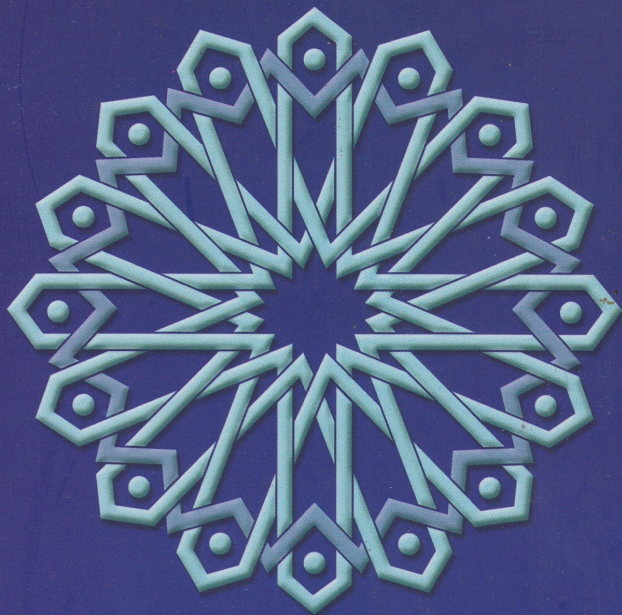


مَهَيِّدُ الْمُطَالِبِ

في شرح المكاسب

الجزء الثاني



الحاج الشيخ علي المروغي الهنري





تمهيد المطالب في شرح المكياب

الجزء الثاني

الحاج الشيخ علي المروزي الهروي

سرشناسه: مروجی، علی
عنوان قرار دادی: المکاسب، شرح
عنوان و نام پدیدآور: تمهیدالمطالب فی
شرح المکاسب/ تالیف علی المروجی القزوینی
مشخصات نشر: قم: بهمن آرا، ۱۳ - ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری: ۶ ج.
شابک: دوره : ۲-۲۸-۶۰۱۳-۶۰۰-۹۷۸
: ۵-۲۷-۶۰۱۳-۶۰۰-۹۷۸ ج. ۶
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: فهرستنویسی بر اساس جلد دوم، ۱۳۹۱
یادداشت: عربی
یادداشت: ج. ۳ - ۶ (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فیپا)
یادداشت: کتابنامه
موضوع: انصاری، مرتضی بن محمد امین،
۱۲۸۱-۱۲۱۴ ق. المکاسب -- نقد و تفسیر
موضوع: معاملات (فقه)
شناسه افزوده: انصاری، مرتضی بن
محمد امین، ۱۲۸۱-۱۲۱۴ ق. المکاسب . شرح
۱۳۰۰ الف ۸۸۷۰۲۱۸ / ۱ / BP۱۹۰ رده بندی کنگره:
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۳۰۴۱۸۲۵



بهمن آرا

انتشارات بهمن آرا

الکتاب: تمهیدالمطالب الجزء السادس
المؤلف: الحاج شيخ علي المروجي القزويني
الناشر: بهمن آرا
الطبعة: الأولى
المطبوع: ۱۰۰۰ نسخه
الطبع: بهمن
تاریخ الطبع: ۱۴۳۴ هـ ۰ ق
شابک: ۵-۲۷-۶۰۱۳-۶۰۰-۹۷۸
الثمن: ۹۰۰۰ تومان

الثانية [١]: جوائز السلطان وعمّاله [٢]، بل مطلق [٣] المال المأخوذ منهم مجاناً أو عوضاً، لا يخلو [٤] عن أحوال، لأنّه [٥] إمّا أن لا يعلم في جملة أموال هذا الظالم مال محرّم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال، وإمّا أن يعلم [٦]،

[١] أي المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «خاتمة تشتمل على مسائل».

[٢] أي جوائز عمّال السلطان، وهم الوزراء والأمراء وحكّام البلاد.

[٣] أي ليس محلّ الكلام خصوص الجوائز، بل هو مطلق المال المأخوذ من السلطان وعمّالهم، سواء أخذ منهم مجاناً - كالهديّة - أو بإزاء عوض - كما في البيع أو الإجارة أو الصلح.

[٤] خبر لقوله: «جوائز»، أي جوائز السلطان لا تخلو عن أحد الأحوال الآتي ذكرها.

[٥] تعليل للحصر المستفاد من قوله: «لا يخلو عن أحوال»، أي لأنّ الآخذ للجائزة أو مطلق المال من السلطان الجائر.

[٦] أي يعلم الآخذ بالعلم الإجمالي أنّ في أموال هذا الظالم مالاً محرّماً يصلح أن يكون المال المأخوذ من الظالم من ذلك المال المحرّم، وفي قوله: « يصلح » إشارة إلى أن يكون الحرام في ماله الذي يكون محلّ ابتلاء الآخذ ومجرّد وجود مال محرّم لا يكون مانعاً، كما إذا كان خارجاً عن محلّ ابتلاء الآخذ.

وعلى الثاني [١]، فإمّا أن لا يعلم أنّ ذلك المحرّم أو شيئاً منه هو داخل في المأخوذ، وإمّا أن يعلم ذلك [٢]، وعلى الثاني [٣]، فإمّا أن يعلم تفصيلاً [٤]، وإمّا أن يعلم إجمالاً [٥]، فالصور أربع.

أما الأولى [٦] فلا إشكال فيها [٧] في جواز الأخذ، وحليّة التصرف للأصل والإجماع، والأخبار الآتية،

[١] أي على تقدير علم الأخذ بأنّ في أموال الظالم الذي أخذ منه المال مالاً محرّماً.

[٢] أي يعلم الأخذ أنّ المال المحرّم كلّهُ أو بعضه داخل في المقبوض من السلطان.

[٣] أي على تقدير علم الأخذ بأنّ المال المحرّم داخل في المال المأخوذ من السلطان.

[٤] أي يعلم الأخذ المال الحرام تفصيلاً ومميّزاً عمّا عداه بأن شخّصه بجميع خصوصيّاته ومقداره.

[٥] بأن يعلم أنّ مقداراً من المال المأخوذ من السلطان مال محرّم، ولكن لا يعرف مقداره.

[٦] أي أمّا الصورة الأولى من الصور الأربع، وهي ما إذا لم يعلم الأخذ بوجود مال محرّم في جملة أموال السلطان وإنّما احتمله.

[٧] أي لا إشكال في الصورة الأولى في جواز أخذ الجائزة وغيرها من السلطان وعمّاله، وفي حليّة التصرف في المأخوذ من السلطان، وذلك لوجوه ثلاثة: الأول: أصالة الإباحة.

الثاني: الإجماع.

الثالث: الأخبار الآتية ذكرها.

لكن [١] ريمًا يوهم [٢] بعض الأخبار أنه يشترط في حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له ما عن الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلًا لما في يده [٣] ولا يتورّع [٤] عن أخذ ماله ريمًا نزلت [٥] في قرية وهو فيها أو أدخل منزله [٦] وقد حضر طعامه [٧]، فيدعوني إليه، فإن لم أكل من طعامه [٨] عاداني عليه،

[١] استدراك عمّا ذكره من جواز الأخذ والتصرّف في المال المأخوذ من السلطان في الصورة الأولى التي لا يعلم الأخذ بوجود مال محرّم في جملة أموال السلطان.

وملخص الاستدراك: أنّ مجرّد عدم العلم بوجود الحرام لا يكفي بل يعتبر في حليّة أخذ المال من السلطان العلم بوجود مال حلال للسلطان.

[٢] وفي هذا التعبير إشارة إلى ضعف دلالة الأخبار على اشتراط ثبوت مال حلال للسلطان في جواز أخذ الجائزة منه.

[٣] أي يرى ما في يده من الوقف حلالاً لنفسه، والتصرّف فيه كيفما شاء.

[٤] أي لا يجتنب عن أخذ مال الوقف وصرفه في غير جهات الوقف.

[٥] بصيغة المتكلّم. و«الواو» في قوله: «وهو» حالّة، أي ريمًا نزلت في قرية، والحال أنّ وكيل الوقف في تلك القرية.

[٦] أي ادخل منزل وكيل الوقف.

[٧] الضمير في «طعامه» يرجع إلى وكيل الوقف، وفي «إليه» إلى الطعام.

[٨] أي من طعام وكيل الوقف، والضمير في قوله: «عليه» يرجع إلى ترك أكل طعامه، أي يكون عدوّاً لي فرتمًا يؤذيني بعد ذلك.

فهل يجوز لي أن أكل من طعامه [١] وأتصدق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟
وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني [٢] إلى أن أنال منها،
وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده [٣]، فهل عليّ فيه [٤]
شيء إن أنا نلت منها [٥].

الجواب [٦]: إن كان لهذا الرجل [٧] مال أو معاش غير ما في يده فاقبل
برّه، وإلا [٨] فلا؛ بناءً [٩] على أن الشرط في الحلّة هو وجود مال آخر،

[١] أي من طعام وكيل الوقف ثم أتصدق بصدقة عوضاً عما أكلته في دار وكيل
الوقف.

[٢] أي يدعوني الرجل الآخر إلى أن آخذ من الهدية التي أعطها وكيل الوقف إلى
هذا الرجل.

[٣] أي لا يبالي وكيل الوقف من آخذ ما في يده - من نماء الوقف - وصرفه في
الجهات التي ترجع إلى شخصه.

[٤] أي هل عليّ في آخذ ما بيده شيء من المعصية والضمان.

[٥] أي إن أخذت شيئاً من الهدية التي بيد هذا الرجل.

[٦] أي جواب الإمام عليه السلام عن سؤال السائل.

[٧] الذي هو من وكلاء الوقف.

[٨] أي وإن لم يكن لهذا الرجل مال غير الوقف، فلا. وأنت ترى أن هذه الرواية
علقت جواز أخذ المال من الظالم على وجود مال عنده غير مال الوقف،
فيكون جواز الأخذ من مال السلطان مشروطاً بثبوت وجود مال شخصي
عنده، ومجرد عدم العلم بوجود مال محرّم عنده لا يكفي.

[٩] أي إيهام هذا الخبر أنه يشترط في حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له
مبنيّ على أن يستفاد منه أن شرط حلّة التصرف في مال الجائر هو وجود

فإذا لم يعلم به [١] لم يثبت الحلّ، لكنّ هذه الصورة [٢] قليلة التحقق.

مال آخر له.

قال المحقّق المامقاني^(١) في شرح العبارة: «إنّ لفظة (بناءً) في هذه العبارة تعطي أنّ في المقام احتمالاً آخرّاً فيما يشترط به الحلّ، كما أنّ لفظة (يوهم) في صدر العبارة قبل ذكر الحديث تعطي وجود احتمال آخر أظهر من احتمال كون الشرط هو وجود المال».

ثمّ قال: «والظاهر أنّ ذلك الاحتمال عبارة عن أن يكون الشرط مجرّد احتمال كون المال المأخوذ حلالاً، وأنّ التعبير عنه بوجود مال أو معاش غير ما في يده كناية عن احتمال الحلّ في المال المأخوذ من السلطان للملازمة الغالبية. إذن فليس التعبير المذكور إلّا كناية عمّا ذكرناه.

[١] أي إذا لم يعلم بوجود مال آخر عند السلطان لم تثبت حلّيّة التصرف، وإن لم يعلم بوجود محرّم في ماله.

[٢] أي الصورة الأولى -وهي صورة عدم العلم بعدم وجود المال الحرام في أموال الجائر المحتمل كون الجائزة منه - قليلة الوجود في الخارج، إذ غالباً يعلم بوجود محرّم في جملة أموال السلطان المحتمل كون الجائزة منها.

«التحقيق»

في جوائز السلطان وعمّاله ، بل في مطلق المال المأخوذ منهما
وموضوع البحث ليس خصوص مال السلطان وعمّاله ، بل كلّ مال أخذ من أي شخص يأخذ أموال الناس بالظلم والعدوان ، ولا يجتنب عن الحرام .
وتخصيص الكلام بجوائز السلطان من جهة الغلبة ، وإلا فيعمّ البحث كلّ المأخوذ منهم بأي عنوان ، سواء كان بعنوان الجائزة أو المعاملة ، ويعمّ كلّ من يأخذ مال الناس بسرقة وغصب .

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « يقع الكلام في المقام في صور أربع » ، ونحن نحقق الصورة الأولى فقط هنا ، وسيأتي كلامنا في كلّ صورة بعد توضيح المتن .

الصورة الأولى

أن يؤخذ المال من الظالم مع الشكّ في وجود الحرام في أمواله
قال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « لا إشكال ولا شبهة في جواز أخذ المال منه في هذه الصورة » ، واستدلّ عليه بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : الأصل .

الوجه الثاني : الإجماع .

الوجه الثالث : النصوص الخاصة .

وقال المحقّق الأيرواني ^(١) : « أمّا الأصل ففيه احتمالات :

الأول: أن يراد به قاعدة اليد .
وتبعه في ذلك الأستاذ الأعظم رحمته (١) حيث قال: «إن كان المراد به قاعدة اليد ،
وإنما عبّر عنها بالأصل مسامحة ، فهو متين ، لأنها من القواعد المسلّمة بين الفقهاء
وإن أراد به غير قاعدة اليد فلانعلم له وجهاً صحيحاً» .

وقال بعض الفحول: «إن في جوائز السلطان شبهتان:
إحدهما: احتمال أن يكون يده عليها يد عدوان ، وهذا الاحتمال مدفوع بقاعدة
اليد .

وثانيهما: احتمال ممنوعية أخذ الجائزة من خصوص السلاطين الجائرين ،
واحتمال عدم أخذ جوائزهم كاحتمال حرمة عشرتهم وصحبتهم والدخول عليهم ،
وهو مدفوع بأصالة البراءة ، ولعلّ تمسك الشيخ الأعظم بالأصل لدفع الشبهة الثانية
لا الأولى ، فوقع بعضهم -كالفاضل الأيرواني- في حيص وبيص من تمسكه
بالأصل أو حمل الأصل على قاعدة اليد في غير محلّه» .

وفيه: الظاهر من كلام الشيخ بوضوح أنّ نظره في البحث عن حلية أخذ جوائز
السلطان إلى الاحتمال الأول ، ولذا قسّم البحث إلى صور في المتن بأنّه قد لا يعلم
بوجود الحرام في الجوائز ونحوها ، وقد يعلم ، وقد تكون الشبهة محصورة وقد
تكون غير محصورة ، وكلّ هذا يناسب الاحتمال الأول دون الثاني .

أضف إليه: أنّه يذكر في المستقبل القريب كراهة الأخذ من الجائر ، وكلّ هذا
قرينة على أنّ نظره ليس إلى الاحتمال الثاني بل هو مقطوع الخلاف ، لوضوح عدم
احتمال حرمة أخذ الجوائز منهم بما أنّهم جائرين .

أضف إليه ثانياً: أنَّ الحكم بحلِّية أخذه منه بأصالة الحلِّية لا يكفي مع احتمال أنَّ المال المأخوذ منه مال الغير لعدم جواز التصرّف في مال الغير إلّا بطيب نفسه .

الثاني: أن يكون المراد بالأصل أصالة الصّحة الجارية في فعل السلطان ، لأنّه من المسلمين فيعامل مع معاملاته معاملة سائر المسلمين من صّحة معاملاته .

وفيه: أنَّ صّحة التمسك بأصالة الصّحة في المقام مبنية على جريانها في ما يشكّ في أهلية المتعاملين للتصرّف في العوضين ، وهو غير ثابت ، لأنّ الدليل على اعتبار الأصل المذكور إنّما هو السيرة التي هي من الأدلّة اللبّية ، فيؤخذ بالمقدار المتيقّن منها ، وهو فيما إذا شكّ في صّحة نفس العقود والإيقاعات بعد الفراغ من إحراز أهلية المتصرّف للتصرّف في العوضين بأن يكون عاقلاً بالغاً مالكاً أو وليّاً أو وكيلّاً ، فإذا شكّ في صّحة عقد من جهة وجود خلل في أجزائه أو شرائطه فيحمل على الصّحة . وأما إذا شكّ في أنَّ البائع هل له أهلية لأن يصدر منه الإيجاب أم لا ، فلا يمكن التمسك بالأصل المذكور ، ولذا لو شككنا في بائع بأنّه أصيل أو فضولي فإنّه لا وجه لحمله على الأوّل بمقتضى أصالة الصّحة .

الثالث: أن يكون المراد بالأصل أصالة الإباحة في التصرّف في المال المأخوذ من السلطان .

وفيه: أنَّ الأصل المذكور أصل مسبّبي ، إذ الشكّ في حلِّية التصرّف في المال المأخوذ من السلطان وإباحته مسبّب عن الشكّ في انتقال الأموال المذكورة إلى الجائر من مالکها السابق ، وأصالة عدم انتقال الأموال المذكورة إلى الجائر من مالکها السابق حاكمة على أصالة الإباحة . هذا تمام الكلام في الوجه الأوّل ، وهو الأصل . وأما الوجه الثاني - وهو الإجماع - فأقلّ ما يقال فيه أنّه محتمل المدرك ، وأما النصوص فقال الشيخ أنّها سيأتي ذكرها .

منها: صحيح أبي ولاد^(١).

ومنها: صحيح أبي المعزا وغيرهما^(٢).

فتلخص: أن مقتضى قاعدة اليد والنصوص الخاصة جواز أخذ جوائز السلطان في هذه الصورة.

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «ربما يوهم بعض الأخبار أنه لا يجوز أخذ الجوائز من السلطان إلا مع العلم باشتمال ماله على مال حلال لكي يحتمل أن يكون المال المأخوذ من المال الحلال»، وقد استند في ذلك إلى رواية الحميري، وحيث إن استظهار المراد من الرواية محل خلاف بين الفقهاء، نذكر الرواية مع أن الشيخ قد ذكرها في المتن كي يسهل إعمال النظر فيها، وهي ما عن الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً لما في يده، ولا يتورع من أخذ ماله ربما نزلت في قرية وهو فيها أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم أكل من طعامه عاداني عليها فهل يجوز لي أن أكل من طعامه وأتصدق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها، وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه شيء إن أنا نلت منها؟

الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فاقبل برّه، وإلا فلا^(٣)، وهذه الرواية وردت مورد كلام سنداً ودلالة، أما السند فأورد عليه الأستاذ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٥.

الأعظم عليه السلام ^(١) بأنها مرسلة، وقال سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) ^(٢): «لِلرَّوَايَةِ سَنَدٌ آخَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا عَتَبَارَ بِهِ».

وأما دلالة: فقال المحقق الأيرواني، وتبعه الأستاذ الأعظم وسيدنا الأستاذ: أنَّ الرواية أجنبية عن مورد الكلام الذي لم يعلم باشتغال أموال الجائر على مال محرّم، لأنَّ موردها العلم بوجود الحرام تحت يد الجائر، وإنما اشترط عليه السلام في حليّة المأخوذ العلم بوجود مال حلال لكي تكون شبهة في الموضوع فيحكم حينئذٍ بحلّ المأخوذ فيعلم من ذلك عدم تأثير العلم الإجمالي في وجوب الاجتناب عن الأطراف، فهذه الرواية حجة لحكم الصورة الثانية.

وأجاب عنه بعض الفحول: «بأنّه لا يكون السؤال من حيث العلم الإجمالي بكون ما في يده حراماً حتّى تكون الرواية أجنبية عن الصورة المفروضة، بل السؤال عن شخص غير مبالٍ في مال الوقف وغير متورّع عن أكله بأنّ من لم يتورّع عن مال الوقف تسقط يده عن الاعتبار ولا تدلّ على المالكية».

وأجاب عليه السلام: بأنّه يشترط في ترتيب الأثر على يد غير المتورّع أن يكون له طريق معاش، ولكنك بعد التأمل في الرواية تعلم أنّها ناظرة إلى بيان حكم أطراف العلم الإجمالي، فإنّ جواب الإمام عليه السلام حيث قال: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه»، والتفصيل بين ماله الآخرو وبين ما في يده يدلّ على أنّ ما في يده حرام إمّا إجمالاً أو تفصيلاً.

(١) مصباح الفقاهة: ١: ٤٩٤.

(٢) عمدة المطالب: ١: ٤٥٢.

وأما الثانية [١]، فإن كانت الشبهة فيها [٢] غير محصورة، فحكمها [٣] حكم الصورة الأولى، وكذا [٤] إذا كانت محصورة بين ما لا يتبلى المكلف به وبين ما من شأنه الابتلاء به، كما إذا علم أن الواحد المرّد بين هذه الجائزة [٥] وبين أمّ [٦]

[١] أي أما الصورة الثانية من الصور الأربع، وهي ما لو علم الآخذ بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان يصلح أن تكون الجائزة منه، لكنّه لا يعلم تفصيلاً أن هذه الجائزة منه أم لا، بل يعلم إجمالاً بوجود مال حرام في أموال السلطان يصلح أن يكون الجائزة منه، فيكون التصرف في مال المأخوذ من السلطان تصرفاً في أطراف الشبهة.

[٢] أي في هذه الصورة الثانية شبهة غير محصورة، كما إذا علمنا أن في مجموع أموال السلطان يوجد مال محرّم بحيث يكون نسبة المعلوم حرمة إجمالاً إلى مجموع المال كنسبة تومان واحد إلى ألف تومان.

[٣] أي حكم الصورة الثانية حكم الصورة الأولى في جواز الأخذ والتصرف فيه، لما قد حقّق في الأصول من أن العلم الإجمالي في أطراف الشبهة غير المحصورة غير منجز، فوجوده كالعدم.

[٤] أي كذا جاز أخذ الجائزة من السلطان إذا كانت الشبهة محصورة بين ما يكون محلاً لابتلاء المكلف وبين ما يكون خارجاً عن محلّ ابتلائه بأن علم بوجود حرام في أطراف الشبهة المحصورة، كما إذا علم إجمالاً بغسبية إحدى الجائزتين، إمّا الجائزة التي هو أخذها وإمّا الجائزة التي أعطاه السلطان لشخص آخر بحيث لا ارتباط بينهما.

[٥] التي هي محلّ ابتلاء الآخذ.

[٦] التي تكون خارجة عن محلّ ابتلاء الآخر، فيجوز أخذ الجائزة من السلطان في

ولده المعدودة من خواصّ نسائه مغضوب [١]، وذلك [٢] لما تقرّر في [٣]
 الشبهة المحصورة من اشتراط تنجّز تعلق التكليف فيها [٤] بالحرام [٥]
 الواقعي بكون [٦] كلّ من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه
 منجّزاً لو فرض كونه هو المحرّم الواقعي،

صورة الشبهة المحصورة في هذا الفرض أيضاً.

[١] خبر لقوله: «إنّ الواحد المردّد»، أي إذا علم إجمالاً أمّا بغصبيّة الجائزة وأمّا
 بغصبيّة أمّ ولد الجائر، فإنّ العلم الإجمالي في هذا الفرض لا يكون منجّزاً.
 [٢] تعليل لما ذكره من جواز التصرف في المأخوذ من السلطان، مع أنّه من
 أطراف الشبهة المحصورة فيما إذا كان أحد أطرافها خارجاً عن محلّ الابتلاء،
 أي إنّما قلنا بجواز التصرف في المال المأخوذ من السلطان الجائر فيما إذا كان
 أحد الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء، وإن كانت الشبهة محصورة، لأنّ
 العلم الإجمالي إنّما يوجب التنجيز إذا كان التكليف المتعلّق بالواقع فعلياً
 على كلّ تقدير، أي انطبق على أيّ طرف من أطراف الشبهة، وأمّا إذا كان
 فعليته مشروطة بالابتلاء في بعض الأطراف بأن لا يكون فعلياً على أيّ تقدير
 بأن تكون الشبهة بدويّة بالنسبة إلى ما هو محلّ الابتلاء فتجري فيه أصالة
 الحلّيّة.

[٣] أي في مبحث الشبهة المحصورة في الأصول.

[٤] أي في الشبهة المحصورة.

[٥] الجارّ متعلّق بقوله: «تعلّق التكليف».

[٦] الجارّ متعلّق بقوله: «اشتراط»، أي اشترط في تنجّز التكليف المتعلّق بالواقع
 كون كلّ من المشتبهين على نحو يكون التكليف بالاجتناب منجّزاً لو فرض أنّه
 هو الحرام الواقعي، وهذا معنى قولنا أن يكون التكليف المتعلّق بالواقع فعلياً

لا [١] مشروطاً بوقت الابتلاء المفروض انتفائه [٢] في أحدهما في المثال ، فإنّ التكليف غير منجّز بالحرام الواقعي [٣] على أيّ تقدير [٤] ، لاحتمال [٥] كون المحرّم في المثال هي أمّ الولد .

على كلّ تقدير .

[١] عطف على قوله : « منجّزاً » أي يكون التكليف بالاجتناب عن مال الغير منجّزاً على أيّ تقدير ، ولا يكون مشروطاً بوقت الابتلاء .

[٢] أي انتفاء الابتلاء في أحد المشتبهين في المثال الذي ذكره الماتن ، وهو كما إذا دفع الجائر إلى أحد جارية وعلم المدفوع إليه بأنّ إحدى الجاريتين مفضوبة ، إمّا هذه الجارية وإمّا الجارية الأخرى التي اختصّ بها الجائر بحيث أصبحت أمّ ولد له ومن خواصّ نسائه ، ومن الواضح أنّ أمّ ولد الجائر خارجة عن محلّ ابتلاء غيره فلا يكون العلم الإجمالي منجّزاً في أمثال ذلك ، فلأخذ أن يجري أصالة الحليّة بالنسبة إلى المأخوذ من الجائر .

[٣] أي حرمة التصرف في جارية الغير فيما إذا علم بغصبيّة إحدى الجاريتين اللتين إحداهما أمّ ولد لا تكون منجّزة بالنسبة إلى الحرام الواقعي المردّد بين أمّ الولد وغيرها .

[٤] أي سواء كانت الجارية المفضوبة أمّ ولد أو غيرها ، إذ على تقدير كون المفضوبة أمّ ولد تكون هي خارجة عن محلّ ابتلاء الأخذ وتجري أصالة الإباحة بالنسبة إلى الجارية التي أخذها .

[٥] أي إنّما قلنا بعدم كون الحرام الواقعي المردّد بين الجاريتين منجّزاً ، لاحتمال كون المحرّم الواقعي المفضوب هي أمّ الولد فلا يجري الأصل فيها كي يكون معارضاً لجريان الأصل في الجارية التي هي بيد الأخذ فيكون العلم الإجمالي منجّزاً ، بل يجري الأصل فيه بلا معارض .

وتوضيح المطلب [١] في محله .

[١] أي توضيح أنه كيف يكون تنجيز العلم الإجمالي مشروطاً بكون التكليف المعلوم بالإجمال فعلياً على أي تقدير موكول إلى الأصول ، ولعلنا نشير إليه في تحقيقاتنا ، فانتظر .

«التحقيق»

في الصورة الثانية

يقع الكلام في الصورة الثانية من الصور الأربع في حلّية جوائز السلطان وعدمها ، وهي ما لو علم الآخذ إجمالاً باشتمال أموال السلطان على الحرام بحيث يصلح أن تكون الجائزة من المال الحرام ، وقد فصل شيخنا الأنصاري رحمته الله في هذه الصورة بينما إذا كانت الشبهة في أطراف العلم الإجمالي غير محصورة ، أو كانت محصورة ولكن كان أحد الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء ، كما إذا دفع الجائر إلى أحد جارية وعلم المدفوع إليه بأن إحدى الجاريتين مغصوبة ، إمّا هذه الجارية ، وإمّا الجارية الأخرى التي اختصّ بها الجائر بحيث أصبحت أمّ ولد له ومن خواصّ نسائه ، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً في أمثاله .

وملخص كلامه: أنه فصل في هذه الصورة بين ما لم تكن الأصول والأمارات معارضة في أطراف العلم الإجمالي بسبب كون الشبهة غير محصورة ، أو بسبب كون أحد الأطراف خارجاً عن محلّ ابتلاء المكلف بحيث لا يكون العلم الإجمالي منجزاً ، فحكم في هذه الصورة أيضاً بحلّية جوائز السلطان ، حيث قال : « فحكمها حكم الصورة الأولى » ، وبينما إذا كانت الشبهة فيها محصورة بحيث تقع المعارضة بين الأصول أو الأمارات الجارية فيها ، ويكون العلم الإجمالي منجزاً ، ولكن أخطر صورة تنجيز العلم الإجمالي وجعلها بعد البحث عن كراهة الأخذ لجوائز السلطان .

إذا عرفت ذلك فنقول: قد ذكر شيخنا الأنصاري رحمته الله أن التصرف في المال المأخوذ من السلطان الجائر في هذه الصورة جائز بأحد الشرطين على سبيل منع الخلو:

الأول: أن تكون الشبهة في أطراف العلم الإجمالي غير محصورة.

الثاني: أن يكون أحد الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء، وإن كانت الشبهة محصورة، وقد استدلل على هذا الرأي في فرائده بوجوه، وأشار هنا إلى واحد منها، وحاصله: أن العلم الإجمالي إنما يوجب التنجيز إذا كان التكليف المتعلق بالواقع فعلياً على كل تقدير، وأمّا إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء فتكون الشبهة بدوياً بالنسبة إلى ما هو في معرض الابتلاء.

وأجاب عنه الأستاذ الأعظم رحمته الله: «بأن كون الشبهة محصورة أو غير محصورة أو خروج بعض أطرافها عن محلّ الابتلاء ليس مناطاً في تنجيز العلم الإجمالي، لعدم الدليل عليه، بل المناط في تنجيّزه أن يكون ارتكاب كل فرد من أطراف الشبهة مقدوراً للمكلف بالقدرة العقلية، وإلا فالعلم لا يوجب التنجيز لقبح التكليف بأمر غير مقدور، وعليه فإن كان جميع أطراف الشبهة مقدوراً للمكلف كان العلم الإجمالي منجزاً للتكليف وإلا فلا، سواء كانت الشبهة محصورة أو غير محصورة، وسواء كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء أم لا.

إذا عرفت ذلك فنقول: حيث إن الطرف الآخر للعلم الإجمالي وهو المال الباقي تحت يد الجائر معلوم الحرمة، فلا يجوز تصرف الآخذ فيه يقيناً. إمّا لكونه غصبياً وإمّا لعدم إذن الجائر على تقدير كون السلطان مالكاً له، فتجري قاعدة اليد فيما أخذه من السلطان بلا معارض.

ثم إنه صرح جماعة بکراهة الأخذ [١]. وعن المنتهى الاستدلال له [٢] باحتمال [٣] الحرمة ، وبمثل قوله [٤] بإحدى : «دع ما يريبك» ، وقولهم بإحدى [٥] : «مَن ترك الشبهات نجا من المحرّمات...» إلى آخر الحديث ، وربما يزداد [٦]

[١] أي كراهة أخذ جوائز السلطان في الصورة الثانية ، وهو علم الأخذ بأن للسلطان مالاً محرّماً في أمواله لكنّه لا يعلم أنّ هذه الجائزة من ذلك المال المحرّم .

[٢] أي الاستدلال للحكم بکراهة أخذ جوائز السلطان فيما احتمل حرمة الأخذ . وملخص الكلام : أنّه استدّل على كراهة أخذ الجائزة من السلطان مع قيام الحجّة على الجواز بوجوه :

الأوّل : ما أشار إليه العلامة في المنتهى بقوله : «باحتمال الحرمة» ، يعني الاحتمال القويّ الناشئ من كونه ظالماً غير متورّع عن المحارم . ، أي يحتمل أن يكون المأخوذ من السلطان حراماً واقعاً ، وحيث إنّ الحجّة قامت على جوازه فيكون مكروهاً .

[٣] الجازّ متعلّق بقوله : « الاستدلال » .

[٤] أي استدّل العلامة في المنتهى لحرمة الأخذ بمثل قوله : «دع ما يريبك» ، وهذا هو الوجه الثاني ممّا استدّل به على كراهة الأخذ . بتقريب : أنّ المستفاد من هذه الروايات رجحان ترك أخذ الجوائز ، لأنّها مورد شكّ وشبهة ، ومَن تركه نجا ، فتدّل على رجحان تركه وهي الكراهة .

[٥] أي استدّل العلامة على جواز الأخذ بقولهم : «.....» .

[٦] أي ربّما يزداد على الاستدلاليين المذكورين استدلال ثالث ، وهذا هو الوجه الثالث الذي استدّل به على كراهة أخذ الجائزة من السلطان .

على ذلك بأن أخذ المال منهم [١] يوجب محبتهم، فإن [٢] القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، و يترتب عليها [٣] من المفسد ما لا يخفى .
وفي الصحيح [٤]: «إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله».

وما عن الإمام الكاظم عليه السلام: «لولا أنني أرى من أزوجه بها من عزاب آل أبي طالب لثلاً ينقطع نسله ما قبلتها أبداً» [٥].

ثم إنهم ذكروا [٦] ارتفاع الكراهة بأمور:
منها: إخبار المجيز [٧] بحليته بأن يقول: هذه الجائزة من تجارتي أو

[١] أي أخذ المال من الظلمة يكون سبباً لدخول محبتهم في قلوب الآخذين .

[٢] «الفاء» للتعليل، أي إنما كان أخذ المال موجباً لدخول المحبة في قلب الآخذ، لأن القلوب بحسب الخلقة جبلت على محبة المحسن إليها وتميل إليها، والضمير في قوله: «إليها» راجع إلى القلوب .

[٣] أي يترتب على محبة الظلمة المفسد الكثيرة، كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسكوت في مقابل ظلمهم وتأبيدهم عليه .

[٤] غرضه من ذكر هذه الصحيحة وغيرها إثبات ما ذكره من ترتب المفسد الكثيرة على أخذ المال من الظلمة . وملخص مضمون الرواية: أنه يترتب على أخذ المال منهم أخذهم من دينكم شيئاً، فتقع المعاوضة بين دنياهم ودينكم .

[٥] وهذه الرواية تدل بوضوح على كراهة أخذ المال من الظلمة .

[٦] أي ذكر الفقهاء أن كراهة أخذ الجائزة من السلطان في الصورتين المذكورتين ترتفع بسبب أمور .

[٧] أي إخبار المعطي للجائزة بحليته ما أعطاه من الجائزة

زراعتي، أو نحو ذلك [١]، ممّا يحلّ للأخذ التصرف فيه.

وظاهر المحكيّ عن الرياض تبعاً لظاهر الحقائق أنّه ممّا لا خلاف فيه [٢]، واعترف ولده [٣] في المناهل بأنّه لم نجد له مستنداً مع [٤] أنّه لم يحك [٥] التصريح به إلّا عن الأردبيليّ، ثمّ عن العلّامة الطباطبائيّ، ويمكن أن يكون المستند [٦] ما دلّ على قبول قول ذي اليد، فيعمل [٧] بقوله كما لو قامت البيّنة على تملكه [٨]

[١] أي من الأسباب المحلّلة التي يحلّ للأخذ التصرف في الجائزة الحاصلة للسلطان بتلك الأسباب، كالإرث والهبة ونحوهما.

[٢] أي في ارتفاع الكراهة بسبب إخبار المجيز بحليّة الجائزة.

[٣] أي ولد صاحب الرياض، وهو السيّد محمّد الطباطبائيّ.

[٤] هذا الكلام من شيخنا الأنصاريّ رحمته الله. وهذا إيراد منه - على دعوى صاحب الرياض الذي قال: «إنّه ممّا لا خلاف فيه» - بأنّه كيف ادّعى ذلك مع أنّه لم يحكّ التصريح برفع الكراهة بإخبار المجيز بحليّة الجائزة إلّا عن الأردبيليّ والطباطبائيّ.

[٥] بصيغة المجهول، أي لم يحكّ التصريح برفع الكراهة بإخبار المجيز.

[٦] أي يمكن أن يكون مستند رفع الكراهة بإخبار المجيز حجّة قول ذي اليد، فإنّ السلطان ذو يد، فأخباره على أنّ الجائزة من ماله الشخصي يكون حجّة ومثبّثاً لكون الجائزة من ماله الشخصي، فيلغى احتمال كونها من مال الغير فترفع الكراهة به.

[٧] بصيغة المجهول، أي يعمل بقول ذي اليد، ومعنى العمل بقول ذي اليد ترتيب آثار الملكيّة على المأخوذ من السلطان.

[٨] أي كما أنّ قيام البيّنة على أنّ المجيز مالك للجائزة يثبت ملكيّتها بالبيّنة،

وشبهة الحرمة [١] وإن لم ترتفع بذلك [٢]، إلا [٣] أن الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال، وإلا [٤] لعمت الكراهة أخذ المال من كل أحد، بل الموجب لها [٥] كون الظالم مظنة [٦] الظلم والغصب، وغير [٧] متورع عن المحارم،

كذلك يثبت ملكيتها بسبب قول ذي اليد، فإن قول ذي اليد أيضاً حجة مثبتة لكونه مالكا لما بيده، بل مجرد كونه بيده أمانة الملكية.

[١] جواب عن سؤال مقدر، وملخص السؤال: أن الكراهة كان منشأها احتمال الحرمة، ومجرد إخبار ذي اليد لا يرفع احتمال الحرمة كي ترتفع الكراهة به؟

وملخص الجواب: أن المنشأ للكراهة ليس مجرد احتمال الحرمة كي يقال: إنه موجود حتى بعد إخبار ذي اليد، بل منشأ كون الظالم مظنة للغصب، وهي ترتفع عقلائيّاً بإخباره بأنها من ماله الشخصي.

[٢] أي احتمال حرمة الجائزة وإن لم يرتفع بإخبار ذي اليد، لأنه لا يفيد العلم بالواقع، أي احتمال الحرمة موجود حتى بعد إخبار ذي اليد.

[٣] أي إلا أن الموجب لكراهة أخذ الجائزة من السلطان ليس مجرد احتمال حرمتها كي يقال بأنها لا ترتفع بإخبار ذي اليد.

[٤] أي لو كان مجرد احتمال الحرمة موجباً للكراهة لكان أخذ المال من كل أحد مكروهاً لوجود احتمال الحرمة في مال كل أحد.

[٥] أي الموجب لكراهة أخذ جائزة السلطان.

[٦] أي يد الظالم من الموارد التي يتحقق الظلم والغصب فيها كثيراً.

[٧] أي الظالم لا يبالي من تحصيل الأموال المحرمة ولا يجتنب عنها، فيكون

نظير [١] كراهة سؤر مَن لا [٢] يتوقى النجاسة ، وهذا المعنى [٣] يرتفع بإخباره ، إلا إذا كان خبره [٤] كيده مظنة للكذب ، لكونه [٥] ظالماً غاصباً ، فيكون خبره [٦] حينئذٍ كيده وتصرفه غير [٧] مفيد إلا للإباحة الظاهرية غير [٨] المنافية للكرهية ،

الموجب للكرهية كون الظالم مظنة لأن يكون ماله مغصوباً ومأخوذاً بالظلم والعدوان .

[١] أي تكون كراهة أخذ الجائزة من السلطان نظير كراهة سؤر مَن يكون مظنة للنجاسة كالحائض ، فكما يكون سؤرها مكروهاً ، لأجل كونها مظنة للنجاسة ، كذلك يكون أخذ جائزة السلطان مكروهاً لكونه مظنة للظلم والغصب .

[٢] أي لا يحفظ نفسه من النجاسة ، كالحائض المتهمة بعدم التنزه عنها .

[٣] أي كون الظالم مظنة الظلم والغصب ... يرتفع بإخبار السلطان بأن هذا المال من ماله الشخصي .

[٤] أي إلا إذا كان خبر الظالم مثل يده ، فكما أن يده مظنة للكذب ، فلا تكون حجة كذلك إخباره مظنة للكذب فلا يكون حجة .

[٥] أي إنما تكون يده مظنة للكذب لكون ذي اليد ظالماً غاصباً على الفرض .

[٦] أي يكون خبر الظالم حينما كان ظالماً وغاصباً نظير يده ، وقوله : « وتصرفه » عطف بيان لقوله : « كيده » .

[٧] خبر لقوله : « فيكون » ، أي يكون خبر الفاسق نظير يده ، فكما أن يده لا تفيد إلا الإباحة الظاهرية كذلك إخباره أيضاً لا يفيد إلا الإباحة الظاهرية .

[٨] أي الإباحة الظاهرية التي لا تكون منافية للكرهية الواقعية ، كما لا تنافي بين الإباحة الظاهرية والحرمة الواقعية . إذن فيكون إخبار الظالم بكونه مالاً لما

فيختص الحكم برفع الكراهة بما [١] إذا كان مأموناً في خبره.

وقد صرح الأردبيلي بهذا القيد [٢] في إخبار وكيله [٣]، وبذلك [٤] يندفع ما يقال من أنه لا فرق بين يد الظالم وتصرفه [٥] وبين خبره في كون كل منهما مفيداً للملكية الظاهرية [٦]

بيده موجباً للحلية الظاهرية لأخذ الجائزة منه مع كونه مكروهاً في الواقع.

[١] الجار متعلق بقوله: «فيختص»، أي إذا كان الإخبار لا يفيد إلا الإباحة الظاهرية ولا يكون رافعاً للكراهة، فيختص الحكم برفع الكراهة أخذ الجائزة من الظالم بما إذا كان خبره مفيداً للعلم بصدقه أو الاطمئنان به.

[٢] أي بكون الإخبار مأموناً من الكذب بالعلم أو الاطمئنان بصدق المخبر.

[٣] أي وكيل الظالم حيث قال: «أنه يعتبر في حجية إخبار وكيل الظالم أن يكون مأموناً عن الكذب».

[٤] أي بما ذكرنا من اختصاص الحكم برفع كراهة أخذ الجائزة بما إذا كان الظالم مأموناً من الكذب في خبره يندفع ما يقال... هذا في الحقيقة جواب عن إشكال مقدّر، وملخص الإشكال: أنه لا فرق بين اليد وبين الإخبار في كون كل واحد منهما أمانة على الملكية الظاهرية، فلماذا قلتم: إن إخبار الظالم يرفع الكراهة دون يده؟

وملخص الجواب عنه: أن الفارق بينهما هو أننا لا نتمسك بإخباره المجرد كي يرد الإشكال المذكور، بل نتمسك بإخباره مع كونه مأموناً عن الكذب، وهذا القيد ليس بموجود في يده وتصرفاته.

[٥] عطف بيان لقوله يد الظالم.

[٦] أي كما أن يده مفيدة للملكية الظاهرية - التي يترتب عليها حلية الأخذ ظاهراً -

غير منافٍ [١] للحرمة الواقعية المقتضية [٢] للاحتياط ، فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الاحتياط مع اليد وارتفاعها [٣] مع الأخبار ، فتأمل [٤] .

والتي لا منافاة بينها وبين أن يكون الأخذ حراماً في الواقع كذلك يده وتصرفه مفيدة للملكية الظاهرية التي يترتب عليها الحلية الظاهرية - التي لا منافاة بينها وبين الحرمة الواقعية المحتملة - التي هي مقتضية للاحتياط ، فإن منشأ الاحتياط في الأخذ وكراهته إنما هو احتمال الحرمة الواقعية ، وهذا الاحتمال موجود في كلا الموردين ، فلا وجه للفرق بينهما بالقول برفع الكراهة بقوله دون اليد .

[١] أي الملكية الظاهرية للظالم التي لا تكون منافية للحرمة الواقعية ، كما حَقَّقْنَا عدم وجود المنافاة بينهما في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في الأصول .

[٢] أي الحرمة الواقعية المحتملة هي منشأ للاحتياط ، وهذا الاحتمال كما أنه

موجود في مورد الإخبار كذلك موجود في مورد اليد ، فلماذا فزقتم بينهما ؟

[٣] أي ارتفاع الكراهة . وتوضيحه : أن المنشأ لكراهة أخذ جائزة السلطان هو

حسن الاحتياط ، والمنشأ لحسن الاحتياط احتمال الحرمة الواقعية في أخذ

جائزته ، وهذا الاحتمال لو صار منشأ للكراهة فيكون الأخذ مكروهاً في مورد

الإخبار واليد معاً ، وإذا لم يكن منشأ لها فلا يكون في كلا الموردين ، لأن

احتمال الحرمة موجود في كلا الموردين ، فلا وجه للفرق بينهما . فلا وجه

للقول بوجود الكراهة مع كون الجائزة تحت يد السلطان وارتفاع الكراهة مع

إخباره .

[٤] لعلّه إشارة إلى أن قيد المأمونية في المخبر لا يصلح لأن يكون فارقاً بين

ومنها [١]: إخراج الخمس منه [٢]. حكى عن المنتهى والمحقق الأردبيلي، وظاهر الرياض هنا [٣] أيضاً عدم الخلاف، ولعله [٤] لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال من أن [٥] الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام، فمحتمل الحرمة أولى بالتطهير به [٦]،

الإخبار واليد، إذ غاية ما يترتب على قيد المأمونية هو زوال الظن بحرمة المأخوذ عند الإخبار بحليته لا القطع بحليته، ومن المعلوم أن مجرد احتمال الحرمة وإن لم يبلغ مرتبة الظن كافٍ في الكراهة الناشئة من حسن الاحتياط، إلا إذا حصل العلم بكون المخبر مأموناً من الكذب، لكنه لا يحصل من إخباره دائماً وغاية ما يحصل منه هو الاطمئنان، وهو لا ينافي احتمال الحرمة الواقعية التي هي منشأ لحسن الاحتياط.

[١] أي من الأمور التي ذكرها المصنف بقوله: «ذكروا ارتفاع الكراهة بأمور».

[٢] من المال المأخوذ من السلطان، فإن إخراج خمسه يرفع كراهة أخذه من السلطان.

[٣] أي في إخراج الخمس من المأخوذ من السلطان أيضاً ادعى عدم الخلاف في كون إخراج الخمس موجباً لرفع الكراهة، كما ادعى ذلك في إخبار المجيز بحليته ما بيده.

[٤] أي ولعل رفع الكراهة في أخذ جوائز السلطان تكون لأجل ما ذكره العلامة في المنتهى...

[٥] بيان للوجه الذي ذكره العلامة في المنتهى.

[٦] أي بسبب إخراج الخمس. وملخصه: أن إخراج الخمس لو كان مطهراً للمال

فإن مقتضى الطهارة بالخمس [١] صيرورة المال حلالاً واقعياً، فلا يبقى [٢] حكم الشبهة، كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بالحرام بعد إخراج الخمس.

لكن يمكن الخدشة في أصل الاستدلال [٣] بأن الخمس إنما يطهر المختلط بالحرام، حيث إن بعضه حرام وبعضه حلال، فكأن الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام، فمعنى تطهيره [٤] تخليصه [٥] بإخراج

المختلط بالحرام القطعي لكان مطهراً لمحتمل الحرمة بالأولى.

[١] أي معنى كون المال طاهراً بسبب أداء الخمس أن المال المحتمل حرمة يكون حلالاً واقعياً.

[٢] أي بعد صيرورة المال المأخوذ من السلطان حلالاً واقعياً بسبب إخراج خمسه فلا يبقى حكم الشبهة وهي الكراهة هنا، والحرمة في المال المختلط.

[٣] في استدلال العلامة في المنتهى لرفع الكراهة بإخراج الخمس. وملخص الخدشة في استدلاله: أن قياس المقام بالمال المختلط بالحرام قياس مع الفارق، ومعه فالأولوية المدعاة في كلام العلامة ممنوعة.

توضيحه: أن الخمس يطهر المال المختلط بالحرام، لأن الشارع جعل الخمس بدل الحرام الذي فيه، فإخراج البدل وإعطائه إلى مستحقه يكون تمام المال المختلط مآلاً لمن بيده هذا المال، وتزول القذارة العرضية الحاصلة بسبب الاختلاط عن المال المختلط. وهذا بخلاف المال المأخوذ من الظالم المشتبه، فإن قذارته ذاتية ولا تزول بإخراج خمسه، إذ بعد إخراج خمسه لا يخرج الباقي عن المشتبه وكونه محتمل الحرمة.

[٤] أي معنى تطهير المال المختلط بالحرام بسبب إخراج خمسه.

[٥] أي يخلص المال المختلط بالحرام بسبب إخراج خمسه من الحرام الموجود

الخمس ممّا فيه من الحرام ، فكان [١] المقدار الحلال طاهراً في نفسه ، إلّا أنّه قد تلوّث [٢] بسبب الاختلاط مع الحرام فصار [٣] محكوماً بحكم الحرام ، وهو [٤] وجوب الاجتناب ، بإخراج الخمس مطهّر له [٥] عن هذه القذارة العرضيّة ، وأمّا المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً وقذراً ذاتيّاً ، فلا معنى لتطهيره [٦] بإخراج خمسه ، بل المناسب لحكم الأصل [٧]

فيه بأن يكون المجموع حلالاً .

- [١] تفصيل لكيفيّة تخليص المال المختلط من اختلاطه بالحرام .
- [٢] أي المقدار الحلال من المال صار ملوّثاً بسبب اختلاطه مع الحرام .
- [٣] أي المقدار الحلال صار محكوماً بحكم الحرام ، أي صار حراماً ظاهريّاً .
- [٤] أي كون شيء بحكم الحرام معناه وجوب الاجتناب عنه ، كما أنّه وجب الاجتناب عن الحرام الواقعي .
- [٥] أي مطهّر للمال المختلط بالحرام عن القذارة العرضيّة الحاصلة بسبب الاختلاط بالحرام .
- [٦] أي لتطهير المال المحتمل حرمة بسبب إخراج خمسه ، وأنّ الحرام الواقعي عبارة عن القذارة ، فالمال المحتمل حرمة محتمل القذارة ذاتاً ، وهو يوجب الاجتناب عنه احتياطاً ، فلا معنى لتطهير هذا المحتمل ، إذ الذاتي لا يكون قابلاً للزوال .
- [٧] قال الشهيدي : « يعني أصل المقيس عليه في كلام العلامة » ، وإليه يُرجع الضمير المستتر المرفوع في قوله : « حيث جعل » يعني جعل العلامة - من جهة التعبير عن الخمس بالمطهّر للمال المختلط بالحرام - الاختلاط بالحرام قذارة عرضيّة بالنسبة إلى الحلال .

حيث [١] جعل الاختلاط قذارة عرضية كون [٢] الحرام قذر العين ،
ولازمه [٣] أنَّ المال المحتمل الحرمة غير قابل للطهارة [٤] ، فلا بدَّ من
الاجتناب عنه [٥] . نعم ، يمكن أن يستأنس أو [٦] يستدلَّ على استحباب

وتوضيحه: أنَّ كلام العلامة مركَّب من المقيس عليه المعبر عنه في كلام
الشيخ بالأصل ، وهو الحلال المختلط بالحرام القطعي المعبر عنه بالأصل
الذي كانت قذارته عرضية ، والمقيس وهو الحلال المختلط بالحرام
المحتمل ، فالمناسب لحكم الأصل الذي هو المقيس عليه ، والذي جعل
الاختلاط بالحرام فيه قذارة عرضية كون الحرام قذر العين ، ولازم هذه القذارة
العينية أنَّ المال المحتمل الحرمة الذي هو المقيس غير قابل للطهارة بسبب
إخراج الخمس منه ، فلا بدَّ من الاجتناب عنه .

[١] تعليل لما ذكره من أنَّ المناسب لحكم الأصل كون الحرام قذر العين ، أي يفهم
من جعل العلامة الاختلاط بالحرام موجباً للقذارة العرضية أنَّ الحرام قذارة
عينية .

[٢] خبر لقوله : « بل المناسب » ، وجه المناسبة هو أنَّه إذا كان الاختلاط بالحرام
موجباً لعروض القذارة على المال المختلط ، فيفهم منه أنَّ قذارة نفس الحرام
ذاتية له .

[٣] أي لازم كون الحرام قذر العين .

[٤] إذ بعد كون القذارة ذاتية له فلا ينفك ذاتي الشيء عنه بمجرد إخراج خمسه .

[٥] أي عن المال المحتمل الحرمة ، إمَّا وجوباً كما إذا كان المال المشتبه أحد
أطراف العلم الإجمالي المنجز ، وإمَّا استحباباً كما إذا لم يكن كذلك .

[٦] كلمة « أو » للترديد ، فإنَّ في هذا التعبير إشارة إلى الترديد في صلاحية الموثقة
وغيرها للاستدلال بها ، ولكنَّ الاستئناس بها الذي هو أقلُّ مرتبة من

الخمس بعد فتوى النهاية التي هي كالرواية، ففيها [١] كفاية في الحكم بالاستحباب، وكذلك [٢] فتوى السرائر مع عدم [٣] العمل فيها إلا بالقطعيّات

الاستدلال يقينيّ .

وملخص كلامه: أنه لما ذكر أن إخراج الخمس لا يصلح لأن يكون رافعاً لحرمة الأخذ بجائزة السلطان استدرك عنه بقوله: «نعم»، وحاصل الاستدراك: أن إخراج الخمس وإن لم يكن رافعاً للحرمة كي يكون واجباً، إلا أنه يستظهر من بعض الأدلة أنه مستحب، واستدل له بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله بعد فتوى النهاية، وملخصه: أن العلامة أفتى في النهاية باستحباب الخمس وفتواه كالرواية، فكأن الرواية قائمة على الاستحباب للالتزام بالعلامة في النهاية بالإتيان بمضمون الروايات بصورة الفتوى .

[١] أي ففي فتوى النهاية كفاية في إثبات الحكم باستحباب إخراج الخمس في المال المأخوذ من السلطان لما عرفت من أن فتواه مضمون الروايات فإنّه لا يفتي إلا بمضمونها .

[٢] أي كما أن فتوى النهاية تدلّ على إثبات الحكم باستحباب إخراج خمس المأخوذ من السلطان كذلك فتوى السرائر تدلّ عليه، وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه التي استدلت بها على استحباب إخراج الخمس المأخوذ من السلطان .

[٣] هذا إشارة إلى وجه خصوصية فتوى السرائر بأنها كيف تعدّ من أدلة الفقه مع أن فتوى الفقهاء لا تصلح للاستدلال بها، وهو أن ابن إدريس لا يعمل في فتواه في السرائر إلا بالأخبار القطعية الصدور أو خبر الواحد المحفوف

بالموثقة [١] المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج [٢] فيه الرجل ، قال عليه السلام : « لا [٣] ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة [٤] ، فإن فعل [٥] فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » ، فإن موردها [٦] وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل ، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة .

بالقرينة القطعية ، فتكون فتواه صالحة للاستدلال بها لأجل أنها كاشفة إما عن الخبر المتواتر قطعي الصدور أو خبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية .

[١] متعلق بقوله « يستأنس » أو « يستدل » ، أي بالموثقة التي سئل فيها .

[٢] أي هل يدخل الرجل في عمل السلطان ويكون عاملاً له ؟

[٣] أي لا يجوز له أن يكون عاملاً للسلطان .

[٤] أي ليس له طريقة في تحصيل معاشه إلا عمل السلطان وهو ممّا لا بد منه .

[٥] أي وإن دخل في عمل السلطان فصار بيده مال وجب أن يبعث خمسه إلى أهل البيت .

[٦] أي مورد الموثقة ، وهو جواب عن سؤال مقدّر ، وحاصل السؤال : إن الموثقة أجنبية عن المقام ، لأن موردها ما يقع في يد شخص مال بإزاء عمله ، فتدلّ على حليّة ما أخذه من السلطان من الأجرة ، وفي المقام أخذ الجائزة من السلطان ، فلا تدلّ الموثقة على جوازه .

وملخص الجواب : أن مورد الموثقة وإن كان أخذ الأجرة بإزاء العمل ، إلا أن الظاهر منها عدم الفرق بين ما يقع في يد الرجل بإزاء العمل وبين ما يقع في يده على وجه الجائزة .

ويمكن أن يستدلّ له [١] أيضاً بما [٢] دلّ على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً، وهي عدّة أخبار مذكورة في محلّها [٣]، وحيث إنّ المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار [٤] على الاستحباب.

ثمّ إنّ الاستفادة ممّا تقدّم من اعتذار [٥] الإمام الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج [٦] عزّاب الطالبيين لئلاّ ينقطع نسلهم، ومن [٧] غيره أنّ

[١] أي لاستحباب الخمس في المال المحتمل حرّمته، وهذا هو الوجه الثالث من الوجوه التي استدلّ بها على استحباب إخراج الخمس من المال المحتمل حرّمته.

[٢] أي بالروايات الدالة على وجوب إخراج الخمس من الجائزة المأخوذة من السلطان مطلقاً، سواء كان محتمل الحرمة أم لا.

[٣] لاحظ كتاب الوسائل ^(١).

[٤] أي الأخبار الدالة على وجوب إخراج خمس الجائزة.

وملخص هذا الوجه هو: أنّ الأخبار المذكورة بضميمة إعراض المشهور عن ظهورها في الوجوب تُحمل على الاستحباب.

[٥] أي الاستفادة من تعليل الإمام عليه السلام عن أخذه جوائز هارون الرشيد بقوله: «لولا أنّي أرى من أزوجه من عزّاب آل أبي طالب».

[٦] الجار متعلّق بـ «الاعتذار» وبيان له.

[٧] أي الاستفادة من غير هذا الحديث الوارد في المقام من سائر الأخبار الدالة على قبول الأئمة عليهم السلام جائزة الولاة أو أمرهم بأخذ الجائزة منهم.

الكرهية [١] ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من [٢] الاجتناب عن الشبهة.

ويمكن أن يكون اعتذاره [٣] إشارة إلى أنه لولا [٤] صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة [٥] لما قبلها [٦]، فيجب أو ينبغي [٧] أن يأخذها، ثم يصرفها في مصارفها، وهذه الفروع [٨] كلها بعد الفراغ عن إياحة أخذ

[١] هذه الجملة خير لقوله: «إنَّ المستفاد...»، أي استفاد من اعتذار الإمام عليه السلام، وتعليقه أن قبوله عليه السلام للجائزة إنما هو من باب تقديم الأهم وهو تزويج عزاب آل أبي طالب وحفظ نسلهم عن الانقطاع على ما هو فاسد في حد نفسه كقبول الجائزة، فيفهم منه أن الحكم المذكور لا يختص بمورد بل كراهة أخذ الجائزة ترتفع بسبب مزاحمته لكل مصلحة كانت أهم في نظر الشارع من المفسدة الموجودة في قبول الجائزة.

[٢] الجار متعلق بقوله: «أهم»، أي بكل مصلحة أهم من الاجتناب عن الشبهة.

[٣] أي اعتذار الإمام عليه السلام من قبول الجائزة

[٤] أي لولا قصد الإمام عليه السلام من أخذ الجائزة صرفها في الموارد التي يصرف فيها المظالم لما قبل عليه السلام الجائزة من هارون.

[٥] أي المظالم التي يجب ردها إلى أهلها.

[٦] جواب لقوله: «لولا صرفها...» أي لما قبل الإمام عليه السلام الجائزة.

[٧] وجوب صرفها في مصارفها فيما إذا كان المال المأخوذ معلوم الحرمة ومجهول المالك، واستحباب صرفها فيها فيما إذا كان المأخوذ محتمل الحرمة.

[٨] أي كراهة الأخذ ورفع الكراهة بإخراج الخمس أو بإخبار المجيز. ورفع الكراهة بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة إنما

الجائزة، والمتفق [١] عليه من صورها صورة عدم العلم بالحرام في ماله أصلاً، أو العلم بوجود الحرام، مع كون الشبهة غير محصورة [٢]، أو محصورة ملحقه بغير المحصورة [٣] على ما عرفت.

يكون بعد الفراغ عن إباحة أخذ الجائزة من الجائر، وأما بناءً على عدم إباحة أخذ الجائزة منه فلا يصل المجال إلى هذه الفروع.

[١] أي الذي اتفق عليه الفقهاء من صور إباحة أخذ الجائزة هي صورة عدم العلم بوجود الحرام في مال الجائر من الصور الثلاث المتقدم ذكرها:

أحدها: ما ذكره المصنف بقوله: «صورة عدم العلم بالحرام في ماله».

وثانيها: ما ذكره بقوله: «أو العلم بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة».

وثالثها: ما ذكره بقوله: «أو محصورة ملحقه بغير المحصورة».

والمتفق عليه من صور إباحة أخذ الجائزة هي الصورة الأولى، وهي صورة عدم العلم بالحرام في ماله.

[٢] هذه هي الصورة الثانية التي اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجائزة فيها، وهو علم الآخذ بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان بالعلم الإجمالي، لكن الشبهة فيها غير محصورة، والوجه في اتفاقهم على جواز أخذ الجائزة فيها هو عدم تنجيز العلم الإجمالي في هذه الصورة.

[٣] الشبهة المحصورة إنما تلحق بالشبهة غير المحصورة إذا كان بعض أطرافها خارجاً عن محل ابتلاء المكلف، وهذه الصورة هي الصورة الثالثة التي اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجائزة فيها، والوجه في الجواز هنا أيضاً عدم تنجيز العلم الإجمالي فيما إذا كان بعض أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن محل الابتلاء.

«التحقيق»

في كراهة أخذ الجوائز من السلطان وعدمها

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «ثم إنه صرح جماعة بكراهة الأخذ»، واستدلوا عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: «وعن المنتهى الاستدلال له باحتمال الحرمة».

وملخصه: أنه يحتمل أن يكون المأخوذ منه حراماً واقعاً، لكن قام الدليل على جواز تناوله ظاهراً فيكون مكروهاً.

وفيه: أولاً: أن الاحتمال المذكور موجود في المأخوذ من أي شخص حتى من أهل الورع والتقوى في أمورهم، فلو كان الاحتمال المذكور موجباً لكراهة التصرف في المأخوذ من الجائر لوجب الالتزام بكراهة التصرف في المأخوذ من أي شخص، واللازم باطل فالملزوم مثله.

وثانياً: إن الاحتمال المذكور منفي بالبراءة، وغاية ما يترتب على الاحتمال المذكور رجحان الاحتياط لا مرجوحية الارتكاب.

الوجه الثاني: ما أشار إليه أيضاً شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: «ومجمل قولهم عليه السلام: دع ما يريبك...»، وهي الأخبار الكثيرة الدالة على حسن الاحتياط، كالروايات المذكورة في المتن وغيرها.

وفيه: إن كان المراد من الروايات الدالة على الاجتناب عمّا فيه الريب في الحكم الظاهري فتكون قاعدة اليد حاکمة على كلّ ما يحتمل فيه الريب ظاهراً،

ومعه لا ريب في ارتكابه كي يكون ارتكابه مكروهاً، وإن كان المراد به الاجتناب عما فيه ريب في الحكم الواقعي فهو موجود في جلّ الأموال إن لم يكن في كلّها، حتّى الأموال الموجودة في أيدي المؤمنين، وهو يستلزم الحكم بكراهة التصرف في جميع الأموال غير ما أخذ من المباحات الأصليّة، وهو مقطوع الفساد.

الوجه الثالث: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله أيضاً بقوله: «وربّما يزداد على ذلك بأن أخذ المال منهم يوجب محبتهم، فإنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها»، وقد نهى في الأخبار المتواترة عن مودّتهم ومعاشرتهم، وفي الصحيح: «إنّ أحكمكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله»^(١).

وفيه: أنّ الاستفادة من الأخبار المذكورة النهي عن صحبة الظالمين ومودّتهم ومجالستهم، ولكن بين ذلك وبين أخذ جوائزهم عموم من وجه، إذ قد يكون أحد محبّاً للظلمة من دون أن يأخذ منهم شيئاً، وقد يأخذ منهم الجوائز ولا يحبّهم، وقد يجتمعان. إذن فالدليل الدالّ على كراهة مودّتهم لا يدلّ على كراهة أخذ الجائزة منهم.

الوجه الرابع: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله أيضاً بقوله: «وما عن الإمام الكاظم عليه السلام من قوله: لولا أنّي أرى من أزوجه بها من عزّاب آل أبي طالب لثلاً ينقطع نسله ما قبلتها أبداً»^(٢). بتقريب: أنّ الاستفادة منها أنّه لولا تزويج العزّاب من آل أبي طالب لكان الردّ أولى، فتدلّ على كراهة الأخذ ما لم تكن فيه مصلحة راجحة. وأجاب عنه الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(٣) بأنّ اشتمزاز الإمام عليه السلام عن قبول هديّة

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) المصدر المتقدم: الباب ٥٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٣) مصباح الفقاهة: ١: ٤٩٧.

الرشيذ ليس من جهة كونها من أموال الظلمة ، بل لإستلزام قبولها المنّة على الإمام عليه السلام .

إلى هنا ثبت عدم ثبوت كراهة أخذ جوائز السلطان . ومن هنا يقع الكلام في رافعها بناءً على ثبوتها في جوائز الظالمين .

نسب شيخنا الأنصاري رحمه الله إلى المشهور أنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بأمور:

الأمر الأول: ما أشار إليه رحمه الله بقوله: « منها: إخبار المجيز، أي إخبار السلطان المعطي للجائزة بحليتها وكونها من أمواله الشخصية » .

وفيه: إن إخباره بحليته ماله لا يزيد على يده، فكما أن يده تدل على الملكية الظاهرية فكذلك إخباره، ولا منافاة بين أن يكون السلطان مالكا لما بيده، ومع ذلك يكره أخذ الجائزة منه، والعمدة أن يقال: إن احتمال كونها مالا مغصوبا يقتضي حسن الاحتياط لا كراهة الأخذ .

الأمر الثاني: أيضاً ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: « منها: إخراج الخمس منه، بدعوى أن المال الذي اختلط بالحرام قطعاً يطهر بالتخميس، فما احتمل وجود الحرام فيه يطهر بالتخميس بالأولوية القطعية » .

وإن شئت فقل: إن إخراج الخمس من المال المختلط بالحرام بمنزلة البدل عن الحرام الواقعي، فلا يبقى المال المخلوط بالحرام على هذا الوصف العنواني، أي لا يصدق عليه المال المختلط بالحرام، إذ التخميس بمنزلة المصالحة في نظر الشارع، فيكون المال كله حلالاً، وكذلك التخميس في المال المشتبه، فلا يبقى معه المال مشتبهاً كي يترتب عليه حكم المشتبه من كراهة الأخذ ونحوها .

ويمكن الجواب عنه بوجه:

الأول: أن إخراج الخمس إنما يطهر المال المختلط بالحرام ، وأما المال الذي بيد السلطان فيحتمل أن يكون كله حراماً ، فلا معنى لتطهره بإخراج الخمس . وهذا الجواب أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته بقوله : « يمكن الخدشة في أصل الاستدلال ... » .

الثاني: مقتضى قياس المقام بالمال المختلط بالحرام وجوب إخراج خمسه لا استحبابه .

الثالث: أن القياس المذكور يفيد الظن بكون إخراج الخمس مطهراً لما يؤخذ من السلطان ، وهو لا يغني من الحق شيئاً .

الرابع: أنه لا منافاة بين أن يكون إخراج الخمس مطهراً له بحيث جاز التصرف فيه وبين كراهته .

الأمر الثالث: أيضاً ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته بقوله : « ويمكن أن يستدل له أيضاً بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً » ، وهي عدة أخبار مذكورة في محلها حيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار على الاستحباب .

وفيه : أولاً: أن إعراض المشهور عن الأخذ بالظهور لا يكون موهناً للأخذ به ، وعليه فلو كانت الروايات المذكورة تامة السند والدلالة ، فلا بد من الالتزام بوجوب إخراج خمس الجائزة لا باستحبابه .

وثانياً: ما ذكره الأستاذ الأعظم رحمته ^(١) : « بأننا لم نجد في الروايات ما يدل على وجوب الخمس في الجائزة بعنوانها حتى نحمله على الاستحباب . نعم ، ذكرت

الجائزة والهدية في بعض الأحاديث من باب أنهما من أفراد الغنائم ومن الأرباح الحاصلة يوماً فيوماً، لا من باب أن للجائزة موضوعية .

وثالثاً: لو دلت الروايات على وجوب الخمس بعنوان الجائزة على نحو أن تكون لها الموضوعية للزم أن نلتزم بثبوت الخمس للمأخوذ من السلطان مرتين؛ مرة بعنوان الجائزة، ومرة بعنوان أنها من أرباح المكاسب، وهو مقطوع البطلان.

الأمر الرابع: أيضاً ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته بقوله: «نعم، يمكن أن يستأنس أو يستدل على استحباب الخمس بالموثقة المسئول فيها من عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: لا، - إلى أن قال: فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» ^(١).

وفيه: ما ظهر مما ذكرناه من الأجوبة على الأخبار. أضف إليه: إن وجوب إخراج الخمس إنما يدل على جواز التصرف، ولا يدل على عدم كراهته.

الأمر الخامس: ما أشار إليه أيضاً شيخنا الأنصاري رحمته بقوله: «يمكن أن يستأنس أو يستدل على استحباب الخمس بعد فتوى النهاية التي هي كالرواية»، ثم قال: «ففيها كفاية في الحكم بالاستحباب...» بدعوى أن أخبار من بلغ تشمل ما كان بلوغه بفتوى الفقيه كالنهاية والسرائر، بل ذكر شيخنا الأنصاري رحمته أن فتوى النهاية والسرائر كالرواية، وعليه فلا نحتاج إلى تعميم أخبار من بلغ لفتوى الفقيه.

وفيه: أن استحباب الخمس لا يستلزم رفع الكراهة عن التصرف في الباقي.

أضف إليه: أننا لو سلمنا أن فتوَاهما كالرواية إلا أنها تكون كالرواية المرسلة التي لا تنفعنا.

الأمر السادس: أيضاً ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: ثم إنَّ المستفاد ممَّا تقدَّم من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزَّاب الطالبين أنَّ الكراهة ترتفع بكلِّ مصلحة هي أهمُّ.

وفيه: أنه لعلَّ الوجه في إباطه عليه السلام عن قبول هديَّة الرشيد لزوم المنَّة من قبولها لا مرجوحية أخذ الجوائز في حدِّ ذاته.

وإن كانت الشبهة محصورة [١] بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع [٢] لقابلية [٣] تنجّز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً، فظاهر [٤] جماعة المصّرّح به في المسالك وغيره، الحلّ [٥] وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة [٦] هنا.

قال [٧] في الشرائع:

- [١] هذه هي الصورة الرابعة التي هي محلّ اختلاف بين الفقهاء . فذهب بعضهم إلى إباحة أخذ الجائزة، وبعضهم الآخر إلى عدم إباحتها .
- [٢] أي قاعدة الاحتياط تقتضي وجوب الاجتناب عن جميع أطراف العلم الإجمالي ، لأنّ العلم الإجمالي يكون منجّزاً في هذه الصورة ، وذلك لكون الشبهة محصورة وجميع أطراف العلم الإجمالي مورداً لابتلاء المكلف .
- [٣] أي إنّما لزم الاجتناب عن جميع أطراف العلم الإجمالي لأنّ التكليف بالواقع المعلوم إجمالاً في البين منجّز على أي تقدير ، لما قرّر في محله من أنّ التكليف المعلوم إجمالاً في البين يكون منجّزاً إذا كانت الشبهة محصورة ، وكان جميع أطراف الشبهة محلّاً للابتلاء ، كما هو المفروض هنا .
- [٤] جواب لقوله : « وإن كانت الشبهة محصورة » .
- [٥] خبر لقوله : « فظاهر » أي قد صرّح في المسالك وغيره أنّ ظاهر جماعة حلّية أخذ جوائز السلطان مع أنّه يعلم الأخذ بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان ، والعلم الإجمالي أيضاً منجّز لتوفّر شرائط تنجيّزه في المقام .
- [٦] أي في أخذ جوائز السلطان مع أنّه من أطراف العلم الإجمالي المنجّز ، ولكن مع ذلك لا يكون الاحتياط واجباً .
- [٧] ومن هنا شرع المصنّف في ذكر القائلين بحلّية أخذ جائزة السلطان ، وإن علم أنّ في أمواله حراماً في الجملة .

جواز أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود الحرام في ماله على مسلك الشهيد ... ٤٣

« جوائز السلطان الجائر الظالم إن علمت حراماً بعينها [١] فهي حرام » ،
ونحوه [٢] عن نهاية الأحكام والدروس وغيرهما . قال في المسالك [٣]:
« التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها [٤] وإن علم إجمالاً أنَّ في أمواله
مظالم كما هو [٥] مقتضى حال الظالم ، ولا يكون حكمها [٦] حكم المال
المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع .

[١] ومقتضى مفهوم الشرط أنَّ جوائز السلطان إن لم تعلم أنَّها حرام بعينها ليست
بحرام ، سواء لم يعلم بحرمتها أو علم بها إجمالاً .

[٢] أي نحو قول الشرائع ما حكى عن نهاية الأحكام ...

[٣] أي قال الشهيد - في توضيح عبارة الشرائع حيث قال في الشرائع : « إن علمت
حراماً بعينها » - : إنَّ تقييد صاحب الشرائع الحرام بقوله : (بعينها) إشارة إلى
أنَّ الحرام الذي وجب الاجتناب عنه هو الذي يكون معلوماً بالعلم
التفصيلي ، وأما إذا كان معلوماً بالعلم الإجمالي فلا يجب الاجتناب عنه ،
فبقوله : (بعينها) قد أخرج المعلوم بالإجمال عن موضوع الحرمة .

[٤] أي أخذ جوائز السلطان إن علم الآخذ إجمالاً أنَّ في أموال السلطان مظالم .

[٥] أي كما أنَّ وجود المظالم في أموال الظالم هو مقتضى حال الظالم فإنَّ من شأنه
أخذ مال الناس قهراً ، فوجود الحرام في ماله أمر طبيعي .

[٦] أي لا يكون حكم الجائزة المأخوذة من الظالم حكم المختلط بالحرام في
وجوب الاجتناب عنه ، بل يكون الاجتناب عن الثاني واجباً دون الأول ،
وذلك لوجود النصِّ على عدم وجوب الاجتناب عن جوائز السلطان الجائر ،
وأنَّ حكم الجائزة المأخوذة من السلطان وإن علم إجمالاً أنَّ في أمواله مظالم
ليس حكمها حكم المال المختلط بالحرام ، بل يجوز أخذ الجائزة بمقتضى
النصِّ ، ولا يجوز أخذ المال المختلط بالحرام بمقتضى العلم الإجمالي .

لننص [١] على ذلك.

أقول [٢]: ليس في أخبار الباب [٣] ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة، بل هي [٤] مطلقة أقصاها [٥] كونها من قبيل قولهم عليه السلام: «كل شيء لك حلال أو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك

[١] تعليل لعدم وجوب الاجتناب عن جوائز الجائر، أي إنما لا يجب الاجتناب عن جميع مال السلطان حتى الجائزة المأخوذة منه لأجل قيام النص على جواز أخذ جائزة السلطان حتى لو كان في أطراف العلم الإجمالي بالحرمة.

[٢] من هنا شرع الشيخ في الجواب عن الشهيد الثاني رحمته الله القائل بوجود النص على أخذ جوائز السلطان، وإن علم الآخذ إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أمواله.

[٣] أي ليس في باب جواز أخذ جوائز السلطان رواية تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة الأمرة بوجوب الاجتناب عن أطرافها.

[٤] أي أخبار الباب، وهي الأخبار الدالة على جواز أخذ جوائز السلطان مطلقة، وقابلة للتقييد بما دل على وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي.

[٥] أي أقصى الأخبار الدالة على جواز أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود مال حرام في أمواله، وغاية ما يقال فيها.

قال المحقق المامقاني: «وجه ما ذكره من الخبرين أقصاها هو كون الخبر الأول مشيراً إلى صورة العلم الإجمالي من جهة اشتماله على الغاية التي هي قوله: تعرف الحرام منه بعينه، فهي تدل على إباحة التصرف في المشكوك، ولو كان في أطراف العلم الإجمالي ما لم يعلم أنه حرام بعينه، وكون الخبر الثاني صريحاً في كون الشيء ممّا فيه حلال وحرام، وليس هو إلا عبارة عن العلم إجمالاً باشتمال الشيء على الحلال والحرام».

حلال»، وقد تقرر [١] حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك [٢]، فلا بدّ حينئذٍ [٣] من حمل الأخبار [٤] على مورد لا تقتضي القاعدة لزوم

[١] أي ثبت في علم الأصول أنّ قاعدة الاحتياط حاکمة.

[٢] أي على ما كان من قبيل قولهم: «كلّ شيء لك حلال - أو كلّ شيء فيه حلال وحرام - فهو لك حلال».

[٣] أي حينما ثبتت حكومة قاعدة الاحتياط على الأخبار الدالّة على جواز أخذ جائزة السلطان.

[٤] أي من حمل الأخبار الدالّة على جواز أخذ الجائزة على مورد لا تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عنه، فتكون قاعدة الاحتياط بمنزلة المخصّص للأخبار المجوّزة، لما قرّر في محلّه، من أنّ لبّ الحكومة يرجع إلى التخصيص. وأمّا وجه حكومة قاعدة الاحتياط على الخبرين - كما ذكره المحقّق المامقاني^(١) - فهو أنّهما مقيّدان لغاية وهي معرفة الحرام بعينه التي هي عبارة عن العلم التفصيلي، وأنّ القاعدة تعطي أنّ العلم الإجمالي الذي يصحّ معه تنجيز التكليف يجب العمل على طبقه، وليس ذلك إلاّ عبارة عن كون العلم الإجمالي بمنزلة العلم التفصيلي في صحّة تنجيز التكليف معه، لأنّ المفروض هو العلم بالتكليف مع الشكّ في تعيين المكلّف به وقدرة المكلّف على الامتنال بالاحتياط، فتصير القاعدة مبيّنة لكون المراد بالخبرين غير صورة سريانها، فيجب حملها على غير موردّها».

وملخص كلامه: أنّ الخبرين يدلّان على حليّة المشكوك ما لم يعلم أنّه حرام بعينه، وإذا كان المشكوك من أطراف العلم الإجمالي يكون العلم الإجمالي منجزاً له، كما أنّ العلم التفصيلي يكون منجزاً لمتعلّقه، فإنّ العلم

الاجتناب عنه، كالشبهة غير المحصورة [١] أو المحصورة [٢] التي لم يكن كل من [٣] محتملاتها مورداً لابتلاء المكلف، أو [٤] على أن ما يتصرف فيه

الإجمالي كالعلم التفصيلي في كونه علّة تامّة للتنجيز، فإذا صار العلم الإجمالي بمنزلة العلم التفصيلي، فلا يبقى موضوع لجريان الخبرين، لأنهما مقيدان بغاية، وهي حصلت على الفرض، فتكون القاعدة رافعة لموضوع الخبرين، وهذا القسم من الحكومة ما يسمى بالحكومة الظاهرية، وقد أوضحنا أقسام الحكومة في الجزء الثاني عشر من كتاب (تمهيد الوسائل)، فلاحظ. ونشير إليها إجمالاً في تحقيقاتنا في هذا الكتاب، فانتظر.

[١] هذا هو المورد الأول من الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط الدالّة على وجوب الاجتناب، فتحمل الأخبار المجوّزة على هذا المورد.

وتوضيحه: أنّه قد حقّق في الأصول أن العلم الإجمالي لا يكون منجزاً فيما إذا كانت أطرافه غير محصورة، فإذا لم يكن منجزاً فلا يكون الاحتياط واجباً فتشمله الأخبار الدالّة على الحلية والجواز.

[٢] هذا هو المورد الثاني من الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط، فإنّ الشبهة في المقام وإن كانت محصورة، إلّا أنّه قرّر في محلّه من أن أحد أطراف العلم الإجمالي لو كان خارجاً عن محلّ الابتلاء، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً كي تشملها قاعدة الاحتياط الدالّة على وجوب الاجتناب، فتحمل الأخبار المجوّزة على هذا المورد.

[٣] أي لم يكن جميع محتملات الشبهة المحصورة محلّ ابتلاء المكلف كي يكون العلم الإجمالي منجزاً لكلّ من محتملاتها.

[٤] أي لا بدّ من حمل الأخبار المجوّزة على مورد يتصرّف فيه الجائر تصرّفاً مالكيّاً كالإعطاء، فيجوز أخذ ما أعطاه الجائر من باب حمل فعله على الصحة. إذن فيكون مورد الأخبار المجوّزة ما إذا أمكن حمل فعل الجائر على الصحة.

الجائر بالإعطاء يجوز [١] أخذه، حملاً [٢] لتصرفه على الصحيح، أو لأن [٣] تردّد الحرام بين ما ملكه [٤] الجائر وبين غيره [٥] من قبيل التردّد بين ما ابتلي به المكلف وما لم يتبل به، وهو [٦]

[١] خبر لقوله: «أن ما يتصرف فيه».

[٢] تعليل لقوله: «يجوز أخذه»، أي يجوز أخذ ما أعطاه الجائر لأجل حمل فعله على الصحة، فيكون هذا المورد هو المورد الثالث من الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط.

[٣] عطف على قوله: «لأن...»، وهذا وجه آخر لجواز أخذ جائزة الجائر.

[٤] بصيغة الماضي من باب التفعيل.

[٥] والمراد بغيره هو ما لم يملكه الجائر إلى الآخذ، أي إنما جاز أخذ جائزة الجائر لأن المفروض أن الحرام المعلوم إجمالاً في مال الجائر مردّد بين الجائزة التي ملكه الجائر وبين ما بقي عنده من الأموال، فيكون تردّد الحرام بين ما ملكه الجائر إلى المكلف وبين ما بقي عنده من قبيل تردّد المال بين أن يكون مورداً لابتلاء المكلف وبين ما لم يتبل به، كما إذا علم إجمالاً بأنه إمّا الجارية التي أعطاه جائزة مغصوبة، وإمّا الجارية التي هي أم ولد للجائر، فكما لا يكون العلم الإجمالي منجزاً في مورد التردّد بين ما ابتلي به المكلف وما لم يتبل به كذلك لا يكون منجزاً فيما لو تردّد الحرام بين ما ملكه الجائر وبين ما بقي عنده، فلا يكون مورداً لقاعدة الاحتياط، وتحمل الأخبار المجوّزة على هذا المورد، وهذا هو المورد الرابع من الموارد التي تحمل الأخبار المجوّزة عليها.

[٦] والجملة تفسير لقوله: «وبين غيره»، أي تردّد الحرام بين ما ملكه الجائر وبين غيره، والمراد من الغير ما لم يعرضه الجائر لتمليكه بل بقي عنده.

ما لم يعرضه الجائر [١] لتمليكه فلا يحرم قبول ما ملكه [٢] لدوران [٣] الحرام بينه وبين ما لم يعرضه لتمليكه ، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير منجز . عليه [٤] كما أشرنا إليه سابقاً [٥] فلو [٦] فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة ،

[١] مضارع من باب التفعيل .

[٢] أي لا يحرم على الآخذ قبول المال الذي ملكه الجائر .

[٣] أي إنما قلنا بعدم تحريم ما ملكه الجائر ، إذ الحرام مردّد بين المال الذي أعطاه الجائر إلى الآخذ ، وبين المال الذي لم يعرضه الجائر لتمليكه ، فلو كان الحرام هو الذي لم يعرضه الجائر لتمليكه لا أثر للنهي عن تصرف الآخر في الحرام المعلوم إجمالاً ، لأنه ليس محلّ ابتلاء الآخذ ، فيكون النهي عن التصرف فيه لغواً ، فلا يكون الحرام المعلوم في البين منجزاً على أي تقدير ، إذ هو منجز على تقدير أن يكون الحرام هو الذي أخذه الآخذ ، وأما إذا كان الحرام هو ما بقي عند الظالم فلا يكون الحرام المعلوم منجزاً في حقّ الآخذ ، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً في أمثال المقام ، لأنّ من شرائط تنجيز العلم الإجمالي أن يكون الحكم المعلوم في البين فعلياً ومنجزاً على أي تقدير .

[٤] أي على الآخذ ، وذلك لأجل انتفاء شرط تنجيز العلم الإجمالي الذي هو عبارة عن كون المعلوم بالإجمال فعلياً على أي تقدير .

[٥] وهو قوله : « كما إذا علم أنّ الواحد المردّد بين هذه الجائزة وبين أمّ ولده المعدودة من خواصّ نساء الجائر مغضوب ، فإنّ التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي في البين غير منجز لكون أحد طرفيه خارجاً عن محلّ ابتلاء الآخر » ، وكذلك الأمر في المقام .

[٦] إلى هنا بيّن أنّ الأخبار الدالة على جواز الأخذ من مال المشتبه للسلطان

كما إذا أراد أخذ شيء من ماله [١] مقاصّة أو أذن له [٢] الجائر من أمواله على سبيل التخيير، أو علم [٣]

تحمل على الموارد الأربعة التي كانت ثلاثة منها مورد اتفاق، ومورد واحد منها محل خلاف، وقال بعد ذلك: «إنّه لو فرضنا أنّ مورداً كان خارجاً عن هذه الوجوه الأربعة المذكورة التي كانت خارجة عن قاعدة الاحتياط، ومشمولة لأخبار الحليّة والجواز، فالحكم بجواز الأخذ مع العلم الإجمالي بوجود الحرام فيه مشكل».

[١] أي أخذ شيء من مال الجائر مقاصّة بأن كان لشخص طلب من الجائر، وهو لا يتمكّن أن يأخذه منه، فإنّه حينئذٍ يجوز له أخذه من مال الجائر، وهذا هو معنى المقاصّة. وهذا هو المورد الأوّل من الموارد التي خرجت عن الموارد الأربعة التي تجري فيها أصالة الحليّة والجواز، فلا يجوز له أن يأخذ من مال المشتبه للسلطان مقدار ما يطلبه منه مقاصّة مع وجود العلم الإجمالي بوجود الحرام في أمواله، وذلك لتنجّز العلم الإجمالي بوجود الحرام فيما يأخذه مقاصّة، بل لا بدّ له أن يعمل بقاعدة الاحتياط.

[٢] أي أذن الجائر للأخذ أن يأخذ من أمواله من دون تعيين مال خاصّ له، وأوكل الأمر باختيار الآخذ. هذا هو المورد الثاني من الموارد التي لا تجري فيها أصالة الإباحة، بل هي داخلة تحت قاعدة الاحتياط، لأنّ المفروض أنّ جميع أموال الجائر الذي فيه حلال وحرام محلّ ابتلاء المكلف، فيكون العلم الإجمالي بوجود حرام في البين منجزاً.

[٣] هذا هو المورد الثالث من الموارد التي لا تجري فيه أصالة الإباحة في التصرف في جائزة الجائر، أي لو علم الآخذ للجائزة أنّ الجائر المعطي للجائزة، قد أعطاه الجائزة من المال المختلط بالحرام في اعتقاد المجيز،

أَنَّ المَجِيزَ قَدْ أَجَازَهُ مِنَ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ [١] فِي اعْتِقَادِهِ بِالْحَرَامِ بِنَاءً [٢] عَلَى أَنَّ الْيَدَ [٣] لَا تَوْثُرُ فِي حَلِّ مَا كَلَّفَ ظَاهِرًا بِالاجْتِنَابِ عَنْهُ ،

أَيَّ كَانَ الْجَائِزُ الْمَعْطَى لِلْجَائِزَةِ مُعْتَقَدًا أَنَّهُ أُعْطِيَ الْجَائِزَةَ مِنَ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ .

[١] أَيَّ مِنَ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ فِي اعْتِقَادِ الْجَائِزِ .

[٢] تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْآخِذِ فِي الْجَائِزَةِ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ .

وَمُلَخَّصُ السُّؤَالِ هُوَ : أَنَا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ يَكُونُ الْمُورِدُ دَاخِلًا تَحْتَ قَاعِدَةِ الْإِحْتِيَاطِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ إِنَّمَا هُوَ مُنَجَّزٌ فِي حَقِّ الْمَجِيزِ الَّذِي هُوَ السُّلْطَانُ الْجَائِزُ لِعِلْمِهِ بِكَوْنِ أُمُورِهِ مُخْتَلَطَةً بِالْحَرَامِ ، فَيَجِبُ الْاجْتِنَابُ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَأَمَّا الْآخِذُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاطُ وَالْاجْتِنَابُ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ السُّلْطَانِ لِحُكُومَةِ يَدِ السُّلْطَانِ عَلَى الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الْحَاصِلِ لِلْآخِذِ ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ فَيَكُونُ يَدُهُ يَدَ مُسْلِمٍ ، فَيَحْمِلُ فَعْلُهُ عَلَى الصَّحَّةِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ أَخْذِ الْجَائِزَةِ مِنَ السُّلْطَانِ .

وَمُلَخَّصُ الْجَوَابِ عَنْهُ : أَنَّ يَدَ السُّلْطَانِ لَيْسَتْ يَدَ صَّحَّةٍ فَلَا مَجَالَ لِحَمْلِ يَدِهِ وَفَعْلِهِ عَلَى الصَّحَّةِ ، لِأَنَّ أَصَالََةَ الصَّحَّةِ تَعَيَّنَ وَظِيفَةُ الشَّاكِّ فِي وَظِيفَتِهِ ، فَلَا تَجْرِي فِي حَقِّ الْعَالِمِ بِالْوِظَافَةِ ، وَالْمَفْرُوضِ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْآخِذَ يَعْلَمُ بِأَنَّ السُّلْطَانَ مُكَلَّفٌ بِالْاجْتِنَابِ عَمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْأُمُورِ ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا مَوْضِعَ لِأَصَالََةِ الصَّحَّةِ ، وَلَا لِحَمْلِ يَدِهِ عَلَى الصَّحَّةِ .

[٣] أَيَّ يَدِ الْجَائِزِ لَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حَلِّيَّةِ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالْاجْتِنَابِ عَنْهُ بِسَبَبِ عِلْمِهِ الْإِجْمَالِيِّ بِوُجُودِ الْحَرَامِ فِي أُمُورِهِ ، وَمَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ فَلَا تَجْرِي أَصَالََةُ الصَّحَّةِ فِي حَقِّهِ كَيْ يَتِمَسَّكَ الْآخِذُ بِهَا وَيُحْكَمَ عَلَى

كما لو [١] علمنا أنّ شخصاً أعارنا أحد الثوبين المشتبهين في نظره [٢] فإنّه لا يحكم بطهارته .

فالحكم في هذه الصور [٣] بجواز أخذ بعض ذلك [٤] مع العلم بوجود

جواز أخذ الجائزة منه .

[١] مثال لعدم كون اليد دليلاً على جريان أصالة الصّحة فيه ، ولا تكون أمانة على شيء .

[٢] أي أعارنا أحد الثوبين نعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما ، فإنّ أصالة الصّحة لا تجري بالنسبة إلى ما أعاره ولا يكون يد المعير أمانة على طهارته ، لأنّ المفروض أنّ أحد الثوبين نجس إجمالاً ، فالعلم الإجمالي منجز وقاعدة الاحتياط توجب الاجتناب عن كليهما ، وبعد كونه مكلفاً بالاجتناب عن كليهما ظاهراً ، فلا يكون يده حجة ، ولا تجري أصالة الطهارة فيه ، وكذلك في المقام ، فإنّه بعد علم الجائر بغصبيّة إحدى الجاريتين يعلم بوجود الاجتناب عن كليهما ، فلا تجري أصالة الصّحة في حقّه ، ولا يحكم بجواز أخذ الجارية منه تمسكاً بيده وبأصالة الصّحة .

[٣] وهي الصور الثلاث المتقدّمة .

أحدهما: إذا أراد أخذ شيء من مال الجائر مقاصّة .

ثانيها: ما إذا أذن له الجائر بأخذ شيء من أمواله التي يعلم بوجود الحرام فيها .

ثالثها: ما إذا علم الآخذ أنّ الجائر قد أعطاه الجائزة من المال المختلط بالحرام بحسب اعتقاد الجائر .

[٤] أي بجواز أخذ الآخذ بعض أموال الجائر ، مع أنّ الجائر يعلم إجمالاً بوجود حرام في ماله .

الحرام فيه وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الإشكال [١]، بل الضعف [٢]. فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام [٣]، ونتكلّم في مقدار شمول كلّ واحد منها [٤] بعد ذكره حتّى [٥] يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة، فمن الأخبار التي استدلّ بها في هذا المقام [٦] قول الإمام الصادق (عليه السلام): «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

[١] لأنّ أصالة الصّحة أو أصالة الطهارة أو أصالة الإباحة إمّا لا تجري في أطراف العلم الإجمالي، وذلك بناءً على القول بالعلية التامة للعلم الإجمالي أو يتساقطان بجريانها في جميع أطرافه بوقوع التعارض بينها، فعلى كلا القولين يكون العلم الإجمالي منجزاً وموجباً لوجوب الاحتياط والاجتناب عن جميع أطراف العلم الإجمالي، فالقول بجواز الأخذ والتصرّف في بعض الأطراف مخالف للحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع ظاهراً.

[٢] والفرق بين التعبيرين: أنّ التعبير الأوّل يطلق فيما إذا لم يكن بطلان القول واضحاً، بل الصّحة يحتاج إلى دليل، بخلاف التعبير الثاني فإنّه صريح في بطلان القول.

[٣] أي النصوص الدالة على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات.

[٤] أي من النصوص بعد ذكر كلّ واحد منها.

[٥] أي نتكلّم في مقدار دلالة كلّ واحدة من الروايات المجوّزة حتّى يعلم عدم صلاحية حكومة الروايات الدالة على جواز ارتكاب المشتبهات على قاعدة وجوب الاحتياط في المشتبهات.

[٦] أي في الشبهة المحصورة وجواز ارتكاب بعض أطرافها.

وقوله ﷺ: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام بعينه» [١].
ولا يخفى [٢] أن المستند في المسألة [٣] لو كان مثل هذا [٤] لكان [٥]
الواجب إمّا [٦] التزم أن القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب
الاحتياط مطلقاً [٧]،

[١] تقريب الاستدلال بالخبرين هو أنّ مقتضى الخبر الأوّل أنّ كلّ شيء مختلط
بالحرام إجمالاً يحلّ ارتكابه، إلّا أن تعلم الحرام بعينه، وفي التقييد بكلمة
«بعينه» إشارة إلى أنّ وجود العلم الإجمالي بالحرام لا يمنع من جريان أصالة
الحليّة في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، وكذا الخبر الثاني يدلّ على أنّ
كلّ مشتبه - سواء كان شبهة بدويّة أو مقرونة بالعلم الإجمالي - يحلّ ارتكابه،
إلّا أن يعلم الحرام بعينه.

[٢] من هنا شرع شيخنا الأنصاري رحمه الله في ردّ الخبرين المذكورين، وبيان عدم
دالتهما على جواز أخذ جوائز السلطان.

[٣] أي المدرك في مسألة حلّ جوائز السلطان ولو مع كون الشبهة محصورة.

[٤] أي مثل كلّ واحد من الخبرين المذكورين.

[٥] أي لو كان مستند حلّ جوائز السلطان الخبرين المذكورين لوجب علينا
الإلتزام بأحد الأمرين.

[٦] هذا هو الأمر الأوّل الذي لا بدّ من الإلتزام به.

[٧] أي سواء كانت أطراف الشبهة خارجة عن محلّ ابتلاء المكلف أم لا، وسواء
كانت الشبهة المحصورة دفعيّة أو تدريجيّة، وسواء كانت الشبهة من جوائز
الظلمة أم لا، وهذا الإطلاق يتحقّق بناءً على أنّ المغيبي في الخبرين عامّ
للشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي والغاية مختصّة بالعلم التفصيلي، فيكون

كما عليه [١] شردمة من متأخري المتأخرين ، أو أن [٢] مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج [٣] عن عنوان [٤] الأصحاب .

معناها كل شيء مشتبه يحل ارتكابه ، سواء كان مشتبهاً بالشبهة البدوية أو بالشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي حتى يتبين أنه حرام بعينه تفصيلاً .

[١] أي بنى على عدم وجوب الاحتياط مطلقاً ، وفي جميع موارد الشبهة قليل من العلماء ، كالمحقق الأردبيلي ، وصاحب المدارك ، وصاحب الذخيرة ، وصاحب الرياض ، والمحقق القمي .

[٢] هذا هو الأمر الثاني الذي لا بدّ من الالتزام به ، أي لكان الواجب أن نلتزم أن خصوص جوائز السلطان المشتبهة خارج عن حكم قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة ، فإنهم يأخذون بقاعدة الاحتياط في غير مورد جوائز السلطان .

[٣] خبر لقوله : « أو أن مورد الشبهة ... » ، أي لا بدّ من الالتزام بأن جوائز الظلمة التي هي من موارد الشبهة المحصورة خارجة عن عنوان الأصحاب مبحث الشبهة المحصورة ، فإنهم حيث عنونوا الشبهة المحصورة وحكموا بوجوب الاجتناب عنها أخرجوا جوائز السلطان عن حكمها ، والتزموا بعدم وجوب الاحتياط فيها .

[٤] قال الشهيدي : يعني عنوانهم جواز أخذ الجوائز من السلطان بأن يكون مرادهم من الجوائز غير صورة الشبهة المحصورة ، والفرق بين المعنيين هو بناءً على أن المراد من عنوان الأصحاب هو الشبهة المحصورة يكون أخذ الجائزة من المال المشتبه بالشبهة المحصورة جائزاً بالتخصيص ، وأمّا بناءً على أن المراد من عنوان العلماء هو عنوان جواز أخذ الجائزة ، فيكون المعنى أن أخذ الجائزة من السلطان يختصّ بغير المال المشتبه بالشبهة المحصورة .

وعلى أي [١] تقدير، فهو [٢] على طرف النقيض [٣] ممّا تقدّم عن المسالك.

[١] يعني على كلّ تقدير من طرفي الترديد، سواء كان الالتزام بكون القاعدة في الشبهة المحصورة هي البراءة وعدم وجوب الاحتياط، أو كان الالتزام بكون القاعدة فيها هو وجوب الاحتياط وكون موارد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارجة عن عنوان الأصحاب.

[٢] قال الشهيدي: «ضمير (فهو) راجع إلى قوله: (مثل هذا) يعني على أي تقدير من طرفي الترديد»، فمثل هذا على طرف النقيض ممّا تقدّم عن المسالك، لأنّه ﷺ قد جمع بين وجوب الاجتناب عن الأطراف في الشبهة المحصورة وبين شمول كلام الأصحاب للشبهة المحصورة ودخولها في عنوان الأصحاب.

[٣] أي مفاد الخبرين على كلا التقديرين مناقض لما تقدّم من الشهيد في المسالك، وهو جواز الأخذ في الشبهة المحصورة، لأنّه ﷺ جمع بين الالتزام بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة وبين الالتزام بدخولها في عنوان الأصحاب وشموله لها في جواز الأخذ وعدم وجوب الاحتياط فيها، أمّا كون مفاد الخبرين على التقدير الأول مناقضاً لما ذكره صاحب المسالك، لأنّهما يحكمان في التقدير الأول بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة، وهو غير مقبول عند الشهيد، وهو لا يقبل عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة. وأنّما تمسك لعدم وجوب الاحتياط في أخذ جوائز السلطان بالنصّ، فإنّ مقتضاه أنّه لولا النصّ لوجب الاجتناب ولا وجه إلّا كونه مقتضى قاعدة الاحتياط، وأمّا كون مفاد الخبرين على تقدير الثاني مناقضاً لما تقدّم عن المسالك، لأنّ مفادهما على هذا التقدير هو الالتزام بكون موارد الشبهة

المحصورة من الجوائز خارجة عن عنوان الأصحاب مسألة جواز أخذ جوائز السلطان، وهو غير مقبول عند الشهيد، فإنه يرى دخول الشبهة المحصورة من الجوائز تحت عنوان الأصحاب، وأنهم يحكمون بحليته حيث قال في المسالك: «وإن علم أن في ماله مظالم...»، فلا يصح الاستناد إليه في المسألة.

وقال المحقق الأيرواني^(١) في توضيح العبارة: «أما على التقدير الأول -وهو الالتزام بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة- فهو على طرف النقيض لحكم الشهيد بأن القاعدة في موارد العلم الإجمالي هو الاحتياط. وأما على التقدير الثاني -وهو إخراج مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة عن الشبهة المحصورة بأن يقال إنه خارج عما عنونه الأصحاب تخصّصاً- فهو على طرف النقيض لاستثناء الشهيد جوائز السلطان من تلك الكليّة زعماً منه قيام النصّ على ذلك.

وإلى هذا يرجع ما أفاده الأستاذ الأعظم^(٢) حيث قال: «إن القول بعدم وجوب الاحتياط يناقض القول بوجوبه، كما أن القول بخروج جوائز الظالم عن مورد الشبهة المحصورة تخصّصاً يناقض القول بخروجها عن ذلك تخصّصاً. وملخص الكلام: أنه لو كان مراد الشهيد من النصّ القائم على جواز أخذ الجائزة من الجائر -حتى لو كانت الجائزة من أطراف العلم الإجمالي بوجود الحرام في ماله- الخبران المذكوران فلا بدّ من الالتزام بأحد الأمرين فيهما، إما أن نقول إن الخبرين يدلّان على جواز ارتكاب كلّ مشتبه، ولو كان

(١) حاشية المكاسب: ٥٨.

(٢) مصباح الفقاهة: ١: ٥٠٤.

ومنها [١]: صحبة أبي ولّاد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي [٢] أعمال السلطان ليس له [٣] مكسب إلّا من أعمالهم، وأنا أمرّ به وأنزل عليه [٤] فيضيفني ويحسن [٥] إليّ،

من أطراف العلم الإجمالي، وذلك بقرينة الغاية المذكورة فيهما، وهو «حتى يعلم الحرام بعينه» فيفهم منه أنّ موضوع وجوب الاجتناب هو الحرام المعلوم تفصيلاً، وأمّا الحرام المعلوم إجمالاً فيشمله الخبران ويدلّان على جواز ارتكابه، وإما أن نقول: إنّ قاعدة وجوب الاجتناب في أطراف العلم الإجمالي محكمة إلّا أنّ تلك القاعدة خارجة عن عنوان الأصحاب الذين عنونوا وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، فإنّ جوائز السلطان خارجة عنه تخصّصاً.

وأجاب عنه شيخنا الأعظم رحمته: «بأنّ كلا الفرضين خلاف كلام الشهيد، أمّا عدم وجوب الاحتياط في الشبهات المحصورة فهو مخالف لكلامه الظاهر في وجوب الاجتناب فيها، وأمّا خروج جوائز السلطان عن موضوع البحث تخصّصاً فهو أيضاً خلاف ما استثناء جوائز السلطان من كلّية وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة بقيام النصّ على جواز أخذها، فهذا معناه أنّ القاعدة شاملة للمقام أيضاً في حدّ نفسه، إلّا أنّها خصّصت بالنصّ.

- [١] أي من الأخبار التي استدلّ بها على حلّ الجائزة في الشبهة المحصورة.
- [٢] أي يتصدّى لأعمال مرتبطة بالسلطان، ويعمل له، ويكون والياً من قبله.
- [٣] أي ليس للرجل المذكور تجارة كي يتحصّل منها الأموال، ولا تكون أمواله إلّا الأموال الحاصلة له من الأعمال التي تكون للسلطين.
- [٤] أي أدخل على بيته فيعطيني الطعام والشراب.
- [٥] مضارع باب الإفعال من الإحسان.

وربما أمر [١] لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك [٢] ؟
 فقال [٣] لي: كلّ وخذ منها فلك المهنأ [٤] وعليه الوزر، والاستدلال
 بها [٥] على المدّعى لا يخلو عن نظر، لأنّ [٦] الاستشهاد إن كان من حيث
 حكمه ﷺ بحلّ مال [٧] العامل المجيز للسائل، فلا يخفى أنّ الظاهر من هذه
 الرواية ومن غيرها من الروايات حرمة ما يأخذه عمّال السلطان بإزاء عملهم

- [١] أي أمر عامل السلطان أن يعطوني دراهم .
 [٢] أي ممّا يضيفني ويأمر لي بالدرهم والكسوة بأنّه هل يجوز لي أخذها
 من حيث أنّ ماله من مال السلطان المختلط بالحرام ؟
 [٣] أي قال أبو عبدالله ﷺ .
 [٤] أي فلك حلال والإثم على العامل . تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة هو: أنّها
 تدلّ على حلّيّة الأخذ من مال السلطان الذي يكون من أطراف الشبهة
 المحصورة .
 [٥] أي الاستدلال بصحيفة أبي ولّاد على المدّعى، وهي إباحة أخذ جوائز
 السلطان مشكل .
 [٦] تعليل لعدم تماميّة الاستشهاد بصحيفة أبي ولّاد على حلّ المال في الشبهة
 المحصورة، مع كون الأطراف محلّ الابتلاء .
 [٧] والمراد من مال العامل هو المال الذي أخذه عامل السلطان منه في مقابل
 عمله، والمراد من العامل المجيز هو عامل السلطان الذي أعطى الرجل
 الدراهم والكسوة . والمراد من السائل هو الرجل الذي سأل من الإمام ﷺ
 هذه المسألة، وتوضيح النظر والإشكال في الاستشهاد على الرواية لإباحة
 أخذ جوائز السلطان هو: أنّ الاستشهاد بصحيفة أبي ولّاد إن كان من حيث
 حكم الإمام ﷺ بحلّ المال الذي اكتسبه العامل من أعمال السلطان وأعطاه

له ، وأنّ العمل للسلطان من المكاسب المحرّمة [١] ، فالحكم [٢] بالحلّ ليس إلا من حيث احتمال كون

لسائل المسألة من الإمام عليه السلام ، وأنّ المال المأخوذ من السلطان حلال على العامل المجيز مطلقاً ، سواء كان المال الذي أخذه من السلطان بإزاء عمله من أطراف الشبهة المحصورة أم لا ، وبضميمة عدم الفرق بين مورده وهو الأخذ بإزاء العمل وبين المقام - أعني الأخذ بعنوان الجائزة - تدلّ الصحيحة على الجواز في الجائزة وإن كانت من أطراف الشبهة المحصورة .

ففيه : أنّ الاستشهاد المذكور إنّما يتمّ إذا حكم عليه بحلّ المال الذي اكتسبه العامل من أعمال السلطان ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر بالعكس ، فإنّ ظاهر الرواية من جهة إثبات الوزر عليه ، وكذا ظاهر سائر الروايات حرمة ما يأخذه من السلطان بإزاء العمل له ، وإن كان من طلق ماله الحلال ، لأنّ العمل له من المكاسب المحرّمة فلا يستحقّ العامل بإزائه شيئاً عليه ، لأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه .

[١] وجه الظهور هو أنّ المستفاد من قوله عليه السلام : « إنّ عليه الوزر » والظاهر من الوزر أنّه لا يكون إلا إذا كان ما يأخذه العامل من الجائر في مقابل عمله حراماً .

[٢] تفريع على قوله : « فلا يخفى أنّ الظاهر من هذه الرواية ومن غيرها » ، وهو معادل للشرطيّة الأولى ، أعني قوله : « إن كان من حيث حكمه » ، وفي الحقيقة جواب عن سؤال مقدّر . وملخصه : أنّه لو كان ما أخذه عمال السلطان بإزاء عملهم حراماً كما هو ظاهر قوله عليه السلام : « وعليه الوزر » فكيف حكم الإمام عليه السلام بحلّية ما أخذه السائل من عمال السلطان ، مع أنّه ليس عند العامل أموال غير ما أخذه من السلطان .

وملخص الجواب عنه: أنه بعد القول بحرمة ما يأخذه العامل من السلطان فلا بد من حمل الحلّ المستفاد من قوله عليه السلام: «فلك المهنأ» على أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون منشأ حليّة المال للسائل احتمال أن ما يعطيه العامل ليس من أعيان ما يأخذه من السلطان بإزاء عمله، بل يكون ممّا اقترضه من أحد أو اشتراه منه في الذمّة، فيكون معنى الوزر عليه إثبات الوزر على العامل على تقدير كونه من مال الغير واقعاً، ولا ينافي هذا الاحتمال فرض السائل عدم المكسب للعامل غير عمل السلطان، إذ لا ملازمة بين عدم المكسب له وبين عدم وصول مال حلال إلى يده من جهة أخرى، مثل القرض ونحوه، فكأنه عليه السلام قال: مجرد العلم بعدم المكسب له إلا هذا لا يوجب العلم بحرمة ما يعطيه إلى السائل، وإنما يوجب الاحتمال، ولا بأس بالتصرّف فيه معه، وذلك لأصالة الصّحة الجارية في إعطائه، وأصالة الحليّة الجارية في هذا المال.

الاحتمال الثاني: أن يكون منشأ حكم الإمام عليه السلام بحليّة ما أخذه السائل من عامل السلطان حليّة ما يقع بيد السائل لكونه من الأموال الشخصية للسلطان، ولا يتم الاستدلال بالصحيحة إلا على الاحتمال الثاني وظهور الصحيحة فيه، وهو ممنوع، إذ مع وجود الاحتمال الأوّل لا يبقى ظهور للرواية في الاحتمال الثاني كي يتمسك به لإثبات حليّة التصرف في الشبهة المحصورة، لأنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. هذا أولاً.

وثانياً: إنّ هذا الاحتمال في حدّ نفسه لا يصلح للاستدلال حتّى على تقدير ظهور الرواية فيه، إذ لا يصحّ حمل الكلام عليه إلا فيما إذا كان المال

عدم تمامية الاستشهاد بصحيحة أبي ولاد ٦١

ما يعطي [١] من غير أعيان ما يأخذه من السلطان ، بل ممّا اقترضه أو اشتراه في الذمة ، وأمّا من [٢] حيث إنّ ما يقع من العامل بيد السائل ، لكونه من مال السلطان حلال [٣] لمن وجده [٤] ، فيتّم [٥] الاستشهاد .

لكن فيه [٦] مع أنّ [٧] الاحتمال الأول مسقط للاستدلال على حلّ

المأخوذ من السلطان من الخراج والمقاسمة ، وعلى هذا أيضاً تكون الصحيحة كلاحتمال الأول أجنبية عن محلّ الكلام ، لأنّ الخراج والمقاسمة بالنسبة إلى الشيعة معلوم الحلّة لا تحتل الحرمة فضلاً أن يكون من أطراف العلم الإجمالي بالشبهة المحصورة .

[١] مضارع معلوم . أي حكم الشارع بحلّة ما أخذه السائل من عامل السلطان ليس له محمل إلّا احتمال أن لا يكون ما يعطيه عامل السلطان للسائل من أعيان ما يأخذه من السلطان بل يكون من الأموال التي اقترضها العامل أو اشترى ما يعطيه للسائل في الذمة . هذا هو الاحتمال الأول .

[٢] هذا هو الاحتمال الثاني من الاحتمالين .

[٣] خبر لقوله : « إنّ » ، أي أنّ ما وقع بيد السائل عن الإمام عليه السلام حلال لكون ما يقع بيده من المال الشخصي للسلطان .

[٤] إنّ مال السلطان يكون حلالاً لمن وجده ووقع المال بيده إذا كان من الخراج والمقاسمة ، فإنّ الإمام عليه السلام قد أباحهما للشيعة ، فكلّ من وقع من هذا المال بيده فيكون مباحاً له .

[٥] أي فيتّم الاستشهاد بصحيحة أبي ولاد على حلّة ما يأخذه من عمال السلطان بناءً على هذا الاحتمال الثاني .

[٦] أي في الاحتمال الثاني إشكالان .

[٧] هذا إشارة إلى الإشكال الأول على الاحتمال الثاني .

المشتبه المحصور الذي تقتضي القاعدة [١] لزوم الاحتياط ، لأن [٢] الاعتماد حيثئذ [٣] على اليد ، كما لو فرض مثله [٤] في غير الظلمة ،

وملخصه : أنَّ الاحتمال الأول وهو احتمال أن يكون ما في يد عامل السلطان الذي أعطاه للسائل من أموال المستقرضة للسلطان أو المشتراة في الذمة مسقط للاستدلال بالصحيحة على حليّة الشبهة المحصورة التي تقتضي القاعدة الأوليّة وجوب الاحتياط فيها ، لأنّ تامة الاستدلال بالصحيحة على الحليّة متوقّفة على ظهور الصحيحة في أنّ ما يقع في يد السائل من أموال السلطان المختلطة بالحرام ، والحكم بحليّة أخذ هذا المال دليل على حليّة أخذ المال المشتبه بالشبهة المحصورة ، ولكن يحتمل أن تكون الحليّة مستندة إلى قاعدة اليد ، فإنّ ظاهر اليد وأصالة الصّحة أنّ ما وصل إلى السائل كان من المال الشخصي للسلطان ، ويحكم بأنّه من ماله الشخصي بقاعدة اليد ، ومع هذا الاحتمال لا تكون الصحيحة ظاهرة في الاحتمال الثاني ، ولا يصحّ الاستدلال بها .

[١] وهي قاعدة تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الاحتياط .

[٢] أي إمّا كان الاحتمال الأول مسقطاً للاستدلال بالصحيحة ، لأنّ الاعتماد في الحليّة بناءً على الاحتمال الأول يكون على اليد .

[٣] أي حينما كان ما أعطاه عامل السلطان من مال اقترضه أو اشتراه في الذمة على اليد ، ولا يكون الاعتماد على أصالة الحليّة في الشبهة المحصورة كي يتمّ الاستدلال بالصحيحة على حليّة الشبهة المحصورة .

[٤] أي مثل أموال العامل التي تعطى للسائل في احتمال أنّها من أمواله المشتراة أو المستقرضة في الاعتماد على قاعدة اليد أموال غيره التي تعطى إلى شخص ، فكما لو شككنا في أموال غير الظلمة من الأشخاص العاديين - التي

أَنَّ [١] الحكم بالحلّ على هذا الاحتمال غير وجيه، إلّا على تقدير كون المال المذكور [٢] من الخراج [٣]

تعطى إلى غيره - في أنّه من ماله الشخصي أو من مال الغير يتمسك بقاعدة اليد، كذلك لو شككنا في الأموال التي تهدى من قبل الظلمة في أنّها من أمواله الشخصية أم لا، يتمسك بقاعدة اليد ويحكم أنّه من ماله الشخصي. إذن فالحكم بالحليّة في الصحيحة يحتمل أن يكون من باب قاعدة اليد، ويحتمل أن يكون من باب حليّة التصرف في أطراف الشبهة المحصورة، ومع وجود الاحتمال الأوّل لا يمكن التمسك بالصحيحة لإثبات حليّة التصرف في الشبهة المحصورة مع دخول أطرافها في محلّ الابتلاء.

[١] قال بعض المحشّين: «قوله: (إنّ) باسمها وخبرها اسم مؤخّر لقوله: (لكن)، وخبرها قوله: (فيه)». هذا هو الإشكال الأصلي على الاحتمال الثاني، ولهذا قد عبّر عن الإشكال الأوّل بقوله: «مع أنّ الاحتمال الأوّل»، وهذا الإشكال يكون مضافاً إلى الإشكال الأصلي الذي أشار إليه بقوله: «إنّ الحكم بالحلّ على هذا الاحتمال غير وجيه»، أي الحكم بحليّة ما يعطيه عامل السلطان لوجه له بناءً على الاحتمال الثاني، فإنّ مجرد كون المال مالاً للسلطان لا يكون مجوّزاً لحليّة أخذ المال له في مقابل عمله، لأنّ المفروض لا احترام لعمله، فيكون أكل المال بإزاء عمله للسلطان أكلاً للمال بالباطل، فالحكم بالحليّة متوقّف على أن يكون مال السلطان من الخراج والمقاسمة فهما مباحان لكلّ الشيعة، ومنهم عامل السلطان. إذن فالحكم بالحليّة متوقّف على هذا التقدير.

[٢] وهو المال الذي أعطاه عامل السلطان للسائل من الإمام عليه السلام.

[٣] بفتح الخاء: وهو المال الذي تجعله كلّ دولة وحكومة على الثمار والغلات

والمقاسمة [١] المباحين [٢] للشيعة، إذ [٣] لو كان من صلب مال السلطان أو غيره [٤]

والدور وأرباح المكاسب والعقار وتركات الميت ونحوها، وحكي عن جامع المقاصد أن المقاسمة ما يؤخذ من حاصل الأرض والبستان»، انتهى. ويسمى اليوم بالضريبة والماليات.

[١] مصدر باب المفاعلة، وهي الحصّة المقرّرة من الدولة على الأرض التي تخصّ الحكومة، وقيل في الفرق بينهما أن المقاسمة هي الحنطة والشعير ونحوهما إذا جعل على الأرض أن يزرع بالنصف والثلث والربع ونحوها، والخراج ما هو جعل على الأرض من الدرهم والدينار ونحوهما، فإنّ جعل كلّ واحد منهما لو كان بأمر الإمام كان حقيقة، وإلا فعناية.

[٢] حيث إنهم عليه السلام أباحوا لشيعتهم بقولهم عليه السلام: «ما كان لنا فهو لشيعتنا».

[٣] تعليل لقوله: «إنّ الحكم بالحلّ على هذا الاحتمال غير وجيه»، أي إنّما قلنا بأنّ حكم الإمام عليه السلام بحلّية أخذ المال من عمّال السلطان على الاحتمال الثاني - وهو أن يكون ما وقع من العامل بيد السائل من مال السلطان - غير وجيه، إذ لو كان المال المذكور من صلب مال السلطان وأصله لم يكن حلالاً لغير السلطان، فإنّ العامل لا يكون مالكاً لما أخذه من السلطان في مقابل عمله، لما عرفت من عدم جواز أخذ الأجرة بإزاء المكاسب المحرّمة، فحيث إنّ العمل للسلطان حرام، وقد ألغى الشارع ماليّته، فلا يكون العامل مالكاً لما أخذه من المال بإزاء عمله. إذن لا يبقى وجه لحلّية مال السلطان للعامل، إلا أن يكون المال المذكور من الخراج والمقاسمة، لا من باب أنّه أجرة عمله، بل من باب أنّ الخراج والمقاسمة حلال لكلّ الشيعة.

[٤] أي أو غير السلطان ممّن يكون غاصباً لأموال الناس، فإنّ ما أعطاه لا يكون

لم يتَّجه [١] حلّه لغير المالك بغير رضاه ، لأنّ [٢] المفروض حرمة [٣] على العامل لعدم احترام عمله .

وكيف كان ، فالرواية [٤] إمّا من أدلّة حلّ مال السلطان المحمولة بحكم الغلبة إلى الخراج والمقاسمة ، وإمّا من أدلّة حلّ المال المأخوذ من المسلم ،

حلالاً للعامل ، لأنّ العمل للظالم ولا احترام له .

[١] جواب لقوله : « إذ لو كان » ، أي لم يكن وجه لحلّ المال الذي هو من صلب مال السلطان للعامل الذي هو غير المالك من دون رضی السلطان الذي هو مالك واقعي له ، وأمّا عمله له فلا احترام له كي يكون ما أخذه منه حلالاً في مقابل عمله .

[٢] تعليل لقوله : « لم يتَّجه حلّه لغير المالك » ، أي إنّما قلنا بأنّه لو كان من صلب مال السلطان لما كان حلالاً للعامل ، فكيف لمن بذله ، لأنّ المفروض لا احترام لعمل العامل للسلطان فيكون مال السلطان الواقع بإزاء عمله أكلاً للمال بالباطل فيكون حراماً .

[٣] أي حرمة مال السلطان على العامل لأجل عدم احترام عمل العامل للسلطان .

[٤] أي صحيفة أبي ولاد . على أيّ حال ، لا تصلح أن يستدلّ بها لأنّها إمّا من أدلّة حلّ مال السلطان الذي هو عبارة عن الخراج والمقاسمة ، فلا ربط لها بحليّة مال السلطان المختلط بالحرام ، أو من أدلّة حلّ المال المشكوك المأخوذ من المسلم تمسكاً بقاعدة اليد أو بأصالة الصّحة ، وهذا الاحتمال أيضاً لا ربط له بالمقام ، إذ محلّ البحث جواز الأخذ ممّا أعطاه السلطان ، وأمّا الحكم بجواز أخذ ما في يد المسلم ، وإن كان من أطراف الشبهة المحصورة تمسكاً بقاعدة اليد فهو أمر مسلّم ، إلّا أنّه أجنبيّ عن المقام ، لأنّه لا اختصاص له بالسلطان ، فتحصل أنّ الصحيفة سواء كانت من أدلّة حلّ مال السلطان الذي يكون

لاحتمال كون المعطي مالكا له ، ولا اختصاص له [١] بالسلطان أو عماله أو مطلق الظالم وغيره ، وأين هذا [٢] من المطلب الذي هو حلّ ما في يد الجائر مع العلم إجمالاً بحرمة بعضه [٣] ، المقتضي [٤] مع حصر الشبهة للاجتناب عن جميعه .

ومما ذكرنا [٥] يظهر الكلام [٦] في مصححة أبي المعزا : « أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم أخذها ؟ قال : نعم . قلت : أحجّ بها ؟ قال : وحجّ بها » .

من الخراج والمقاسمة ، أو من أدلة إثبات الحليّة بمقتضى يد المسلم أجنبيّة عن الدلالة على أخذ الأجرة أو الجائزة من السلطان .

[١] أي لحلّ المال المأخوذ من السلطان ، بل تجري قاعدة اليد في حقّ كلّ مسلم .

[٢] أي لا ربط بين مفاد الصحيحة وبين المطلب الذي هو حلّ ما في يد الجائر والقول بجواز أخذه منه ولو مع العلم الإجمالي بالحرمة الذي هو منجز ويوجب الاجتناب .

[٣] أي بعض الأموال التي في أطراف الشبهة . والحاصل : أنّ الصحيحة لا تدلّ على حلّ ما في يد الجائر الذي يعلم إجمالاً بحرمة بعضها الموجب لوجوب الاحتياط فيها ، فيجب الأخذ بتلك القاعدة الدالّة على وجوب الاحتياط ، إذ المقتضي له موجود والمانع عنه مفقود بعد كون الصحيحة أجنبيّة عن المقام .

[٤] صفة للعلم الإجمالي ، أي العلم الإجمالي الذي يقتضي الاجتناب عن جميع ما عند السلطان من الأموال مع كون الشبهة محصورة .

[٥] من أنّ صحيحة أبي ولاد إمّا من أدلة حليّة مال السلطان الذي يكون من الخراج والمقاسمة ، وأمّا من أدلة حليّة المال المأخوذ من يد المسلم .

[٦] أي يظهر النقاش في رواية أبي المعزا التي استدلّ بها على حليّة المال المأخوذ

ورواية محمد بن هشام: «أمر بالعمل فيصلني بالصلة أقبليها؟ قال: نعم. وقلت: وأحجّ بها؟ قال: نعم، وحجّ بها».

ورواية محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «جوائز السلطان ليس بها بأس» [١].

إلى غير ذلك من الإطلاقات التي لا تشمل من [٢] صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام [٣] إلا الشبهة غير المحصورة [٤]، وعلى [٥] تقدير شمولها [٦] لصورة العلم الإجمالي مع انحصار الشبهة فلا تجدي،

من السلطان مع كونه من أطراف الشبهة المحصورة.

[١] تقريب الاستدلال بهذه الروايات الثلاث هو: أنها دلّت بإطلاقها على جواز قبول جوائز السلطان ولو مع العلم الإجمالي بوجود حرام في أموال السلطان. [٢] والظاهر أنّ كلمة «من» سهو من قلم النساخ.

[٣] وجه عدم الشمول ما عرفت من أنّ هذه الروايات إمّا من أدلة حليّة مال السلطان الذي هو من الخراج والمقاسمات، وإمّا من حليّة المال المأخوذ من يد المسلم فلا اختصاص لها بالسلطان.

[٤] لأنّ الشبهات غير المحصورة هي القدر المتيقّن من هذه الإطلاقات. هذا جواب أول عن هذه الأخبار التي استدلّ بها على حليّة جوائز السلطان.

[٥] هذا إشارة إلى الجواب الثاني عن الأخبار التي استدلّ بها على حليّة جوائز السلطان.

[٦] يعني لو أغمضنا عمّا ذكرنا من عدم شمول الإطلاقات لأطراف العلم الإجمالي من الشبهات المحصورة، وقلنا بشمولها لها مع كون الشبهة محصورة، إلاّ أنّها لا تشمل جميع صورها، ولا تدلّ على حليّة التصرف في جميع أطراف الشبهة المحصورة، كجواز الأخذ من مال السلطان مقاصّة،

لأن [١] الحل فيها مستند إلى تصرف الجائر بالإباحة والتملك ، وهو [٢]

فلا تدل الإطلاقات على حليّة مثل هذه التصرفات ، بل تختص بالموارد التي يجوز حمل فعل الجائر على الصحة وهي على نحوين :

أحدهما: أن لا يعلم الآخذ بأنّ الجائزة من أطراف الشبهة المحصورة في نظر المجيز . **والآخر:** أن يعلم أنّها منها ، ولكن لم يكن غير الجائزة من أموال السلطان محلّ ابتلاء الآخذ ، فلا يجدي إطلاق الأخبار في إثبات جواز الحليّة في غير هذين النحويين من الشبهات المحصورة .

وأما وجه الاختصاص بهذين الموردين فلأنّ الحلّ المستفاد من هذه الروايات مستند إلى تصرف الجائر ، وحمل فعله على الصحة فيختصّ بما أمكن حمل فعل الجائر على الصحة ، وهو مختصّ بأحد النحويين المذكورين .

[١] أي إنّما لا تكون إطلاقات الأخبار مجدية لإثبات حليّة جوائز السلطان ، لأنّ حليّة جوائز السلطان في الأخبار المذكورة مستندة إلى صورة إباحة الجائر الجوائز أو تملكه للآخذ ، فيكون أخذ الجوائز منه حلالاً بمقتضى الروايات من باب حمل تصرف الجائر على الصحيح ، لأنّ أصالة الصحة لا يختصّ جريانها بغير الجائر ، بل هي تجري في حقّ المسلم ، سواء كان عادلاً أو ظالماً ، فإذا كان حكم الشارع بحليّة أخذ الجائزة في الروايات مستنداً إلى حمل فعله على الصحة فتختصّ الحليّة المستفادة من الروايات بما إذا كان حمل فعله على الصحة ممكناً ، ومعه لا يبقى شمول في الروايات كي تدلّ على حليّة التصرف في أطراف الشبهة المحصورة المنجزة مطلقاً . وبهذا أشار شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله : « فلا يجدي ... » .

[٢] أي تصرف الجائر ، سواء كان إباحياً أو تملكياً يحمل على التصرف الصحيح ، لما عرفت من أنّ أصالة الصحة تجري في حقّ كلّ مسلم .

محمول على الصحيح. مع أنّه [١] لو أغمض النظر عن هذا أو ردّ [٢] بشمول [٣] الأخبار لما إذا أجاز [٤] الجائر من المشتبهات في نظره بالشبهة [٥] المحصورة، ولا يجري هنا [٦]

[١] هذا جواب ثالث عن الأخبار التي استدلّ بها على حلّية جوائز السلطان، أي لو أغمضنا النظر عن حمل تصرّفات السلطان على الصّحة. هذا على تقدير تسليم تمامية جريان هذه القاعدة في تصرّفات السلطان، أو قلنا إنّ جريان الصّحة في تصرّفات السلطان مردود.

[٢] أي أغمض النظر عن ردّ حمل تصرّفات السلطان على الصّحة، أي مع الإغماض عن جريان أصالة الصّحة في تصرّفات السلطان. والضمير في قوله: «ردّه» يرجع إلى هذا. والوجه في عدم جريان أصالة الصّحة في تصرّفات السلطان هو علمه بفساد تصرّفه في المشتبه بحسب ظاهر الشرع من جهة تكليفه بالاجتناب عن جميع أطراف المعلوم بالإجمال، ومع العلم المذكور لا مجال لجريان أصالة الصّحة.

[٣] أي ردّ حمل تصرّفات السلطان على الصّحة إنّما هو بسبب شمول الأخبار الدالة على حلّية التصرف للجائزة التي أعطاها السلطان من الأموال المشتبهة التي يعلم بوجود الحرام فيها بالشبهة المحصورة.

[٤] أي إذا أعطى الجائر الجائزة من الأموال المشتبهة في نظر الجائر.

[٥] الجار متعلّق بقوله: «المشتبهات».

[٦] أي في الموارد التي تكون الجائزة من المشتبهات في نظر الجائر، لما عرفت بأنّه يعلم بفساد تصرّفه في المشتبه بالحكم الظاهري، ومع هذا كيف يجري أصالة الصّحة في فعله، لأنّها تجري فيما إذا شكّ في فساد تصرّفه لا فيما إذا علم به.

أصالة الصَّحَّة في تصرّفه يمكن [١] استناد الحل [٢] فيها إلى ما ذكرنا سابقاً من أنّ تردّد الحرام بين ما أباحه الجائر أو ملكه وبين ما بقي تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها [٣] للشخص المجاز تردّد [٤] بين ما ابتلي به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يتبل به ، ولا يجب الاجتناب حينئذٍ [٥] عن شيء منهما ، من غير فرق بين هذه المسألة [٦] وغيرها من موارد الاشتباه [٧] ،

[١] جواب لقوله : « لو » في قوله : « لو أغمض النظر » . من هنا شرع في أصل الجواب عن الروايات .

[٢] أي يمكن استناد حلّية جوائز السلطان في الأخبار .

وملخص هذا الجواب : هو أنّ الحرام الواقعي مردّد بين ما أعطاه السلطان إلى عامله وبينما بقي عنده ، فيكون المقام داخلاً فيما خرج أحد أطراف الشبهة من محلّ الابتلاء ، فلا يكون العلم الإجمالي حينئذٍ منجزاً .

[٣] أي لا دخل في الأموال التي بقيت تحت يد الجائر للشخص الذي أخذ الجائزة ، فإنّ ما بقي عند الجائر خرج عن محلّ ابتلاء الآخذ .

[٤] خبر لقوله : « أنّ تردّد الحرام » أي تردّد الحرام بين ما أعطاه السلطان وبينما بقي عنده تردّد مال بين ما ابتلي به المكلف وبين ما هو خارج عن محلّ الابتلاء ، فلا يكون العلم الإجمالي بالحرام الواقعي منجزاً ، وحلّية الجوائز في الروايات ناظرة إلى مثل هذا المورد ، ولا تكون دليلاً على حلّية التصرف في أطراف الشبهة المحصورة ، كما هو محلّ الكلام .

[٥] أي حين خروج بعض أطراف الشبهة المحصورة عن محلّ الابتلاء .

[٦] أي مسألة جوائز السلطان الجائر وغير هذه المسألة .

[٧] أي من موارد الشبهات المحصورة كما إذا علم إمّا بنجاسة الإناء الذي في بيته

مع كون أحد المشتبهين مختصاً بابتلاء المكلف به [١].

ثم لو [٢] فرض نص مطلق [٣] في حلّ هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرف وعدم الابتلاء بكلا المشتبهين لم ينهض [٤] للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة،

أو بنجاسة إناء في الهند.

[١] أي بأحد المشتبهين دون المشتبه الآخر، بأن يكون هو خارجاً عن محلّ الابتلاء.

[٢] هذا إشارة إلى الجواب الرابع من الروايات التي استدّل بها على حلّية جوائز السلطان.

وملخص الجواب: أنه لو أغمضنا عمّا ذكرنا في منع الإطلاق في الأخبار الدالة على حلّية جوائز السلطان، وفرضنا وجود رواية مطلقة تدلّ على حلّية المشتبه مطلقاً، سواء كان جميع الأطراف محلاً للابتلاء أم لا، إلا أنّ الإطلاق المذكور لا يصلح أن يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط، بل الأمر بالعكس، فإنّ قاعدة الاحتياط تخصّص الإطلاق المذكور وتتقدّم عليه.

[٣] أي رواية مطلقة تدلّ بإطلاقها على حلّية هذه الشبهة التي تكون من الشبهات المحصورة مع قطع النظر عمّا ذكرنا من حمل الإطلاق على حمل تصرف الجائر على الصحة، ومع قطع النظر عن عدم ابتلاء الآخذ بكلا المشتبهين، وقلنا إنّ الرواية مطلقة من هاتين الناحيتين أيضاً، أي تدلّ على حلّية أخذ الجائزة، سواء كانت الموارد من موارد حمل التصرف على الصحة أم لا، وسواء كان أحد المشتبهين خارجاً عن محلّ الابتلاء أم لا.

[٤] جواب لقوله: «ثم لو فرض نص مطلق»، أي لم يصلح النص المذكور لأن يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط.

كما لا ينهض [١] ما تقدّم من قولهم عليه السلام: «كلّ شيء حلال».

ومما ذكرنا [٢] يظهر أنّ إطلاق الجماعة [٣] لحلّ ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمة عيناً إن كان [٤] شاملاً لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردّد [٥] بين هذا وبين غيره، مع انحصار الشبهة فهو [٦] مستند إلى حمل تصرّفه على الصّحة، أو إلى عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي لعدم ابتلاء المكلف بالجميع لا [٧] لكون هذه المسألة خارجة بالنصّ من حكم الشبهة المحصورة.

- [١] أي كما أنّ ما تقدّم من قولهم: «كلّ شيء لك حلال» لا يصلح أن يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط، كذلك النصّ المطلق لا يصلح لها.
- [٢] من عدم نهوض المطلقات للحكومة على قاعدة الاحتياط.
- [٣] كصاحب الشرائع ونهاية الأحكام والدروس حيث إنهم قالوا بحلّية جوائز الجائر مع عدم العلم التفصيلي بحرمتها مطلقاً حتّى مع وجود العلم الإجمالي بالحرمة في أموال الجائر.
- [٤] أي إن كان إطلاق قولهم يشمل موارد العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة.
- [٥] صفة لقوله: «حرام»، أي حرام مردّد بين هذا الذي أعطاه الجائر بعنوان الجائزة وبين ما يبقى عنده.
- [٦] أي إطلاق كلام الجماعة مستند إلى أحد الأمرين: إمّا حمل تصرّفات الجائر على الصّحة، فيكون التصرّف في المشتبه المذكور حلالاً بمقتضى هذا الأصل، وإمّا أنّ العلم الإجمالي بوجود الحرام في البين لا يكون منجزاً، وذلك لعدم ابتلاء المكلف بجميع الأطراف.
- [٧] أي ليس إطلاق الجماعة حلّية أخذ جوائز السلطان في الشبهة المحصورة لأجل أنّ مسألة أخذ جوائز السلطان خارجة عن حكم الشبهة المحصورة،

نعم [١] قد يחדش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من [٢] حيث أنه مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالاة بالتصرف في الحرام ، فهو [٣] كمن أقدم على ما في يده من المال المشتهب المختلط عنده بالحرام ولم يقل أحد بحمل تصرفه [٤] حينئذٍ على الصحيح ،

وهو وجوب الاجتناب عن الجميع بسبب إطلاق النص الوارد في المقام من باب حكومة النص الوارد في هذه المسألة على قاعدة الاحتياط .
[١] هذا استدراك عما ذكره من أن إطلاق كلام الجماعة لحلية جوائز الجائر مستند إلى حمل فعل الجائر على الصحة .

وملخص الاستدراك هو : أن قاعدة الحمل على الصحيح لا تشمل تصرف من كان تصرفه ناشئاً من عدم مبالاته بالتصرف في الحرام ، كما هو كذلك في تصرفات الجائر ، فإن تصرفاته لا تحمل على الصحة . إذن فالقاعدة غير جارية في المقام كي تكون مستندة لإطلاق الجماعة لحلية الجائزة .
[٢] بيان لمنشأ الخدشة في القاعدة ، أي يחדش في القاعدة لأجل أن الجائر أقدم على التصرف فيما بيده من المال المشتهب من دون تقيّد أن يكون تصرفه فيه مشروعاً ، بل تصرف الجائر فيما بيده يكون على وجه هو لا يبالي أن ما بيده مال الغير .

[٣] أي الجائر المتصرف فيما بيده حكمه حكم من أقدم في التصرف فيما بيده من المال المختلط بالحرام على وجه عدم المبالاة بالتصرف في الحرام ، فكما لا يحمل فعل الثاني على الصحة كذلك لا يحمل فعل الجائر على الصحة .
[٤] أي بحمل تصرف الجائر على الصحيح حين كونه كالمقدم على المال المختلط .

لكنّ الظاهر أنّ هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب ، فإنّهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورّع المتصرّف عن التصرّف في الحرام ، لكونه [١] حراماً بل يكتفون [٢] باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواعٍ أخرى.

وأما عدم [٣] الحمل فيما إذا أقدم المتصرّف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده فلفساد تصرّفه في ظاهر الشرع ، فلا يحمل على الصحيح

وملخص كلامه : أنّ الجائر المتصرّف في ما بيده كالمقدم على التصرّف في المال المختلط ، ولا يحمل تصرّف الثاني على الصّحة بالاتفاق ، فكذلك تصرّف الأوّل .

[١] أي لا يعتبرون في جريان أصالة الصّحة احتمال اجتناب المتصرّف عن الحرام لأجل كونه حراماً كي يقال : إنّ هذا الاحتمال منتفٍ في حقّ الجائر ، فلا تجري أصالة الصّحة في حقّه .

[٢] أي يكتفٍ الأصحاب في جريان أصالة الصّحة بمجرد احتمال التصرّف الصحيح من المتصرّف ، وإن كان داعيه على التصرّف الصحيح من الدواعي الدنيويّة كحفظ شأنه عند المتديّنين .

[٣] ومن هنا أراد أن يبيّن أنّ قياس الجائر المتصرّف فيما بيده على المتصرّف بالمال المختلط بالحرام قياس مع الفارق . ووجه الفرق هو أنّه في الفرض الثاني يكون تصرّفه فاسداً بحكم الوظيفة ، ومعه لا تجري أصالة الصّحة الدالّة على الحكم الواقعي بدعوى أنّه محتمل الصّحة واقعاً ، وأصالة الصّحة تثبتها . وإن شئت فقل : إنّ أصالة الصّحة إنّما تجري في مورد الشكّ في الصّحة والفساد ، ولا تجري فيما إذا علم بالفساد ولو بحسب ظاهر الشرع .

الواقعي، فتأمل [١]، فإنَّ المقام لا يخلو عن إشكال، وعلى أيِّ تقدير [٢] فلم يثبت من النصِّ ولا الفتوى مع اجتماع شرائط [٣] إعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة عدم [٤] وجوب الاجتناب في المقام [٥]، وإلغاء تلك القاعدة [٦]. وأوضح ما في هذا الباب [٧] من عبارات الأصحاب ما [٨] في السرائر حيث قال [٩]: إن كان [١٠] يعلم أنَّ فيه شيئاً

[١] إشارة إلى دقَّة المطلب لا إلى ضعفه كما هو المتعارف.

[٢] أي سواء كانت أصالة الصحَّة في تصرفات الجائر جارية أم لا.

[٣] وهي مقررة في الأصول، ونحن نذكر بعضها.

منها: كون الشبهة محصورة، **ومنها:** كون جميع الأطراف محلّاً للابتلاء، **ومنها:** عدم اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف الشبهة. لاحظ الأصول للاطلاع على جميع الشرائط.

[٤] فاعل لقوله: «فلم يثبت»، أي لم يثبت عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة التي منها جوائز السلطان، لا من النصِّ ولا من الفتوى.

[٥] أي في جوائز السلطان من أمواله التي يعلم إجمالاً بوجود الحرام فيها.

[٦] أي قاعدة الاحتياط الدالّة على وجوب الاجتناب.

[٧] أي في الدلالة على حليّة ما يأخذه السلطان حتّى مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في ماله.

[٨] أي ما في السرائر من أوضح عبارات الأصحاب في باب حليّة أخذ جوائز السلطان.

[٩] أي قال ابن إدريس في السرائر.

[١٠] أي إن كان الشخص يعلم أنَّ في مال الجائر شيئاً مغصوباً.

مغصوباً، إِلَّا أَنَّهُ [١] غير متميّز العين، بل هو [٢] مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخراج، فلا بأس أيضاً بشرائه [٣] منها وقبول [٤] صلته منها، لأنّها [٥] صارت بمنزلة المستهلك، لأنّه [٦] غير قادر على ردّها بعينها»، انتهى.

وقريب منها [٧] ظاهر عبارة النهاية بدون [٨] ذكر التعليل. ولا ريب [٩]

[١] أي أنّ المغصوب لا يكون معلوماً بالتفصيل.

[٢] أي المغصوب مخلوط في غير المغصوب من أموال الجائر.

[٣] أي بشراء الشخص من تلك الأموال التي يعلم إجمالاً بوجود مغصوب فيها.

[٤] أي لا بأس بقبول الشخص صلة الجائر من الأموال التي فيها شيء مغصوب.

[٥] أي العين المغصوبة صارت بمنزلة المستهلك، فيصدق عنوان التلف عليها، فيكون الباقي بيد الجائر ملكاً له، فتكون الجائزة من ماله الشخصي.

[٦] تعليل لقوله: «لأنّها صارت بمنزلة المستهلك»، أي إنّما قلنا بأنّ المغصوب مستهلك لأنّ الجائر غير قادر على ردّ العين المغصوبة بعينها إلى مالِكها، وذلك لعدم تميّزها وتشخصها بعينه على الفرض.

[٧] أي قريب من عبارة ابن إدريس في السرائر ظاهر عبارة الشيخ في النهاية.

[٨] أي لم يذكر في النهاية التعليل الذي ذكره في السرائر، وهو قوله: «لأنّها صارت بمنزلة المستهلك».

[٩] من هنا أراد المصنّف أن يردّ كلام الحلّي الذي هو ابن إدريس.

وملخصه: أنّ فتوى ابن إدريس لم تستند إلى نصّ خاصّ، بل استندت إلى قاعدة الاستهلاك، وهي غير تامّة في المقام.

أوضح الأدلة الدالة على حلية الجوائز عبارة السرائر وإيراد الشيخ عليه ٧٧

أَنَّ الحَلْيَ لم يستند في تجويز أخذ المال المردّد [١] إلى النصّ ، بل [٢] إلى ما زعمه [٣] من القاعدة ، ولا يخفى عدم تماميّتها [٤] ، إلّا أن يريد [٥] بها الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك ، فتأمل [٦] .

[١] بين الحلال والحرام بالشبهة المحصورة .

[٢] أي بل استند تجويز أخذ المال المشتبه من الجائر إلى قاعدة الاستهلاك .

[٣] وفي التعبير بالزعم إشارة إلى ضعف القاعدة .

[٤] أي عدم تمامية قاعدة الاستهلاك في الشبهة المحصورة ، لأنّ مال الغير قابل للردّ .

[٥] أي يريد ابن إدريس بالشبهة غير المحصورة منها ، والقرينة على تقييد الشبهة بخصوص غير المحصورة قوله : « لأنّها صارت بمنزلة المستهلك » ، فإنّ الاستهلاك لا يتحقّق إلّا في الشبهة غير المحصورة .

[٦] لعلّه إشارة إلى أنّ حمل الشبهة على خصوص غير المحصورة منها خلاف ظاهر تعليل الاستهلاك بقوله : « لأنّه غير قادر على ردّها بعينها » ، فإنّ التعليل المذكور لا يختصّ بالشبهة غير المحصورة بل يجري في الشبهة المحصورة أيضاً ، لأنّ ردّ العين المغصوبة لا يمكن ردّها إلى صاحبها في الشبهة المحصورة أيضاً .

«التحقيق»

في الشبهات المحصورة بأن كانت الأصول متعارضة في أطراف الشبهة

يقع الكلام فيها تارة من حيث القواعد ، وأخرى من حيث الروايات .

أمّا من حيث القواعد ، فقال شيخنا الأنصاري رحمه الله : « إنّ مقتضى القاعدة وجوب

الاجتناب، فلا بدّ من حمل الأخبار الدالة على جواز التصرف في جوائز السلطان على مورد لا يقتضي القاعدة وجوب الاجتناب».

تحقيق المقام يحتاج إلى تفصيل الكلام، فنقول مستعيناً بالملك العلام: إن الجائر قد يجيز التصرف في شيء معين من أمواله أو يعطيه لأحد مجاناً أو مع العوض، وقد يجيز التصرف في جميع أمواله على نحو العموم الاستيعابي، وقد يجيز التصرف في شيء منها على نحو العموم البدلي.

أما القسم الأول: فقال الأستاذ الأعظم رحمته الله (١): «لا شبهة في أن العلم الإجمالي بوجود الحرام يكون منحللاً إلى شك بدوي بالنسبة إلى ما أخذه من الجائر، فيجوز التصرف فيه استناداً إلى يد الجائر، وعلم تفصيلي بحرمة التصرف في بقية أموال الجائر، إما لكونها مغصوبة أو لأنه تصرف فيه بدون إذن المالك الجائر، ومع هذا العلم التفصيلي لا تجري قاعدة اليد في الطرف الآخر كي تكون معارضة لجريان اليد في المأخوذ من الجائر.

وأما القسم الثاني والثالث، فيكون العلم الإجمالي منجزاً فيهما، والفرق بينهما - أن المكلف يتمكّن من ارتكاب أطراف الشبهة في القسم الثاني على نحو العموم الشمولي، وفي القسم الثالث على نحو العموم البدلي بأن لا يتمكّن من ارتكاب المجموع - غير فارق في المسألة، لأنّ المناطق في تنجيز العلم الإجمالي إنما هو تعارض الأصول في أطراف الشبهة مع التمكن من ارتكابها، ولو على نحو العموم البدلي.

وقد استدلّ على انحلال العلم الإجمالي بوجوه:

الوجه الأول: أن قاعدة اليد تدلّ على جواز التصرف فيما أجاز الجائر التصرف فيه ، وتوجب انحلال العلم الإجمالي في هذين القسمين أيضاً كالقسم الأول .
وفيه: أن اليد توجب انحلال العلم الإجمالي إذا أذن الجائر بالتصرف في مال معين ، كما كان في القسم الأول ، وأما إذا أذن في التصرف في مال على نحو العموم البدلي ، فإن جريان قاعدة اليد في أي طرف من أطراف الشبهة يكون معارضاً لجريانها في الطرف الآخر .

ربّما يقال : إن قاعدة اليد ليست حجة في أطراف العلم الإجمالي ، لعدم بناء العقلاء على ترتيب آثار ملكية ذي اليد على مالين يعلم بأن أحدهما مغصوب ، ولا على أحدهما المعين ، ولكنه مدفوع بأن ذلك يتم في مورد تعارض قاعدة اليد مع جريانها في طرف آخر ، وأما فيما إذا انحلّ العلم الإجمالي وكان وجوده كالعدم فيكون وزان أطراف العلم الإجمالي كغيرها .

الوجه الثاني: قاعدة من ادعى شيئاً ولم يعارضه أحد في دعواه يحكم بكون الشيء ملكاً له .

وفيه: أنه مفاد رواية مرسلة لا يعتمد عليها .

الوجه الثالث: أن قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة تقتضي أن يعامل مع ما في يد الجائر معاملة الملكية ، وأنه مالك لما في يده كسائر المسلمين .
وأجاب عنه الأستاذ الأعظم رحمته الله : « أن أصالة الصحة تثبت بها صحة العقود إذا شك فيها لأمر يرجع إلى الصحة ، لعدم الدليل على أزيد من ذلك » .

هذا كله على مقتضى القاعدة ، وأما من حيث الروايات فقد استدلّ على جواز التصرف في المأخوذ من الجائر إذا علم إجمالاً باشتغال مال الجائر على الحرام بطوائف من الروايات :

الأولى: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِينَهُ»، وقوله: «كُلْ شَيْءَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِينَهُ». بتقريب: إنها تدلُّ بإطلاقها على جواز التصرف فيما أخذه من الظالم ما لم تعلم حرمة تفصيلاً.

ثم أجاب عنه: بأن التمسك بإطلاق هذه الطائفة من الروايات يقتضي الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي، سواء كانت الشبهة محصورة أم لا، ومن الضروري أن هذا ممّا لا يمكن الالتزام به. إذن فلا بدّ من حمل تلك المطلقات على الشبهات البدوية.

الثانية: النصوص الدالة على جواز أخذ الجائزة من الجائر، سواء كان الأخذ مع العوض أو بدونه، كصحيح أبي ولّاد الذي ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله في المتن، ثم أورد عليه بأن الاستشهاد بهذه الصحيحة لحلية الجائزة المأخوذة من الجائر، إمّا من حيث دلالتها على حلية مال عامل السلطان، ولا معنى لحلية مال العامل إلّا من حيث احتمال كون ما يعطي من الجوائز من ماله الشخصي لا ممّا يأخذه من السلطان، إذ الظاهر من هذه الصحيحة بقريئة قوله عليه السلام: «وعليه الوزر» هو وزر ما يأخذه من السلطان من أجره العمل، فيكون الحكم بحلية طعامه أو هديته للغير باعتبار احتمال كونها من أمواله الشخصية، وعليه فمفاد الصحيحة أجنبيّة عن المقام لاختصاصه بما إذا علم بحرمة بقية أمواله تفصيلاً، والشك في حرمة خصوص ما يعطيه من الجائزة ونحوها، ولا إشكال في جواز أخذه من العامل لجريان قاعدة اليد فيه، كما تقدّم في الصورة السابقة.

وأما من حيث دلالتها على أن المال الذي يقع من العامل بيد السائل حلال له، فالمال وإن كان حراماً للسلطان، إلّا أن حلال لمن أخذه منه، وعلى هذا الاحتمال

يتم الاستدلال بها، ولكن مع ذلك هو قابل للنقاش من وجهين:
أحدهما: أنه مع وجود احتمال المعنى الأول لا تكون الصحيحة ظاهرة الدلالة
في المعنى الثاني، فتكون مجملة.

وثانيهما: أن الحكم بالحل غير وجيه، إلا على تقدير كون المال المذكور من
الخراج والمقاسمة المباحين للشريعة، إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره
لم يتجه حله لغير مالكة بغير رضاه، إذ المفروض حرمة على العامل لعدم احترام
عمله.

وفيه: أنه يمكن أن يحكم بمقتضى إطلاق الرواية أن المال المأخوذ من السلطان
حلal للأخذ، وإن كان من صلب ماله وعدم احترام عمله يدل على أنه لا يقع أجره
في مقابل عمله، ولا يدل على عدم حليته بحكم الشارع، بل لنا أن نقول: بمقتضى
إطلاق الرواية جواز أخذه حتى مع العلم التفصيلي بكونه مغصوباً.

وأورده عليه الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(١) أن المستدل بهذه الروايات إما أن يدعي
ظهورها في الحلية الواقعية بمعنى أن الشارع قد حكم بأن أخذ المال من الجائر
يوجب حليته واقعاً، فإن الشارع أباح التصرف في مال الغير بدون إذنه بإباحة واقعية
في موارد كثيرة، وقوله عليه السلام: «فلك المهنأ وعليه الوزر» وغير ذلك من الأخبار، ولكن
العمل بإطلاقها يقتضي إباحة أخذ الجائزة من الجائر حتى مع العلم التفصيلي
باشتمالها على الحرام ولم يتفوه به أحد، وعليه فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها،
وحمله على الشبهات البدوية أو المقرونة بالعلم الإجمالي الذي لا يوجب التنجيز.
وفيه: أن مقتضى الإطلاقات جواز الأخذ مطلقاً كما ذكرناه آنفاً، وإن أنكرت ذلك

فيرفع اليد عن الإطلاق بمقدار لا يمكن الأخذ به ، وهو صورة العلم التفصيلي بالحرام ، وأما مع العلم الإجمالي باشمال مال السلطان على الحرام ، وكون الشبهة محصورة فلا مانع من الأخذ بإطلاقها .

وأورد عليه ثانياً : بأننا نمنع دلالة تلك الروايات على جواز أخذ الجائزة من الجائر مطلقاً ، فإنَّ السؤال فيها من جهة ما هو مرتكز في أذهان الناس من أنَّ الجائر لا يبالي بالحرام ، وحينئذٍ فتكون أموالهم مشتبهة بالحرام ، إذ ليست أموال الجائرين مقطوعة الحرمة .

وفيه : أنَّ إطلاق الرواية شامل لما علم وجود الحرام في مال السلطان ، وإلا لما كان معنى لقوله : « وعليه الوزر » .

إن قلت : يستفاد من موثقة عَمَّار أنَّ الحكم بالجواز مختص بصورة الشك ، حيث قال : « يشتري ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً ، ولا يجوز فيما إذا علم بوجود الحرام فيه فيقع التعارض بين الروایتين » .

قلت : أولاً : إنه على تقدير تمامية ظاهر الموثقة وتحقق التعارض بينهما يصل المجال إلى القواعد الأولى ، ومقتضاها تنجيز العلم الإجمالي الدال على وجوب الاجتناب .

ولكن لقائل أن يقول : إنَّ موثقة سماعة لا تشمل الجائزة ، وصحيحة أبي ولاد تدل على حليتها ، ولو مع العلم بكونها مغصوبة ، مضافاً إلى أن الموثقة معارضة بما يستفاد من رواية معاوية بن عَمَّار الدالة على الجواز في غير مورد العلم التفصيلي بالحرمة ، أو أن يدعى ظهورها في الحلية الظاهرية ، وهذا الحكم كسائر الأحكام الظاهرية لا يشمل أطراف العلم الإجمالي ، لأنه يستلزم الترخيص في مخالفة حكم الشارع . إذن فتخرج موارد العلم الإجمالي الذي يوجب التنجيز عن حدود تلك

الأخبار تخصصاً^(١).

وفيه: أنه بعد تمامية تلك الأخبار وعدم وجود معارض لها يدل على جواز التصرف في المأخوذ من السلطان فقط، ولا يلزم منه أي محذور.

وهنا كلام لبعض الفحول وهو: «أن هذه الرواية غير شاملة لمورد العلم التفصيلي بحرمة ما في يد عامل السلطان، لأن العلم به ممنوع، لاحتمال كون ما أعطاه من غير الحرام كإرث أو هدية ونحوهما، وقلما يتفق للوارد على الوالي والعامل العلم التفصيلي بحرمة عطية ونحوها، مضافاً إلى أن السؤال معه بعيد».

ثم قال: «وقوله: ولك المهنتا، وعليه الوزر لا يدل على أن الوزر في مال العامل محقق معلوم، بل الظاهر أن ذلك تعبير عرفي يقال في مورد المشتبه عند السائل، فيقال: لمن يأكل من طعام المضيف أن حظّه لك ووزره عليه، أي إن كان فيه وزر فالتعبير جارٍ على ما تعارف عند الناس، وليس له ظهور في فرض الوزر الفعلي المحقق».

ثم قال: «نعم، الظاهر في مفروض السؤال هو مورد العلم الإجمالي مع خصوصية زائدة هي قوة احتمال كون الجائزة من الحاصل في أعمالهم، ومن ترك الاستفصال يستفاد أن الحكم جارٍ فيما إذا علم إجمالاً باشتغال أموال العامل على محرّم غير نحو الخراج والزكاة».

وفيه: أن ما ذكره خلاف ظاهر كون المشتقّ ظاهراً في المتلبّس، فإنّ الوزر ظاهر في الوزر الفعلي، فالإطلاق محكم في جميع الصور.

(١) كقوله: «كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه».
وسائل الشيعة: الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧.

وقال في أواخر كلامه: «وبالجملة: ليست الروايات بصدد تحليل مال الغير على الآخذ بمجرد كون المأخوذ منه سلطاناً أو عاملاً له، بل هي بصدد بيان جواز أخذ جائزتهم لا تحليل المحرّم المعلوم بالتفصيل أو الإجمال، فلا إطلاق من هذه الجهة».

ثم قال: «نعم، لما كانت الصورة الثانية كالملازم لجوائزهم بمعنى أنّ العلم بكون بعض أموالهم محرّماً حاصل لنوع الناس، فلا محالة تكون هذه الصورة مشمولة للحكم».

وفيه: أنّ الظاهر من إطلاق الرواية والحكم بأنّ وزره عليه الحكم بحليّة المأخوذ من الجائر مطلقاً حتّى مع العلم التفصيلي بكونه مغصوباً. هذا مقتضى القاعدة وإن كان الالتزام به مشكلاً.

وشيخنا الأنصاري رحمته الله بعد ما ناقش في صحيحة أبي ولّاد وقال بعدم شمولها لأطراف العلم الإجمالي المقتضي لوجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة ذكر رواية أبي المعز^(١) ورواية محمّد بن هشام^(٢)، ورواية محمّد بن مسلم^(٣) ووزارة الدالّة على حليّة جوائز السلطان، ثمّ أجاب عنها:

أولاً: بأنّها تحمل على الشبهة غير المحصورة أو المحصورة التي يكون بعض أطرافها خارجاً عن محلّ الابتلاء.

وثانياً: أنّه لو فرضنا وجود نصّ يدلّ على الحليّة مطلقاً لم ينهض للحكومة على

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٥.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة، كما لا ينهض ما تقدّم من قوله: «كل شيء حلال» للحكومة.

وفيه: أن ما ذكره أولاً خلاف إطلاق الروايات، وما ذكره ثانياً أجاب عنه الأستاذ الأعظم رحمته بقوله: «العجب من المصنّف حيث قدّم أدلة البراءة على أدلة الاحتياط في الأصول، وشيّد أساس تقديم أدلة البراءة على أدلة الاحتياط، ومع ذلك التزم هذا بحكومة قاعدة الاحتياط على البراءة»، لكن التعجّب في غير محلّه، فإنّه يقول بتقديم أدلة البراءة على أدلة الاحتياط في الشبهات البدويّة، ويقول بعدم تقديمها عليها في أطراف العلم الإجمالي المنجز. والحقّ معه في موارد تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى الأدلة الدالة على الحلّيّة الظاهريّة، وأمّا بناءً على أن الاستفادة من بعضها الحلّيّة الواقعيّة فتكون الأخبار حاكمة على أدلة الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي.

الطائفة الثالثة: الأخبار الواردة في باب الربا الدالة على وجوب ردّ الزائد عن رأس المال إلى مالكة إذا كان معلوماً، وأمّا إذا كان المالك مجهولاً فهو حلال للأخذ. وقد استدلّ بها السيّد في حاشيته على جواز التصرف في الجائزة، ولو مع العلم إجمالاً باشتغالها على الحرام، كرواية الحلبي^(١)، ورواية أبي المعز^(٢)، إلّا أنّه حكم خاصّ يقتصر فيه على مورده، وهو الربا، فإنّ الشارع قد أذن بالتصرف في مال الغير بدون إذنه في مورد الربا، ولا يمكن التعدي منه إلى المقام.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٣.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

الصورة الثالثة [١]: أن يعلم [٢] تفصيلاً حرمة ما يأخذه، ولا إشكال في حرمة [٣] حينئذٍ [٤].

إلا أن الكلام في حكمه [٥] إذا وقع [٦] في يده، فنقول: علمه [٧] بحرمة إما أن يكون قبل وقوعه [٨] في يده، وإما أن يكون [٩] بعده، فإن كان [١٠] قبله لم يجز له [١١] أن يأخذه بغير نية الرد إلى صاحبه، سواء

[١] أي الصورة الثالثة من الصور الأربع التي ذكرها المصنّف في أوائل المسألة بقوله: «فالصور أربع».

[٢] أي أن يعلم الآخذ بالعلم التفصيلي أنّ ما يأخذه من الجائر حرام بعينه.

[٣] أي في حرمة ما يأخذه من الجائر.

[٤] أي حينما علم بحرمة المأخوذ من الجائر تفصيلاً.

[٥] أي حكم ما أخذه من الجائر بعد الأخذ بأنّه يرد إلى صاحبه أو ضامن له، كما سيأتي توضيحه في كلام المصنّف.

[٦] أي إذا وقع ما علم بحرمة تفصيلاً في يد الآخذ.

[٧] أي علم الآخذ بحرمة ما يأخذه من الجائر بعينه.

[٨] أي قبل وقوع المأخوذ من الجائر في يد الآخذ بأن أخذ المال الحرام مع علمه بأنّه حرام.

[٩] أي يكون علم الآخذ بحرمة ما يأخذه بعد وقوع المال الحرام في يده.

[١٠] أي إن كان علم الآخذ بحرمة ما يأخذه قبل وقوع المال في يده.

[١١] أي لم يجز للآخذ أن يأخذ ما علم بحرمة إلا أن تكون نيّته من الأخذ ردّ المال إلى صاحبه.

أخذه [١] اختياراً أم تقيّة ، لأنّ [٢] أخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به ، والتقيّة [٣] تتأدّى بقصد الردّ ، فإن أخذه [٤] بغير هذه النية كان [٥] غاصباً ترتبت عليه [٦] أحكامه ، وإن أخذه [٧] بنية الردّ كان محسناً ، وكان [٨] في يده أمانة شرعيّة ، وإن كان العلم به [٩] بعد

[١] أي أخذ المال المغصوب اختياراً أو تقيّة ، أمّا على الأول فحرمة الأخذ بدون نية الردّ إلى صاحبه فواضحة ، لأنّه تصرف في مال الغير من دون رضاه ، وأمّا أخذه تقيّة فلائ الأخذ ليس مصداقاً للتقيّة ، فإنّ التقيّة إنّما هي بقصد أن يكون الأخذ لأجل الردّ إلى صاحبه .

[٢] تعليل لما ذكره من أنّ الأخذ بغير نية الردّ لا يجوز ، أي إنّما قلنا بعدم جواز الأخذ من دون نية الردّ إلى صاحبه ، لأنّ أخذ مال الغير من دون قصد ردّه إلى صاحبه تصرف في مال الغير من دون العلم برضاه ، وهو حرام .

[٣] إن قلت: إنّ ما ذكرتم إنّما يتمّ لو أخذه اختياراً ، وأمّا أخذه تقيّة فلا يكون حراماً .

قلت: إنّ التقيّة تحصل لو أخذ بقصد ردّه إلى صاحبه ، وهو كان متمكناً أن ينوي ذلك ، ومع ذلك لم ينوه وأخذه لنفسه فهو غاصب .

[٤] أي إن أخذ المال الحرام بغير نية الردّ إلى صاحبه .

[٥] أي كان الآخذ غاصباً لمال الغير .

[٦] أي ترتبت أحكام الغصب على أخذه المال الحرام .

[٧] أي وإن أخذ المال الحرام بنية الردّ إلى صاحبه .

[٨] أي كان المال المأخوذ أمانة شرعيّة في يد الآخذ ، وله أن يردّ الأمانة إلى أهلها .

[٩] أي إن كان العلم بأن ما أخذه حرام حاصلاً للآخذ .

وقوعه [١] في يده كان كذلك [٢] أيضاً، ويحتمل قوياً الضمان هنا [٣]،
لأنه [٤] أخذه بنية التملك لا بنية [٥] الحفظ والرد، ومقتضى عموم على
اليد الضمان. وظاهر المسالك عدم الضمان [٦] مع القبض جاهلاً.
قال [٧]: «لأنه [٨] يد أمانة

[١] أي بعد وقوع المال الحرام في يد الآخذ.

[٢] يعني إن نوى الحفظ بعد العلم بالحرمة كان محسناً، وإن نوى التملك كان
غاصباً.

[٣] أي فيما كان العلم بالحرمة بعد وقوعه في يده.

[٤] أي لأن الآخذ أخذ المال قبل العلم بغصبيته بعنوان التملك، وقد تحقق
عنوان الغصب بمجرد تحقق الأخذ، فتشمله قاعدة على اليد الدالة على
ضمانها لكل ما أخذته من دون رضا صاحبه.

[٥] أي لا يكون أخذه بنية حفظ مال الغير كي يكون مصداقاً للمحسن، فلا تكون
يده يد ضمان، فإذا ثبت أنه ليس محسناً فيشمله عموم اليد المقتضي
للضمان.

[٦] أي عدم ضمان الآخذ لما أخذه من الجائر جاهلاً بأنه مال الغير.

[٧] أي قال الشهيد في المسالك في وجه عدم الضمان.

[٨] أي يد القابض على الجائزة حين الأخذ يد أمانة شرعية، لأن أخذه حال
الجهل بكونه مغصوباً إنما هو بإذن الشارع، وليس يده يد ضمان، لأن يد
الضمان إنما هي اليد العادية، وأن العدوان شرط في تحقق الضمان والعدوان
يتوقف على العلم بالغصب، ومع الجهل به لا عدوان، ومع عدم العدوان
فيده يد أمانة، والمفروض في المقام أن يده على المال المأخوذ وقعت حين

فتستصحب [١] ، وحكي موافقته [٢] عن العلامة الطباطبائي في مصابيح ، لكن المعروف [٣] من المسالك وغيره في مسألة ترتب الأيدي على مال الغير [٤] ضمان [٥] كل منهم ولو مع الجهل ،

الجهل بالغصب ، فيكون مأذوناً من قبل الشارع ، فمعه لا عدوان ، ومع عدم العدوان فهي يد أمانة ، ومعها لا مقتضى للضمان .

[١] أي تستصحب أمانة اليد بعد العلم بالغصب ، ويحكم بأن يده يد أمانة فلا ضمان ولو بعد العلم به ، لأن يده كانت يد أمانة قبل العلم بالغصب ، ويشك في أن العلم به يوجب زوال الحالة السابقة أم لا ، فيحكم ببقاء ما كان كما كان .
[٢] أي حكي موافقة صاحب المسالك عن الطباطبائي بأنه أيضاً يوافق الشهيد في القول بعدم ضمان الآخذ مع جهله بكون المقبوض مغصوباً .

[٣] من هنا شرع الشيخ في الإيراد على الشهيد الثاني ، وهذا الإيراد إيراد نقضي عليه . وملخص الإيراد : أن ما ذكره الشهيد هنا من الحكم بعدم الضمان مع جهل الآخذ ينافي ما ذكره من الحكم بضمان كل من وصلت العين المغصوبة بيده ، ولو كان ذو اليد جاهلاً بالغصب .

[٤] كما إذا غصب زيد مال عمرو ، ثم أعطى المغصوب لخالد ، وخالد أعطاه لبكر ، فإن المعروف عن صاحب المسالك أن كل من وصل هذا المال بيده يكون ضامناً له ، ولو مع الجهل بأنه مغصوب .

[٥] خبر لقوله : « لكن المعروف » ، أي المعروف من المسالك وغيره ضمان كل من الأيدي المتعاقبة ولو مع جهلهم بالغصبية فلصاحب المال أن يرجع إلى كل واحد منهم بأخذ عين ماله إذا كانت موجودة ، وبمثله أو قيمته إذا كانت تالفة .

غاية الأمر رجوع الجاهل [١] على العالم إذا لم [٢] يقدم على أخذه مضموناً، ولا إشكال [٣] عندهم ظاهراً في أنه لو استمر

[١] أي رجوع الجاهل اللاحق إلى العالم السابق، بمعنى: إذا رجع الجاهل اللاحق إلى العالم السابق بمعنى رجع المالك إلى مَنْ وقعت العين في يده مع كونه جاهلاً بالغصب أخذ عين ماله أو مثله أو قيمته منه، وهو أيضاً يرجع إلى العالم بالغصب الذي باعه العين المغصوبة، فيأخذ منه ثمنه الذي أعطاه له. إن شئت فقل: غاية الأمر رجوع الجاهل اللاحق إلى العالم السابق.

[٢] أي إذا لم يقدم على أخذ مال الغير مضموناً كالأخذ بالبيع، فإن المشتري الجاهل بكون البائع غاصباً لم يأخذ المال منه مجاناً، بل أخذه بقصد الضمان له، أي بقصد أنه لو ظهر كونه مال الغير، يكون هو ضامناً، فالمشتري لا يكون له الرجوع إلى العالم السابق في هذا الفرض، لأن الدليل على الرجوع إنما هو قاعدة الغرور، وهي لا تجري في مثل ذلك، وإنما يرجع إليه فيما إذا لم يقدم الجاهل على أخذ مال الغير مضموناً، كما إذا وهب زيد العالم بالغصب مال الغير إلى عمرو الجاهل، وتلف المال عنده، فإذا رجع المالك إلى عمرو رجع إلى زيد العالم، لأنه غرّ الجاهل بأنه له مجاناً فكل مغرور يرجع على مَنْ غره. أقول: إن الشهيد ذكر المثال بالبيع لما إذا قدم على أخذه مضموناً، فيظهر من هذا الكلام أن البائع العالم بالغصب لو باع متاعاً مغصوباً إلى المشتري الجاهل بالغصب، ثم تبين غصبته ورجع المالك إلى المشتري فأخذ منه ماله، لا يكون له أن يرجع إلى البائع العالم، وهو لا يمكن الالتزام به إلا أن يكون المراد البيع الذي يكون مبنياً على عدم ضمان المشتري له عند تلفه أو عند تبين كونه لشخص آخر، فالعبرة تحتاج إلى تأمل.

[٣] وهذا إشكال ثانٍ من الشيخ على صاحب المسالك.

جهل [١] القابض المتَّهب [٢] إلى [٣] أن تلف في يده كان [٤] للمالك الرجوع عليه ، ولا رافع [٥] يقينياً لهذا المعنى مع حصول العلم بكونه مال الغير فيستصحب الضمان لا عدمه .

وذكر في المسالك [٦]

وملخصه : أنَّ مقتضى الاستصحاب ليس عدم الضمان كما ذكره صاحب المسالك ، بل مقتضاه الضمان ، أمّا تقريب الاستدلال به هو أنَّه من المسلّمات عند الفقهاء في ضمان القابض للعين المقبوضة لو تلفت في يده حال جهله بغصبية العين الموهوبة له ، فبعد ارتفاع جهله وعلمه بكونها مال الغير يشكّ في ارتفاع الضمان يستصحب بقاء الضمان .

[١] أي جهل القابض بكون الموهوب مال الغير .

[٢] أي الآخذ للمال هبة .

[٣] الجار متعلّق بقوله : « استمرّ » أي استمرّ جهل القابض إلى أن تلف الموهوب في يده .

[٤] جواب لقوله : « لو استمرّ » ، أي لو استمرّ جهله إلى أن تلف الموهوب كان للمالك الرجوع على من تلف الموهوب بيده .

[٥] يعني لا رافع للضمان الثابت حال الجهل لليد بعد حصول العلم بكونه مال الغير وقصد ردّه إلى صاحبه عند الإمكان للشكّ في رافعية العلم للضمان فيستصحب بقاؤه ، وإنّما أضفنا قيد قصد الردّ لأجل أنّه لو لم يكن حين العلم بكونه مال الغير قصد الردّ موجوداً لكان الضمان قطعياً فلا يبقى مورد للاستصحاب .

[٦] هذا هو إيراد ثالث من الشيخ على الشهيد في المسالك . وملخصه : أنَّ ما ذكره الشهيد الثاني من الحكم بعدم الضمان في باب الجوائز المأخوذة من الجائر

في مَنْ استودعه الغاصب مالاً مغضوباً أَنَّهُ [١] لا يردّه إليه مع الإمكان، ولو أخذه [٢] منه قهراً ففي الضمان [٣] نظر. والذي يقتضيه قواعد [٤] الغصب أَنَّ للمالك الرجوع على أيّهما [٥] شاء، وإن كان قرار [٦] الضمان على الغاصب، انتهى.

والظاهر أَنَّ مورد كلامه [٧] ما إذا أخذ الودعي المال [٨] من الغاصب جهلاً بغصبته، ثُمَّ تبيّن [٩] له

مع علم الأخذ بكونها من الحرام منافٍ لما ذكره في باب الوديعة من الحكم بالضمان.

- [١] أي أن الشخص الذي استودع الغاصب مالاً مغضوباً عنده لا يجوز له أن يردّ المال المغضوب إلى الغاصب مع إمكان عدم الردّ إليه.
- [٢] أي لو أخذ الغاصب المال المغضوب من هذا الشخص بالقهر والغلبة.
- [٣] أي ففي كون الشخص المستودع ضامناً لما أخذه الغاصب منه نظر.
- [٤] كقاعدة أَنَّ مَنْ وقع مال الغير تحت يده فهو ضامن.
- [٥] أي على كلّ واحد من الغاصب والمستودع، لأنّ كلّ واحد منهما وقع مال الغير في يده فيشمّله دليل الضمان لكلّ واحد منهما.
- [٦] أي يستقرّ الضمان عليه بمعنى أَنَّ المالك لو أخذ ماله من المستودع، وهو أيضاً يرجع إلى الغاصب، ويأخذ ما أعطاه إلى المالك من الغاصب، لأنّه غرّه، والمغرور يرجع على مَنْ غرّه.

[٧] أي مورد كلام الشهيد في حكمه بالضمان ما إذا أخذ الشخص الودعي.

[٨] مفعول لقوله: «أخذ»، أي أخذ المال من الغاصب جهلاً بغصبته المال وأنّ المعطي للمال غاصب.

[٩] أي كان جاهلاً ثُمَّ ظهر للودعي الأخذ للمال أَنَّ المال مغضوب.

وهو [١] الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو [٢] استردّه الظالم المجيز أو تلف [٣] بغير تفريط .

[١] أي مورد الجهل بكون المأخوذ مغصوباً - كالضمان الودعي الذي أخذ المال من الغاصب جهلاً بغصبه ، ثم علم به - هو الذي حكم في المسالك في باب جوائز السلطان بعدم ضمان الآخذ إذا كان العلم بالغصب بعد الآخذ .

[٢] كلمة « لو » وصلية ، أي لو استرجع الظالم الذي أعطى الجائزة ما أعطاه .

[٣] أي أو تلف ما أعطاه الجائر من الجائزة في يد الآخذ من دون تفريط منه ، فإن صاحب المسالك حكم بضمان الوديعة التالفة في الموردين ، وهو ينافي حكمه بعدم ضمان المأخوذ من الجائر ، لأن الجهل بالغصبية لو كان مانعاً من الضمان لكان مانعاً في كلا الموردين وإن لم يكن مانعاً منه ، فلا يكون مانعاً في كلا الموردين ، فلا وجه للتفصيل بين أخذ الجائزة من الجائر والحكم بعدم ضمان الآخذ عند الجهل بكون الجائزة مغصوبة وبين أخذ الوديعة والحكم بالضمان فيها .

«التحقيق»

ملخص ما ذكره الشيخ في الصورة الثالثة ، وهي ما لو علم تفصيلاً بكون الجائزة محرمة أن الكلام يقع فيها في ناحيتين :

الناحية الأولى : في حكم المأخوذ من عامل السلطان .

الناحية الثانية : في الأمور التي ذكرها شيخنا الأنصاري رحمته الله في ذيل هذه الصورة .

أما الناحية الأولى : فقال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « لا شبهة في حرمة ما يأخذه على

الآخذ » .

أقول : قد ظهر حكم الآخذ في هذه الصورة مما ذكرناه في الصورة السابقة .

قال المحقق الأيرواني^(١): «إنَّ دعوى شمول الأخبار لصورة العلم التفصيلي بحرمة الجائزة قريبة جداً».

ثم قال: «نعم، منصرفها صورة جهل المالك».

ثم قال: «إنَّ مراد المصنّف من الحرمة على الآخذ حرمة التصرف فيه لا حرمة أخذه، فإنّه يفتي بجواز أخذه بنية ردّه».

أقول: إنَّ دعوى الانصراف لا وجه لها. هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ حمل كلام المصنّف على خصوص حرمة التصرف خلاف الظاهر، ولا منافاة بين الفتوى بحرمة أخذه مطلقاً وبين جواز أخذه بنية الردّ، كما هو واضح.

وأما الناحية الثانية، فنقول: إنَّ شيخنا الأنصاري رحمه الله تعرّض فيها لأمر:

الأمر الأول: ما إذا علم الآخذ بحرمة الجائزة قبل استقرارها في يده، فقال شيخنا الأنصاري رحمه الله: «لم يجز له أخذ الجائزة اختياراً بقصد التملك، سواء أخذها اختياراً أو تقيّة، أمّا فيما أخذها اختياراً فلائ المفروض أنّه يعلم أنّ الجائزة مال الغير ويحرم التصرف في مال الغير بدون إذنه».

وقال الأستاذ الأعظم رحمه الله^(٢): «بل يحرم التصرف حتّى مع قصد إرضاء مالكه بعده، فإنّ التصرف في مال الغير إنّما يجوز إذا كان المالك راضياً به حال التصرف، وأمّا الرضا المتأخّر فلا يؤثر في مشروعيّة التصرف المتقدّم، فيكون الآخذ ضامناً للمالك مع التلف، لأنّ يده يد عدوان».

وأما فيما أخذها تقيّة فلائّه أيضاً تصرف في مال الغير بدون إذنه.

(١) حاشية المكاسب: ٥٩.

(٢) مصباح الفقاهة: ١: ٥٠٥.

إن قلت: إن التقيّة رافعة لحرمة الأخذ.
قلت: إن التقيّة لا تتوقّف على الأخذ المطلق كي تكون رافعة لحرمته، لأنّها تتأدّى بقصد ردّها إلى صاحبها.

وتوضيح كلام شيخنا الأنصاري رحمه الله كما في كلام الأستاذ الأعظم رحمه الله: أنّ عدم المندوحة وإن لم يعتبر في التقيّة بالنسبة إلى أصل العمل، مثلاً: إذا اقتضت التقيّة أن يكفّر في صلاته مع سعة الوقت، وتمكّن المكلف من الإتيان بها بغير تكفير في بيت مظلم لا يراه أحد لصحّت صلاته لإطلاق أدلّة مشروعيّة التقيّة، ولكن إذا كانت له مندوحة حال العمل بأن يتمكّن أن يوقع العمل على غير وجه التقيّة، ومع ذلك أوقعه على وجه التقيّة فلا شبهة في فساد عمله، فإذا تمكّن المصلّي - مثلاً - من السجود على الأرض، ومع ذلك سجد على الفرش، فلا تكون سجده صحيحة لعدم تحقّق موضوع التقيّة مع وجود المندوحة حال العمل.

والنتيجة: إذا اقتضت التقيّة أخذ الجائزة من الجائر مع العلم التفصيلي بكونها مغصوبة جاز أخذها، ولكن بنية الردّ إلى مالكها، فلا يجوز أخذها بغير هذه النية. هذا كلّ إن أخذها من دون نية الردّ. وأمّا إذا أخذها بنية الردّ إلى مالكها، فقال شيخنا الأنصاري رحمه الله: «وإن أخذه بنية الردّ كان محسناً، وكان في يده أمانة شرعيّة»، والظاهر من كلامه هو جواز الأخذ بنية الردّ مطلقاً، سواء كان الأخذ عالمياً برضى المالك أو عالمياً بعدم رضاه به، أو كان شاكاً فيه.

وأجيب عنه بوجهين:

الوجه الأوّل: ما أجابه المحقق الايرواني^(١): «بأنّه لا إشكال فيما إذا علم برضا

رَبِّ الْمَالِ بِالْأَخْذِ أَوْ يَعْلَمُ بَعْدَ رِضَاهُ بِهِ ، فَإِنْ رِضَاهُ مَتَّبِعٌ وَلَوْ بِالْأَكْلِ كَمَا أَنَّ عَدَمَ رِضَاهُ مَتَّبِعٌ وَلَوْ بِالْحِفْظِ وَالْإِصَالِ ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ إِذَا جَهِلَ ، وَمَقْتَضَى عَمُومٍ لَا يَحُلُّ عَدَمَ جَوَازِ الْأَخْذِ وَلَوْ لِلْإِصَالِ ، وَلَيْسَ أَخْذُ الْمَالِ مَعَ عَدَمِ رِضَا صَاحِبِهِ إِحْسَانًا لَهُ بَلْ إِسَاءَةٌ وَظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ ، فَإِذَا احْتَمَلَ عَدَمَ رِضَاهُ فَقَدْ احْتَمَلَ كَوْنَ أَخْذِهِ ظُلْمًا ، وَمَعَهُ كَيْفَ يَحْكُمُ بِجَوَازِهِ بِدَلِيلِ حَسَنِ الْإِحْسَانِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ إِصَالُ مَالِهِ إِلَيْهِ إِحْسَانًا حَيْثُ يَكُونُ رَاضِيًا بِذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الْمَقَامِ مُشْكُوكٌ ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِهِ جَازٍ بِنَصِّ قَوْلِهِ : إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ ، بَلَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلِ حَسَنِ الْإِحْسَانِ ..

والحاصل: أَنَّ مَوْضُوعَ الْإِحْسَانِ غَيْرُ مُحْرَزٍ فِي الْمَقَامِ حَتَّى يَتِمَّسَكَ لَجَوَازِهِ بِدَلِيلِ حَسَنِ الْإِحْسَانِ ، وَلَوْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلِ حَسَنِ الْإِحْسَانِ فِي الْمَقَامِ لَجَازَ التَّمَسُّكُ فِي الْحُكْمِ بِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ كُلِّ أَحَدٍ بِاسْتِزْبَاحِهِ لَصَاحِبِهِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ قِطْعًا. هَذَا أَوَّلًا.

وثانيًا: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا صَدَقَ الْإِحْسَانُ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِنِيَّةِ الرَّدِّ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَلَوْ لَمْ نَقْدَمْ دَلِيلًا لَا يَحُلُّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ اقْتِضَائِيٌّ وَذَلِكَ تَخْيِيرِيٌّ ، فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّسَاقُطِ .

وثالثًا: إِنَّا لَوْ أَغْمَضْنَا عَنْ هَذَا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْإِحْسَانُ إِلَّا إِصَالُ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ دُونَ أَخْذِ الْمَالِ مِنَ الْجَائِرِ . نَعَمْ ، الْأَخْذُ مِنْهُ مَقْدَمَةٌ لِلْإِصَالِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مُحَلِّهِ أَنَّ ذَاتَ الْمَقْدَمَةِ تَتَّصِفُ بِالْمَحْبُوبِيَّةِ لَا الْمَقْدَمَةِ بِقَصْدِ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ نَسَبَ اعْتِبَارَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُصَنَّفِ فِي الْأُصُولِ ، إِلَّا أَنَّ النِّسْبَةَ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَحَسَبَ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ يَقَعُ الْأَخْذُ مُحْبُوبًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّدَّ ، وَكَأَنَّ شَيْخَنَا الْأَنْصَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ عُنْوَانَ الْإِحْسَانِ عُنْوَانُ قَصْدِيٍّ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى نَفْسِ الْأَخْذِ ، فَلَا أَخْذَ بِنِيَّةِ الرَّدِّ إِحْسَانًا ، وَبِقَصْدِ التَّمَلُّكِ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ ، وَهُوَ بِمَعْزُولٍ عَنِ الصَّوَابِ ، فَإِنَّهُ عُنْوَانُ وَاقِعِيٍّ لَا قَصْدِيٍّ ، وَمُنْطَبِقٌ عَلَى رَدِّ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ ، لَا أَخْذَهُ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ ، وَإِنَّمَا الْأَخْذُ

مقدمة للإحسان ، ولا يشترط في اتّصاف المقدّمة بصفة المحبوبيّة قصد التوصل بها إلى ذبيها .

وأجاب عنه الأستاذ الأعظم رحمته ^(١) بتوضيح منّا : إنّ دليل « لا يحلّ » إمّا قوله : « لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه » ، وإمّا قوله عليه السلام : « فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه » ، أمّا الرواية الأولى فإنّها دلّت على حرمة مال الغير من دون طيب نفسه ، وعلى حلّيته مع طيب نفسه ، فإنّ الحلّيّة والحرمة فيها حكمان لموضوع واحد ، وسبب اختلاف الحكم إنّما هو إذن المالك وعدمه . والموضوع المعروف للحرمة والحلّيّة إنّما هو منافع المال التي تعود إلى المتصرّف من الأكل والشرب والبيع ونحوها ، فوضع اليد على مال الغير بنية الردّ إلى المالك خارج عن حدود الرواية ، فإنّه ليس من المنافع العائدة إلى الآخذ ، بل هو من المنافع التي تعود إلى المالك ، وليس للآخذ منها إلّا العناء والكلفة .

وأما الرواية الثانية ، فإنّها دلّت على حرمة التصرّف في مال الغير ، إلّا أنّ التصرّف لا يصدق على مجرّد الآخذ بنية الردّ إلى المالك ، إذ التصرّف عبارة عن التقليب والتقلّب ، ولا نسلم صدقه على الآخذ المذكور . هذا أولاً .

وثانياً : أنّ لو سلّمنا صدقه عليه لغة ، إلّا أنّه منصرف عنه عرفاً ، فيكون المأخوذ أمانة شرعيّة عند الآخذ .

ثمّ قال : « وعلى الجملة إنّ وضع اليد على مال الغير لحفظه وإيصاله إلى مالكه خارج عن الروايتين موضوعاً وحكماً ، وهذا الذي ذكرناه يحكم به الوجدان وأهل العرف » .

ويمكن الجواب عنه : أمّا ما ذكره حول الرواية الأولى من تقييد موضوع الحلّ والحرمة بخصوص المنافع العائدة إلى الآخذ ، فلا دليل عليه ، بل الظاهر منها حلّية التصرّف في مال الغير مع طيب نفسه ، سواء كانت منافعه عائدة إلى الآخذ أو لا يكون للمتصرّف إلا العناء والكلفة ، وكذا الظاهر منها حرمة التصرّف في مال الغير مع عدم طيب نفسه مطلقاً ، سواء كانت منافعه عائدة إلى الآخذ أم لا .

وأما ما ذكره حول الرواية الثانية فنقول : إنّ كلا الدعويين منه تحتاجان إلى الدليل ، ولا دليل عليهما ، بل إطلاق الدليل يدلّ على خلاف ما ذكره ، ودعوى عدم صدق التصرّف على الآخذ بنية الردّ إلى المالك ظاهر البطلان ، وكذا دعوى الانصراف في كلامه غير ثابتة .

الوجه الثاني : ما أجابه الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(١) : « بأنّ أخذ مال الغير من الجائر بنية الردّ إلى المالك لا يجوز إذا كان الآخذ عالماً بعدم رضا المالك بأخذ ماله من الجائر ، فإنّ جواز تصرّفه في ماله مع عدم رضاه به تقييد لسلطنة المالك في ماله ، وهو يحتاج إلى دليل وتصرّف في مال الغير من دون رضاه وهو حرام ، وإذا كان عالماً برضاه فلا شبهة في جوازه ، إلّا أنّ المال المأخوذ يكون أمانة مالكيّة لا أمانة شرعيّة ، كما ذكرها شيخنا الأنصاري رحمته الله . هذا كلّه إذا كان الآخذ عالماً بعدم رضا المالك بالتصرّف في ماله .

وأما إذا كان شاكّاً فيه فلا شبهة في جواز الآخذ بنية الردّ إلى صاحبه ، لكونه عدلاً وإحساناً ، ويكون المأخوذ أمانة شرعيّة عند الآخذ في هذه الصورة ، لأنّه محسن
و : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ^(٢) .

(١) مصباح الفقاهة : ١ : ٥٠٦ .

(٢) التوبة ٩ : ٩١ .

وهذا الذي ذكره الأستاذ الأعظم اختاره سيدنا الأستاذ (دام ظلّه)، واستدلّ عليه بوجه:

الأول: إنّه إحسان، و: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

وفيه: أنّه مع الشكّ في رضا المالك لو كان أخذ ماله بنية الردّ إليه مصداقاً للإحسان لكان مصداقاً مع العلم بعدم رضاه أيضاً، وهو لا يلتزم بذلك. وأمّا وجه التلازم فلأنّ عدم رضا المالك في فرض الشكّ أيضاً يحرز بالاستصحاب، فالتفريق بين الصورتين لا وجه له.

الثاني: أنّه علم من النصوص الواردة في اللَّقْطَة ومجهول المالك والوديعة والعارية أنّ الشارع أذن في التصرف في مال الغير بعنوان الحفظ والإيصال إلى صاحبه، وقد علم أنّه ليس على الأمين إلّا اليمين، وأنّ الشارع راضٍ به.

وفيه: أنّ مقتضى القاعدة الاقتصار على موارد النصوص، والتعديّ منها يحتاج إلى الدليل، وأمّا الأمين ليس عليه إلّا اليمين، فهو مسلّم، إلّا أنّ الكلام في صدق هذا العنوان عليه مع إحراز عدم رضا المالك بالتصرف في ماله بالاستصحاب.

الثالث: أنّ الظاهر بناء الأصحاب عليه.

وفيه: أنّ غاية ما ذكره قيام الإجماع على الجواز، وفيه ما فيه.

الرابع: السيرة العقلانيّة، ولو كانت مردوعة من قبل الشارع لشاع وذاع.

وفيه: أنّ الأخبار الدالّة على عدم جواز التصرف في مال أحد إلّا بطيب نفسه تردعها.

الخامس: أنّه من الأمور الحسيّة.

وفيه: أنّه مع استصحاب عدم رضا المالك لا يحرز ذلك.

الأمر الثاني: ما إذا أخذ المال من الجائر ثم علم بعد ذلك بكونه مغصوباً .
 ظاهر إطلاق كلام شيخنا الأنصاري رحمته الله الضمان ، حيث قال : « يحتمل قوياً الضمان » .

وصريح السيد الزدي في حاشيته : أنَّ في المقام مسألتين :
الأولى: هل الأخذ من الجائر بنية التملك مع الجهل بكون المأخوذ من أموال الغير موجب للضمان أم لا ؟
الثانية: أنه إذا حكمنا بالضمان بذلك فهل يبقى هذا الحكم حتى إذا نوى الأخذ حفظ المال وإيصاله إلى مالكه بعد العلم بالحال أم لا يبقى ذلك الحكم ، بل يتغير بتغير العنوان ؟

أما المسألة الأولى ، فقال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « ويحتمل قوياً الضمان » ، ونسب الضمان إلى المشهور ، واستدل عليه رحمته الله بأنَّ المفروض أنه أخذه من الجائر بعنوان التملك ، فأخذ مال الغير من دون إذنه يوجب الضمان ، بمعنى أنَّ المأخوذ لو كان باقياً فيجب ردّه وإن كان تالفاً فيجب مثله أو قيمته ، وظاهر المسالك عدم الضمان مع القبض جاهلاً ، لأنه يد أمانة فتستصحب .

وحيث إنَّ هذا الاستصحاب بظاهره واضح الفساد ، لعدم كون اليد عليه مسبوقة بيد الأمانة حتى تستصحب تصدّي الأستاذ الأعظم رحمته الله لتوجيه الاستصحاب المذكور بتوجيهين :

التوجيه الأول: أنَّ معنى الضمان عندنا عبارة عن انتقال القيمة أو المثل إلى ذمة الضامن ، ومن الضروري أنَّ هذا المعنى لا يتحقّق إلّا بالتلف ، وحيث إنَّ يد الأخذ كانت يد أمانة لا توجب الضمان لكونه جاهلاً بالحال ، فإذا شكَّ في تغير الحكم بعد حصول العلم كان مقتضى القاعدة هو استصحاب عدم تغير الحكم بعد

حصول العلم بالغصبية .

وأجاب عنه : بأن هذا التوجيه بديهي البطلان لا يناسب مقام الشهيد بداهة أن الضمان يتحقق بالاستيلاء على مال الغير بدون سبب شرعي ، من غير فرق بين العلم والجهل . نعم ، تنتقل العين إلى المثل أو القيمة حين التلف ، وهذا الانتقال أجنبي عن أصل الضمان ، ولم يثبت في المقام كون اليد أمانة كي تستصحب .

التوجيه الثاني : أن الشارع قد رخص في أخذ الجائزة عند الجهل بكونها مغصوبة ، فتكون يد الآخذ يد أمانة شرعية ، فإذا شك في ضمان العين بعد تلفها كان المرجح هو استصحاب يد الأمانة .

وأجاب عنه : بأن ترخيص الشارع لم يكن ترخيصاً واقعياً كي يكون يد الآخذ يد أمانة شرعية ، بل ترخيص ظاهري ، والحكم بالضمان حكم واقعي ، ولا منافاة بين الحكمين ، كما حقق في الأصول في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ، وعليه فوضع اليد على مال الغير بنية التملك يوجب الضمان ، فبعد انكشاف الخلاف لا بد من رد العين إلى مالكها عند البقاء ، ورد المثل أو القيمة عند تلف العين .

فحصل إلى هنا : أن الاستصحاب لا يفيد ، فإن مقتضى اليد هو ضمان الآخذ في المقام إلا على مبنى المحقق النائيني رحمته الله الذي اعتبر في جريان اليد أن تكون اليد على المال عدوانية ، وهو لا ينطبق على المقام ، لعدم صدق العنوان مع الجهل بكون المال للغير ، إلا أنه دعوى بلا دليل ، فإن السلطة على مال الغير ووضع اليد عليه بغير إذنه سبب للضمان ، إلا ما استثنى . إذن فمقتضى اليد هو الضمان في المقام .

وقد استدلل لعدم الضمان بوجوه أخر أيضاً :

الأول : أنه لعدم المقتضي له ، لأن المقتضي له هو قاعدة اليد وهي لا تشمل المقام ، لأنه أشرب في مفهومها العدوان ، ولا عدوان ليد الآخذ ، وفيه ما عرفت .

الثاني: ما ذكره الميرزا الكبير الشيرازي من قوله عليه السلام: «فلك المهنأ وعليه الوزر»، وهو يدلّ على الوزر والضمان على العامل دون الآخذ، وهو بظاهره متين، وحمل الوزر على خصوص العقاب لا وجه له.

الثالث: أنّ الغاصب أقوى من الآخذ، لأنّه مغرور من قبل الغاصب فيستند الإلتلاف إليه دون الآخذ.

وفيه: أنّ يده موجبة لضمانه، وكونه مغروراً لا يرفع الضمان، وإنّما يوجب رجوع المغرور على مَنْ غَرَّه، ولا يوجب عدم جواز رجوع صاحب المال إلى مَنْ تلف المال بيده. هذا تمام الكلام في المسألة الأولى.

أما المسألة الثانية، وهي بعد تسليم أنّ الآخذ بمجرّد أخذه بنية التملّك صار ضامناً حدوثاً، فهل يرتفع هذا الضمان بنية الردّ إلى المالك بعد العلم بالحال أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: عدم ارتفاع الضمان، كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله حيث قال: «ويحتمل قوياً الضمان»، فإنّ مقتضى إطلاق كلامه الضمان، سواء نوى بعد العلم بالحال الردّ إلى المالك وسواء ارتفع جهله أم لا.

وثانيهما: ارتفاع الضمان، كما ذهب إليه السيّد في حاشيته. واستدلّ شيخنا الأنصاري رحمته الله على الضمان بأنّ يد الآخذ سبب لضمان ما أخذه حدوثاً، فإذا انكشف الخلاف وتبدّل رأي الآخذ وبنى على حفظ المال وردّه إلى مالكة فيستصحب بقاؤه. وأورد السيّد اليزدي عليه: بأنّ اليد وإن كانت سبباً للضمان حدوثاً إلّا أنّها انقلبت من العدوان إلى الإحسان بقاءً، فبعد انكشاف الحال وقصد الردّ إلى مالكة يكون المال أمانة شرعية عند الآخذ قبل التلف، فلا يترتب عليه الضمان عند التلف، لأنّ قاعدة ضمان اليد مخصّصة بما دلّ على عدم الضمان في الأمانة، و: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، ومعه فلا مجال لاستصحاب الضمان لعدم بقاء موضوعه.

أقول: إن إيراد السيد على الشيخ وارد، فإن استصحاب الضمان يدفع بما ذكره السيد على تقدير تمامية تقريبه، إلا أن تقريب كلامه غير تام، ونحن لا نتمسك بالاستصحاب، لا لما ذكره السيد، بل لأن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية، بل نتمسك بقاعدة اليد بالتقريب الذي ذكره الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(١) تبعاً للمحقق الأيرواني، وهو أن وضع اليد على مال الغير بقصد التملك علة لحدوث الضمان، وهو لا يرتفع إلا بحصول غايته كما هو مقتضى قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فما لم يتحقق الأداء لا يسقط الضمان، وعليه فكون اليد يد أمانة بقاء لا تزاحم اليد حدوثاً المقتضية للضمان حدوثاً وبقاءً، لأن يد الأمين لا تقتضي الضمان لأنها تقتضي عدم الضمان. ومن البديهي أن ما لا اقتضاء له لا يزاحم ما له اقتضاء. **أقول:** هذا الذي ذكره الأستاذ الأعظم رحمته الله «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» مبني على تمامية حديث على اليد من حيث السند، فبناءً عليه أن الضمان لا يرتفع إلا بالأداء، وكون اليد أمانة بقاء لا يفيد، وأما بناءً على أنه ضعيف السند كما هو كذلك، فيكون دليل القاعدة بناء العقلاء، فأصل ثبوته في المقام مشكل. إذن فالضمان لا دليل عليه.

وقد أورد عليه بعض الفقهاء من المعاصرين: «بأن أخذ المال من الجائر بقصد الرد حلال واقعاً، فتكون أمانة شرعية، وعموم على اليد يكون مخصصاً في موارد الأمانة المالكية أو الشرعية، وطرق الأمانة الشرعية يقتضي عدم الضمان».

أقول: والعمدة في المقام التحقيق في أن الأمانة الشرعية تقتضي عدم الضمان ولا تقتضي الضمان، والظاهر هو الثاني، فإن مقتضى اليد الضمان إلا اليد الأمانية، فإنها لا تقتضي الضمان لأنها تقتضي عدم الضمان.

وعلى أي حال [١]، فيجب على المجاز [٢] ردّ الجائزة بعد العلم بغصبيتها إلى مالكيها [٣] أو وليّه، والظاهر أنّه لا خلاف في كونه [٤] فورياً. نعم، يسقط [٥] بإعلام صاحبه به، وظاهر [٦] أدلّة الأمانة وجوب الإقباض وعدم كفاية التخلية [٧]، إلّا أن يدّعى أنّها [٨] في مقام حرمة

[١] أي سواء كان الآخذ ضامناً لما أخذه أم لا.

[٢] أي يجب تكليفاً على الآخذ للجائزة أن يردّ الجائزة إلى مالكيها بعد العلم بغصبيتها.

[٣] أي يجب ردّ الجائزة إلى مالكيها إذا جاز الردّ إليه لخلوّه من أسباب الحجر، وإلى وليّه لو لم يكن خالياً عنه. والدليل على هذا الوجوب أدلّة وجوب أداء الأمانات إلى أهلها.

[٤] أي في كون وجوب ردّ الجائزة إلى مالكيها فورياً.

[٥] أي يسقط وجوب الردّ فوراً بإعلام الآخذ صاحب المال بأنّ المال المغصوب عنده فيسقط وجوب ردّ المال المغصوب إلى مالكيه بسبب هذا الإعلام.

[٦] من هنا أراد أن يبيّن معنى ردّ الجائزة.

وملخصه: أنّ المستفاد من أدلّة وجوب ردّ مال الغير إلى صاحبه كأدلة وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها وجوب إيصال المال إلى مالكيه ووجوب إقباضه له.

[٧] أي مجرد التخلية بين المال ومالكيه ورفع المنع من أخذ المالك ماله لا يكون مصداقاً لردّ المال إلى مالكيه.

[٨] أي أدلّة وجوب ردّ الأمانة في مقام بيان حرمة حبس الأمانة عن مالكيها، فإنّها تدلّ على وجوب تمكين المالك على ماله.

الحبس ووجوب التمكين لا [١] تكليف الأمين بالإقباض .

ومن هنا [٢] ذكر غير واحد [٣] - كما عن التذكرة والمسالك وجامع المقاصد - أنّ المراد بردّ الأمانة رفع اليد عنها [٤] والتخلية بينه وبينها ، وعلى هذا [٥] فيشكل [٦] حملها إليه لأنّه [٧] تصرّف لم يؤذن فيه ، إلّا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه أو أحفظ .

فإنّ الظاهر جواز نقل الأمانة الشرعيّة من مكان إلى ما لا يكون أدون [٨] من الأوّل في الحفظ

[١] أي لا تكون أدلّة وجوب ردّ الأمانة في مقام تكليف الأمين أن يقبض المال المغصوب لمالكه كي يكون معنى الردّ هو الإقباض .

[٢] أي لأجل ما ذكرنا من أنّ أدلّة وجوب ردّ الأمانات في مقام بيان حرمة حبس مال الغير ، ووجوب تمكين الغير على ماله .

[٣] وقد ذكر كلام كثير من الفقهاء شاهداً على أنّ المراد من الردّ ليس الإقباض ، بل المراد منه التخلية بين المالك والأمانة .

[٤] أي رفع اليد عن الأمانة والتخلية بين المالك والأمانة بحيث يتمكّن المالك من التصرّف في ماله .

[٥] أي بناءً على أنّ المراد بردّ الأمانة مجرد التخلية بينها وبين مالكها .

[٦] أي يشكل لمن بيده الأمانة حملها إلى مالكها .

[٧] أي إنّما لا يجوز حمل الأمانة إلى مالكها ، لأنّ الحمل المذكور تصرّف في مال الغير من دون إذن المالك أو الشارع ، إلّا أن يكون أحفظ من مكانه الأوّل أو مساوياً له ، فيجوز حملها في هاتين الصورتين .

[٨] بأن يكون مساوياً لمكانه الأوّل الموجود فيه ، فضلاً عمّا إذا كان المكان الثاني أحفظ من المكان الأوّل ، فإنّه يجوز نقل الأمانة إليه بالأوّل .

«التحقيق»

يقع الكلام في فروع :

الفرع الأول : في وجوب ردّ المأخوذ من غير أهله إلى مالكه .

قال شيخنا الأنصاري رحمته : « فيجب على المجاز ردّ الجائزة بعد العلم بغصبيتها إلى مالكيها إذا كان المأخوذ من الجائر معلوم المالك ، وهو الحقّ ، فإنّ مقتضى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(١) ، هو وجوب ردّ المال المأخوذ من الجائر إلى مالكه .

وهذا ممّا لا كلام فيه .

الفرع الثاني : في أنّه هل يجب الردّ فوراً أم لا يجب ، بل يجوز له التأخير ؟

قال شيخنا الأنصاري رحمته : « لا خلاف في كونه فورياً ، وذلك فإنّ المقدار الزائد على المتعارف في الإمساك تصرف في مال الغير من دون طيب نفسه ، ولا يكون مصداقاً للإحسان ، وما هو مصداق للإحسان هو إمساكه بمقدار يتوقّف عليه إيصال المال إلى المالك لا أزيد منه . هذا لو كان الإحسان منطبقاً على الأخذ ، وأمّا لو كان الأخذ مقدّمة للإيصال الذي هو إحسان فيكون الإمساك الزائد حراماً ، وإن كانت مقدّمة للإيصال ، وما ساع منه إنّما هو بمقدار يتوقّف عليه الإيصال لا أزيد منه .

الفرع الثالث : في معنى الأداء ، هل هو مجرد إعلام المالك بذلك والتخلية بينه

وبين ماله أم حمّله إليه والإقباض منه ؟

لو كنّا نحن وظاهر الآية الدالّة على وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها هو الحمل إليه

والإقباض منه، لأنَّ الظاهر من الردِّ هو الردُّ الحقيقي، وهو عبارة أخرى عن الإقباض، إلَّا أنَّه يرفع اليد عن الظهور المذكور بما هو في أذهان العرف من أنَّ الردَّ يتحقَّق بمجرد الإعلام والتخلية، ولا يجب عليه الزائد منه ولو طلب منه الحمل إليه لكان أمراً منكرًا، لا سيَّما لو كان مستلزمًا للمؤنة والمشقة، وهذا الذي ذكرناه يتمُّ في موارد اليد الأمانية، وأمَّا في موارد اليد الغاصبة فيجب عليه ردُّ ما غصبه إلى مالكه، ولا يكفي مجرد التخلية.

وقال المحقِّق الأيرواني^(١): «الظاهر أنَّ الأداء معناه واحد، وبهذا المعنى الواحد يطلق على أداء الأمانة، وأطلق في دليل على اليد ما أخذت حتَّى تؤدِّي، وفي أداء الفرائض وأداء الدين، وأداء حقوق الإخوان، والمعنى الجامع بين تلك الموارد هو إيصال الشيء إلى محلِّه، ولَمَّا كان محلُّ الأموال هو تحت سلطنة ملاكها وخارج محلِّها هو سلطات الأجانب، فإذا خلع الأجنبي نفسه عن السلطنة وأدخلها تحت سلطنة المالك فقد أوصل المال إلى محلِّه، وهذا العزل والنصب يحصل بإعلام المالك بأنَّه غير مزاحم، فكلَّ من الإعلام والإقباض الخارجي مصداق للأداء، فأبَيَّ منهما حصل يكفي، وممَّا ذكرنا ظهر أنَّ ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: «فيشكل حمل الأمانة إلى مالكها في صورة كفاية التخلية في ردِّ الأمانة، لأنَّ الحمل تصرف في المال من دون إذن مالكه غير تامٍّ، إذ بعد كون الحمل مصداقاً للردِّ فهو مخيَّر بين التخلية والحمل».

ولو جهل صاحبه [١] وجب [٢] الفحص مع الإمكان ، لتوقف [٣] الأداء الواجب بمعنى [٤] التمكين وعدم الحبس على الفحص [٥]. مضافاً إلى الأمر به [٦] في الدين المجهول المالك.

[١] أي صاحب المال المأخوذ من الجائر بأن لا يعرفه الآخذ .

[٢] أي وجب على الآخذ الفحص عن مالك المال المأخوذ من الجائر مع إمكان الفحص عنه ، واحتمال الوصول إليه . وأمّا مع عدم إمكانه فيسقط وجوب الفحص عنه .

[٣] تعليل لوجوب الفحص ، أي إنّما وجب الفحص عن المالك لأنّ أداء الأمانة الواجب على الآخذ متوقّف على الفحص عنه ، فالفحص مقدّمة لأداء الواجب ، فيكون واجباً من باب أنّ مقدّمة الواجب واجبة .

[٤] أي معنى أداء الأمانة وردّها عبارة عن تمكين المالك لها ، والتخلية بين المالك وبينها وعدم حبس الأمانة ، وليس معنى أداء الأمانة إقباضها إلى مالكها .

[٥] الجار متعلّق بقوله : « لتوقف الأداء » .

[٦] أي الأمر بالفحص . وهذا إشارة إلى الدليل الثاني على وجوب الفحص ، أي وجب الفحص عن صاحب المال لأمرين :

الأوّل : أنّه مقدّمة الواجب ، ومقدّمة الواجب واجبة .

الثاني : أنّه قد ورد الأمر بالفحص عن المالك فيما إذا كان الشخص مديوناً لشخص مجهول ، والأمر ظاهر في الوجوب ، فإذا كان الفحص عن الدائن واجباً على المديون فيكون واجباً على مَنْ بيده المال المأخوذ من الجائر أيضاً لوحدة الملاك ، أمّا الأمر بوجوب الفحص في الدين المجهول المالك فلصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل

ثمّ لو ادّعاه [١] مدّع في سماع قول من يدّعيه [٢] مطلقاً [٣]، لأنّه [٤]
لا معارض له، أو مع الوصف [٥] تنزيلاً [٦] له منزلة اللقطة،

حقّ ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحى هو أم ميّت، ولا يعرف له
وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟

قال: اطلب.

قال: فإن طال فأتصدّق به؟

قال: اطلبه.»

[١] أي حينما كان الآخذ مشغولاً بالفحص عن صاحب المال المغصوب ادّعى
شخص أنّ المال مالي.

[٢] أي ففي سماع من يدّعي أنّ المال ماله.

[٣] أي من دون توصيف المال، ومن دون إقامة البيّنة على ما يدّعيه بأن يسمع
قول المدّعي من دون مطالبة دليل منه، ويسلّم المال إليه.

[٤] هذا دليل على سماع قول المدّعي، أي إنّما يسمع قول المدّعي، لأنّه
لا معارض لدعواه، والدعوى بدون المعارضة لها حجة.

[٥] أي أو يسمع قول من يدّعي المال مع توصيف المال وصفاً يرفع الجهالة
بحيث يطمئنّ القلب بأنّ المال ماله.

[٦] تعليل لاعتبار التوصيف في سماع قول المدّعي، أي إنّما قلنا باعتبار
التوصيف في سماع قول مدّعي المال، لأنّ المال المغصوب المأخوذ من
الجائر ينزل منزلة اللقطة، فكما يعتبر في سماع قول المدّعي لكونه مالكا
للّقطة توصيفه لها بحيث يطمئنّ القلب بأنّه مالك اللّقطة فكذلك يعتبر في
سماع قول مدّعي مالكيّة الجائزة توصيفه لها بحيث يرفع الجهالة.

أو يعتبر الثبوت [١] شرعاً، للأصل [٢] وجوه [٣]:

ويحتمل غير [٤] بعيد عدم وجوب الفحص لإطلاق [٥] غير واحد من الأخبار، ثم إنَّ [٦] المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص، نظير [٧]

[١] أي يعتبر في سماع قول المدعي أن يثبت أنه مالك بإقامة البينة، ونحوها.

[٢] أي لأصالة عدم كون المدعي مالكا لما يدّعيه، إلا أن يقيم بينة على إثبات دعواه.

[٣] أي ففي سماع قول من يدّعي أن المال ماله وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: سماع قول المدعي مطلقاً.

الوجه الثاني: سماع قوله مع ذكره أوصاف المال.

الوجه الثالث: سماع قوله مع إقامة البينة لإثبات دعواه.

[٤] أي يحتمل احتمالاً قريباً عدم وجوب الفحص عن مالك الجائزة على أخذها.

[٥] تعليل لعدم وجوب الفحص، أي إنما لا يجب الفحص لإطلاق الأخبار

الكثيرة الأمرة بالتصدّق بالمال المجهول المالك كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

تَصَدَّقْتَ بِهِ»، فإنه يدلّ بإطلاقه على وجوب تصدّق ما لا يعرف صاحبه من

غير تقييده بالفحص، ويدلّ بإطلاقه على عدم وجوب الفحص قبل التصدّق.

[٦] أي بناءً على وجوب الفحص عن المالك، فالمناط في الفحص صدقه عرفاً،

فلا يعتبر التوالي فيه في جميع الليل والنهار، بل يكفي بما يكفي به في

اللّقطة.

[٧] أي يكون المناط في الفحص هو المناط الذي ذكره في الفحص عن صاحب

اللّقطة، كما لا يعتبر التوالي هناك، بل يكفي الصدق العرفي، فكذلك يكفي

الصدق العرفي في المقام بأن يصدق عرفاً أنه مشغول بالفحص بأن يعرفه

ما ذكره في تعريف اللقطة، ولو احتاج الفحص إلى بذل مال كأجرة دلال صايح [١] عليه، فالظاهر عدم وجوبه [٢] على الواجد، بل يتولاه [٣] الحاكم ولاية عن صاحبه، ويخرج [٤] عن العين أجرة الدلال، ثم [٥] يتصدق بالباقي إن لم يوجد صاحبه [٦].
ويحتمل وجوبه [٧] عليه لتوقف [٨] الواجب عليه،

كل يوم مرة، أو كل اسبوع.

[١] الذي يعرف اللقطة وينادي في الشوارع والأسواق بأعلى صوته على أن يجد صاحب المال.

[٢] أي عدم وجوب بذل المال على الواجد للمال في اللقطة.

[٣] أي يتولى بذل المال الحاكم الشرعي من باب الولاية على صاحب المال.

[٤] مضارع معلوم من باب الإفعال، أي يخرج الحاكم عن المال الموجود عند الواجد أو عند الآخذ أجرة الدلال الذي أمره بأن ينادي لتعريف صاحب المال.

[٥] أي بعد إخراج أجرة الدلال عن المال الذي عند الواجد ثم يتصدق بباقي المال.

[٦] أي لم يوجد الحاكم صاحب المال، وأما إذا وجد صاحب المال فيعطي الباقي لصاحبه.

[٧] أي وجوب بذل أجرة الدلال على الواجد.

[٨] أي إنما كان بذل المال واجباً على الواجد لتوقف الفحص الواجب على الواجد على بذل المال، فيكون بذل المال واجباً عليه من باب وجوب مقدمة الواجب.

وذكر جماعة [١] في اللَّقْطَةِ أَنَّ أَجْرَةَ التَّعْرِيفِ عَلَى الْوَاجِدِ [٢] لَكِنْ حَكِي
عَنِ التَّذَكُّرَةِ أَنَّهُ إِنْ قَصِدَ [٣] الْحِفْظُ دَائِمًا يَرْجِعُ [٤] أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ
لِيَبْذُلَ [٥] أَجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَسْتَقْرِضَ [٦] عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يَبِيعَ [٧]
بَعْضُهَا إِنْ رَأَاهُ [٨] أَصْلَحَ ، وَاسْتَوْجَهَ ذَلِكَ [٩] جَامِعَ الْمَقَاصِدِ

وَإِنْ شُتَّ فَقُلْ : إِنَّ الْفَحْصَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ الْمَالُ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّفُ
عَلَى بَذْلِ الْمَالِ ، فَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ وَاجِبٌ شَرْعًا وَعَقْلًا .

[١] كَالْعَلَامَةِ وَالشَّهِيدِ الْأَوَّلِ وَالْمَحَقِّقِ السَّبْزَوَارِيِّ وَصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ عَلَى مَا حَكِي
عَنْهُمْ .

[٢] أَيِ عَلَى وَاجِدِ اللَّقْطَةِ .

[٣] أَيِ إِنْ قَصِدَ الْوَاجِدُ لِلْقَطْعَةِ أَنْ يَحْفَظَهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا .

[٤] مُضَارَعٌ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ ، أَيِ يَرْجِعُ الْوَاجِدُ أَمْرَ الْمَالِ الَّذِي وَجَدَهُ أَوْ
أَخَذَهُ مِنَ الْجَائِرِ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ .

[٥] أَيِ لِيَبْذُلَ الْحَاكِمُ أَجْرَةَ التَّعْرِيفِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

[٦] أَيِ يَسْتَقْرِضُ الْحَاكِمُ أَجْرَةَ التَّعْرِيفِ عَلَى عَهْدَةِ الْمَالِكِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمَالِكِ
إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِدِ
لَأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَهُوَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا .

[٧] أَيِ يَبِيعُ الْحَاكِمُ بَعْضَ اللَّقْطَةِ لِأَجْلِ حِفْظِ الْبَاقِي مِنْهَا .

[٨] أَيِ إِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ بَيْعَ بَعْضِ اللَّقْطَةِ لِحِفْظِ الْبَاقِي أَصْلَحَ مِنَ الْاسْتِقْرَاضِ
وَنَحْوِهِ .

[٩] أَيِ قَالَ الْمَحَقِّقُ الْكُرْكِيُّ : « إِنْ إِرْجَاعُ أَمْرِ اللَّقْطَةِ أَوْ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الْمَأْخُودِ
مِنَ الْجَائِرِ إِلَى الْحَاكِمِ وَجِيهٌ » .

«التحقيق»

وقع الكلام فيما إذا كان المأخوذ من الجائر مجهول المالك في ضمن فروع:
الفرع الأول: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: «ولو جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمكان...» .
 وملخص الكلام في هذا الفرع هو أنه هل يجب الفحص عن مالك المأخوذ من الجائر أم لا؟
 وفيه وجهان ، بل قولان :

القول الأول: وجوب الفحص ، وهو الذي يظهر من كلام الشيخ حيث قال :
 «ولو جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمكان ، واستدل له بوجهين :
الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله : «لتوقف الأداء الواجب ... على الفحص» .
وتوضيحه: أن رد المال واجب إلى مالكة بمقتضى قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ، وهو متوقف على الفحص عن مالكةا لكي يتمكن من العمل بالواجب -وهو الأداء- فيكون الفحص عن المالك واجباً من باب وجوب مقدمة الواجب .

الثاني: أيضاً ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله : «مضافاً إلى الأمر به في الدين المجهول المالك» .

وتوضيحه: أن عدة من الأخبار تدل على وجوب الفحص عن المالك فيقتد المطلقات الدالة على وجوب التصديق بهذه الأخبار الآتي ذكرها .

القول الثاني: عدم وجوب الفحص ، وهذا القول أيضاً احتمله شيخنا

الأنصاري رحمه الله بقوله: «ويحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص لإطلاق غير واحد من الأخبار، ولنا أن نبحت في مستند كل من القولين كي يتضح ما هو موافق للفنّ والصناعة، فنقول: أمّا الوجه الأول الذي ذكره شيخنا الأنصاري رحمه الله للقول الأول، وهو وجوب الفحص من باب أنه مقدّمة للواجب فيندفع بما حقّق في الأصول من عدم وجوب مقدّمة الواجب.

وربّما يقال: إنّه مع الجهل بالمالك يكون الشكّ في التمكن من الأداء، ومعه يشكّ في أصل وجوب الأداء فيرجع إلى البراءة، ومعها لا يجب الفحص حتّى لو قلنا بوجوب مقدّمة الواجب، لأنّه متفرّع على وجوب ذي المقدّمة، وهو منفي بالبراءة في المقام ولا يمكن التمسك بأدلة وجوب ردّ المال إلى مالكه، لأنّه مشروط بالقدرة عليه، فيكون التمسك لإثبات وجوب الردّ في مورد الشكّ في القدرة تمسكاً بالعامّ في الشبهة المصداقيّة.

وأجيب عنه: بأنّ الشكّ في القدرة شكّ في القدرة العقليّة، ويرجع في مواردّه إلى الاشتغال لا إلى البراءة، وإنّما يرجع إلى البراءة في موارد الشكّ في القدرة الشرعيّة.

وفيه: أنا قد حقّقنا في الأصول أنّ المرجع في موارد الشكّ في القدرة هي البراءة من دون فرق بين القدرة الشرعيّة والعقليّة في جريانها.

وأما الوجه الثاني: للقول الأول فهي عدّة نصوص:

منها: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «مضافاً إلى الأمر به في الدين المجهول المالك»، وهو إشارة إلى ما دلّ على وجوب الفحص عن رجل، كان على رجل حقّ ففقده الرجل المديون، كصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل كان له على رجل حقّ ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحى هو

أم مَيّت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟

قال : اطلبه .

قال : إنّ ذلك طال فأتصدّق به ؟

قال : اطلبه ^(١) .

وفيه : أنّها وردت في معلوم المالك الذي يتعدّر الوصول إليه ، والتعدّي منه إلى مجهول المالك بدعوى اتّحاد الملاك بينهما ، وهو الوصول إلى مالكه لا دليل عليه .
ومنها : ما ورد في إيداع اللصّ دراهم ومتاعاً عند مسلم ، فإنّه دلّ على أنّ الوديعة بمنزلة اللقطة فيعرّفها الودعي حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها إليه ، وإلاّ تصدّق بها عنه . وهي ضعيفة السند بقاسم بن محمّد ، وحفص بن غياث ، وما حكى عن صاحب الجواهر رحمته الله من انجبار الضعف بعمل المشهور فيه ما أوضح من أن يخفى .

ومنها : ما دلّ على وجوب الفحص عن الأجير لإيصال حقّه إليه ، كرواية هشام بن سالم .

قال شيخنا التوحّدي : « إنّها موثقة بسماعة وغيره » .

وقال سيّدنا الأستاذ رحمته الله : « إنّ السند ضعيف » ، ولكنّها غير موثقة بسماعة ، فإنّها نقلها صاحب الوسائل في الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض ، والذي ضعفه سيّدنا الأستاذ مذكور في الباب السادس من أبواب ميراث الخنثى .

ومنها : الأخبار الواردة في وجوب تعريف اللقطة حولاً ^(٢) ، إلّا أنّ هذه الأخبار وردت في اللقطة ولا تعمّ غيرها .

(١) وسائل الشيعة : الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض ، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٢ من أبواب اللقطة ، الحديث ١ .

ومنها: ما رواه يونس بن عبد الرحمن^(١)، وقد ذكر شيخنا التوحيدي أنها صحيحة.

وقال سيدنا الأستاذ رحمته الله: «إن الرواية ضعيفة السند»، ومنشأ تضعيفه لها هو وقوع محمد بن عيسى العبيدي في سندها الذي ضعفه الشيخ بإزاء توثيق النجاشي له، إلا أن تضعيفه يرجع إلى فهمه ذلك من كلام ابن الوليد، والأمر ليس كذلك، فإن كلام ابن الوليد لا يدل عليه، كما صرح به الأستاذ الأعظم رحمته الله^(٢).

تقريب الاستدلال بها: أن قوله عليه السلام في هذه الرواية: «إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه» مترتب على اليأس من الوصول إلى مالكه، فيدل بمفهومه على عدم جواز التصدق قبل الفحص واليأس من المالك، وهذه الرواية ونظائرها وإن وردت في معلوم المالك، ولا تنطبق على مجهول المالك الذي هو محل كلامنا، إلا أن المالك فيها عدم إمكان إيصال المال إلى مالكه فيتعذر منها إلى مطلق مجهول المالك. وأجاب عنه الأستاذ الأعظم رحمته الله: «بأن دعوى اتحاد الملاك بين موارد الروايات وبين مجهول المالك دعوى جزافية».

والنتيجة إلى هنا: أن الأخبار الدالة على وجوب الفحص إما مخدوشة سنداً وإما دلالة.

وأما ما دل على عدم وجوب الفحص فهي الإطلاقات الدالة على وجوب التصدق من دون تقييده بالفحص عن المالك، ونحن نذكر ما هو الصحيح منها، وهو ما رواه محمد بن مسلم: «إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب اللفظة، الحديث ٢.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث: ١٧: ١١٧.

بشمها»^(١) ولو كنّا نحن وهذه الرواية لقلنا إنّ الحقّ الأخذ بإطلاق هذه الرواية، والحكم بعدم وجوب الفحص، كما قال شيخنا الأنصاري رحمه الله: «من عدم وجوب الفحص لإطلاق غير واحد من الأخبار»، إلّا أنّ المستفاد من الآية الشريفة وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها، وردّ المال إلى صاحبه، سواء كانت الأمانة مالكيّة - كالوديعة والعارية ونحوهما - أم شرعيّة - كاللقطة ومجهول المالك ونحوهما - ولكنه مقيّد عقلاً بالتمكّن من الأداء والفحص. وظاهر المطلقات وجوب تصدّق مجهول المالك مطلقاً حتّى مع التمكن من الفحص، وإيصال المال إلى مالكه، فالنسبة بين الآية والمطلقات هي عموم من وجه. أمّا محلّ الافتراق من جهة الآية فلا أنّ الآية أعمّ من الروايات من حيث شمولها الأمانات المالكيّة والشرعيّة، وأخصّ من الروايات من حيث وجوب الفحص ووجوب الردّ، لاختصاصها بصورة التمكن منه. وأمّا الروايات المطلقة فإنّها أيضاً أعمّ من الآية، فلاّنها تدلّ على وجوب التصدّق بمجهول المالك حتّى مع التمكن من الفحص وإيصال المال إلى مالكه، وأخصّ منها من حيث المورد لاختصاص المطلقات بمجهول المالك، فيقع التعارض بينهما في مجهول المالك مع التمكن من الفحص والإيصال، فمقتضى الآية وجوب الردّ إلى المالك مع التمكن من الردّ، ومقتضى المطلقات هو وجوب التصدّق قبل الفحص، سواء تمكّن منه أم لا، وحيث إنّ الأخبار المخالفة للكتاب ساقطة عن الحجّية، فالمرجع لإطلاق الآية الدالة على وجوب الفحص وردّ الأمانة إلى أهلها عند التمكن منه.

الفرع الثاني: في حجّية قول من يدّعي مالكيّة مجهول المالك وعدمها.

وأشار شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «ثم لو ادّعه مدّع...».

وتوضيحه: أن في المسألة وجوهاً:

الوجه الأول: حجّة قوله: وجوب إعطاء مجهول المالك لمن يدّعه بعد الفحص عن مالكه، واليأس عن العلم به، وذلك لما دلّ على حجّة قول المدّعي إذا لم يعارضه أحد في دعواه.

والجواب عنه: أن ما دلّ عليها عبارة عن رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت: عشرة كانوا جلوساً في وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقال كلّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادّعه»^(١).

بتقريب: أنها ظاهرة في حجّة قول من يدّعي الملكية، وهذه الرواية وردت مورد نقاش سنداً ودلالة.

أما السند فنأقش فيها شيخنا التوحيدي بإرسالها، إلا أن الإرسال يكون في طريق الكليني، وأما طريق الشيخ فهو ليس بمرسل، وهو روى بطريقه عن يونس، عن منصور بن حازم، وله طرق متعدّدة إلى يونس لعلّها تبلغ سبعة كلّها ضعاف. وإنّما الكلام فيما ذكره في الفهرست أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، وعن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عنه.

ربّما يقال: إنّ هذا الطريق صحيح، لأنّ المراد بمحمّد بن الحسن بن الوليد لكن نوقش فيه أيضاً بأنّ محمّد بن الوليد الواقع في سندها هل هو الحزّاز المعتبر أو

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الصيرفي الضعيف ؟ غير معلوم ، فتكون النتيجة أن الرواية مخدوشة سنداً .

وأما دلالة ، فإن الرواية وردت في قضية شخصية خارجية التي تجهل خصوصياتها ولا يمكن التعدي إلى المقام الذي يعلم بوجود الحرام فيما بيد الجائر . هذا أولاً .

وثانياً : أن دعوى المدعي في مال إذا لم يعارضه أحد يقبل إذا لم يكن في يد شخص ، وأما إذا كان في يد شخص كما هو المفروض في المقام فيجب على ذي اليد إيصاله إلى مالكة الثابت عنده بالطرق الشرعية ، ومجرد دعوى المالكية لا يعد من الأدلة ، ولا يكون حجة يعتمد عليها ذو اليد . إذن فالوجه الأول فاسد ، فتأمل .

إن قلت : إن حجة قول المدعي ليست من جهة الرواية كي يقال بأنها مخدوشة ، بل من جهة حمل فعل المسلم على الصحة .

قلت : إن الأصل المذكور في أمثال المقام لا يترتب عليه آثار الواقع ، بل غاية ما يترتب عليه أن لا يعامل المدعي معاملة الكاذب .

الوجه الثاني : أنه لا يقبل قوله : « إلا مع التوصيف إلحاقاً باللقطة » .

وفيه : أولاً : أنه لا دليل على الإلحاق .

وثانياً : أن التوصيف لا موضوعية له ، ولا دليل على اعتباره وأخذه في الموضوع إلا من باب حصول الاطمئنان بصدق دعواه .

الوجه الثالث : أنه لا يقبل قوله إلا أن يثبت أنه مالك شرعاً ، وهو الصحيح ، لأن المفروض أن ذمة الآخذ مشغولة بمجرد وضع يده على مال الغير فيجب عليه إبراء ذمته ، وهو لا يحصل إلا بإيصاله إلى المالك الواقعي الثابت عنده بالطرق الشرعية .

الفرع الثالث : في أن أجرة الفحص عن المالك هل هي على الآخذ أو على

المالك ؟

يظهر من صدر كلام شيخنا الأنصاري رحمته عدم وجوبه على الآخذ، بل يتولاه الحاكم من باب ولايته على المالك، فيأخذ الأجرة من مجهول المالك ويعطي الدّلال.

واليه أشار بقوله: «ولو احتاج الفحص إلى بذل مال كأجرة دّلال صائح عليه، فالظاهر عدم وجوبه على الواجد...»، ويظهر من ذيل كلامه أنّها واجبة على الآخذ، ولعل وجه وجوبها على الحاكم من باب أنّه وليّ الغائب، فلا بدّ له من حفظ ماله وإيصاله إليه، وإن توقّفا على بذل الأجرة، فله أن يأخذ من ماله لأجل ولايته كي يوصل ماله إليه، وأمّا وجوب أجرة الفحص على الآخذ من باب مقدّمة الواجب. بتقريب: أنّ الفحص واجب عليه، وهو يتوقّف على بذل الأجرة، فتكون واجبة عليه، لأنّ مقدّمة الواجب واجبة، والدليل بهذا المقدار مخدوش، لما حقّق في محلّه من عدم وجوب مقدّمة الواجب.

والتحقيق أن يقال: إنّ الآخذ قد يكون استيلاؤه على مجهول المالك عدوانياً كالغصب والسرقة ونحوهما، ففي هذا الفرض لو ندم الغاصب، وأراد أن يفحص عن المالك كي يرّد ماله إليه، فإنّ مقتضى الآية الشريفة الدالّة على ردّ الأمانات إلى أهلها هو وجوب الردّ وإن توقّف الفحص عنه على الأجرة.

إن قلت: إنّ وجوب الأجرة على الغاصب ضرر عليه وهو منفي بحديث نفي الضرر.

قلت: إنّ الغاصب حيث أقدم على تضرّره بسبب وضع يده على مال الغير بسوء اختياره فلا يشمل الحديث.

وقد لا يكون ذلك عدوانياً، بل يستند إلى سبب شرعي كأخذ المال من السارق أو الجائر ونحوهما، فحيث أنّ يده يد أمانة، و: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»،

فيصرف الأجرة من مال مالكه .

أضف إليه : أن كون أجرة الفحص واجبة على الآخذ الأمين ضرر عليه ، ويرفعه حديث نفي الضرر .

إن قلت : إن طبع وجوب الفحص ضرري ، فإنه يلزم صرف المال ، فلا يشمل الحديث مثل هذا المورد .

قلت : أولاً : إنه مستلزم لصرف طبيعي المال لا خصوص المال من كيس الآخذ .
وثانياً : إن كون طبع الفحص ضررياً مستلزماً لصرف المال ممنوع ، فإنه لا يتوقف دائماً على صرف المال ، بل هو أمر قد يكون وقد لا يكون .

فحصل مما ذكرنا : أن الآخذ من الجائر لا يجب عليه أجرة الفحص وإيصال المال إلى مالكه .

ثم إنَّ الفحص لا يتقيّد بالسنة على ما ذكره الأكثر هنا [١] بل حدّه اليأس ، وهو مقتضى الأصل [٢] ، إلّا [٣] أنّ المشهور - كما في جامع المقاصد - على أنّه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز [٤] الردّ إليه ، بل يجب [٥] ردّه إلى مالكه ، فإن جهل [٦] عرّف [٧] سنة ، ثم [٨] يتصدّق به عنه ، وبه [٩]

[١] أي في باب ما يؤخذ من الجائر ، بخلاف اللقطة ، فإنّهم قيّدوا الفحص بالسنة فيها .

[٢] ولو حصل اليأس قبل السنة ، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الفحص في الزائد على اليأس ، ولو حصل بعدها فمقتضى الاستصحاب بقاء وجوب الفحص إلى أن يحصل اليأس .

[٣] إشكال على ما ذكره من أنّ الفحص لا يتقيّد بالسنة .

وملخصه : أنّ الأصل أصيل حيث لا دليل ، وقام دليل هنا على وجوب الفحص إلى سنة ، وهو رواية حفص ، ولذا ذهب إليه المشهور ، كما في جامع المقاصد .

[٤] أي لم يجز للودعي أن يرّد المال المغصوب إلى الغاصب .

[٥] أي بل يجب على الودعي الأخذ للمال المغصوب أن يرّد المال المغصوب إلى مالكه .

[٦] أي إن لم يعرف الودعي مالك المال المغصوب .

[٧] أي عرّف الودعي المال المغصوب سنة كي يؤدّي المال إليه .

[٨] أي بعد تعريف المال سنة وعدم معرفة صاحبه يتصدّق بالمال المذكور عن مالكه .

[٩] أي بما ذكرنا من وجوب ردّ الوديعة إلى مالكها ، فإن جهل عرّفه سنة .

رواية حفص بن غياث ، لكن موردها [١] فيمن أودعه [٢] رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم فهل يرد [٣] عليه ؟
فقال [٤]: لا يردّه ، فإن أمكنه [٥] أن يردّه على أصحابه فعل [٦] ،
وإلا [٧] كان [٨] في يده بمنزلة اللقطة يصيبها [٩]

- [١] أي مورد رواية حفص الدالة على تعريف المال مجهول المالك سنة .
- وملخص كلامه : أن رواية حفص موردها الوديعة والاستدلال بها إنما يتم بناءً على التعدي من خصوصية الوديعة في مورد الرواية لمطلق ما يعطي غير المالك ، ولكنّ الأصحاب لم يتعدوا من خصوصية الوديعة إلى غيرها ، ولم يفهموا المثالية منها . نعم ، تعدوا من خصوصية اللص لمطلق الغاصب ، وفهموا منها أن ذكر اللص إنما يكون من باب المثال .
- [٢] الضمير يرجع إلى الموصول . أي وردت الرواية في الودعي الذي أودع رجل من اللصوص عنده دراهم ...
- [٣] أي هل يردّ الودعي الوديعة - كالدراهم والمتاع - على رجل من اللصوص الذي أخذ الوديعة منه .
- [٤] أي قال الإمام عليه السلام : لا يردّ الودعي المال المأخوذ من اللص عليه .
- [٥] أي إن أمكن للودعي أن يردّ ما أخذه من اللص من الدراهم أو المتاع على مالكة ...
- [٦] أي يردّ ما أخذه على مالكة .
- [٧] أي وإن لم يمكن له أن يردّ ما أخذه من اللص على مالكه .
- [٨] أي كان ما أخذه من الدراهم والمتاع حكمه حكم اللقطة .
- [٩] أي اللقطة التي وجدها .

فيعرفها [١] حولاً، فإن أصاب [٢] صاحبها ردّها [٣] عليه، وإلا [٤] تصدّق بها، فإن جاء صاحبها [٥] بعد ذلك خيّر [٦] بين الغرم والأجر، فإن اختار [٧] الأجر فالأجر له [٨]، وإن اختار [٩] الغرم غرم [١٠] له، وكان الأجر له [١١].

وقد تقدّم [١٢] تعدّي الأصحاب من اللّص [١٣] إلى مطلق

[١] من باب التفعيل، أي يعرف الوديعة سنة كاملة كما يعرف اللقطة سنة.

[٢] أي إن وجد الودعي صاحب الوديعة.

[٣] أي ردّ الوديعة على صاحبها.

[٤] أي وإن لم يجد صاحب الوديعة تصدّق بالوديعة من قبل صاحبها.

[٥] أي إن جاء صاحب الوديعة بعد التصدّق بها.

[٦] بصيغة المجهول، أي يكون صاحب المال مخيراً بين أن يأخذ الغرامة وبين أن يمضي التصدّق كي يكون الأجر له.

[٧] أي إن اختار صاحب المال الأجر والثواب الحاصل من الصدقة له.

[٨] أي يكون الأجر والثواب لصاحب المال، ولا شيء للمتصدّق.

[٩] أي إن اختار صاحب المال أخذ الغرامة من المتصدّق.

[١٠] أي غرم المتصدّق لصاحب المال، فيجب عليه أن يرّد الغرامة إلى صاحب المال.

[١١] أي كان أجر التصدّق للمتصدّق الذي هو الودعي.

[١٢] من هنا تصدّى الشيخ للإشكال على الاستدلال بالرواية بأنها لا تدلّ على وجوب الفحص سنة كاملة في مطلق مجهول المالك.

[١٣] الذي هو مورد الرواية.

الغاصب [١] ، بل الظالم ، ولم يتعدّوا من الوديعة المجهول مالكلها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ، ولو [٢] بعنوان غير الوديعة ، كما فيما نحن فيه [٣] .
نعم [٤] ، ذكر في السرائر فيما نحن فيه [٥] : أنّه روي أنّه بمنزلة

[١] أي الأصحاب تعدّوا من اللّص الذي هو مورد الرواية إلى مطلق الغاصب وإن كان سلطاناً جائراً ، وقالوا : إنّ الحكم المترتب على وديعة اللّص - وهو وجوب الفحص سنة - يجري في وديعة كلّ ظالم ، ولا يكون مختصاً بخصوص وديعة اللّص ، ولكن لم يتعدّوا من خصوصيّة الوديعة إلى مطلق ما يُعطى إلى غير المالك ، ولم يفهموا المثاليّة من الوديعة ، كما فهموا المثاليّة من اللّص بل اقتصروا على الوديعة .

[٢] كلمة « لو » وصلّيّة ، أي ولو كان ما أعطاه الغاصب إلى شخص بعنوان غير الوديعة ، كما إذا أعطاه بعنوان الجائزة أو بعنوان الهبة ونحوهما .

[٣] الذي أعطى السلطان الجائر مال المغصوب إلى شخص بعنوان الجائزة ، فإنّ الأصحاب لم يتعدّوا من الوديعة - التي هي مورد الرواية - إلى الجائزة المأخوذة من الجائر .

[٤] استدراك عمّا أفاده آنفاً من عدم تعدّي الأصحاب من الوديعة التي هي مورد رواية حفص إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بغير عنوان الوديعة .

وملخصه : أنّ ابن إدريس فهم من الرواية أنّ وجوب الفحص سنة ليس مختصاً بالوديعة ، بل يتعدّى من موردها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان الجائزة .

[٥] وهو جائزة السلطان الجائر وقال إنّها بمنزلة اللقطة ، فكما يجب الفحص في اللقطة سنة كاملة كذلك في جائزة السلطان يجب الفحص عن مالكلها إذا علم أنّها مغصوبة .

اللَّقْطَةُ [١]، ففهم [٢] التعدي من الرواية.

وذكر في التحرير أن إجراء حكم اللَّقْطَةِ فيما نحن فيه [٣] ليس ببعيد،

[١] قال الشهيدي: «عبارة السرائر هكذا: ويجب عليه ردّها على أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عرّف ذلك المال واجتهد في طلبهم، وقد روى أصحابنا أنه يتصدّق به عنه، ويكون ضامناً إذا لم يرض بما فعل، والاحتياط حفظه والوصيّة به، وقد روي أنّه بمنزلة اللَّقْطَةِ».

[٢] أي فهم ابن إدريس التعدي من مورد رواية حفص إلى جائزة السلطان، لأنّه جعل ما نحن فيه - أعني عطاء السلطان الجائر وجائزته الذي ليس من قبيل الوديعه - بمنزلة اللَّقْطَةِ، حيث إنّ الضمير المنصوب في قول ابن إدريس: «روي أنّه...» راجع إلى ما نحن فيه، أي ما نحن فيه بمنزلة اللَّقْطَةِ، وبضميمة أنّ نظر ابن إدريس إلى رواية حفص المذكورة في المتن يتمّ نسبة فهم التعدي من الرواية إليه.

وتوضيحه: أنّ ابن إدريس قال في السرائر: أنّ ما نحن فيه - وهو وصول المال من الجائر بغير عنوان الوديعه - بمنزلة اللَّقْطَةِ من حيث وجوب التعريف عنها حولاً كاملاً إذا لم يعرف صاحبها، ثمّ التصدّق بها بعد اليأس، ثمّ الضمان إن جاء صاحبها ولم يرض بالصدقة، لأنّ ابن إدريس قال: إنّ بهذا التنزيل رواية، ومقصوده من الرواية رواية حفص بن غياث الواردة في وديعه اللّص، ففهم التعدي من موردها إلى كلّ ما يعطيه الظالم الجائر ولو كان بعنوان غير الوديعه، فترتّب الأحكام المذكورة في الوديعه عليه أيضاً.

[٣] وهو الجائزة المأخوذة من الجائر مع العلم بغصبيّتها، فكما يجب الفحص سنة في اللَّقْطَةِ كذلك وجوب الفحص سنة عن مالك الجائزة المغصوبة ليس ببعيد.

لا يؤخذ برواية الفحص في مطلق المال المأخوذ من الغاصب ١٢٧

كما أنه عكس في النهاية والسرائر [١]، فالحقاً الوديعة بمطلق مجهول المالك [٢].

والإيضاف أنّ الرواية [٣] يعمل بها في الوديعة وفيما أخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك لا [٤] مطلق ما أخذ منه حتى لمصلحة الآخذ، فإنّ الأقوى فيه [٥] تحديد التعريف باليأس [٦]

[١] أي كان عمل الشيخ الطوسي وابن إدريس عكس عمل العلامة، فإنّ العلامة ألحق الوديعة باللقطة وحكم بوجوب الفحص فيها أيضاً سنة مثل وجوب الفحص في اللقطة، ولكنّ الطوسي وابن إدريس لم يلحقا الوديعة باللقطة، بل ألحقاها بمجهول المالك.

[٢] يعني حكماً في الوديعة التي هي مورد رواية حفص بوجوب الفحص إلى اليأس مثل مطلق مجهول المالك. والحال أنّ الأمر كان بالعكس، إذ المال المجهول المالك كان ملحقاً بالوديعة، لا أنّ الوديعة ملحقه بمجهول المالك.

[٣] أي رواية حفص يعمل بها في موردين:

الأول: الوديعة، فإنّ الودعي يعرفها ويفحص عن صاحبها حولاً كاملاً.

الثاني: ما أخذه من الغاصب - سواء كان جائزة أو غيرها - بعنوان أن يحفظه لمالكه من باب أنّه من الأمور الحسينيّة، أي من الأمور المطلوبة للشارع.

[٤] أي لا يعمل برواية حفص الدالة على وجوب الفحص عن المالك حولاً كاملاً في مطلق المال المأخوذ من الغاصب حتى لو كان الآخذ لأجل مصلحة الآخذ.

[٥] أي في المال المأخوذ من الغاصب لمصلحة الآخذ.

[٦] بأن يقال: إنّ الآخذ يجب عليه تعريف ما أخذه ووجوب الفحص عن مالكه حتى ييأس من وجدانه، سواء حصل اليأس قبل الحول الكامل أو بعده.

للأصل [١] بعد اختصاص المخرج [٢] عنه بما عدا ما نحن فيه .
مضافاً [٣] إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك ، كما في الرواية الواردة في بعض عمال بني أمية من الأمر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه [٤] ممّا [٥] يقع في يده من أموال الناس بغير حقّ

[١] أي أصالة البراءة عن وجوب الفحص فيما لو يأس عن وجدان صاحبه قبل السنة ، كما هو الغالب .

[٢] أي المخرج عن أصالة البراءة ، وهي رواية حفص تختص بغير ما نحن فيه ، وهو الوديعة ، ومطلق ما أخذ لأجل الحفظ لمالكه ، ولا تشمل غير هذين الموردين كي تمنع من جريان أصالة البراءة ، فتجري أصالة البراءة فيه .

[٣] هذا إشارة إلى مدرك آخر لتحديد الفحص فيما نحن فيه باليأس غير أصالة البراءة ، وهو الأمر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك حيث إنّ الأمر المذكور منصرف إلى صورة اليأس من معرفته ، بل إطلاق الأمر بالتصدق وعدم تقييده بالفحص عنه سنة يدلّ على عدم وجوب الفحص بعد اليأس .

[٤] حيث قال عليه السلام : « فمن عرف منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به »^(١) ، فإطلاق الأمر بالتصدق يدلّ على عدم وجوب الفحص عن مالكه حتّى إلى حدّ اليأس ، وغاية ما يمكن أن يرفع اليد من إطلاقها وجوب الفحص إلى حدّ اليأس ، وذلك بتناسب الحكم والموضوع .

[٥] بيان للموصول في قوله : « بما لا يعرف ... » ، أي الأمر بصدقة ما يقع في يد الآخذ من الأموال المغصوبة .

«التحقيق»

يقع الكلام في مقدار الفحص عن المالك ، وهذا في الحقيقة فرع رابع من فروع مسألة مجهول المالك .

وأشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته بقوله : « ثم إنَّ الفحص لا يتقيّد بالسنة على ما ذكره الأكثر » .

أقول : وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : إنَّ حدّه اليأس - كما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته - فيجب عليه الفحص حتّى يحصل على الاطمئنان بعدم إمكان الظفر بالمالك ، والاطمئنان بعدم إمكان الظفر بالمالك طريق معتبر إلى عدم التمكن من ردّ المال إلى صاحبه .

القول الثاني : إنَّ حدّه السنة ، ونسب شيخنا الأنصاري رحمته هذا القول إلى المشهور ، وقال : استدلّ عليه برواية حفص بن غياث ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّ عليه ؟

فقال : لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه ، وإلا تصدّق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له » ^(١) .

وأجاب عنه شيخنا الأعظم رحمته : « بأن الرواية وردت في الوديعة ، والأصحاب

لم يتعدّوا من الوديعة المجهول مالها إلى جوائز السلطان .
أضف إلى ما ذكره :

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة السند بقاسم بن محمّد وحفص بن غياث .

وثانياً: ما علمت من عدم قيام دليل وجوب الفحص ، بل مقتضى الإطلاقات الدالة على التصدّق بمجهول المالك هو عدم وجوب الفحص ، وأمّا روايات اللقطة الدالة على تحديد التعريف بالسنة لا تشمل المقام .

وثالثاً: النقاش في سند بعضها والصحيح منها لا يشمل المقام .

القول الثالث: أن يكفيّه طبعي الفحص عن المالك بدعوى أنّ الإتيان بصرف الوجود من الطبيعة كافٍ في امتثال الأمر .

وفيه: أولاً: أنّ المستفاد من الأمر بالفحص بتناسب الحكم والموضوع عدم كفاية صرف الوجود .

وثانياً: قد ورد الأمر بتكرار الطلب في صحيحة ابن وهب ، وهي وإن كانت مختصة بما علم المالك ولا يشمل مجهول المالك ، ولكن تدلّ على عدم كفاية صرف الوجود في الفحص ، فتأمل .

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنّه على تقدير وجوب الفحص يجب بمقدار يحصل الاطمئنان بعدم وجدان المالك .

ثمّ الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه ، أعني جوائز الظالم ، ونسبه [١] في السرائر إلى رواية أصحابنا ، فهي [٢] مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة مؤيدة [٣] بأنّ التصرف أقرب طرق الإيصال .

وما ذكره [٤] الحلّي من إيقائها [٥] أمانة في يده ، والوصيّة [٦] بها

[١] أي نسب ابن إدريس الحكم بالصدقة إلى رواية أصحابنا ، قال : « وقد روى أصحابنا أنّه يتصدّق به عنه ... » .

[٢] أي الرواية التي تكون مدرّكاً للحكم بصدقة جوائز السلطان وإن كانت مرسلة ، فتكون ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها على الحكم الشرعي ، لأنّ إثبات الحكم الشرعي لا بدّ أن يكون مستنداً إلى حجة شرعيّة ، والمرسلة ليست كذلك ، إلّا أنّ مشهور القدماء قد عملوا بهذه المرسلة ، وعملهم يكون جابراً لضعف سند هذه الرواية ، فضعف المرسلة مجبور بعمل المشهور ، ولنا كلام في صلاحية عمل المشهور لجبران ضعف الخبر ، وتحقيقه موكل إلى محله .

[٣] بصيغة اسم المفعول ، وهي صفة ثانية لقوله : « مرسلة » ، أي المرسلة تكون مؤيده بما ورد بأنّ التصدّق أقرب الطرق لإيصال المال إلى صاحبه ، وهو يكون بإيصال ثوابها إلى صاحب المال ، وقد ذكر شيخنا الأنصاريّ رحمه الله عدّة مؤيدات لمرسلة ابن إدريس ، وهذا هو المؤيد الأوّل .

[٤] هذا القول في مقابل الحكم بالصدقة من المشهور .

[٥] أي من إبقاء الجائزة أمانة في يد الآخذ بعد الفحص عن ماليتها ، واليأس من وجدانه .

[٦] أي الوصيّة بالجائزة ، بأن يوصي الآخذ بإيصال الجائزة إلى صاحبها ، وهكذا حتّى يصل المال إلى صاحبه .

معرض [١] المال للتلف . مع [٢] أنه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك للقطع [٣] برضاه بانتفاعه [٤] بماله في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه [٥] به في الدنيا .

هذا ، والعمدة [٦] ما أرسله في السرائر مؤيداً [٧] بأخبار اللقطة ، وما في منزلتها [٨] ،

[١] بصيغة اسم الفاعل خبر لقوله : « وما ذكره ... » ، أي ما ذكره الحلّي يجعل المال في معرض التلف وعدم وصول الجائزة إلى مالكيها .

[٢] هذا وجه ثانٍ لردّ ما ذكره الحلّي .

[٣] الجار متعلّق بقوله : « شهادة » ، أي حال المالك يوجب القطع بأنّ المالك يكون راضياً بالتصدّق بماله .

[٤] الجار متعلّق بقوله : « برضاه » ، أي المالك راضي بأن يتنفع بماله في الآخرة .

[٥] أي على تقدير عدم إمكان انتفاع المالك بماله في الدنيا .

[٦] أي عمدة الأدلّة وأقواها على إثبات جواز التصدّق بالمال المجهول المالك ، سواء كانت جائزة أو غيرها من قبل مالكيه مرسلّة ابن إدريس في السرائر بقوله : « وقد روى أصحابنا أنّه يتصدّق به عنه » .

[٧] بصيغة اسم المفعول حال « لما » الموصولة في قوله : « والعمدة ما أرسله » ،

أي تكون المرسلّة مؤيدة بأخبار اللقطة حيث قال عليه السلام في اللقطة : « فإن لم يجيئ صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها » ، فإنّها تؤيد مرسلّة ابن إدريس الدالّة على أن يتصدّق به ، وهذه الأخبار ثاني المؤيّدات للمرسلّة .

[٨] كأخبار الوديعة الدالّة على وجوب التصدّق بالوديعة المجهول مالكيها ، كرواية حفص بن غياث ، حيث قال عليه السلام فيها : « فإن أصاب صاحبها ردّها إلى صاحبها ،

و [١] ببعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمّال بني أميّة الشامل [٢] بإطلاقه لما نحن فيه من جوائز بني أميّة حيث قال عليه السلام له [٣]: «اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به».

ويؤيده [٤] أيضاً الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين [٥] من [٦] أجزاء النّقدين، وما [٧] ورد من الأمر بالتصدق بغلة الوقف المجهول أربابه،

وإلا تصدّق بها»، وهذه الرواية ثالث المؤيّدات للمرسلة.

[١] أي مرسلّة ابن إدريس تؤيد ببعض الأخبار. بتقريب: أنّ هذه الأخبار تدلّ على وجوب صدقة ما في يد بعض عمّال بني أميّة، فإنّ إطلاق ما بيده يشمل الجائزة من الجائر أيضاً.

[٢] صفة للموصول، أي ما في يد بعض عمّال بني أميّة يشمل بإطلاقه جوائز السلطان الجائر أيضاً، فالأمر بالتصدق بما في يد بعض عمّال بني أميّة أمر بالتصدق بالجائزة الموجودة بأيديهم.

[٣] أي لبعض عمّال بني أميّة الذي يكون المال بيده، وهذا الخبر رابع المؤيّدات لمرسلّة ابن إدريس.

[٤] أي يؤيد مرسل ابن إدريس. وهذا خامس المؤيّدات لمرسلّة ابن إدريس.

[٥] هم الذين حرفتهم صناعة السوار والقلادة من الذهب والفضّة، ونحوهما من الحلّي أو الأواني.

[٦] بيان للموصول في قوله: «بما يجتمع»، أي أمره عليه السلام بأن يتصدق الصائغ بما يجتمع عنده من أجزاء النّقدين وتراهما.

[٧] أي يؤيد مرسلّة ابن إدريس الدالّة على وجوب التصدّق بمجهول المالك

وما [١] ورد من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لأجير استأجره ،
ومثله [٢] مصححة يونس ، فقلت : جُعِلَ فداك ، كنّا مرافقين لقوم بمكة
فارتحلنا عنهم ، وحملنا بعضهم متاعهم بغير علم ، وقد ذهب القوم
ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم ، وقد بقي المتاع عندنا ، فما نصنع به ؟
قال : تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة .
قال يونس : قلت له : لست أعرفهم ، ولا ندرى كيف نسأل عنهم ؟
قال : فقال ﷺ : بعه وأعطِ ثمنه أصحابك .
قال : فقلت : جُعِلَ فداك ، أهل الولاية ؟
قال : فقال : نعم [٣] .

الأخبار الأمرة بالتصدق ، حيث قال ﷺ : « تصدّق بغلتها » ، وهذا سادس
المؤيّدات لمرسلة ابن إدريس .

[١] أي يؤيد مرسلة ابن إدريس . وهذا سابع المؤيّدات لمرسلة ابن إدريس
الأمرة بالتصدق ، وهي صحيحة هشام بن سالم ، قال : « سأل حفص الأعور
أبا عبدالله ﷺ - وأنا حاضر - فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء ، فهلك
الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك ، كيف أصنع ؟
قال : رأيك المساكين ، رأيك المساكين » ^(١) .

[٢] أي مثل ما ورد من الأمر بالتصدق صحيحة يونس ، وهذا ثامن المؤيّدات
لمرسلة ابن إدريس .

فتلخّص : أنّ الماتن ﷺ ذكر ثمانية مؤيّدات لمرسلة ابن إدريس .

[٣] وهذه الرواية تدلّ على وجوب التصدّق بمجهول المالك ، فتكون مؤيدة ثامنة

نعم ، يظهر من بعض الروايات أنَّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام [١] ،
 كرواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « قال له رجل : إنِّي قد
 أصبت مالاً ، وإنِّي قد خفت منه على نفسي ، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه
 وتخلّصت منه .

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ فقال : إي والله .

فقال عليه السلام : والله ما له صاحب غيري .

قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره فحلف .

قال : فاذهب وقسمه بين إخوانك ولك الأمن ممّا خفت منه .

قال : فقسّمته بين إخواني . » .

هذا ، وأمّا [٢] ما ذكرناه في وجه التصدّق من أنّه [٣] إحسان ، وأنّه [٤]
 أقرب طرق الإيصال وأنّ الإذن [٥] فيه حاصل بشهادة الحال ، فلا يصلح

لما أرسله ابن إدريس .

[١] تكون هذه الروايات معارضة للروايات المتقدّمة الدالة على وجوب التصدّق .
 ومن هنا شرع شيخنا الأنصاري رحمه الله في الإجابة عن المرسلة الدالة على وجوب
 التصدّق ومؤيّداتها ، وهو أنّ ما دلّ على وجوب التصدّق معارض لما دلّ على
 أنّه مال الإمام عليه السلام .

[٢] من هنا شرع شيخنا الأنصاري رحمه الله في ردّ بعض المؤيّدات التي ذكرها المرسلة
 ابن إدريس ، أي ما ذكرناه من المؤيّدات في وجه وجوب التصدّق .

[٣] أي من أنّ التصدّق إحسان إلى مالك المال هذا .

[٤] أي التصدّق أقرب طرق إيصال المال إلى مالكة .

[٥] أي إذن المالك في التصدّق حاصل بقرينة حالّة .

شيء منها [١] للتأييد، فضلاً [٢] عن الاستدلال لمنع [٣] جواز كل إحسان في مال الغائب، ومنع [٤] كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب [٥] دفعه إلى الحاكم الذي هو وليّ الغائب.

وأما [٦] شهادة الحال فغير مطّردة، إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدّق لعدم يأسه [٧] عن وصوله إليه، خصوصاً إذا كان المالك مخالفاً أو ذمياً يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدّق على الشيعة، فمقتضى القاعدة [٨]

[١] أي شيء من هذه المؤيّدات الثلاثة لا يصلح لتأييد وجوب التصدّق المستفاد من مرسلة ابن إدريس.

[٢] أي إذا لم تكن المؤيّدات المذكورة صالحة للتأييد لا تصلح للاستدلال بها بالأولوية القطعية.

[٣] أي إنّما لا يصلح كون التصدّق إحساناً للتأييد ولا استدلالاً به، لأننا نمنع من أن يكون كل إحسان في مال الغير الغائب جائزاً، فلا بدّ من قيام دليل على جواز الإحسان للغائب من ماله.

[٤] أي لمنع كون التصدّق أقرب طرق إيصال المال إلى مالكة، فالقول: بأنّ التصدّق أقرب طرق الإيصال لا يصلح لأن يكون مؤيداً لوجوب التصدّق.

[٥] أي أقرب طرق إيصال المال إلى مالكة دفع المال المجهول المالك إلى الحاكم الشرعي.

[٦] أي أمّا ما ذكرناه من المؤيّدات كشهادة الحال للقطع برضاه فيرد عليه: أنّه لا تكون موجبة للقطع برضا المالك في جميع الموارد.

[٧] أي لأجل عدم يأس بعض الناس عن وصوله إلى ماله في المستقبل.

[٨] وهي ما ورد من أنّ الحاكم وليّ الغائب فيجب ردّ ماله إلى وليّه.

لولا ما تقدّم من النصّ [١] هو لزوم الدفع [٢] إلى الحاكم ، ثمّ الحاكم يتبع [٣] شهادة حال المالك ، فإن شهدت [٤] برضاه بالصدقة أو بالإمساك عمل عليها ، وإلاّ [٥] تخيّر [٦] بينهما ، لأنّ كلّاً منهما [٧] تصرّف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا بدّ من أحدهما [٨] ، ولا ضمان [٩] فيهما .
ويحتمل قوياً تعيّن الإمساك [١٠] ، لأنّ الشكّ في جواز التصدّق يوجب

[١] أي النصّ الدالّ على وجوب التصدّق بالمال المجهول المالك ، كرواية حفص المتقدّمة وغيرها .

[٢] أي وجب دفع مجهول المالك إلى الحاكم الشرعي .

[٣] أي يكون الحاكم تابعاً لشهادة حال المالك ، فإذا أفادت الاطمئنان بالتصدّق فهو يتصدّق من قبله .

[٤] أي إن شهدت حال المالك بأنّه راضٍ بأن يتصدّق بماله ، أو شهدت بأنّه راضٍ بحفظ ماله ، فيعمل الحاكم بمقتضى ما يفهم من شهادة حال المالك .

[٥] أي وإن لم تشهد حال المالك على الرضا بالتصدّق ، ولا بالإمساك .

[٦] أي تخيّر الحاكم بين التصدّق والإمساك .

[٧] أي لأنّ كلّاً من التصدّق والإمساك تصرّف في مال لا يكون الحاكم مأذوناً فيه من قبل مالكة .

[٨] أي لا بدّ للحاكم من أحد التصرفين من باب ولايته في الأمور الحسبيّة ، إمّا التصدّق وإمّا الإمساك .

[٩] أي لا يكون الحاكم ضامناً لا في التصدّق ولا في الإمساك ، لو تلف على تقدير الإمساك ، لأنّه محسن وليس عليه سبيل .

[١٠] أي يتعيّن وجوب الإمساك ، ولا يكون مخيراً بينه وبين التصدّق .

بطلانه [١]، لأصالة الفساد، وأما [٢] بملاحظة ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز [٣] الإمساك أمانة، لأنه [٤] تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع، ويبقى [٥] الدفع إلى الحاكم والتصدق.

وقد يقال: إن مقتضى الجمع بينه [٦] وبين دليل ولاية الحاكم هو التخيير [٧] بين الصدقة والدفع إلى الحاكم، فلكل منهما [٨] الولاية،

[١] أي بطلان التصدق، لأنه مع الشك في جواز التصدق يشك في خروج ما تصدق به عن ملك مالكة وانتقاله إلى الفقراء، فالأصل عدم تحقق النقل والانتقال. وهذا الأصل يسمى بأصالة الفساد.

[٢] هذا الذي ذكرناه إلى هنا من الإمساك والتصدق والدفع إلى الحاكم كان بمقتضى القاعدة الأولية، وأما بمقتضى النص الوارد الدال على وجوب التصدق...».

[٣] أي لا يجوز للأخذ إمساك المال المجهول مالكة وحفظه من باب الأمانة.

[٤] أي الإمساك تصرف في مال الغير من دون إذن فيه من المالك ولا الشارع، فلا يجوز.

[٥] أي إذا لم يجز الامساك لمن بيده المال فيبقى له أحد أمرين: الدفع إلى الحاكم أو التصدق، وذلك بمقتضى القاعدة.

[٦] أي بين دليل وجوب التصدق وبين دليل ولاية الحاكم على الغائب.

[٧] أي يكون أخذ المال مخيراً بين أن يتصدق بما في يده من المال المجهول المالك وبين أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي.

[٨] أي لكل واحد من الحاكم ومن بيده المال ولاية شرعية، فلمن بيده المال ولاية لأن يتصدق وأن يدفع إلى الحاكم، وللحاكم أيضاً ولاية لأن يتصدق ويحفظه أمانة.

ويشكل [١] بظهور النصّ في تعيين الصدقة. نعم، يجوز [٢] الدفع إليه من حيث ولايته على مستحقّي الصدقة، وكونه [٣] أعرف بمواقعها.

ويمكن أن يقال: إنّ أخبار التصدّق واردة في مقام إذن الإمام [٤] بالصدقة أو محمولة [٥] على بيان المصرف، فإنّك إذا تأملت في كثير من التصرفات

[١] أي ما يقال في المقام من التخيير مشكل، لأنّ النصّ الوارد في المقام ظاهر في أنّ الواجب على من بيده المال وجوب التصدّق تعييناً.

[٢] أي يجوز لمن يكون المال بيده أن يدفعه إلى الحاكم باعتبار أنّه وليّ على المستحقّين للصدقة، فالدفع إليه كالدفْع إلى المستحقّين، فكأنّه تصدّق به.

[٣] أي من حيث كون الحاكم أعرف بموارد صرف الصدقة وتشخيص المستحقّين من غيرهم.

[٤] من هنا شرع المصنّف في بيان نفي التعارض بين الأخبار الدالّة على تصدّق المجهول مالكة وبين الأخبار الدالّة على وجوب دفعه إلى الحاكم.

وملخصه: أنّ الأخبار الدالّة على التصدّق لا تدلّ على وجوبه تعييناً بحيث تكون نافية لوجوب الإعطاء إلى الحاكم كي يتحقّق التنافي بينهما، بل هذه الأخبار واردة في بيان أنّ الصدقة مأذونة من قبل الإمام عليه السلام، فلا منافاة بين هذا المعنى وبين وجوب الدفع إلى الحاكم، فتكون النتيجة الحاصلة من الطائفتين أنّ مجهول المالك إمّا أن يتصدّق، لأنّ الإمام عليه السلام أذن له، أو يدفع إلى الحاكم.

[٥] أي أخبار التصدّق محمولة على أنّها في مقام بيان مصرف مجهول المالك بأنّه يصرف في مورد التصدّق على الفقراء، فلا تدلّ على تعيينه بالتصدّق كي يحصل التنافي بينهما وبين ما دلّ على وجوب دفعه إلى الحاكم.

والحاصل: سواء كانت الروايات دالّة على أنّ مفاد أخبار التصدّق إذن

الموقوفة على إذن الحاكم وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام [١]، كإقامة البيّنة [٢]، والإحلاف [٣]،

الإمام عليه السلام به أو لبيان مصرف الصدقة، لا ينافي مفاد الأخبار الدالة على وجوب دفعه إلى الحاكم، إذ إما أن يتصدّق بنفسه لكونه مأذوناً من قبل الإمام عليه السلام أو يدفعه إلى الإمام عليه السلام.

[١] أي لم يذكر بالصراحة أنها مختصة بما إذا كان بإذن الحاكم، بل ذكر ذلك على طريق الحكم العام. وقوله: «فإنك إذا تأملت...» في الحقيقة جواب عن إشكال مقدّر. وحاصل الإشكال هو: أن حمل أخبار التصدّق على أنها في مقام بيان مورد مصرف مجهول المالك معناه أنه يصرف الآخذ الصدقة من دون اعتبار إذن الشارع، فيحصل التنافي بينها وبين ما دلّ على اعتبار إذن الحاكم في التصدّق ووجوب دفعه إليه.

وأجاب عنه المصنّف: بأنك إذا تأملت في كثير من التصرفات والأفعال -التي يكون القيام بها موقوفاً على إذن الحاكم- وجدت أنه مذكور في الأخبار على طريق الحكم العام، أي لم يصرح بأنها مشروطة بإذن الحاكم، بل واردة في مقام بيان مصرف، فإنه يفهم من قوله عليه السلام أن المال الفلاني يُعطى للفقراء أنه أذن بذلك، وأن الآخذ مأذون من قبل الشارع بأن يتصدّق به للفقراء، وليكن المقام أيضاً من قبيل التصرفات المذكورة، فإن الأخبار الواردة في بيان مورد مصرف مجهول المالك تدلّ على أنه أذن الشارع به.

[٢] الثابتة، بقوله عليه السلام: «البيّنة للمدّعي»، وأنت ترى أنها مذكورة على طريق الحكم العام، ولم يذكر بأنها موقوفة على إذن الحاكم. والحال يعتبر أن تكون إقامة البيّنة عند الحاكم.

[٣] الثابت بقوله: «والحلف على من أنكر»، فإنه مذكور على نحو الإطلاق،

والمقاصّة [١]. وكيف كان [٢]، فالأحوط بملاحظة ما دلّ [٣] على أنّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام مراجعة [٤] الحاكم في الدفع إليه أو استئذانه، ويتأكد ذلك [٥] في الدين المجهول المالك،

والحال يعتبر فيه أن يكون عند الحاكم وبإذنه، ولو أخذنا بظاهره يدلّ على أنّ الحلف كافٍ، سواء كان عند الحاكم وبطلبه أم لا. ولا منافاة بين هذا الإطلاق وبين ما دلّ على تقييده بإذن الحاكم، وعلى هذا فلا منافاة بين الأخبار الدالة على وجوب التصدّق بالمجهول المالك وما دلّ على أنّه مشروط بإذن الحاكم. [١] وهي عبارة عن أخذ الشخص شيئاً من مال الممتنع لحقه، فإنّه مذكور في الخبر على الإطلاق، والحال ورد في موارد أنّ المقاصّ الذي هو الدائن لا بدّ له أن يكون تقاضيه بإذن الحاكم. والحاصل: يستفاد من كثرة موارد ذكر التصرفات الموقوفة على إذن الحاكم في النصوص على طريق الحكم العامّ أنّ الأمر بالتصدّق أيضاً من هذا القبيل، فلا منافاة بين ذكره في الأخبار من دون تقييده بما إذا كان بإذن الحاكم وبين ما دلّ على اعتبار إذنه.

[٢] أي سواء كانت أخبار التصدّق واردة في مقام إذن الإمام بالتصدّق، أو يقال إنّها محمولة على بيان المصرف.

[٣] كرواية داود بن أبي يزيد في قوله عليه السلام: «والله ما له صاحب غيري»، التي تقدّمت في المتن.

[٤] أي مراجعة الشخص الذي يكون مجهول المالك بيده إلى الحاكم بأن يدفع إليه أو يستأذن منه في التصدّق، سواء كان المال الذي بيده جائزة أو وديعة أو غيرهما.

[٥] أي الرجوع إلى الحاكم احتياطاً فيما إذا كان الدين انتقل إلى ذمّته، مثل مظالم العباد التي لا يعلم صاحبها.

إِذ [١] الْكَلِّي لَا يَتَشَخَّصُ [٢] لِلْغَرِيمِ [٣] إِلَّا بِقَبْضِ الْحَاكِمِ الَّذِي هُوَ وَلِيَّهِ [٤]، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ [٥] ثُبُوتُ الْوَلَايَةِ لِلْمَدِينِ [٦]،

[١] أَيِ إِنَّمَا قُلْنَا بِتَأَكُّدِ الْإِحْتِيَاظِ فِي الْمِرَاجَعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَدِينًا لِشَخْصٍ مَجْهُولٍ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الدِّينَ كُلِّيَّ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى جِزْئِي خَارِجِي بِتَطْبِيقِ الْمَدِينِ، لِأَنَّ التَّطْبِيقَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا بِقَبْضِ الدَّائِنِ مُبَاشَرَةً أَوْ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ الَّذِي هُوَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ.

[٢] أَيِ لَا يَتَعَيَّنُ فِيمَا يُعْطِيهِ الْمَدِينِ خَارِجًا.

[٣] وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا صَاحِبُ الْمَالِ الْمُسَمَّى بِالْدَّائِنِ.

[٤] أَيِ وَلِيِّ الْغَرِيمِ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ نَفْسَ الْغَرِيمِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقَبْضِ، فَلَا يَبْقَى طَرِيقٌ إِلَى تَعَيِّنِ الدِّينِ الْكَلِّيِّ، وَتَشَخُّصِهِ بِمَا فِي الْخَارِجِ إِلَّا بِقَبْضِ وَلِيِّهِ، فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَجْهُولَ الْمَالِكِ لَوْ كَانَ عَيْنًا خَارِجِيَّةً لَا يَكُونُ التَّصَدَّقُ بِهَا مُشْرُوطًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

[٥] أَيِ فِي الدِّينِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ.

[٦] أَيِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي هَذَا الْمَالِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى مِرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ وَاسْتِئْذَانِهِ.

«التَّحْقِيقُ»

يَقَعُ الْكَلَامُ فِي مَصْرَفِ مَجْهُولِ الْمَالِكِ، وَفِيهِ وَجُوهٌ، بَلْ أَقُولُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ الْحَكْمُ بِالصَّدَقَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي جَوَائِزِ الظَّالِمِ».

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِوَجُوهٍ:

الأول: ما ذكره بقوله: «والعمدة ما أرسله في السرائر ونسبه إلى رواية أصحابنا، حيث قال: روى أصحابنا التصدق به عنه، ويكون ضامناً إذا لم يرض بما فعل»، ثم قال: «وهي وإن كانت مرسلة، إلا أن ضعفها مجبور بعمل المشهور».

وفيه: ما ذكرنا مراراً من أن عمل المشهور لا يصلح أن يكون جابراً للضعف السند. **الثاني:** ما ذكره بعنوان التأييد بقوله «مؤيدة» بأن التصديق أقرب طرق إيصال المال إلى مالكه.

وأجاب عنه رحمته بأنه لا يصلح للتأييد فضلاً عن الاستدلال به، وذلك لمنع كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذي هو ولي الغائب، وأنه بمنزلة صاحبه.

وإن شئت فقل: إن التصديق تصرف في مال الغير من دون طيب نفسه، وهو لا يجوز.

الثالث: أنها إحسان في حق مالكه.

وفيه: أن الصدقة تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو تصرف عدواني في ماله، وليس بإحسان.

الرابع: أيضاً ما أشار إليه الشيخ الأنصاري رحمته بقوله: «مع أنه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك للقطع برضاه بانتفاعه بماله في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا».

وأجاب عنه بقوله: «وأما شهادة الحال فغير مطردة، إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق بماله لعدم يأسه عن وصوله إليه».

الخامس: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته بقوله: «مؤيد بأخبار اللقطة، وما في

منزلتها من سائر أقسام مجهول المالك» ، وفي نفس التعبير بكونها مؤيدة إشارة إلى أنها لا تصلح لأن تكون دليلاً للمقام ، إما لضعف سند بعضها ، وإما لعدم التعدي من موردها .

السادس : ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله : « و ببعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بني أمية » الشامل باطلاقها لمانحن فيه من جوائز بني أمية حيث قال رحمته الله في ذيل رواية علي بن أبي حمزة البطائي : « اخرج من جميع ما اكتسب في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت » ^(١) . وأورد عليها بضعف سندها بعلي بن أبي حمزة ، وقد عرفت وثاقته عندنا ، وإن كان خيبثاً ، ودلالة كما في كلمات بعض الفحول أنه يحتمل أن يكون أمر أبي عبدالله رحمته الله إذناً له في التصدق ، وكان أمر المجهول بيد الإمام رحمته الله ، ولا اطلاق فيها يدفع هذا الاحتمال ، إلا أن الظاهر من بيان الشارع أنه في مقام بيان الحكم الكلّي وحمله على الإذن الشخصي خلاف ظاهر شريعة الشارع .

والعمدة أن يقال : إن الأخذ بإطلاق هذه الرواية والقول بوجوب التصدق بجميع ما بيده من الأموال التي أخذها من السلطان مشكل لا سيما في الفرض الذي يلزم منه الحرج ومعارض للأخبار الدالة على حلية المأخوذ من السلطان ، ولعل الشخص المذكور كان له خصوصية لأجلها حكم الإمام رحمته الله بإخراج جميع أمواله صدقة .

السابع : أيضاً ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله : « ويؤيده أيضاً الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصاغة من أجزاء النقيدين » .

وقد ورد ذلك الأمر في روايتين لعلي بن ميمون الصائغ :

(١) وسائل الشيعة : الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

الأولى: قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال: تصدّق به ، إمّا لك وإمّا لأهله .

قلت: فإنّ فيه ذهباً وفضّة وحديداً ، فبأي شيء أبيعه ؟ قال: بعه بطعام .

قال: فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال: نعم» ^(١) .

الثانية: أنّه قال: « سألت عن تراب الصّواغين ، وأنا نبيعه ؟

قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟

قال: قلت: لا ، إذا أخبرته أنّه مني . قال: بعه .

قلت: بأي شيء نبيعه ؟ قال: بطعام .

قلت: فبأي شيء أصنع به ؟ قال: تصدّق به ، إمّا لك وإمّا لأهله .

قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله ؟ قال: نعم» ^(٢) .

وفيهما سنداً ودلالة ، أمّا سنداً فلعدم توثيق لعليّ بن ميمون الصائغ . نعم ،

ذكر الكشي رواية في مدحه ، إلّا أنّ الواقع في سندها نفس عليّ بن ميمون .

وأمّا دلالة ، فإنّه لا صراحة فيها في مجهول المالك ، بل إمّا يكون المال مال

الصائغ وإمّا مال الغير ، ففي دوران الأمر بين كون المال مشتبهاً بين مال نفسه ، وبين

مال الغير لا يجب التصدّق ، بل غايته الاستحباب . والحاصل: أنّ مورد الرواية

لا ينطبق على محلّ الكلام .

الثامن: أيضاً ما رواه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: « وما ورد من الأمر بالتصدق

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصرف ، الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصرف ، الحديث ٢ .

بغلة الوقف المجهول أربابه « من رواية أبي علي بن راشد عن أبي الحسن عليه السلام ، قلت : « جعلت فداك ، اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف ؟

فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في ملكك ، وادفعها إلى من وقفت عليه .

قلت : لا أعرف لها رباً ؟ قال : تصدّق بغلتها » .

وهذه الرواية وردت مورد نقاش سنداً ودلالة .

أما سنداً فبأبي علي بن راشد ، فإنه لم يرد توثيق في حقّه ، ولذا ضعفه سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) وغيره ، ولكنّه ورد توثيق عام في حقّه وهو وروده في تفسير علي بن إبراهيم .

وأما الدلالة ، فيما ذكره بعض الفحول أن موردها غير موردنا ، فإنّ الظاهر منها عدم معرفة ربّ للموقوفة رأساً ، وإن وقفت الأرض لمطلق الخيرات بأن كان الوقف مجهول المصروف لا مجهول المالك ، وهو غير مجهول المالك المعلوم ملكيته لشخص .

وفيه : أن ما ذكره خلاف إطلاق الجواب ، فإنّ الظاهر منه أن السائل لا يعرف للموقوفة ربّاً ، سواء كان ربّها مجهولاً أو لم يكن له ربّ . إذن فالرواية تامّة السند والدلالة .

التاسع : ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله : « وما ورد من الأمر بالتصدّق بما يبقى في ذمّة الشخص لأجير استأجره » ، وهي رواية هشام ، قال : « سأل خطّاب الأعرور أبا إبراهيم عليه السلام - وأنا جالس - فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ، ففقدناه وبقي له من أجره شيء ، ولا يُعرف له وارث ؟

قال : فاطلبوه .

قال : قد طلبناه فلم نجده .

فقال : مساكين ، وحرك يديه ...»^(١) ، إلا أنك ستعلم ما فيه من الخدشة في الاستدلال بهذه الرواية .

العاشر: أيضاً ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله في المتن بقوله : « ومثله مصححة يونس » .

وقال سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) : « أنها ضعيفة السند ، إلا أنك قد عرفت أنها موثقة » ، وأورد عليه من حيث الدلالة بأنها أجنبية عن المقام ، لأن وجود المتاع من الرفقة عند بعضهم كان برضا صاحبه وإذنه ، ثم نسي فبقي عنده فلا تكون يده غاصبة أو ضامنة ، مضافاً إلى احتمال أن يكون أمره بالتصدق إذناً منه .

وفيه : أن الظاهر منها أن متاع الرفقة كان في مكان كان متاع السائل في نفس المكان ، فأخذ متاعه بتخيّل أنه متاع نفسه ، فكيف أخذه بإذن صاحبه ، وأضعف منه احتمال أن التصدّق كان بإذن شخصي من الإمام ، لأن الظاهر منه أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعي الكلي .

أضف إلى ما ذكره الأستاذ الأعظم رحمته الله بأنه تدلّ على وجوب التصدّق المطلقات المتقدمة ، بل الروايات الخاصة الواردة في موارد عديدة التي تقدّمت الإشارة إليها آنفاً ، فإنها وإن وردت في المال المفقود صاحبه إلا أنها تدلّ على ثبوت التصدّق بمجهول المالك بالأولية .

القول الثاني : إن مجهول المالك للإمام عليه السلام ، وأشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله

بقوله : « نعم ، يظهر من بعض الروايات أَنَّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام » كرواية داود بن أبي يزيد ، لاحظ المتن .

وأورد عليها الأستاذ الأعظم رحمه الله من حيث السند . وقال سَيِّدُنَا الأستاذ (دام ظلّه) : « والحديث تامّ سنداً إن كان المراد من موسى بن عمر هو ابن بزيع » ، وقال بعض : « أنها ضعيفة بحجّال » .

ومن حيث الدلالة : إنّ فيها احتمالات - كما ذكره الأيرواني ^(١) ، وتبعه الأستاذ الأعظم رحمه الله :-

الأول : أن يكون المال في تلك الواقعة مفقوداً من الإمام نفسه ، فيكون حلفه عليه السلام في محلّه ، لكون المال له واقعاً ، وأمر بتقسيمه للفقراء إحساناً منه إليهم .

الثاني : أن يكون المال له عليه السلام من باب علمه عليه السلام بموت مالكه ، وأنّه لم يترك وارثاً غير الإمام .

الثالث : أن يكون المال المذكور من صفو دار الحرب الذي هو خاصّ للإمام ، ومع هذه الاحتمالات لا مجال للاستدلال بهذه الرواية على أَنَّ مجهول المالك للإمام .

وأورد السيّد الزدي على الاستدلال بهذه الرواية بأنّ دلالتها على كون مجهول المالك مال الإمام عليه السلام مبنية على أن يكون المراد من الصاحب في قوله عليه السلام : « ما له صاحب غيري » هو المالك ، والحال أنّ المراد منه الوليّ وصاحب الاختيار ، ولكنّ المراد منه هو المالك بقرينة أنّ الصاحب المذكور في السؤال يراد به المالك ، ولكنّ الاحتمالات المذكورة كلّها خلاف الظاهر ، فإنّ الظاهر من الرواية بحسب المتفاهم العرفي أنّ مجهول المالك مالكه الإمام عليه السلام . إذن فالحقّ مع شيخنا الأنصاري رحمه الله في الاستدلال بهذه الرواية على تقدير تماميّة السند .

القول الثالث: وجوب دفعه إلى الحاكم. قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «فمقتضى القاعدة -لولا ما تقدّم من النصّ - هو لزوم الدفع إلى الحاكم، لأنّه وليّ الغائب»، ولكنّ جوابه ما ذكره الشيخ بأنّ مقتضى القاعدة ذلك لولا النصّ الدالّ على وجوب التصدّق أو أنّ مالكة الإمام عليه السلام.

إن قلت: إنّ الحاكم أعرف بموارد المصرف من الواجد.

قلت: لو كان المراد أنّه أعرف بمصرف مجهول المالك من حيث الشبهة الحكميّة فهو لا يدلّ على وجوب دفعه إليه، بل وجب عليه أن يسأل حكمه من الحاكم، وإن كان المراد أنّه أعرف من حيث الشبهة الموضوعيّة فهو ممنوع.

القول الرابع: أن يكون مجهول المالك لمن وضع يده عليه، واستدلّ عليه بصحیحة عليّ بن مهزيار التي تبين موارد الخمس -إلى أن قال: «فالفوائد والفوائد -يرحمك الله- فهي الغنيمة يغنمها المرئ، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يُعرف له صاحب...»، وحكى الاستدلال بهذه الرواية على هذا القول عن المحقّق الهمداني.

وقال المحقّق الأيرواني ^(١): «إنّ هذه الصحیحة صريحة في جواز تملّك المجهول بعد إخراج الخمس».

وأورد عليه الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(٢): «إنّ هذه الرواية واردة في بيان موارد الخمس على نحو القضية الحقيقيّة، فيكون مفادها أنّه كلّما تحقّق شيء من تلك

(١) حاشية المكاسب: ٦٢.

(٢) مصباح الفقاهة: ١: ٥١٩.

الموارد وجب فيه الخمس ، وعليه فلا دلالة فيها على جواز تملك مجهول المالك كي يتمسك بإطلاقها . نعم ، لا ننكر دلالتها على وجوب إخراج الخمس فيما جاز فيه تملك مجهول المالك ، كباب اللقطة ، وفيما إذا وجد المشتري مالاً في بطن حيوان اشتراه من شخص ، فإنه يرجع في ذلك المال إلى البائع ، وإذا لم يدّعه لنفسه تملكه المشتري وأعطى خمسه ، وكذا إذا وجد مالاً في بطن سمك اشتراه من صياد ، فإنه يملكه ويعطي خمسه من غير مراجعة إلى المالك . هذا أولاً .

وثانياً : أنا لو سلمنا كون الرواية في مقام البيان من هذه الجهة ، إلا أنها دلت بإطلاقها على جواز تملك مجهول المالك بعد إخراج خمسه وليست صريحة فيه ، فيقيد الإطلاق بالروايات الدالة على لزوم التصديق بمجهول المالك .

وأجاب سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) عن الإشكال الأول : بأنّ العرف يفهم من الحديث أنّ أخذ مجهول المالك من أسباب الملكية ، وعن إشكاله الثاني : بأنّ حديث ابن مسلم الدالّ على أنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها^(١) لا يكون منافياً لما دلّ على أنّ أخذ مجهول المالك سبب للملكية الآخذ ، بل يدلّ على أنّه بعد كونه مالكاً له يكون الأفضل أن يتصدّق به كي لا يتعلّق به الخمس . ثمّ قال : « وعلى تقدير وقوع التعارض بينهما أوبين حديث ابن مهزيار وبين سائر الروايات يكون الترجيح مع حديث ابن مهزيار ، لكونه أحدث . »

أقول : أمّا جوابه الأوّل ، فليس إلّا دعوى الظهور العرفي ولم يذكر له وجهاً وتقريباً .

وأما جوابه الثاني ، فلم يذكر الأستاذ الأعظم أنّ المقيّد هو حديث ابن مسلم كي

يردّ عليه ما ذكره، بل يقول: إنّ إطلاقها يقيد بالروايات الدالة على لزوم التصدّق بمجهول المالك، وأعجب منه التمسك بقانون الأحذية في المقام، فإنّ حمل المطلق على المقيد ليس داخلاً في المتعارضين كي يحتاج إلى الآخذ بمرجّحات باب التعارض.

أضف إليه: أنّ النقاش في أصل مرجّحية الأحذية، ولكن مع ذلك كلّ لا يمكن المساعدة مع الأستاذ الأعظم رحمته، فإنّ قوله: «ومثل مال يؤخذ ولا يُعرف له صاحب» يدلّ بمدلوله الالتزامي على أنّ أخذ مال مجهول المالك سبب للملكية بحيث حمّله على اللقطة ونحوها مخالف للعنوان المأخوذ في موضوع الدليل.

وإن شئت فقل: إنّ الرواية صريحة في أنّ أخذ المال المجهول المالك يكون سبباً لملكه، واللقطة ونحوها من مصاديقه، لا أنّ المراد من المال اللقطة ونحوها. نعم، بناءً على أنّ دلالتها على تملك مجهول المالك بالإطلاق كان ما ذكره من التقييد بالروايات الدالة على التصدّق بمجهول المالك مقيداً لها في محلّه.

القول الخامس: ما ذكره الحلّي من إبقاء مجهول المالك أمانة في يد الآخذ والوصية به عند الوفاة.

وأورد عليه شيخنا الأنصاري رحمته بأنّه معرض للمال للتلف، إلّا أنّ ما ذكره بهذا المقدار لا يصلح للردّ بعد قيام دليل عليه.

والعمدة هو البحث عن دليله، وقد استدلّ عليها بالروايات الواردة في مستأجر فقد أجيّره، ولم يقدر على إيصال حقّه إليه، وهي عدّة نصوص، ونحن نذكر واحداً منها، وهو ما رواه هشام، قال: «سأل خطّاب الأعراب إبراهيم - وأنا جالس - فقال: إنّ كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا يُعرف له وارث، قال: فاطلبوه.

قال : قد طلبناه فلم نجده . فقال : مساكين ، وحرك يديه .
 قال : فأعاد عليه قال : اطلب وأجهد ، فإن قدرت عليه وإلا فهو كسيل مالك حتى
 يجيئ له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه ^(١) ،
 فهذه الرواية وغيرها تدل على وجوب حفظ مجهول المالك كمال نفسه ، ويوصي به
 عند الوفاة .

وأورد عليه الأستاذ الأعظم رحمته ^(٢) بوجوه :

أولاً : أن هذه الرواية ونحوها إنما وردت في معلوم المالك الذي لا يمكن
 الوصول إليه ، فلا صلة لها بمجهول المالك ، ودعوى أن الملاك بين الموردين واحد ،
 وهو تعذر إيصال المال إلى مالكة دعوى جزائية ، فإنه لا طريق لنا إلى كشف هذا
 الملاك ، كما عرفت .

وثانياً : أنها وردت في الحق الكلي الثابت في الذمة ، وهو ليس في معرض التلف
 لكي يخاف عليه من بقاءه ، وكلامنا في العين الخارجية .

وثالثاً : أنها وردت في قضية شخصية ، فلا يمكن التعدي عن موردها إلى غيرها .
 قال سيدنا الأستاذ ^(٣) : « بأن الظاهر من الرواية العين الشخصية ، لا الحق الكلي ،
 فإن الظاهر من جملة (وله عندنا دراهم) دراهم خارجية شخصية » .

أقول : إن التي استدلل بها الشيخ هي ما رواه هشام ففيها سأل خطاب الأعور
 أبا عبد الله عليه السلام ، وهي ظاهرة في أن الأجر الباقي للأجير المفقود في ذمة أب السائل
 حيث قال : « ففقدناه ، وبقي له من أجره شيء » فيكون الحق مع الشيخ ، والتي مورد

(١) وسائل الشيعة : الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ، الحديث ١ .

(٢) مصباح الفقاهة : ١ : ٥٢١ .

(٣) عمدة المطالب : ١ : ٤٩٤ .

نظر سيدنا الأستاذ ما رواه هشام التي فيها حفص الأور، والموجود فيها: (وله عندنا دراهم) فهي ظاهرة في ما ذكره الأستاذ الأعظم، فيكون مقصوده وله عندنا دراهم شخصية.

القول السادس: أنه يجوز للواجد أن يعمل في مجهول المالك ويخرجه صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج، واستدل له بخبر نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: «كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: لقد وقعت عندي مئتا درهم وأربعة دراهم، وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب عليه السلام: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج»^(١). وأورد عليه الأستاذ الأعظم رحمته الله^(٢) بأنه لا دلالة في هذه الرواية على جريان الحكم المذكور في مجهول المالك، إذ من المحتمل أن صاحب المال قد مات ولم يترك وارثاً غير الإمام، فإنه عليه السلام بما أنه مالك أجاز التصرف لصاحب الخان في ذلك المال، ويتصدق به قليلاً قليلاً حتى يخرج، واحتمال وجود وارث له غير الأب والأم مدفوع بالأصل، وجريانه في الشبهات الموضوعية غير محتاج إلى فحص، وأما احتمال وجود الأب والأم، فلعله كان مقطوع بعدم لمضي مدة لا يحتمل بقاؤهما فيها، ولذا لم يأمر الإمام عليه السلام بالفحص عنهما. ثم قال: «ومع الإغضاء عما ذكرنا وتسليم تمامية دلالتها على المقصود، فالنسبة بينها وبين الروايات الدالة على التصديق بمجهول المالك هي العموم المطلق، فلا بد من تقييدها بهذه الروايات» وهذا الذي استظهره الأستاذ الأعظم رحمته الله من الرواية لا يظهر منها، فإن الظاهر منها أنه عليه السلام يبين حكم المجهول المالك.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي، الحديث ٣.

(٢) مصباح الفقاهة: ١: ٥٢٠.

والعمدة أنَّ الرواية ضعيفة السند، ومعه لا مجال للبحث في دلالتها، أو عن الجمع بين هذه الرواية وبين رواية الهيثم الدالة على عدم جواز التصرف في مال مات عنه صاحبه^(١)، لأنها أيضاً ضعيفة بهيثم.

القول السابع: ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: «وقد يقال إن مقتضى الجمع بين ما دلَّ على وجوب التصدَّق وبين دليل ولاية الحاكم هو التخيير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم، فكلَّ منهما ولاية».

وأجاب عنه: أنَّ النصَّ الدالَّ على وجوب التصدَّق ظاهر في التعيين، والجمع المذكور تبرّعي.

القول الثامن: أيضاً ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله «أن أخبار التصدَّق واردة في مقام إذن الإمام بالصدقة أو محمولة على بيان المصرف، فلا تعارض الأخبار الآخر». وفيه: أنَّ الحمل المذكور خلاف الظاهر.

القول التاسع: أيضاً ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله من أنَّ «الأحوط خصوصاً بملاحظة ما دلَّ على أنَّ مجهول المالك مال الإمام مراجعة الحاكم بالدفع إليه أو استئذانه».

وأجاب عنه بأنَّ ظاهر الأخبار ثبوت الولاية للمديون ولا حاجة إلى إذن أحد. **القول العاشر:** ما ذكره السيّد اليزدي^(٢) من أنَّ «الأقوى من هذه الوجوه التخيير بين التصدَّق والإمساك لسكوت الأخبار عن الدفع إلى الحاكم»، ولكنك قد عرفت أنَّه لا وجه له. هذه هي عمدة الأقوال في المسألة.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٤.

(٢) حاشية المكاسب: ٣٨.

ثم إنَّ حكم [١] تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم [٢] جهالة المالك وتردده [٣] بين غير محصورين في [٤] التصدق استقلالاً أو بإذن الحاكم، كما صرح به [٥] جماعة منهم المحقق في الشرائع وغيره.

[١] إلى هنا بين حكم المال المجهول المالك بأنه يتصدق به استقلالاً أو بإذن الحاكم الشرعي، وهنا يقول: إنَّ المال الذي يعلم مالكة تفصيلاً، ولكن لا يمكن إيصال ماله إليه، وربما يكون سهم الإمام من هذا القبيل حكمه حكم المجهول المالك، فكما يتصدق به في المجهول المالك كذا يتصدق به في المعلوم المالك الذي يتعذر إيصال ماله إليه استقلالاً أو بإذن الحاكم.

[٢] خبر لقوله: «إن حكم...».

[٣] أي تردد المالك بين الأفراد الكثيرة، وهذا عطف تفسير لقوله: «جهالة المالك».

[٤] متعلق بقوله: «حكم جهالة المالك»، وبيان لوجه الشبه، أي كما يتصدق المجهول المالك كذلك يتصدق المتعذر الوصول إلى المالك المعلوم، وذلك لوحدة الملاك في الموردين.

[٥] أي بأنَّ حكم تعذر الإيصال حكم المجهول المالك.

«التحقيق»

إلى هنا تمَّ كلام شيخنا الأنصاري رحمته الله في بيان حكم مجهول المالك، ومن هنا تصدَّى لبيان حكم المال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه المعلوم، وقال: «إنَّ حكم المال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه ليس حكم مجهول المالك، بل حكمه حكم معلوم المالك مع كونه مشتبهاً بين أفراد غير محصورين من وجوب التصدق

استقلالاً أو بإذن الحاكم فيه خلاف .

قال الأستاذ الأعظم^(١) في توضيحه : إنَّ المال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه قد يكون مجهول المالك من جميع الجهات ، وهو مورد المطلقات المتقدمة الدالة على وجوب التصدَّق ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فَمَنْ عرفت منهم رددت عليه ماله ، وَمَنْ لم تعرف تصدَّقت له ، وأنا أضمن لك على الله الجنة^(٢) .

وقد يكون معلوم المالك مع كونه مشتبهاً بين أفراد غير محصورين ، وهو أيضاً مورد عدَّة روايات قد تقدَّمت .

منها : ما دلَّت على أنَّ الوديعة بمنزلة اللَّقطة فيعرِّفها الودعي حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردَّها إليه ، وإلَّا تصدَّق بها عنه .

ومنها : ما رواه يونس بن عبد الرحمن الدالة على وجوب التصدَّق بعد اليأس عن الوصول إلى مالكة ، وغيرها من الروايات .

والعمدة معتبرة يونس ، وقد يكون المالك معلوماً من جميع الجهات ، لكن يتعذَّر إيصال المال إليه لمانع خارجي كأن يكون المالك في سجن أو مكان بعيد يتعذَّر الوصول إليه ، ويجري عليه حكم القسم الثاني للروايات المتقدمة أيضاً ، لأنَّ الاستفادة منها أنَّ المناط في ذلك إنما هو تعذُّر المال إلى مالكة .

(١) مصباح الفقاهة : ١ : ٥٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث

ثُمَّ إِنَّ مُسْتَحَقَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ [١] هُوَ الْفَقِيرُ، لِأَنَّهُ [٢] الْمَتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالتَّصَدَّقِ، وَفِي جَوَازِ إعْطَائِهَا [٣] لِلْهَاشِمِيِّ قَوْلَانِ مِنْ [٤] أَنَّهَا صَدَقَةٌ مَدْنُوبَةٌ عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ [٥] وَجِبَتْ عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ [٦] نَائِبُ الْوَكِيلِ [٧] وَالْوَصِيِّ،

[١] وَهِيَ صَدَقَةُ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ، وَصَدَقَةُ الْمَالِ الَّذِي تَعَذَّرَ إِيصَالُهُ إِلَى الْمَالِكِ الْمَعْلُومِ تَفْصِيلاً.

[٢] أَيْ لِأَنَّ الْفَقِيرَ مَتَبَادِرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَقِيرِ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي مَطْلُوقِ سَبِيلِ اللَّهِ.

[٣] أَيْ فِي جَوَازِ إعْطَاءِ الصَّدَقَةِ.

[٤] هَذَا دَلِيلٌ لَجَوَازِ إعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلْهَاشِمِيِّ. وَمُلَخَّصُهُ: أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ صَدَقَةٌ مَدْنُوبَةٌ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، فَيَجُوزُ لِلْهَاشِمِيِّ أَخْذَ الصَّدَقَةِ الْمَدْنُوبَةِ.

[٥] كَلِمَةُ «إِنْ» وَصَلِيَّةٌ، أَيْ وَإِنْ وَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ الصَّدَقَةُ، إِلَّا أَنَّ وَجُوبَهَا عَلَى الْوَكِيلِ لَا يَخْرُجُ الصَّدَقَةَ عَنْ كَوْنِهَا مَدْنُوبَةً، فَلَا تَجِبُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَالِكِ كَيْ يَقَالَ بِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْهَاشِمِيِّ.

[٦] أَيْ مَنْ بِيَدِهِ الصَّدَقَةُ نَائِبٌ شَرْعاً عَنِ الْمَالِكِ الَّذِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، بَلْ يَعَدُّ صَدَقَةً مَدْنُوبَةً عَلَيْهِ.

[٧] كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْوَكِيلِ بِمَقْتَضَى عَقْدِ الْوَكَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَسْتَحَبُّ عَلَى الْمَوْصِي بِمَقْتَضَى الْوَصَايَةِ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ الْمَالُ الْمَجْهُولُ الْمَالِكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةً مُسْتَحَبَّةً عَلَى الْمَالِكِ بِمَقْتَضَى كَوْنِهِ أَمِيناً عَلَى هَذَا الْمَالِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ بِالتَّصَدَّقِ.

ومن [١] أنها مال تعين صرفه بحكم الشارع لا بأمر المالك حتى تكون مندوبة، مع [٢] أن كونها من المالك غير معلوم،

[١] هذا دليل لعدم جواز إعطاء هذا المال المجهول المالك للهاشمي، أي صدقة المال المجهول المالك إنما كانت بأمر الشارع، فإنه أمر بوجوب التصدق، فيكون واجباً، فإذا وجب حرم إعطاؤها للهاشمي كما يحرم عليه الأخذ من المتصدق، ولا يكون صرف المال المجهول المالك في الصدقة بأمر المالك كي تكون صدقة مندوبة.

[٢] هذا دليل ثانٍ لعدم جواز إعطاء الصدقة للهاشمي. وملخصه: أنا لو أغضنا عما ذكرناه، وقلنا إن الصدقة لا تكون بحكم الشارع، ولكنه لا يستلزم أن تكون صدقة مستحبة، إذ كونها مستحبة من قبل المالك مبني على أن يكون المالك على تقدير إطلاعه بها راضياً بالصدقة، وهو غير معلوم، لأنه من الممكن أنه إذا ظهر المالك لا يكون راضياً بالصدقة ويأخذ غرامته من الدافع، فتقع هذه الصدقة من الدافع، وقد كان التصدق واجباً عليه، فتكون الصدقة في هذه الصورة واجبة.

وملخص الكلام: أنه استدلل لعدم جواز إعطاء هذا المال صدقة للهاشمي بوجهين:

أحدهما: أن جواز إعطاء الصدقة للهاشمي يتوقف على أن يكون صدقة مستحبة، وكونها صدقة مستحبة متوقفة على أن صرفه في الصدقة بأمر المالك، والحال أن المالك الغائب لم يأمر بها، وإنما تعين صرفه في الصدقة بحكم الشارع، فتكون صدقة واجبة، فلا يجوز إعطاؤها للهاشمي.

وثانيهما: أن كون الصدقة من المالك غير معلوم كي يبحث أن الصدقة من المالك هل يكون بأمره كي تكون صدقة مستحبة، أو تكون بحكم الشارع كي

فلعلها [١] مَمَّنْ تجب عليه

تكون صدقة واجبة ؟ بل يحتمل أن تكون صدقة من المالك وهو على تقدير رضا المالك بها إذا ظهر . ويحتمل أن تكون الصدقة من الدافع ، وهو على تقدير عدم رضا المالك بالصدقة إذا ظهر وتشخص . إذن فلا يعلم أن الصدقة المذكورة صدقة واجبة كي لا يجوز إعطاؤها للهاشمي أو صدقة مستحبة كي يجوز ، ومع عدم إحرازها أنها صدقة مستحبة فلا يجوز إعطاؤها للهاشمي .

[١] أي لعل الصدقة تقع من قِبَل مَنْ تصدَّقَ بالمال ، وذلك فيما إذا ظهر المالك ولم يرضى بالصدقة .

«التحقيق»

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « ثُمَّ إِنَّ مُسْتَحَقَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ هُوَ الْفَقِيرُ » ، واستدل عليه بأن المتبادر من الأمر بالتصدق في الروايات حيث قال عليه السلام فيها : « وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْ لَهُ » هو الأمر بإعطائه للفقير .

أضف إلى ما ذكره : أَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ بَيَّنَّتْ مَصْرَفَ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَنَى مِنْ ذَلِكَ فِيْفَهُمْ مِنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ الصَّدَقَاتِ هُوَ الْفَقِيرُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَاتِ فِي الْآيَةِ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ .

ومما ذكرنا ظهر ما فيما حكي عن صاحب الجواهر رحمته الله من جواز التصدَّق بمجهول المالك على الأغنياء أيضاً عملاً بإطلاق الروايات لما عرفت من أَنَّ الْإِطْلَاقَاتِ مَنْصُرْفَةٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا تَشْمَلُ الْأَغْنِيَاءَ ، وصاحب الجواهر رحمته الله بعد ما حكم بجواز التصدَّق بمجهول المالك على الأغنياء ألحق سهم الإمام عليه السلام أيضاً بمجهول المالك . بدعوى أَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَيُلْحَقُ سَهْمُ الْإِمَامِ بِمَجْهُولِ الْمَالِكِ فِي الْحُكْمِ ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِلأَغْنِيَاءِ أَيْضًا .

ولكن الحقّ عدم جواز إلحاق سهم الإمام عليه السلام بمجهول المالك ، لأنّ مصرف ماله فيما كان راضياً به نحو إيصال إليه ، فلا ربط له بمجهول المالك .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري رحمته الله بعدما أثبت أنّ مستحقّ هذه الصدقة هو الفقير قال : « وفي جوازها عطائها للهاشمي قولان : دليل القول بالجواز أنّه صدقة مندوبة ، والتي حرام عليهم الزكاة الواجبة » .

إن قلت : والتصدّق وإن كان مندوباً على المالك ، إلّا أنّه واجب على المعطي ، فيكون من الصدقة الواجبة التي يحرم أداؤها على بني هاشم .

قلت : لا تكون الصدقة واجبة بعنوانها ، بل يكون أداؤها واجباً بالعنوان الثانوي ، ككونه نائباً عن المالك أو وكيلاً عنه ، فلا تكون من مصاديق الصدقة الواجبة كي تكون حراماً .

ودليل القول بعدم الجواز أنّها لا تكون صدقة مندوبة ، لأنّه يجب التصدّق به بحكم الشارع ، فتكون من مصاديق الصدقة الواجبة ، فلا يجوز إعطاؤها للهاشمي . والعمدة في المقام ما حقّق في محلّه من أنّ الصدقة المحرّمة عليهم زكاة المال والبدن ، وأمّا سائر أقسام الزكوات فلا دليل على حرمتها عليهم ، وإن كانت واجبة .

ثم إنّ في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدّق [١]، وعدمه [٢] مطلقاً، أو بشرط [٣] عدم ترتّب يد الضمان، كما إذا أخذه [٤] من الغاصب حسبة لا [٥] بقصد التملّك وجوهاً: من [٦] أصاة براءة ذمّة المتصدّق،

[١] في المسألة ثلاثة وجوه:

الأول: الضمان مطلقاً.

الثاني: عدمه مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ما لم يترتّب على المال يد ضمان من الأول، كما إذا أخذ المتصدّق المال من الجائر بعنوان إيصاله إلى المالك المعبر عن ذلك بالأخذ حسبة بالقول بعدم الضمان في هذه الصورة وبين ما ترتّب عليه يد ضمان، كما إذا أخذ المالك بقصد التملّك بالقول بالضمان في هذه الصورة. [٢] أي عدم الضمان مطلقاً، فإنّ كلمة «مطلقاً» قيد للضمان ولعدم الضمان، أي قول بالضمان مطلقاً، وقول بعدم الضمان مطلقاً، وهو في مقابل القول الثالث الذي هو القول بالتفصيل.

[٣] أي عدم ضمان المتصدّق بشرط أن لا تكون يده يد ضمان بأن لا يأخذه بقصد أن يكون مالكا للمجهول المالك، وأما إذا أخذه بقصد تملكه فيكون ضامناً.

[٤] أي أخذ المال المجهول المالك من الغاصب لأن يحفظه من باب الأمور الحسبية، أي من باب أنّه مطلوب للشارع قطعاً، وهذا مثال لما لا تكون يد المتصدّق يداً ضمانيّة.

[٥] أي أخذه لا بقصد تملكه للمال المذكور. وهذا مثال لمن تكون يده ضمانيّة.

[٦] هذا وجه لعدم الضمان مطلقاً، أي إنّنا نشكّ في ذمّة المتصدّق بأنّها تكون مشغولة بالمال الذي تصدّق به إذا ظهر مالكة ولم يرض به، أو لا تكون مشغولة به فتجري أصالة براءة ذمّة المتصدّق عن كونه ضامناً للمالك.

عدم المنافاة بين ضمان المتصدّق وبين إذن الشارع له في التصدّق ١٦٣

لاحتمال [١] أنّه أذن في التصدّق على هذا الوجه ، كماذنه [٢] في التصدّق باللقطة المضمونة [٣] بلا خلاف [٤] ، وبما [٥] استودع من الغاصب ، وليس [٦]

اللقطة ، كما أنّه حكم هناك بالتصدّق مع كون المتصدّق ضامناً إذا ظهر المالك ولم يرض بالتصدّق كذلك في المقام .

[١] تعليل لعدم المنافاة بين ضمان المتصدّق وبين إذن الشارع له بالصدقة ، أي

إنّما لا منافاة بينهما لاحتمال أنّ الشارع أذن في التصدّق على وجه الضمان .

[٢] أي يكون إذنه في التصدّق بالمجهول المالك نظير إذنه بالتصدّق باللقطة ،

فإنّ إذنه بالتصدّق باللقطة يكون على وجه الضمان بلا خلاف فيه عند

الفقهاء ، فيكون المقام أيضاً نظيره .

[٣] قال الشهيدي : « القيد والوصف توضيحي » .

[٤] أي لا خلاف عند الفقهاء في أنّ إذن الشارع في التصدّق باللقطة إنّما يكون

مع ضمان المتصدّق له عند عدم رضا المالك بالصدقة .

[٥] عطف على قوله : « باللقطة » ، وهذا مثال ثانٍ لإذن الشارع بالتصدّق على وجه

الضمان ، أي يحتمل أن يكون إذن الشارع في التصدّق بالمجهول المالك

كماذنه في التصدّق بما أخذه من الغاصب وديعةً ، فإنّ الشارع قد أذن له في

التصدّق لكن على وجه الضمان .

[٦] وهو جواب عن إشكال مقدّر . وملخصه : أنّ إطلاق الأمر بالتصدّق يدلّ على

عدم ضمان المتصدّق . وملخص الجواب عنه : ليس هنا أمر بالتصدّق يتمّ فيه

مقدّمات الحكمة التي منها كون المطلق في مقام بيان تمام المراد من تمام

الجهات حتّى الجهة التي يراد أخذ الإطلاق بالنسبة إليها ، مثل الضمان

وعدمه في المقام ، بل الأمر في المقام لبيان جواز التصدّق في مقابل

هنا [١] أمر مطلق بالتصدّق ساكت [٢] عن ذكر الضمان حتّى يستظهر منه [٣] عدم الضمان مع السكوت عنه [٤] ، ولكن يضعّف هذا الوجه [٥] بأنّ ظاهر دليل الإتلاف كونها [٦] علّة تامّة للضمان ، وما نحن [٧] فيه ليس كذلك [٨] .

عدمه خاصّة .

- [١] أي فيما وصل المال المجهول المالك بيد شخص من الجائر .
- [٢] صفة لقوله : «أمر» ، أي ليس في المقام أمر صادر من الشارع بالتصدّق وهو ساكت عن ذكر ضمان المتصدّق .
- [٣] أي حتّى يستظهر من الأمر المذكور عدم الضمان . بتقريب أنّ الشارع أمر بالتصدّق ، وهو في مقام بيان تمام مراده من الأمر بالتصدّق من تمام الجهات ، ولو كان ضمان المتصدّق مراده لقيد أمره به ، والحال أنّه أطلق كلامه ولم يقيد بالقيد المذكور ، فيفهم منه عدم الضمان .
- [٤] أي مع سكوت الشارع عن ذكر الضمان .
- [٥] أي وجه الضمان وهو عموم من أتلف .
- [٦] أي كون الاتلاف . ولعلّ الوجه في تأنيث الضمير هو رعاية الخبر ، لأنّها أولى من رعاية المراجع .

- [٧] الذي هو وصول المال المجهول المالك بيد شخص من الجائر .
- [٨] أي ليس الإتلاف علّة تامّة للضمان ، لأنّ علّة الضمان فيه مركّب من الإتلاف بالتصدّق ، وردّ المالك وعدم رضاه بالصدقة ، فالإتلاف يكون جزء العلّة للضمان لا تمام العلّة والموضوع للضمان ، فلا يشمل قوله : «من أتلف» لعدم تحقّق موضوعه في المقام .

وإيجابه [١] للضمان مراعىً بعدم إجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر،
إلا أن يقال: إنّه [٢] ضامن بمجرد التصدّق، ويرتفع بإجازته، فتأمل [٣].
هذا [٤]، مع [٥] أنّ الظاهر من دليل الإتلاف اختصاصه بالإتلاف على

[١] أي إذا عرفت أنّ إتلاف المتصدّق مال الغير بتصدّقه للفقراء لا يكون علّة تامّة للضمان، بل أنّه يكون موجباً للضمان مع ضميمة عدم إجازة المالك له، فنقول: إنّه بعد ما لم يشمل دليل الإتلاف لمانحن فيه لا دليل على أنّ الإتلاف المذكور - وهو التصدّق المراعى بعدم إجازة المالك - موجب للضمان، لأنّه يحتاج إلى دليل آخر غير دليل الإتلاف، وهو مفقود في المقام. وبعبارة أخرى: أنّ دليل «مَن أتلف» غير شامل لما كان موجب الضمان الصدقة المعلّقة على عدم إجازة المالك لها، ولا دليل غيره عليه. إذن فلا مقتضى لأن يكون المتصدّق ضامناً.

[٢] أي المتصدّق ضامن بمجرد تصدّقه بالمال المجهول المالك، لصدق إتلاف مال الغير عليه بمجرد التصدّق، فيشمّله عموم «مَن أتلف»، فيكون الإتلاف علّة تامّة للضمان إلاّ أنّه يرتفع بإجازة المالك للصدقة.

[٣] لعلّه إشارة إلى أنّ ظاهر رواية حفص إناطة ضمان المتصدّق مال الغير بحضور المالك واختياره للغرامة.

[٤] أي خذ ما ذكرنا لك من الإشكالات الواردة على القول بالضمان.

[٥] هذا إيراد ثانٍ على قاعدة «مَن أتلف». وملخصه: أنّ قاعدة «مَن أتلف» مختصّة بالإتلاف الذي كان ضرراً على المالك، فتدلّ على أنّ الإتلاف المذكور موجب لضمان المتلف، ولا تعمّ ما إذا كان الإتلاف لأجل مصلحة المالك، كما هو المفروض في المقام، فإنّ الأخذ للجائزة، مثلاً أعطى المال المأخوذ من الجائر صدقة عن المالك ليصل الثواب إليه، فهو محسن في

المالك لا [١] الإلتلاف له والإحسان إليه [٢]. والمفروض أنَّ الصدقة إنما قلنا بها [٣]، لكونها إحساناً وأقرب طرق الإيصال بعد اليأس [٤] من وصوله إليه. وأمّا احتمال [٥] كون التصدّق مراعى [٦]

حقّه ، فلا يكون ضامناً للمالك ، لأنّه لا سبيل إليه .

[١] أي لا يشمل دليل « مَنْ أتلف ... » الإلتلاف الذي يكون لمصلحة المالك واحساناً إليه ، لأنّ المفروض أنَّ اعطاء ماله للفقراء موجب لوصول الثواب إلى المالك ، فهو إحسان في حقّه .

[٢] أي لا يشمل دليل « مَنْ أتلف » ما إذا كان إلتلاف مال المالك مصداقاً للإحسان إلى المالك .

[٣] أي إنّما قلنا بوجوب الصدقة على الآخذ لكونها إحساناً إلى المالك ، وأقرب طرق إيصال المال إلى مالكه .

[٤] أي بعد يأس المتصدّق من وصول المال إلى مالكه .

وملخص الكلام : أنَّ الصدقة ليست إلتافاً لمال المالك ، بل إنّّه أقرب طرق إيصال المال إلى مالكه بعد اليأس من وصوله إليه في الدنيا ، فإن وصل ثوابه إليه في الآخرة الذي هو أحوج إليه وصل المال إليه ، ففي الحقيقة التصدّق إبقاء للمال لا إلتلاف لماله .

[٥] هذا إشارة إلى وجه ثالث لتضعيف توجيه الضمان مطلقاً تمسكاً بدليل الإلتلاف ، وإلى ردّه ، وحاصل ذاك الوجه الآخر هو : أنَّ الصدقة لا تتحقّق في الخارج إلّا بالرضا والإجازة ، فإذا لم يرض المالك بها ، فلا صدقة ، فلا إلتلاف ، فلا ضمان بمجردّها ، وحاصل الردّ أنَّ لازم هذا رجوع المالك على الفقير مع بقاء العين ، ولم يقل به أحد .

[٦] أي كون التصدّق متوقفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز صحّ التصدّق ،

كالفضولي [١]، فمفروض [٢] الانتفاء إذ [٣] لم يقل أحد برجع المالك [٤] على الفقير مع بقاء العين [٥]، وانتقال [٦] الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعي.

وإلا بطل.

[١] أي تكون الصدقة كالفضولي، فكما أن البيع الفضولي متوقف على إجازة المالك، فإن أجاز صح، وإلا بطل، فكذا التصدق متوقف على إجازة المالك.

[٢] أي الاحتمال المذكور متف قطعاً، وذلك لعدم صحة قياس تصدق المجهول المالك بالبيع الفضولي، فإن للمالك في البيع الفضولي أن يرجع على من بيده العين إذا رد البيع الفضولي، ولكن لا يجوز للمالك أن يرجع على الفقير لو ظهر ولم يرض بالصدقة، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز رجوع المالك على الفقير ويأخذ العين المتصدق بها من يده.

[٣] تعليل لما ذكره من نفي احتمال كون التصدق كالفضولي مراعى بإجازة المالك.

[٤] أي برجع مالك العين المتصدق بها.

[٥] أي مع بقاء العين المتصدق بها في يد الفقير.

[٦] جواب عن الإشكال مقدّر. وملخص الإشكال: أننا لا نسلم عدم كون التصدق مراعى، فالدليل على كونه مراعى هو تردد ثوابه، فإن ثوابه للمالك مبني على رضاه بالتصدق وإلا فيكون للمالك.

وملخص الجواب: أن انتقال الثواب من المالك إلى المتصدق عند عدم رضاه بالتصدق حكم تعبدى شرعى، فلا يكون دليلاً على كون التصدق مراعى بإذن المالك.

وكيف كان [١]، فلا مقتضى للضمان [٢]، وإن [٣] كان مجرد الإذن في الصدقة غير مقتضى لعدمه، فلا بدّ [٤] من الرجوع إلى الأصل، لكن الرجوع إلى أصالة البراءة إنّما يصحّ فيما لم تسبق يد الضمان وهو ما [٥] إذا أخذ المال من الغاصب حسبة، وأمّا إذا تملكه [٦] منه ثمّ علم [٧] بكونه مغصوباً، فالأجود استصحاب الضمان في هذه الصورة [٨]،

- [١] سواء قلنا بأنّ الصدقة كالفضوليّ أم تغايره.
- [٢] أي لضمان المتصدّق إذا وجد المالك ولم يرض بالتصدّق.
- [٣] كلمة «إن» وصلية، أي أنّ مجرد إذن الشارع بالصدقة أيضاً غير مقتضى لعدم الضمان. إذن فلا مقتضى للضمان ولا عدم الضمان.
- [٤] أي فلا بدّ لنا من الرجوع إلى أصالة البراءة في مورد الشكّ في الضمان وعدمه، كما هو المفروض في المقام.
- [٥] هذا مثال للمورد الذي لم يسبق المال المجهول المالك يد ضمان، أي المورد الذي لم تسبقه يد ضمان هو المورد الذي أخذ الشخص المال المغصوب من الغاصب من باب الأمور الحسبيّة وحفظاً للمال لمالكه، ففي مثل المقام استصحاب الضمان لا يكون جارياً كي لا يصل المجال إلى أصالة البراءة عن الضمان.
- [٦] أي إذا أخذ الشخص المال من السلطان وغيره بقصد التملك باعتقاد أنّ السلطان مالك لما أعطاه.
- [٧] أي ثمّ علم الآخذ بكون المال الذي أخذه مغصوباً.
- [٨] أي في الصورة التي أخذ المال بقصد التملك فإنّه يكون ضامناً لما تصدّق به، فيشكّ في استمرار الضمان فيما لو ظهر المالك ورضى به، فيستصحب الضمان.

لأنّ المتيقّن هو ارتفاع الضمان بالتصرّف الذي يرضى به المالك بعد الاطلاع لا مطلقاً [١]، فتبيّن أنّ التفصيل [٢] بين يد الضمان وغيرها أوفق [٣] بالقاعدة.

لكنّ الأوجه الضمان مطلقاً [٤] إمّا تحكيماً [٥] للاستصحاب حيث يعارض البراءة [٦]

- [١] أي لا يرتفع الضمان بالتصرّف الواقع قبل اطلاع المالك ورضاه به .
- [٢] وهو الوجه الثالث الذي يفصل بين أن يكون يد الآخذ يد ضمان بأن أخذ المال بقصد التملك فيكون ضامناً، وبين غير يد الضمان بأن أخذ المال من الغاصب حسبة، فلا يكون ضامناً .
- [٣] وهي قاعدة « من أتلف مال الغير فهو له ضامن »، فإنّ هذه القاعدة لا تشمل ما إذا كان الآخذ من باب الحسبة، لأنّ يده تكون حسبة، وهو يكون محسناً وأميناً، فليس على الأمين إلّا اليمين .
- [٤] أي سواء أخذ المال بقصد التملك أو حسبة، وهذا هو الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة في المسألة .
- [٥] أي القول بالضمان مطلقاً يكون من باب حكومة استصحاب الضمان فيما إذا كان أخذ مال المجهول المالك بقصد التملك، وفي هذا الفرض سبقه يد ضمان، فإنّ يد الآخذ حين أخذ المال يد ضمان، فيشكّ في بقاء الضمان بصدقه إلى الفقراء بإذن الشارع، فيستصحب بقاء الضمان في هذه الصورة، فيكون الاستصحاب المذكور حاكماً على أصالة البراءة الشرعيّة، ووارداً على أصالة البراءة العقليّة، كما حقّق في محلّه . هذا هو الرّجح الأوّل للقول بالضمان .
- [٦] أي بالتعارض البدوي حيث دلّ الاستصحاب على الضمان، والبراءة على

ولو بضميمة [١] عدم القول بالفصل ، وإمّا للمرسلّة المتقدّمة عن السرائر [٢] ، وإمّا لاستفادة [٣] ذلك من خبر الوديعه ،

عدم الضمان ، فيقدّم الاستصحاب عليها بالحكومة .

[١] هذا في الحقيقة جواب عن إشكال مقدّر .

وملخص الإشكال : هو أنّ استصحاب الضمان إنّما يكون جاريّاً ويعارض البراءة ، ويقدم عليها فيما إذا كان المال المأخوذ مسبوقاً بالضمان . وأمّا فيما إذا لم يكن مسبوقاً بيد الضمان ، كما إذا كان يد الآخذ يداً أمانية لم يكن للضمان حالة سابقة كي يستصحب ، فيكون الدليل أخصّ من المدعى .

وملخص الجواب عنه هو : أنّ الاستصحاب يثبت الضمان في المورد الأوّل ويقع التعارض بينه وبين البراءة بالتعارض البدويّ فيه ، ويقدم الاستصحاب عليه بالحكومة ، ويثبت الضمان في المورد الثاني بضميمة عدم القول بالفصل ، فإنّ كلّ مَنْ يقول بالضمان بجريان الاستصحاب وحكومته على البراءة في المورد الأوّل يقول به في المورد الثاني أيضاً . إذن يكون الضمان ثابتاً في المورد الأوّل بالاستصحاب ، وفي المورد الثاني بعدم القول بالفصل بينهما .

[٢] وهو قوله : « وروى أصحابنا أنّه يتصدّق به عنه ويكون ضامناً إذا لم يرض بما فعل » . هذا هو الوجه الثاني للقول بالضمان . بتقريب : أنّه يستفاد منها الضمان مطلقاً ، سواء كانت يده يد ضمان أم لا .

[٣] هذا هو الوجه الثالث للقول بالضمان ، أي يحكم بالضمان لأجل استفادة الضمان من خبر الوديعه ، وهو خبر حفص بن غياث الوارد في من أودعه رجل من اللصوص ، ومحلّ الاستشهاد قوله عليه السلام : « فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيرّه بين الغرم والأجر » إلى أن قال : « وإن اختار الغرم غرم له » . بتقريب :

وإن [١] لم نتعدَّ عن مورده إلى ما نحن فيه من [٢] جعله بحكم اللَّقطة ، لكن يستفاد منه [٣] أن الصدقة بهذا الوجه [٤] حكم اليأس عن المالك [٥].

أنه يدلُّ أنَّ المالك إن اختار الغرم فيكون المتصدِّق ضامناً له مطلقاً ، سواء كان يده يد ضمان أم لا .

[١] أي يكون الاستدلال بهذا الخبر على الضمان فيما نحن فيه تاماً ، وإن لم نتعدَّ من مورد الخبر وقلنا إنَّ مورد الخبر من أودعه رجل من اللصوص وإنما جعل الخبر وديعة اللص بحكم اللَّقطة ، ولا يتمكَّن التعدي منه إلى مطلق الغاصب حتَّى الجائزة المأخوذة منه ، فوجوب الاقتصار على مورده لا يمنع من الاستدلال به للمقام .

[٢] بيان لوجه التعدي ، أي من جعل ما نحن فيه - الذي هو مجهول المالك - بحكم اللَّقطة في ترتيب جميع آثار اللَّقطة على مطلق المجهول المالك المأخوذ من الغاصب ولو بعنوان الجائزة .

[٣] أي من خبر حفص بن غياث . وحاصله : أنَّ الشرط للتصدِّق في الخبر وإن كان في الظاهر هو عدم إصابة المالك بعد التعريف سنة ، إلا أنه لا لخصوصية فيه ، بل من جهة كونه محققاً لليأس عن المالك ، والشرط في الحقيقة هو اليأس عن المالك الذي هو موجود فيما نحن فيه ، فيسري إليه حكمه وجزاؤه ، وهو التصدِّق بذاك الوجه ، ولازمه الضمان على تقدير عدم الرضا به .

[٤] أي بالوجه المذكور في الخبر ، من كون الأجر لصاحب المال على تقدير رضاه به ، ومن غرامة المتصدِّق وضمانه له على تقدير عدم الرضا به .

[٥] أي يجري الحكم المذكور فيمن لو فحص عن المالك ولم يجده وتصدَّق عنه ، ثمَّ ظهر المالك في الصدقة في المقام أيضاً ، وهو المال المجهول المالك المأخوذ من الجائر ، وحكمه هو الضمان ، فيدلُّ الخبر على الضمان

بالتقريب المذكور.

رَبَّمَا يقال: إِنَّ الجمع بين استفادة الضمان وبين عدم التعدي من مورده وهو الوديعة بمعنى تخصيص الحكم المذكور به جمع بين النقيضين، لأن استفادة الضمان منه فيما نحن فيه عين التعدي عن مورده، ولذا ذهب بعضهم إلى زيادة كلمة «لم» الجازمة في قوله: «وان لم نتعد»، إذ لا مجال لاستفادة الضمان منه إلا استفادة أن ذكر الوديعة في الخبر من باب المثال لمطلق مجهول المالك، ومعه لا مجال لتخصيص عدم التعدي.

وأجيب عنه بوجهين:

الأول: أن نظره فيما نفاه من التعدي هو التعدي إلى غيره بالنسبة إلى حكم التعريف سنة لا مطلقاً، حتى بالنسبة إلى حكم الضمان، ونظره فيما أثبت استفادته منه هو التعدي إلى غيره في خصوص الضمان، فيكون مورد النفي والإثبات متغايراً مع الآخر.

الثاني: ما ذكره الشهيدي من أن مورد التعدي الذي نفاه هو الوديعة المأخوذة من الغاصب التي جعلها في الخبر بمنزلة اللقطة ومورد الاستفادة قوله في الخبر: «وإلا تصدق بها»، أي وإن لم يصب صاحبها بعد التعريف حولاً تصدق، فتغاير مورد النفي والإثبات.

«التحقيق»

في ضمان المتصدق

هل أن التصدق بمجهول المالك يوجب ضمان المتصدق فيما لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق أم لا ؟

في المسألة وجوه ، بل أقوال :

القول الأول : الضمان مطلقاً ، وهو الذي اختاره شيخنا الأنصاري رحمته ، حيث قال في أواخر البحث : « لكن الأوجه الضمان مطلقاً » .

القول الثاني : عدم الضمان مطلقاً ، وهو الذي اختاره الأستاذ الأعظم رحمته .

القول الثالث : التفصيل بين ما إذا كان المال مسبوقاً باليد العادية ، فيحكم بالضمان وبين عدمه ، كما إذا أخذ المال من الجائر بعنوان إيصاله إلى ماله ، فيحكم بعدم الضمان .

وهذه الأقوال الثلاثة مذكورة في كلام الشيخ .

أما القول الأول . وهو القول بالضمان . فاستدل عليه بوجوه :

الوجه الأول : ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته من عموم « من أتلف » المشهور بقاعدة الإتلاف ، فهي تدل على أن إتلاف مال الغير سبب لضمانه .

وأجاب عنه رحمته - أولاً : « بأن دليل الإتلاف لا يشمل المقام الذي يكون الإتلاف جزء سبب الضمان وجزؤه الآخر عدم إجازة المالك ، لأن مورد التمسك بقاعده الإتلاف إنما يكون فيما إذا كان الإتلاف علة تامة للضمان لا جزء سببه » .

وثانياً : « أن الظاهر من قاعدة الإتلاف أنه سبب الضمان فيما إذا كان الإتلاف

على المالك بأن كان عدواناً عليه لا فيما إذا كان الإتلاف له وإحساناً إليه». وقال الأستاذ الأعظم رحمته (١): «والشاهد على عدم كون الإتلاف له موجباً للضمان أنه إذا أشرف أحد على الهلكة وتوقف إنجاؤه منها على بذل مقدار من ماله، فإن ذلك يكون واجباً من غير ضمان».

وثالثاً: ما ذكره الأستاذ الأعظم رحمته: «من أن التصدق بمجهول المالك لو كان موجباً للضمان ببذله لكان البذل أيضاً بمجهول المالك ومشمولاً لما دلّ على وجوب التصدق به، وهكذا فيتسلسل».

ورابعاً: أيضاً ما ذكره الأستاذ الأعظم من أن قاعدة الإتلاف ليست برواية لكي يتمسك بها في جميع موارد الإتلاف، وإنما هي قاعدة متصيدة من موارد شتى، فلا يمكن التمسك بها في غير الموارد المسلمة.

وخامساً: ما ذكره المحقق الأيرواني (٢): «بأن الإتلاف في مورد التصدق لا يستند إلى المباشر للصدقة، بل يستند إلى السبب، وهو الله سبحانه وتعالى، فإنه بحكمه وإجباره المكلف على التصدق أتلف مال الغير، وهو المتلف بحكمه بعدم جواز الرجوع في الصدقة، وإلا فربما تكون العين باقية في يد الفقير ولم تتلف، ولذا كان قرار الضمان أو الضمان في الاكراه على الغصب على المكره -بالكسر- دون المكره -بالفتح- مع أنه مباشر للإتلاف».

إن قلت: بناءً عليه لا ينبغي عدم ترتب الضمان على أكل المال في المخمصة مع أنه باطل قطعاً، فيظهر منه أن حكم الشارع لا يكون مصداقاً للإتلاف، فإن الأكل

(١) مصباح الفقاهة: ١: ٥٢٥.

(٢) حاشية المكاسب: ٦٣.

هنا والمتصدق هناك هما متلفان لا الشارع.

قلت: إن مقتضى القاعدة أن يستند الإتلاف إلى السبب - وهو الشارع - بعد عدم إمكان مخالفته شرعاً، وإن أنكرت ذلك فلا أقل من أن الإتلاف المذكور لا يكون سبباً للضمان، لأنه يكون بإذن المالك الحقيقي.

أضف إليه: أن قاعدة الإتلاف على تقدير تمامية إطلاقها خصصت بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١)، فكما أنه حاكم على قاعدة اليد كذلك حاكم على قاعدة الإتلاف، فمقتضى حكومته عليهما عدم الضمان في الصدقة بناءً على أنه إحسان. هذا هو عمدة الجواب عن الضمان في المسألة.

وأما ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله: «من أن الإتلاف في المقام جزء العلة للضمان، فلا أثر له»، فيمكن الجواب عنه بما هو موجود في كلامه بأن الإتلاف علة تامة للضمان، فإن المتصدق يضمن مال الغير بمجرد تصدقه، إلا أن الضمان يرتفع بإجازة المالك، فإنه مسقط للضمان.

نعم، ما ذكره من اختصاص قاعدة الإتلاف بالإتلاف على المالك لا الإتلاف له والاحسان إليه هو الصحيح لا لأجل الانصراف وغيره، بل لما ذكرنا من تخصيص ما دل على الضمان بما دل على نفي السبيل على المحسنين.

وأما الجواب الثالث من الأستاذ الأعظم رحمته الله بأن بدل مجهول المالك أيضاً مجهول المالك، فلا نسلم به، فإن المتصدق أتلف مجهول المالك فهو ضامن للمالك الواقعي، فإذا لم يظهر فلا يجب عليه رده إلى أي شخص، فإذا ظهر انكشف الموضوع، فيكون ضامناً للمالك المعلوم، فبعد ظهور المالك يتعين الموضوع فهو

ضامن لهذا الشخص الذي يعرفه ، والبدل المجهول المالك يكون ضمانه لهذا الشخص المعلوم .

فَتَحَصَّلَ إِلَى هُنَا : أَنَّهُ لَا مَقْتَضَى لِلضَّامِنِ ، بَلْ الْإِذْنُ بِالتَّصَدَّقِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ مَقْتَضٍ لِعَدَمِ الضَّامِنِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ مِنَ الْخَارِجِ عَلَى الضَّامِنِ فَنَلْتَزِمَ بِهِ ، إِذْ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ تَكْلِيفًا وَالضَّامِنِ وَضَعًا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

الوجه الثاني : قاعدة اليد . بتقريب : أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّامِنِ عَقْلَانِيًّا وَأَمْضَاهَا الشَّارِعُ .

وفيه : أَنَّهَا تَقْتَضِي الضَّامِنَ لَوْ كَانَتْ يَدُ عَدُوَانِ ، وَهِيَ مُنْتَفِئَةٌ قِطْعًا فِي الْمَقَامِ إِذِ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْيَدَ أَمَانَةٌ وَإِحْسَانٌ وَ : «لَمَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» .

الوجه الثالث : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : «لَكِنَّ الْأَوْجُهَ الضَّامِنَ مُطْلَقًا ، إِمَّا تَحْكِيمًا لِلْإِسْتِصْحَابِ حَيْثُ يِعَارِضُ الْبِرَاءَةَ ، وَلَوْ بِضَمِيمَةٍ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ» .

وتوضيحه : أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْمَالِكُ وَلَمْ يَرْضَ بِالتَّصَدَّقِ ، فَتَشَكَّ فِي اسْتِغْثَالِ ذِمَّةِ الْمُتَصَدَّقِ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْعَيْنِ بِالتَّصَدَّقِ عَنْ مَلِكٍ مَالِكِهِ ، وَالْمَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ أَصَالَةً بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْمُتَصَدَّقِ عَنْ الْإِسْتِغْثَالِ بِالْمِثْلِ أَوْ الْبَدْلِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ مُحْكَمٌ بِاسْتِصْحَابِ الضَّامِنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مُسَبَّوقًا بِالضَّامِنِ ، كَمَا إِذَا كَانَ يَدٌ أَخَذَ الْجَائِزَةَ يَدًا ضَمَانِيَّةً بِأَنْ أَخَذَ مَالَ مُجْهُولٍ الْمَالِكُ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ ، وَفِي هَذَا الْفَرَضِ يَشْكُ فِي بَقَاءِ الضَّامِنِ بَعْدَ تَصَدُّقِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ بِإِذْنِ الشَّارِعِ ، فَيَسْتَصْحَبُ بَقَاءَ الضَّامِنِ ، وَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ ، لِأَنَّهُ فَرَشَ الْأَمَارَاتِ وَعَرِشَ الْأُصُولِ ، فَإِذَا صَارَ اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ الضَّامِنِ حَاكِمًا عَلَى الْبَرَاءَةِ فِيمَا تَقْتَضِيهِ يَدُ الضَّامِنِ وَتُبِتْ

الضمان به ، فيكون حاكماً على البراءة في اليد غير المقتضية للضمان بعدم القول بالفصل . إذ كل مَنْ يقول بالاستصحاب في المورد الأول يقول به في المورد الثاني أيضاً ، فإن جميع موارد التصديق بالمال المجهول المالك كالمورد الواحد الذي يجري فيه استصحاب الضمان .

وفيه : أن الاستصحاب وإن كان حاكماً على أصالة البراءة ، إلا أنه محكوم للأدلة الاجتهادية الدالة على أمر الشارع بالتصديق بمجهول المالك فلا موضوع للاستصحاب فيما كانت اليد مسبقة بالضمان فضلاً عن إثباته في مطلق مجهول المالك بعدم القول بالفصل ، ومعه لا حاجة إلى البحث عن ابتلاء الاستصحاب بالمعارض وعدمه ، كما في كلام الأيرواني^(١) وغيره .

الوجه الرابع: أيضاً ما ذكره شيخنا الأنصاري بقوله : « وللمرسلة المتقدمة عن السرائر » ، حيث قال فيها : « روى أصحابنا التصديق به عنه ويكون ضامناً إذا لم يرض بما فعل » ، وفيها بإرسالها .

الوجه الخامس: ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمه الله أيضاً بقوله : « وإما لاستفادة ذلك من خبر الوديعه وهو خبر حفص بن غياث الوارد فيمن أودعه رجل من اللصوص » ، حيث قال عليه السلام : « وإن اختار الغرم غرم له » أي يكون ضامناً له .

وفيه: أن أقل ما يردّ عليه أن الرواية ضعيفة السند . هذا تمام الكلام في القول الأول .

وأما القول الثاني - وهو القول بعدم الضمان مطلقاً - فقد ثبت هذا القول بعد ما ناقشنا في أدلة الضمان ، فإذا لم يقدّم دليل اجتهادي على الضمان يصل المجال إلى

استصحاب عدم الضمان أو البراءة عنه . إذن فالدليل الأول على عدم الضمان الأصل العملي ، وأشار إلى هذا الدليل شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله : « من أصالة براءة ذمة المتصدق » ، انتهى الدليل الأول .

الدليل الثاني : أيضاً ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله : « وأصالة لزوم الصدقة ، أي استصحاب بقاء الصدقة على العنوان الذي وقعت عليه من كونها صدقة للمالك ، فلا يكون المتصدق ضامناً له ، إذ كونه ضامناً مبني على أن تنقلب إلى عنوان كونها للمتصدق ، وهو لا دليل عليه ، فلا يكون المتصدق ضامناً للمالك بعد كونها صدقة عنه » .

وفيه : أنه بعد ما عرفت من قيام دليل اجتهادي على عدم الضمان لا يصل المجال إلى الاستصحاب .

الدليل الثالث : ما رواه علي بن أبي حمزة حيث أن العامل قد طلب من الإمام عليه السلام المخرج عما أخذه من أموال الناس ، فجوابه عليه السلام بالتصدق بما تحت يده إن لم يعرف صاحبه كالصريح في عدم الضمان ، إذ لو كان التصديق موجباً للضمان لما كان مخرجاً له .

الدليل الرابع : إطلاق النصوص الأمرة بالتصدق يدل على عدم الضمان ، فإنه يكون التصديق بإذن مالك المملوك ، وهو دليل على عدم الضمان ، ونقول به في كل مورد ثبت الإذن منه ، وأما في مثل المخمصة واللقطة قام دليل خاص على الضمان مع الإذن في التصديق .

وأما القول الثالث ، وهو الضمان فيما لو كانت يد المتصدق مسبقة باليد العادية ، ثم انقلبت إلى يد أمانة وإحسان كمن أخذ المال المجهول المالك من الجائر بنية التملك ثم بدا له أن يرده إلى صاحبه وعدم الضمان فيما لو كانت يده على

المجهول ابتداءً يد أمانة بأن أخذ من الجائر بنية الردّ إلى مالكه .
والدليل على الضمان في الفرض الأول هو أنّ المفروض أنّ يده ضمانيّة ، فتكون
موجبة للضمان حتّى يرده إلى صاحبه ، وهذا معنى قاعدة « على اليد ما أخذت
حتّى تؤدّي » ، وليس محتاجاً إلى الاستصحاب .

ولكن بعد دلالة الإطلاقات على أنّ المجهول المالك يتصدّق به لا يصل المجال
إلى الضمان ، ولا يجري عليه حكم اللقطة لعدم قيام دليل عليه إلا في إيداع اللّص ،
وهي رواية ضعيفة كما عرفت .

وأما الدليل على عدم الضمان في الفرض الثاني فلا أنّ دليل الضمان إمّا قاعدة
على اليد ، وإمّا قاعدة الإتلاف ، وإمّا النصّ الخاصّ ، إمّا قاعدة اليد فلا تشمل المقام
لكونها يد محسن .

أما قاعدة الإتلاف ، فلا أنّ المفروض أنّ الإتلاف كان بإذن الشارع ، ولا أقول بما
ذهب إليه الأستاذ الأعظم رحمه الله « بأنّ إذن الشارع يرفع الحرمة التكليفيّة ، ولا ينافي
ذلك ضمانه » ، بل أقول : إنّ إذن من له ولاية مطلقة يرفع الضمان . نعم ، في بعض
الموارد قام دليل خاصّ على أنّ الإذن يرفع خصوص الحرمة ، والحاصل أنّه لا ينافي
ألغى بإذنه إحترام المال فلا معنى لضمانه . إذن فلا معنى لهذا التفصيل ولا للضمان .
فالحقّ هو عدم الضمان مطلقاً .

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما في كلام شيخنا الأنصاري رحمه الله من التفصيل بين يد ضمان
وغيره أوفق بالقاعدة .

ثمّ الضمان هل يثبت بمجرد التصدّق [١] وإجازته [٢] رافعة،
أو يثبت [٣] بالردّ من حينه، أو من حين التصدّق [٤]؟
وجوه من دليل الإتلاف [٥] والاستصحاب [٦]، ومن [٧] أصالة عدم
الضمان قبل الردّ

[١] بتقريب: أنّ التصدّق إتلاف لمال الغير، وهو علّة تامّة للضمان، فبتحقّقه
يتحقّق الضمان.

[٢] أي إجازة المالك إذا ظهر وأجاز التصدّق رافعة لضمان المتصدّق، ومسقطه
لضمانه.

[٣] أي يثبت الضمان بسبب ردّ المالك الصدقة من حين الردّ.

[٤] أي يثبت الضمان من حين التصدّق بسبب الردّ، فيكون الردّ شرطاً متأخراً،
لكون التصدّق سبباً للضمان، فعلى هذا لا يكون التصدّق علّة تامّة للضمان،
بل يكون التصدّق بضميمة ردّ المالك علّة تامّة للضمان.

[٥] هذا دليل أوّل للاحتمال الأوّل، وهو الضمان بمجرد التصدّق. وملخصه: أنّ
التصدّق عبارة أخرى عن الإتلاف، فكما أنّ المتلف يكون ضامناً لما أتلفه
بمجرد تحقّق الإتلاف كذلك المتصدّق يكون ضامناً بمجرد التصدّق الذي هو
مصدق للإتلاف.

[٦] هذا دليل ثانٍ للاحتمال الأوّل. وملخصه: أنّ الآخذ بمجرد أخذه مال الغير
صار ضامناً له، ويشكّ في ارتفاع ضمانه بالتصدّق فيستصحب بقاؤه.

[٧] هذا دليل للاحتمال الثاني، وهو أنّ الضمان يثبت بالردّ. وملخصه: بتقريب
أنّ يد المتصدّق يد أمانيّة شرعاً، والقدر المتيقّن من ثبوت الضمان هو
التصدّق بعد ردّ المالك، وأمّا التصدّق قبله فنشكّ في كونه سبباً للضمان

هل يحكم بثبوت الضمان من حين الأخذ، أو من حين التصدّق. أو من حين الردّ؟ .. ١٨١
ومن [١] ظاهر الرواية المتقدّمة [٢] في [٣] أنّه بمنزلة اللّقطة.

فيستصحب عدمه .

[١] هذا دليل للاحتمال الثالث، وهو ثبوت الضمان بالردّ من حين التصدّق .

[٢] وهي رواية حفص بن غياث .

[٣] أي رواية حفص ظاهرة في أنّ التصدّق بمنزلة اللّقطة حيث قال عليه السلام: «فإن اختار الغرم غرم له»، ووجه الظهور هو: أنّ المستفاد منه أنّ المالك لو رجع إلى المتصدّق وأخذ منه غرامة ماله، فهو ضامن له، فالردّ كاشف على أنّه يكون ضامناً من الأوّل وهو حين التصدّق .

«التحقيق»

أقول: بناءً على ما ذكرنا من أنّ التصدّق بمجهول المالك لا يوجب الضمان لا يصل المجال إلى هذا البحث، وإذا أغمضنا عمّا ذكرنا، وقلنا بالضمان ولو بدليل خاصّ، كما في اللّقطة فيصل المجال إلى هذا البحث، ويقع الكلام في أنّه هل يحكم بثبوت من حين الأخذ أو من حين التصدّق أو من حين مطالبة المالك بماله وردّه التصدّق، وأيضاً يقع الكلام في أنّ سبب الضمان التصدّق، وإجازة المالك به رافعة للضمان أو سبب الضمان ردّ المالك التصدّق، فيثبت الضمان من حين الردّ، أو أنّ الردّ شرط متأخّر لكون الردّ سبباً للضمان من حين الردّ، فتحقيق الأمر يحتاج إلى النظر إلى أدلّة الضمان والتأمّل فيها بأنّها هل هي قاعدة الإتيلاف، أو قاعدة اليد، أو النصوص الخاصّة، أو الأصل العملي؟ فإنّ الحكم يختلف باختلاف الأدلّة، وقد استدلّ شيخنا الأنصاري رحمته الله على أنّ الضمان يثبت بالتصدّق بقوله: «من دليل الإتيلاف والاستصحاب، أمّا الاستدلال بقاعدة الإتيلاف فبتقريب أنّ التصدّق مصداق لإتيلاف مال الغير، فالمتلف لمال الغير يكون ضامناً لما أتلفه حين الإتيلاف،

ويكون سبب ضمانه هو الإلتلاف ، فيترتب عليه أن المتصدق يكون ضامناً حين التصدق بسبب التصدق .

وأما الاستدلال بالاستصحاب ، فقال المحقق الإيرواني^(١) : « لعل مراده من الاستصحاب استصحاب الضمان الثابت قبل تلف العين فيما إذا كانت اليد ضمان ، ومعنى الضمان الذي كان ثابتاً عند قيام العين هو أنه لو تلفت استقرّ بدلها في الذمة ، أي يكون ضامناً للمثل أو القيمة بالتصدق ، إلا أنك عرفت فساد المبنى .

وقد استدلل^{عليه} على عدم الضمان بقوله : « ومن أصالة عدم الضمان قبل الرد » . وتوضيحه : أن المتصدق لم يكن ضامناً لما تصدق به قبل ردّ المالك له ، فيشك في ضمانه له بعد ردّ المالك وعدم رضاه ، فيستصحب عدم الضمان قبل الرد ، وأن مجرد التصدق لا يوجب الضمان . وأما بعد الرد فنعلم بضمانه لأنه أتلّف مال الغير من دون طيب نفسه .

واستدل^{عليه} على ثبوت الضمان بسبب الرد حين التصدق بقوله : « ومن ظاهر الرواية المتقدمة في أنه بمنزلة اللقطة ، وهي ما رواه في اللقطة : « من أن المالك إذا جاء وطلب ماله فله الغرم أو الرضا بالأجر » . بتقريب : أن الأجر على تقدير الرضا بالصدقة يكتب للمالك من حين الصدقة ، فبالمقابلة يعلم أن الضمان على اختيار الغرامة أيضاً كذلك فيكون الضمان بسبب ردّ التصدق لكن حين التصدق ، ولكن جميع الأدلة التي ذكرها الشيخ قابلة للنقاش ، كما عرفت سابقاً .

نعم ، على تقدير تمامية قاعدة الإلتلاف في المقام يكون الضمان حين التصدق ، لأن الحكم يترتب على موضوعه بمجرد فعلية الموضوع ، فبمجرد التصدق يتحقق

.....

الإتلاف ويترتب عليه الضمان قهراً، وعلى تقدير تمامية قاعدة اليد في المقام يتحقق الضمان بمجرد الاستيلاء عليه وأخذه بعين المالك المتقدم، وعلى تقدير تمامية ما ورد في اللقطة يتحقق الضمان من حين مطالبة المالك، إلا أن الأدلة الثلاثة للضمان غير شاملة للمقام، فالبحث تقديري.

ولومات المالك ففي قيام وارثه [١] مقامه في إجازة التصدق وردّه وجه [٢] قويّ، لأنّ [٣] ذلك [٤] من قبيل الحقوق المتعلقة بتلك الأموال، فيورث [٥] كغيره من الحقوق [٦]، ويحتمل العدم [٧] لفرض لزوم التصدق بالنسبة إلى العين [٨] فلاحقّ لأحد فيه [٩]، والمتيقن من الرجوع إلى القيمة هو المالك [١٠]،

- [١] أي قيام وارث المالك مقامه .
- [٢] مبتدأ مؤخر لقوله : « ففي قيام وارثه » .
- [٣] تعليل لقوة قيام الوارث مقام المالك في إجازة التصدق وردّه .
- [٤] أي الإجازة والردّ من قبيل الحقوق المتعلقة بأموال المالك المتوفى التي تكون كالأموال منتقلة إلى الورثة .
- [٥] أي يورث حقّ الإجازة والردّ، كما أنّ غير هذا الحقّ من الحقوق الأخرى يورث وينتقل إلى الورثة .
- [٦] كحقّ خيار الفسخ، وحقّ الشفعة، وحقّ التحجير .
- [٧] أي عدم قيام وارث المالك مقامه، فليس للوارث إجازة التصدق ولا ردّه .
- [٨] بحيث لا يجوز للمالك ولا للدافع أن يأخذ العين من الفقراء . نعم، يجوز للمالك أن يأخذ الغرامة من المتصدّق .
- [٩] أي في المال المتصدّق به بعد لزوم التصدق، فلا يبقى حقّ لأحد أن يرّد التصدق، لأنّه خلاف لزومه وأن يجيز، لأنّ العقد بعد لزومه في حدّ نفسه لا يحتاج إلى الإجازة، لكونها لغواً .
- [١٠] وذلك بمقتضى رواية حفص الدالة على رجوع المالك إلى المتصدّق لأخذ قيمة ماله، وليس له الرجوع إلى الفقراء لأخذ عين ماله، وإذا مات المالك

ولو مات المتصدق فرد المالك [١] ، فالظاهر خروج الغرامة من تركته [٢] ،
لأنه [٣] من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله [٤] .

هذا [٥] كله على تقدير مباشرة المتصدق له ، ولو دفعه [٦] إلى الحاكم
فتصدق [٧] به بعد اليأس ، فالظاهر عدم الضمان [٨] لبراءة ذمة
الشخص [٩] بالدفع إلى ولي الغائب ،

الذي ثبت حق الرجوع له ، فلا دليل على انتقال هذا الحق إلى وارثه ، بل
الأصل عدم الانتقال ، وهذا الأصل إنما يتم بناءً على عدم تمامية ما دل على
أن كل ما للميت من حق أو مال فهو لوارثه .

[١] أي رد المالك الصدقة بعد موت المتصدق .

[٢] أي من تركة المتصدق .

[٣] أي أداء الغرامة من الحقوق المالية التي وجبت على المتصدق .

[٤] أي بسبب فعل المتصدق ، وهو تصدقه على الفقراء ، فكل حق مالي يتعلق
بذمة الميت فهو يخرج من تركته .

[٥] أي هذا الذي ذكرنا من ضمان المتصدق ، وقيام الوارث مقام المالك في
الإجازة والرد يتم على تقدير أن يكون المتصدق مباشراً للتصدق .

[٦] أي لو دفع الأخذ المال المجهول مالكة إلى الحاكم الشرعي .

[٧] أي تصدق الحاكم بالمال الذي جهل مالكة بعد اليأس عن الظفر بصاحبه .

[٨] أي عدم الضمان مطلقاً لا على الدافع إلى الحاكم ولا على الحاكم .

[٩] أي الشخص الذي بيده مال الغير تبرء ذمته بمجرد دفع المال إلى الحاكم لأنه
ولي المالك الغائب ، فكأنه دفع المال إلى مالكة ومعه لا موجب للضمان .

وتصرف الولي [١] كتصرف المولى عليه، ويحتمل الضمان [٢]، لأن الغرامة هنا [٣] ليس لأجل ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولي [٤] وغيره لثبوت [٥] الولاية للمتصدق في هذا التصرف، لأن [٦] المفروض ثبوت الولاية له كالحاكم،

[١] الذي هو الحاكم كتصرف المالك الذي هو المولى عليه، فكما أن الواجد إذا دفع المال إلى ماله لم يكن عليه ضمان، كذلك ليس عليه ضمان إذا دفعه إلى الحاكم الذي هو وليه.

[٢] أي ضمان المكلف بالصدقة، وهو قد يكون الدافع إلى الحاكم، وقد يكون نفس الحاكم، كما يفهم من ذيل كلام المصنف.

[٣] أي حكم الشارع بوقوع الغرم على المتصدق في باب الصدقة ليس لأجل أن المال الذي تصدق به من الأموال التي يكون متلفها ضامناً له، لأن له مائة فيشملة دليل «من أتلف»، وليس لأجل عدم نفوذ تصرف المتصدق، لكونه بدون إذن المالك.

[٤] بأن يقال: إن الولي كان تصرفه نافذاً، فلا يضمن لأن تصرفه كتصرف المالك. وأما غير الولي كالمصدق فيضمن لعدم كون تصرفه نافذاً، وذلك لعدم كونه بإذن المالك.

[٥] تعليل لعدم الفرق بين تصدق الحاكم وبين تصدق الدافع المتصدق، أي لا فرق بينهما، لأن المتصدق به بأمر الحاكم، فإذا كان فوق إذن المالك. إذن فتصرف المتصدق أيضاً نافذ شرعاً، لأنه أيضاً ولي في التصدق كولاية الحاكم.

[٦] أي إنما قلنا بثبوت الولاية للمتصدق، لأن الولاية ثابتة له أيضاً، كما ثبتت للحاكم، فحاله حال الحاكم في نفوذ تصرفه.

ولذا [١] لا يستردّ العين من الفقير إذا ردّ المالك، فالتصرف [٢] لازم والغرامة حكم شرعي تعلّق بالتصدق كائناً من كان [٣]، فإن كان المكلف بالتصدق هو من وقع [٤] في يده، لكونه [٥] هو المأبوس، والحاكم [٦] وكيلاً، كان [٧] الغرم على الموكل، وإن كان المكلف هو الحاكم لوقوع [٨]

[١] أي لأجل ما ذكرنا من ثبوت الولاية للمتصدق أيضاً، وأن تصرفه نافذ لا يستردّ العين المتصدق بها من الفقير إذا ردّ المالك التصديق ولم يرض به، بل يأخذ الغرامة من المتصدق وتبقى العين على ملك الفقير، وهذا ممّا يشهد بأن تصرف المتصدق نافذ، ولألم تكن العين ملكاً للفقير وللمالك أن يستردها منه.

[٢] أي التصرف من المتصدق لا ينفسخ، فالعين تبقى على ملك الفقير.

[٣] أي سواء كان المتصدق الحاكم الشرعي أو المتصدق.

[٤] أي من وقع المال المجهول المالك بيده.

[٥] أي لكون من بيده المال هو المأبوس من الظفر بالمالك بعد التعريف حولاً كاملاً فيشمّله الدالّ على أنّ واجد المال إذا فحص سنة عن المالك ويشس من الظفر به فليتصدق.

[٦] أي والحاكم إنّما يكون وكيلاً عن المأبوس، فإذا أعطى الحاكم المال المجهول المالك صدقة أنّه يعطي بعنوان أنّه وكيل ممّن وقع المال بيده، فلا يكون الوكيل ضامناً، وإنّما الضامن هو الموكل.

[٧] جواب الشرط، أي كان الغرم على الذي دفع المال المجهول إلى الحاكم الشرعي الذي هو الموكل للحاكم.

[٨] أي إنّما كان المكلف بالتصدق هو الحاكم، لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ المكلف بالتصدق كلّ شخص وقع المال المجهول بيده قبل اليأس عن معرفة

المال في يده قبل اليأس عن ماله ، فهو [١] المكلف بالفحص . ثم التصدق كان [٢] الضمان عليه

ماله ، وهو مكلف بالفحص عن المالك ثم التصدق ، وهذا العنوان ينطبق على الحاكم لو وقع المال في يده قبل اليأس عن المالك ، فيجب عليه أن يفحص عنه ، ويتصدق بالمال إذا يئس عن المالك ، فعلى هذا يكون الحاكم ضامناً ، لأنه هو الذي وقع المال بيده قبل اليأس عن المالك ، فالفحص والتصديق وظيفته فيكون ضامناً .

[١] أي الحاكم هو المكلف بالفحص عن المالك .

[٢] جواب الشرط ، أي إن كان المكلف بالتصدق هو الحاكم كان الضمان عليه لا على المتصدق به .

«التحقيق»

وقع الكلام هنا في فروع :

الفرع الأول : ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله : « لو مات المالك ففي قيام وارثه مقامه في إجازة التصديق ورده وجه قوي » ، وذكر في وجهه أن حق الإجازة والرد حق مالي ، فيشملة قوله : « ما تركه الميت من حق أو مال إلى وارثه » .

ثم قال : « ويحتمل عدم ثبوت حق للوارث ، لعدم قيام دليل على أن كل حق ينتقل إلى وارثه ، فيؤخذ بالقدر المتيقن » .

ولا يخفى أن محل كلامه رحمته الله أن يكون موت المالك بعد تصديق ماله ، إذ لو مات قبل التصديق ينتقل المال إلى وارثه ، فيكون أمره بيد الوارث لأنه مالك ، فيشملة رواية حفص حيث قال : « فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم » ، وعلى

تقدير النقاش في سند الرواية يكون نفوذ إجازة التصدق وردّه مقتضى القاعدة، وأما إذا مات المالك قبل التصدق بماله فوق الكلام في أن هذا الحق الذي كان للمالك، وهو لم يعمل به هل ينتقل إلى وارثه؟

أقول: إن انتقال هذا الحق إلى الوارث غير معلوم، وذلك لعدم قيام دليل عليه لما حقق في محله من أن بعض الحقوق ليس قابلاً للانتقال، ولعلّه من هذا القبيل.

الفرع الثاني: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله: «بأنّه لو مات المتصدق فردّ المالك»، أي وجد المالك بعد التصدق وردّه قال رحمته الله: «إن الغرامة تخرج من تركته لأنّ الإبتلاف مستند إلى فعله، وله نظائر في الفقه، فإنّ من أوجد سبب الضمان ثمّ مات فيكون بمجرّد إيجاد سبب الضمان مديوناً، فلا بدّ من إخراجه من تركته، كما أنّ من أوجد سبب الملك حين حياته، كما إذا نصب شبكة ووقع السمك فيه بعد موته فهو يعدّ من تركته، فتأمّل».

نعم، يستفاد من رواية حفص وهي قوله: «خيرّه بين الأجر والغرم» أنّه لا شيء للمالك إذ لا وجود للمتصدق كي يخيّر المالك بين الأجر والغرم، فيكون هو ضامناً على تقدير اختيار الغرم، ويوجد حقّ للمالك عليه كي يبحث عن أن الحقّ المالي المتعلّق بذمّته يخرج من تركته أم لا.

الفرع الثالث: أنّه لو لم يتصدق من بيده المال المجهول المالك مباشرة بل دفعه إلى الحاكم، وهو تصدق به بعد الفحص واليأس عن الإيصال إلى مالكة، ثمّ ظهر مالكة فهل يكون الدافع إلى الحاكم ضامناً أم لا؟

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «وفي المسألة احتمالان:

الأوّل: عدم الضمان، لأنّ الحاكم وليّ الغائب، ودفع المال إلى الوكيل كدفع المال إلى نفس الأصيل.

الثاني: الضمان ، لأنَّ الحكم بضمان المتصدِّق لم يكن من باب عدم نفوذ تصرُّفه ، إذ المفروض أنَّه له أيضاً ولاية على إعطاء الصدقة كي يفصل بين الولي وغيره ، بل حكم تعبدي شرعي تعلق بالمتصدِّق كائناً مَنْ كان .

والحقُّ في المسألة : أنَّ ولاية الحاكم إنَّما تكون من باب الحسبة ، فتقتصر على المقدار المتيقَّن ، وهو أخذ مال الغائب لحفظه ، وأمَّا التصدِّق به فغير معلوم .
هذا أولاً .

وثانياً: إنَّ ولاية الحاكم على الغائب إنَّما تكون لو لم يكن للغائب ولي خاص ، والظاهر من الرواية ثبوت الولاية لمن وضع يده على مجهول المالك . إذن فلا يكون تصدِّق الحاكم إلَّا كتصدِّق مَنْ وضع يده على مجهول المالك .

الصورة الرابعة من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ في أخذ جوائز السلطان ١٩١

وأما الصورة الرابعة [١]، وهو ما علم إجمالاً [٢] اشتمال الجائزة على الحرام، فإما أن يكون الاشتباه [٣] موجباً لحصول الإشاعة والاشتراك [٤]، وإما أن لا يكون، وعلى الأول [٥] فالقدر والمالك إما معلومان [٦] أو مجهولان [٧] أو مختلفان [٨]، وعلى الأول [٩] فلا إشكال، وعلى الثاني [١٠] فالمعروف إخراج الخمس على تفصيل مذكور في باب الخمس، ولو علم القدر [١١] فقد تقدّم في القسم الثالث، ولو علم المالك

[١] أي الصورة الرابعة من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ في أخذ جوائز السلطان.

[٢] بحيث لا يعلم الحرام بشخصه، ولكن يعلم بوجود حرام في الجائزة، وليس المكلف قادراً على تشخيصه.

[٣] أي اشتباه الحلال بالحرام في الجائزة.

[٤] بأن يكون كلّ جزء من الجائزة مشتركاً بين السلطان وغيره، كما لو علم بأنّ بعض السمن الذي أعطاه السلطان مغصوب.

[٥] أي على تقدير كون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة.

[٦] أي مقدار الحرام بأنّه نصف الجائزة أو ثلثه معلوم، وكذلك المالك معلوم بأنّه زيد - مثلاً - فيعلم أنّ نصف الجائزة التي أخذها من السلطان هي لزيد.

[٧] أي لا يعلم مقدار الحرام من الجائزة، ولا مالك المقدار المغصوب.

[٨] بأن يكون المقدار معلوماً دون المالك، وبالعكس.

[٩] وهو ما إذا كان القدر والمالك معلومين، فلا إشكال في ردّ المقدار المعلوم من الجائزة إلى مالكة الأصلي أو جلب رضايته.

[١٠] وهو ما إذا كان القدر والمالك مجهولين.

[١١] أي لو علم مقدار الحرام ولا يعرف مالكة، فقد تقدّم حكمه في الصورة الثالثة

وجب التخلص [١] معه بالمصالحة ، وعلى الثاني [٢] تتعين القرعة [٣] أو البيع [٤] والاشتراك في الثمن ، وتفصيل ذلك كله في كتاب الخمس .

بأن الواجب على الآخذ تعريف المال المجهول المالك حولاً كاملاً ثم يتصدق بالمقدار الحرام من قبل مالكه أو رده إلى الحاكم الشرعي .

[١] أي وجب أن يبرء ذمته عن الحرام بسبب المصالحة مع المالك .

[٢] وهو ما إذا لم يكن الاشتباه موجباً لحصول إشاعة مال السلطان مع مال الغاصب .

[٣] بأن يعين الحرام بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشكل .

[٤] أي أن يبيع الآخذ الجائزة بإذن المالك أو بإذن الحاكم ، ويكون الآخذ شريكاً للمالك في ثمن الجائزة .

«التحقيق»

فيما لو علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام

قد ذكر شيخنا الأنصاري رحمته الله أن ما لو علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام يقع على وجوه :

الوجه الأول : أن يكون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة ، كخلط السمن بالسمن مثلاً - ويكون المالك ومقدار المال الحرام معلومين ، فلا شبهة في وجوب ردّ المال إلى مالكه .

الوجه الثاني : أن يكون المال ومقدار المال الحرام مجهولين ، فقال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « فالمعروف فيه إخراج الخمس » . وعن العماني والإسكافي والمفيد وسائر وسيد المدارك عدم الوجوب ، وعدم حليته بالتخمس .

وقال المحقق الهمداني: «الأقوى هو التخيير بين التخميس وبين التصدق بجميع ما فيه من الحرام».

وقال سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) ^(١): «النصوص الواردة في التخميس قاصرة سنداً أو دلالة، فلا بدّ من إجراء حكم مجهول المالك عليه، والتخيير يحصل بالقرعة».

الوجه الثالث: ما إذا كان المقدار معلوماً والمالك مجهولاً. ذهب المشهور إلى أنّه من مصاديق مجهول المالك ويترتب عليه حكمه، وعن عدّة وجوب الخمس في هذا الفرض أيضاً، ولم يستبعد السيّد البيهقي قوّته، واختاره صاحب الحقائق.

الوجه الرابع: ما كان القدر مجهولاً والمالك معلوماً. قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «وجب التخلّص عن اشتغال الذمّة بالمصالحة مع المالك».

ويمكن أن يقال: إنّ حكمه حكم مجهول المالك بعد أن يميّز بالقرعة.

الوجه الخامس: أن لا يكون الإشتباه موجباً للإشاعة، كما إذا اشترى ثوباً وغصب ثوباً آخر واشتبه أحدهما بالآخر.

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «يتعيّن مال الغير بالقرعة، أو يباع كلاهما ويشتركان في الثمن، فبعد تعيّن مال الغير بالقرعة يعامل معه معاملة مجهول المالك».

وقال الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(٢): «أنّ في كلامه نظر من وجهين:

أحدهما: أنّه لا وجه للرجوع إلى المصالحة فيما إذا كان المالك معلوماً والقدر مجهولاً، لأنّ المال المذكور إذا كان في يد أحد فالمقدار الذي يعلم صاحبه يرد إليه، والمقدار الذي لا يعلم يكون لذي اليد، وأمّا إذا لم يكن في يد أحدهما فما هو

(١) عمدة المطالب: ١: ٥٠٦.

(٢) مصباح الفقاهة: ١: ٥٢٨.

معلوم المالك يردّ إلى صاحبه ، وفي المقدار الذي لا يعلم أنّه ماله أو مال الغير يرجع إلى القرعة .

ثانيهما: ظاهر كلام المصنّف عدم جريان الوجوه المذكورة فيما لا يكون الاشتباه موجبا للإشاعة ، ولذا اكتفى فيه بالرجوع إلى القرعة أو بيع المال المشتبه والاشتراك في ثمنه ، ولكنّ الظاهر أنّ الوجوه بتمامها جارية في هذا الفرض أيضاً .

واعلم أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ [١] إلى الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال إلى المحرّم والمكروه والواجب، فالمحرّم [٢] ما [٣] علم كونه مال الغير مع عدم رضاه [٤] بالأخذ، والمكروه [٥] المال المشتبه،

[١] أي باعتبار ما يعرض على الأخذ من العناوين مع قطع النظر عن المال المتّخذ ينقسم إلى الأحكام الخمسة، وباعتبار ما يعرض عليه من العناوين باعتبار المال الذي هو متعلّق الأخذ ينقسم إلى أحكام ثلاثة.

[٢] من هنا شرع في بيان حكم ما يعرض على الأخذ لا باعتبار نفس الأخذ، بل باعتبار ما يطرأ عليه من العناوين التي تنشأ من متعلّق الأخذ وهو المال. وملخص كلامه: أن الأحكام تعرض على الأخذ على كلا التقديرين غاية الأمر يتّصف الأخذ في حدّ نفسه باعتبار ما يعرض عليه من العناوين بالأحكام الخمسة، ويتّصف باعتبار ما يعرض عليه من العناوين الناشئة من متعلّقه، وهو المال إلى ثلاثة.

[٣] أي المال الذي يحرم أخذه هو المال الذي علم أنه مال الغير.

[٤] أي مع عدم رضا الغير الذي هو المالك بأخذ ماله من السلطان، والتصرّف فيه، فإن أخذ مال الغير اتّصف بالحرمة لا من باب أن الأخذ بما هو أخذ حرام، بل إنّما يكون حراماً باعتبار ما عرض على المال من عنوان مال الغير.

[٥] أي المال الذي يكره أخذه هو المال المشتبه، فإن اتّصاف الأخذ هنا بالكراهة ليس باعتبار نفس الأخذ، بل باعتبار عروض عنوان على المال، وهو عنوان المشتبه، فتكون الكراهة عارضة على الأخذ باعتبار عروض عنوان على متعلّق الأخذ، وهو المال والعنوان العارض عليه الموجب لاتّصاف الأخذ بالكراهة عروض عنوان المشتبه على المال المذكور.

والواجب [١] ما يجب استنفاذه من يده من [٢] حقوق الناس حتى [٣] أنه يجب على الحاكم الشرعي [٤] استنقاذ ما في ذمته من حقوق السادة والفقراء ، ولو [٥] بعنوان المقاصّة ، بل يجوز ذلك [٦] لأحاد الناس ، خصوصاً [٧] نفس المستحقّين مع [٨] تعذّر استئذان الحاكم .

[١] أي المال الذي يجب أخذه المال الذي يجب استنفاذه من يد الظالم .

[٢] بيان لقوله : « ما يجب استنفاذه » ، أي المال الذي يجب استنفاذه عبارة عن حقوق الناس التي تكون في يد الظالم .

[٣] من هنا أراد أن يبيّن بأنّ وجوب استنقاذ حقوق الناس من الجائر لا يختصّ بما إذا كان مال الغير موجوداً في يد الظالم ، بل يجب استنقاذ حقوق الناس الموجودة في ذمّة الجائر بعنوان التقاصّ .

[٤] أي يجب على لحاكم الشرعي أن يأخذ حقوق السادة والفقراء الموجودة في ذمّة الجائر .

[٥] كلمة « لو » وصلية ، أي ولو كان أخذ حقوق السادة والفقراء الموجودة في ذمّة الجائر من ماله من باب التقاصّ .

[٦] أي يجوز استنقاذ حقوق السادة والفقراء من مال الظالم من باب التقاصّ لأحاد الناس وإن لم يكونوا من الفقراء .

[٧] أي يجوز الاستنقاذ لأحاد الناس ، خصوصاً لو كانوا من المستحقّين ، كما إذا كانوا من السادة أو الفقراء .

[٨] أي جواز أخذ حقوق السادة والفقراء من مال الظالم من دون إذن الحاكم ، إنّما يكون مع عدم إمكان أخذ الإذن من الحاكم الشرعي ، وإلا فلا بدّ للأخذ أن يستأذن منه .

«التحقيق»

في حكم أخذ المال من الجائر

وهل للأخذ بعنوانه حكم من الأحكام الخمسة أم لا ؟

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «إن أخذ المال من الجائر ينقسم بلحاظ نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة، وبلحاظ نفس المال إلى المحرّم والمكروه والواجب، ولم يذكر أمثلة انقسام أخذ المال بلحاظ نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة، وإنما ذكر انقسام أخذ المال بلحاظ المال إلى أحكام ثلاثة في المتن، فلاحظ.

وأورد عليه الأستاذ الأعظم رحمته الله: «أن الأخذ بنفسه لا يتّصف بشيء من الأحكام الخمسة حتّى بالإباحة، بل شأنه شأن سائر الأفعال التي لا تتّصف بها إلا باعتبار العوارض، فإنّ الأخذ قد يتّصف بالحرمة إذا عرض عليه عنوان أخذ مال الغير بدون إذنه، وقد يتّصف بالوجوب كأخذ حقوق الناس من الجائر، وقد يتّصف بالكراهة كأخذ المال المشتبه بناءً على كراهته، وقد يتّصف بالاستحباب كأخذ المال من الجائر مع عدم العلم بحرمة للتوسعة على العيال أولزيارة المشاهد، ونحو ذلك من الغايات المستحبة، وقد يتّصف بالإباحة كأخذ المال منه لغير الدواعي المذكورة».

وكيف كان [١]، فالظاهر أنه لا إشكال في كون ما في ذمته [٢] من قيم المتلفات غصباً [٣] من [٤] جملة ديونه نظير [٥] ما استقرّ في ذمته بقرض أو ثمن مبيع أو صداق أو غيرها [٦]، ومقتضى القاعدة [٧] كونها كذلك بعد موته، فيقدّم [٨] جميع ذلك على الإرث والوصية،

[١] أي سواء كان الأخذ بإذن الحاكم أو مع تعدّد الاستئذان منه.

[٢] أي في كون ما في ذمة الجائر من قيم الأموال المغصوبة التي تلفت بيد الجائر من ديون الجائر، فإنّ قيم جميع ما أتلّفه من أموال الغير غصباً تكون في عهده وهو ضامن فتعدّ من ديونه.

[٣] حال لقوله: «المتلفات»، أي قيم الأموال التي تلفت عند الجائر غصباً.

[٤] خبر لقوله: «في كون»، أي في كون ما في ذمته من جملة ديون الجائر.

[٥] أي ما في ذمة الجائر من قيم المتلفات نظير ما استقرّ في ذمته من الأموال بسبب قرض استقرضه ولم يؤده أو بسبب ثمن مبيع، وهو كما إذا اشترى شيئاً نسيته، فإنّ ثمن المبيع يكون في ذمة المشتري أو بسبب صداق، فإنّ صداق الزوجة إذا كان كلياً يكون في ذمة الزوج.

[٦] كالكمّارة والارش والدية. وملخص كلامه: أنّ ما في ذمة الجائر من قيم ما تلف بيده أو أتلّفه نظير ما استقرّ في ذمته بالأسباب الموجبة للضمان في كونه من جملة ديونه التي يخرج من أصل التركة.

[٧] وهي قاعدة ضمان من تلف المال بيده، أي مقتضى قاعدة الضمان كون قيم المتلفات غصباً من جملة ديون الجائر بعد مماته، فكما أنّ ما في ذمته حال حياته تعدّ من ديونه، كذلك يعدّ من ديونه بعد مماته.

[٨] «الفاء» للنتيجة، أي نتيجة كون قيم المتلفات من جملة ديون الجائر المتلف

إلا [١] أنه ذكر بعض الأساطين أن ما في يده من المظالم تالفاً [٢] لا يلحقه حكم الديون في [٣] التقديم على الوصايا والموارث لعدم [٤] انصراف الدين إليه ،

تقديم جميع ما كان في ذمته حال حياته على الإرث والوصية ، لقوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾^(١) ، فالمقدم أولاً هو الدين ، ثم الوصية ، ثم الإرث . وملخص كلامه : أنه لا فرق في الدين الثابت في ذمة الجائر بين ثبوته بالاقتراض ، أو شراء شيء بذمته ، أو تلف ما وضع عليه يده من أموال الناس عدواناً أو إتلافها ، فإن جميع ذلك دين يقدم على الوصايا والموارث بمقتضى قوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾ .

[١] استثناء عما ذكره من أن ما في ذمة السلطان الجائر من قيم المتلفات غصباً من جملة ديونه ، فيجب إخراجها من أصل التركة . وملخصه : أنه ذكر كاشف الغطاء رحمه الله أن ما في يد الجائر من قيم المتلفات التي تكون من المظالم لا تكون من جملة ديونه كي تخرج من أصل التركة .

[٢] حال من الموصول ، يعني أن ما تلف في يد الجائر من المظالم لا يلحقه حكم الديون .

[٣] متعلق بقوله : « لا يلحقه » ، أي لا يكون ما في يده من المظالم مقدماً على الوصايا والموارث ، كما تقدم الديون عليهما ، فلا يكون ما في يده محكوماً بحكم الديون . واستدل على عدم لحوق حكم الديون بما في يده من المظالم بأدلة ثلاثة : أولها : ما أشار إليه بقوله : « لعدم انصراف الدين إليه » .

[٤] أي إنما قلنا بأن ما في يد الجائر من المظالم لو تلف لا يلحقه حكم الديون ،

وإن [١] كان منه، وبقاء [٢] عموم الوصية والميراث [٣] على حاله

فلا يقدم على الوصايا والموارث، كما تقدم الديون عليهما، لأن الدين المذكور في آية الإرث لا ينصرف إلى التالف بيد الجائر، ولا يشمل كي يخرج ما يد الجائر أيضاً من أصل المال.

[١] كلمة «إن» وصليّة، أي وإن كان ما في يد الجائر تالفاً من الدين حقيقة، إلا أن الدين المستثنى من الوصايا والموارث لا يشمل ما في ذمة الجائر بعد تلف ما بيده وينصرف عنه.

[٢] عطف على مدخول «اللام» في قوله: «لعدم» وهو إشارة إلى الدليل الثاني من الأدلة الثلاثة التي ذكرها الشيخ رحمه الله لعدم لحوق حكم الديون بما في يد الجائر من المظالم، أي إنّما قلنا بأن ما في يد الجائر تالفاً لا يلحقه حكم الديون، لأننا نسلّك في أن ما في ذمة الجائر يلحق بحكم الديون كي يخصص به العمومات الدالة على نفوذ الوصية ويقال أن وصية الجائر نافذة في غير ما في ذمته من المظالم، أو أن عموم الوصية باقي على حاله فيتمسك به ويحكم بنفوذ الوصية، ومقتضى عموم الوصية أن ما في ذمة الجائر لا يلحق بالديون كي يقدم على الوصايا بأن يؤدي من مال الميت الجائر أولاً ما في ذمته من المظالم ثم يعمل بوصيته، بل يعمل بالوصية بمقتضى عمومها ولا يؤدي ما في ذمة الجائر من أمواله.

[٣] أي إنّما قلنا بأن ما في يد الجائر من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون، ولا يقدم على الموارث، لبقاء عموم أدلة الإرث على حاله. بتقريب: أنه يشك في تقديم ما في ذمة الجائر على الميراث بأن يؤدي ما في ذمته أولاً، ثم يقسم التركة أو أنه يقسم التركة ويبقى ذمة الجائر مشغولة، يتمسك بعموم أدلة الميراث، فلا يكون حكم ما في ذمة الجائر حكم الديون كي يشمل قوله

الوجوه التي ذكرها كاشف الغطاء لإثبات أَنَّ المظالم لا يلحقها حكم الديون ٢٠١

وللسيرة [١] المأخوذة يبدأ بيد من مبدء الإسلام إلى يومنا هذا.
فعلى [٢] هذا لو أوصى بها بعد التلف أخرجت من الثلث.

تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

[١] هذا إشارة إلى الدليل الثالث من الأدلة الثلاثة التي ذكرها شيخنا الأنصاري رحمه الله لإثبات أَنَّ ما في ذمة الجائر لأجل إتلافه مال الغير أو تلفه عنده لا يلحقه حكم الديون.

وملخصه: قيام السيرة المستمرة على معاملتهم مع تركة السلطان معاملة بقية تركة أموات المسلمين من العمل بالوصية ثم تقسيمها على الورثة، فتقديم ما في ذمة الجائر من المظالم على الإرث والوصية خلاف سيرتهم. وملخص كلام كاشف الغطاء رحمه الله هو: أَنَّ بدل متلفاته غصباً من المثل والقيمة وإن كان ديناً نظير سائر ما عليه من الديون، إلا أنه لا يجري بعد موت الجائر على ذلك البدل حكم الدين بأن يكون خارجاً عن التركة قبل الوصايا والميراث، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: انصراف الدين عنه في مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

الثاني: أصالة العموم في أدلة الوصايا والموارث، ولا يعتنى باحتمال دخول ما في ذمة الجائر في جملة ديونه كي يقدم عليهما.

الثالث: السيرة المستمرة على عدم المعاملة مع ذلك البدل الموجود في ذمة الجائر معاملة سائر ديونه.

[٢] أي بناءً على ما ذكرنا من أَنَّ ما في يد الجائر من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون، فلو أوصى الجائر بالمظالم التي في ذمته من قيم المتلفات أخرجت

وفيه [١]: منع عدم الانصراف ، فإنَّ لا نجد بعد مراجعة العرف فرقاً بين ما أتلّفه هذا الظالم عدواناً وبين ما أتلّفه نسياناً ، ولا بين [٢] ما أتلّفه هذا الظالم عدواناً ، وبين ما أتلّفه شخص آخر من غير الظلمة . مع أنّه [٣] لا إشكال في

من ثلث ماله .

[١] هذا إيراد من الشيخ على الدليل الأول الذي ذكره كاشف الغطاء ﷺ لإثبات أنّ ما تلف في يد الجائر من المظالم لا يلحقها حكم الديون .

وملخصه : أنّ ما ذكره من عدم انصراف الديون إلى الدين المستقرّ في ذمّة الجائر ممنوع ، لأنّ الحاكم في أمثال المقام هو العرف ، فإنَّ بعد المراجعة إلى العرف لا نجد فرقاً بين الثابت في ذمّة الجائر بدلاً عمّا أتلّفه نسياناً أو غفلة من مال الغير وبين ما أتلّفه عدواناً كي نقول : بأنّ الدين في قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يشمل الأوّل وهو ما أتلّفه نسياناً أو غفلة دون الثاني -وهو ما أتلّفه عدواناً- فإنّ العرف يرى صدق مفهوم الدين على جميع الموارد على السواء ، فيقدّم الديون بجميع أقسامها على الوصايا والموارث . [٢] أي لا نجد فرقاً بين ما أتلّفه الجائر وبين ما أتلّفه شخص آخر ، فإنّ العرف كما يرى أنّ الشخص الآخر مديون ويصدق الدين على ما في ذمّته ، كذلك يرى أنّ الجائر بإتلافه ما غصبه صار مديوناً ، ويصدق الدين على ما في ذمّته ، فلا وجه للفرق بين الموردين بالقول بانصراف الدين عمّا في ذمّة الجائر وعدم شموله له وشموله لما يكون في ذمّة الغير .

[٣] هذا إيراد ثانٍ من الشيخ على كاشف الغطاء ﷺ .

وملخصه : أنّه لو كان الدين لا ينصرف إلى ما في ذمّة الجائر من المظالم ، ولا يشملها ولا يجري عليه أحكام الدين بعد مماته لما جرى عليه أحكامه حال حياته ، مع أنّه لا ينبغي الرب في جريان أحكام الدين عليه حال حياته

جريان أحكام الدين عليه [١] في حال حياته من [٢] جواز المقاصة من ماله ، كما هو [٣] المنصوص ، ولعدم [٤] تعلّق الخمس والاستطاعة

جواز التقاض من مال الجائر ، فيفهم منه ما ذكرنا من صدق الدين على ما في ذمة الجائر من المظالم أيضاً .

[١] أي جريان أحكام الدين على ما في ذمة الجائر من المظالم حال حياة الجائر .

[٢] بيان لأحكام الدين ، أي من أحكام الدين التي تترتب على ما في ذمة الجائر جواز المقاصة لصاحب المال من أموال الجائر .

[٣] أي جواز المقاصة من مال الجائر هو ما ورد نص فيه ، ولعل مراده من النص

موثقة داود بن زربي (رزين) ، قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني أخالط السلطان ، فتكون عندي الجارية والدابة الفارسة ، فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال ، فلي أن أخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه » ^(١) .

بتقريب : أن الحكم فيها بجواز الأخذ من مال الجائر مقاصة من غير استتصال عن بقاء العين التي أخذها الجائر أو أتلفها مقتضاه شمول الحكم لكلتا الحالتين ، فهذه الرواية تدل على جواز المقاصة من مال الجائر بدلاً عما أخذه منه قهراً ، فتكون دليلاً على أن ما في ذمة الجائر يلحقه حكم سائر الديون .

[٤] هذا إيراد ثالث على كاشف الغطاء ، أي إننا قلنا بأن الدين ينصرف إلى ما في

ذمة الجائر من المظالم أيضاً ، ويلحقه حكم الديون لأن الخمس والاستطاعة وغيرهما كالزكاة لا تتعلّق بما في ذمة الجائر ، أي إن من كان مال الغير في ذمته لا يكون خمس ما في ذمته سهم الإمام وسهم السادة ، ولا يجب عليه أن

وغير ذلك [١]، فلو تمَّ [٢] عدم الانصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً [٣] وعدمًا،

يؤدّي خمسة، وأيضاً لا يكون هو مستطيعاً، فلو لم يعدّ ما في ذمّته من الديون لوجب عليه خمس ما في ذمّته، ولكان مستطيعاً، فإنّ عدم تعلّق الخمس والزكاة والاستطاعة بالتركة بعد موته دليل على أنّ ما في ذمّة الجائر يعدّ من الديون، وأنها مقدّمة على الخمس والزكاة. وملخص الكلام: أنّ عدم تعلّق الخمس بما زاد عن مؤنة سنته فيما إذا كان البدل بمقدار الزائد عليها، وعدم حصول الاستطاعة للحجّ فيما إذا كان البدل مساوياً لما عنده من المال الكافي لمصارف الحجّ شاهد لما ذكرنا من صدق الدين على ما في ذمّة الجائر. [١] كالزكاة والصوم والصلاة، فإنّ عدم تعلّق هذه المذكورات بالتركة ولو بثلاثها دليل على أنّ ما في الذمّة من الديون.

[٢] أي لو تمّ ما ذكره كاشف الغطاء رحمته الله من عدم انصراف الدين وعدم شموله لما في ذمّة الجائر من المظالم لزم منه عدم شمول أحكام الدين لما في ذمّته من المظالم بأن لا يجب عليه أداؤه فوراً عند مطالبة الدائن، وكونه موسراً، والمقاصّة من ماله حال حياته، والإخراج من أصل تركته بعد مماته.

والمراد من الأحكام المنوطة بالدين جواز المقاصّة من مال الجائر حال حياته وإخراجه من التركة بعد مماته، وتقديمه على الإرث والوصيّة، ووجوب الأداء فوراً إذا كان الدائن مطالباً، وغير هذه الأحكام المترتبة على الدين.

[٣] معنى إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً هو وجوب أدائه فوراً عند مطالبة الدائن، فإذا لم يصدق على ما في ذمّة الجائر مفهوم الدين يكون وجوب الأداء المنوط بالدين مهملاً، وكذا جواز المقاصّة من الأحكام

من غير فرق بين حياته [١] وموته ، وما ادّعاه [٢] من السيرة فهو ناش من قلة مبالاة الناس ، كما هو [٣] ديدنهم في أكثر السير التي استمرّوا عليها .
ولذا [٤] لا يفرّقون في ذلك [٥] بين [٦] الظلمة وغيره ممّن علموا
باشغال ذمتهم بحقوق الناس من جهة حقّ السادة والفقراء ، أو من [٧] جهة
العلم بفساد أكثر معاملاتهم ،

المرتبة على الدين وجوداً ، ومعنى إهمال الأحكام المنوطة بالدين عدماً هو
عدم كون المديون مستطيعاً ، وعدم وجوب أداء الخمس عليه ، فمع إلغاء
هذا الحكم يكون مع وجود هذا الدين هو مستطيعاً ، ويجب الخمس على
بدل ما في ذمّته .

[١] أي لا فرق في إهمال الأحكام المنوطة بالدين بين حياة الجائر وموته .
[٢] هذا ردّ من الشيخ على الدليل الثالث للشيخ كاشف الغطاء رحمته أي ما ادّعى
كاشف الغطاء من السيرة على عدم كون ما في ذمة الجائر من المظالم من
جملة ديونه لا تكون كاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام ، بل هي ناشئة من قلة
اعتنائهم بالعمل بالشرع .

[٣] أي النشوء من قلة المبالاة عادتهم في أكثر سيرتهم المستمرة .
[٤] أي لأجل أنّ السيرة التي استمرّوا عليها ناشئة من عدم مبالاة الناس .
[٥] أي في عدم تقديم دين الميت على الموارث .
[٦] أي لا يفرّقون في أخذ الموارث بين أن يكون المورث من الظلمة أو كان من
غيرهم ، الذين تكون ذمتهم مشغولة بحقّ السادة والفقراء ، فإنّهم يأخذون
الإرث من جميعهم مع علمهم باشغال ذمة الظلمة وغيرهم بحقوق الناس .
[٧] « من » نشوية ، أي اشتغال ذمتهم بحقوق الناس له منشاء ان :

أحدهما : كون مال السادة والفقراء في ذمتهم . ثانيهما : علم الورثة بفساد

ولافي [١] إنفاذ وصايا الظلمة ، وتوريث [٢] ورثتهم بين اشتغال ذممهم بعوض المتلفات ، وارث [٣] الجنايات ، وبين [٤] اشتغالهم بديونهم المستقرة عليهم من [٥] معاملاتهم وصدقاتهم [٦] الواجبة عليهم ، ولا بين [٧] ما علم المظلوم فيه تفصيلاً وبين ما لم يعلم ، فإنك إذا تتبعت أحوال الظلمة وجدت ما استقر في ذممهم من جهة المعاوضات والمداينات مطلقاً أو من جهة خصوص أشخاص معلومين تفصيلاً أو مشتبهين في محصور كافياً [٨] في استغراق تركتهم

أكثر معاملات المورثين .

[١] أي كذا لا يفرق الناس في إنفاذ وصايا الظلمة فيرون وصيتهم التمليلية وغيرها نافذة ، وكذا يرون توريث ورثة الجائر صحيحاً ، ولذا يشترون منهم ما ورثوه من الجائر .

[٢] أي لا يفرق الناس في توريث ورثة الظلمة بين اشتغال ذمم الظلمة بعوض ما أتلفه الظلمة .

[٣] جمعه أروش ، أي لا يفرق الناس بين اشتغال ذمة الظلمة بدية الجراحات .

[٤] أي لا يفرق الناس بين اشتغال ذمم الظلمة وغيرهم .

[٥] أي ديونهم المستقرة في ذمتهم الناشئة من معاملاتهم بأن كانت ذمتهم مشغولة بثمن ما اشتروه .

[٦] أي كان اشتغال ذمتهم بالديون الناشئة من الصدقات الواجبة كالزكاة .

[٧] أي لا يفرق الناس بين أن يشخص المظلوم بأنه يعرف أن الجائر أخذ المال من زيد - مثلاً - وبين من لم يعرفه بعينه .

[٨] مفعول ثانٍ لقوله : « وجدت » ، أي إذا تتبعت أحوال الظلمة وجدت الديون

المانع [١] من التصرف فيها بالوصية أو الإرث.

وبالجملة: فالتمسك بالسيرة المذكورة أوهن من دعوى عدم الانصراف السابقة [٢]، فالخروج بها [٣] عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجه.

التي استقرت في ذمهم الناشئة من معاملاتهم، أو من مدياناتهم كافية في استغراق تركتهم، ومعه لا يبقى موضوع للوصية والإرث، ومع ذلك هم لا يعتنون بديون الميت ويتصرفون في أمواله بعنوان الميراث.

[١] صفة لقوله: «الاستغراق»، أي الاستغراق الذي يمنع من تصرف الورثة في تركة الظلمة بسبب العمل بوصيتهم أو أخذ تركتهم ميراثاً، فجميع ما ذكرناه يكون دليلاً على كون السيرة ناشئة من قلة مبالاة الناس ومعها لا قيمة للسيرة المدعاة في المقام.

[٢] صفة لقوله: «دعوى»، وحاصله: قد تمسك كاشف الغطاء بالسيرة لإثبات عدم إخراج ما في ذمة الجائر من أصل تركته، وكذا تمسك قبل ذلك بأن الدين الموجود في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ لا ينصرف إلى ما في ذمة الدائن حتى يخرج من الأصل، والمظالم ليست من ديونه الشخصية، وإنما ينصرف الدين إلى ديونه الشخصية.

وأجاب شيخنا الأنصاري رحمته الله عنه: «بأننا ذكرنا أن التمسك بعدم الانصراف موهون لا يعتنى به، إلا أن التمسك بالسيرة لإثبات الدعوى المذكورة أوهن منه».

[٣] أي الخروج بالسيرة المدعاة عن القواعد المنصوصة بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وغيره غير وجيه.

«التحقيق»

في حكم الجائر نفسه

إلى هنا كان الكلام في حكم أخذ المال من الجائر، والآن يقع الكلام في حكم ما أخذ الجائر من الناس .

ذكر شيخنا الأنصاري رحمته الله : « بَأْنْ مَا أَخَذَهُ ظُلْمًا إِنْ كَانَ تَالِفًا ، فَتَكُونُ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِمَا أَتْلَفَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ دَيُونِهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَهْدَتِهِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْجَائِرُ حَيًّا ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ كَانَتْ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ مِنْ جُمْلَةِ دَيُونِهِ ، فَتَخْرُجُ مِنَ التَّرَكَةِ » .

وهذا الذي ذكره ظاهر وواضح ، إلا أنه قال : « ذكر بعض الأساطين - وهو كاشف الغطاء - أنه لا تكون من الدين ، بل يخرج من الثلث مع الإيصاء به ، وذلك لعدم المقتضي لأن يكون من الديون التي تخرج من أصل التركة ، لأنَّ المقتضي له قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(١) ، والروايات الدالة على أنَّ الديون تخرج من أصل التركة ، إلا أنَّ الدين الذي يخرج من أصل التركة منصرف إلى الديون المتعارفة ، ولا يشمل ما في ذمة السلطان من قيم المتلفات غصباً ، فلا تصلح الروايات أن تكون مقيدةً لعموم الوصية والميراث ، فتشمله أدلة الوصية عند الإيصاء به ، وأدلة الميراث عند عدم الإيصاء به . وعلى أي حال ، أنَّ هذا الدين لا يكون من الديون الخارجة من التركة ، ولو سلمنا وجود المقتضي له ، وأنكرنا الانصراف المدعى في المقام ، ولكن لا يمكن الأخذ بالإطلاقات الدالة على إخراج ديون

الميت من أصل التركة، لأن السيرة قائمة على أن الضمانات الثابتة بقاعدة ضمان اليد لا تخرج من أصل التركة، بل تخرج من الثلث مع الإيصاء به، وإلا بقي الميت مشغول الذمة به، وإلى هذا أشار شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «وللسيرة المأخوذة يد بيد من مبدء الإسلام إلى يومنا هذا».

وأورد شيخنا الأنصاري رحمه الله على ما ذكره الشيخ الكبير من منع المقتضي بوجوه: **الأول:** ما أشار إليه بقوله: «منع الانصراف، أي نحن لا نسلّم انصراف ما دلّ على أن الدين يخرج من أصل التركة من ديون السلطان، فإننا لا نجد بعد المراجعة فرقاً بين ما أتلفه السلطان الجائر عدواناً وبين ما أتلفه شخص من غير الظلمة. إذن فالمقتضي موجود».

الثاني: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «مع أنه لا إشكال في جريان أحكام الدين عليه في حال حياته من جواز المقاصة من ماله، وعدم تعلّق الخمس والاستطاعة».

الثالث: ما أشار إليه رحمه الله بقوله: «فلو تمّ الانصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين، من غير فرق بين حياته ومماته».

وكذا أجاب عن وجود المانع الذي ادّعاه كاشف الغطاء، وهو قيام السيرة على عدم خروج ديون الجائر من التركة: «بأن السيرة التي استمرّوا عليها ناشئة من قلة مبالاة الناس، كما هو ديدنهم في أكثر السير التي استمرّوا عليها».

الثالثة [١]: ما يأخذه السلطان المستحلّ [٢] لأخذ الخراج [٣] والمقاسمة من الأراضي باسمهما [٤]، ومن [٥] الأنعام باسم الزكاة يجوز أن يقبض [٦] منه مجّاناً أو بالمعاوضة [٧] وإن [٨] كان مقتضى القاعدة حرمة، لأنّه [٩]

[١] أي المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها الشيخ الأنصاري بقوله: «خاتمة تشتمل على مسائل».

[٢] أي الذي يزعم حلّية الأخذ لنفسه، وهو من يدّعي الخلافة الإسلامية، كالأمويين والعباسيين والعثمانيين.

[٣] حكى عن جامع المقاصد المقاسمة هي ما يؤخذ من حاصل الأرض أو البستان نسبته إليه بالجزئية، كالنصف والثلث، والخراج مقدار معين من المال يضرب على الأرض أو البستان.

[٤] إنّما عبّر باسم المقاسمة والخراج، لأنّ ذلك لا يعدّ مقاسمة ولا خراجاً حقيقة، إذ تحقّق ذلك إنّما يكون بأمر الإمام، والمفروض في المقام أنّه لم يكن بأمره ﷺ.

[٥] أي ما يأخذه السلطان من الأنعام باسم الزكاة.

[٦] مضارع مجهول، أي يقبض من السلطان المستحلّ ما أخذه باسم الخراج والمقاسمة مجّاناً كعنوان الجائزة والهبة والهدية.

[٧] بأن يشتري من السلطان شيئاً من الخراج والمقاسمة.

[٨] «إن» وصلية، أي وإن كان مقتضى القاعدة الأوليّة حرمة القبض من السلطان، والمراد من القاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير من دون رضاه.

[٩] أي إنّما قلنا بأنّ مقتضى القاعدة حرمة أخذ مال الغير بعنوان الخراج والمقاسمة، لأنّ السلطان المذكور ليس له الولاية الشرعيّة لأخذ المال

غير مستحقّ لأخذه فتراضيه [١] مع من عليه الحقوق المذكورة في [٢] تعيين شيء من ماله لأجلها [٣] فاسد [٤]، كما [٥] إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شيء إليه [٦] عوض الأجرة.

المذكور من الناس، وهو غير مستحقّ للأخذ.

[١] أي تراضى السلطان مع الشخص الذي تكون الحقوق المذكورة من الخراج والمقاسمة والزكاة في عهده بأن يصالح السلطان مع أهل المزارع والأراضي - مثلاً - تعيين شيء من أموالهم بعنوان الخراج والمقاسمة.

[٢] الجار متعلّق بقوله: «فتراضيه»، أي تراضى السلطان مع من عليه الحقوق في تعيين شيء من مال من عليه الحقوق.

[٣] أي التراضي والمصالحة على تعيين شيء من مال من عليه الحقوق لأجل الحقوق المتعلقة بذمته، والوفاء بأدائها، كما لو تراضى السلطان مع زيد الزارع - مثلاً - على أن يعطي من زرعه الربع.

[٤] يعني لا يتعيّن في الحقوق بتراضي السلطان مع من عليه الحقوق، بل يكون حال ماله بعد التعيين كما قبله في كونه ملكاً للمأخوذ منه.

[٥] أي يكون تراضي السلطان مع من عليه الحقوق الشرعية، كالخراج والمقاسمة نظير تراضي ظالم مع مستأجر دار زيد - مثلاً - على مال بأن يدفع إليه عوض الأجرة لا إلى المؤجر، فكما أنّ الثاني باطل ولا أثر للتراضي المذكور كذلك الأول.

[٦] أي إلى مستأجر دار الغير عوض أجرة الدار، ووجه بطلان التراضي في كلا الموردين عدم أهلية السلطان في المورد الأول، والظالم في المورد الثاني للتراضي والمصالحة، وذلك لعدم ثبوت الولاية الشرعية لهما.

هذا [١] مع التراضي .

وأما إذا قهره [٢] على أخذ شيء بهذه العنوانات ففساده [٣] أوضح .

وكيف كان [٤] ، فما يأخذه الجائر باقٍ على الملك المأخوذ منه ، ومع ذلك [٥] يجوز قبضه من الجائر بلا خلاف يعتد [٦] به بين الأصحاب ، وعن بعض حكاية الإجماع عليه [٧] .

قال في محكي التنقيح : «لأنَّ الدليل على جواز شراء الثلاثة [٨] من

[١] أي هذا الذي ذكرناه من عدم تعيين ما عيّنه السلطان مع وجود التراضي بينه وبين الرعية .

[٢] أي أما إذا أجبر السلطان مَنْ عليه الحقوق المذكورة على أداء شيء بعنوان الخراج والمقاسمة والزكاة .

[٣] أي فساد أخذه في هذه الصورة أوضح من صورة التراضي ، إذ لو لم يتعين ما عيّنه السلطان مع وجود التراضي بينهما في الخراج والمقاسمة ، لما يتعين مع القهر وعدم رضا مَنْ عليه الحقوق المذكورة بالأولوية .

[٤] أي سواء كان ما أخذه السلطان مع التراضي والمصالحة أو مع القهر والإكراه .

[٥] أي مع كون ما يأخذه السلطان باقياً على ملك المأخوذ منه يجوز قبض ما أخذه السلطان منه ، وبالنتيجة لا يجوز للسلطان الجائر أخذه من الرعية ، ولكن جاز لشخص آخر أن يقبضه من السلطان بعنوان الجائزة وغيرها .

[٦] وفي هذه الجملة إشارة إلى وجود المخالف في المسألة إلا أنه لا يعتد به لضعف دليله .

[٧] أي على جواز قبض الخراج والمقاسمة من الجائر .

[٨] أي الخراج والمقاسمة والزكاة .

الجائر وإن لم يكن [١] مستحقاً له النصوص [٢] الواردة عنهم عليه السلام ، والإجماع وإن لم يعلم مستنده [٣] .

ويمكن أن يكون مستنده [٤] أن ذلك [٥] حق للأئمة عليهم السلام ، وقد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك [٦] ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي إذا انضم إليه إذن المالك [٧] ، انتهى .

أقول: والأولى أن يقال: إذا انضم إليه إذن متولي الملك [٨] ، كما لا يخفى .

وفي جامع المقاصد أن عليه [٩] إجماع فقهاء الإمامية ،

[١] أي وإن لم يكن الجائر مستحقاً لأخذ الخراج والمقاسمة والزكاة

[٢] خبر لقوله: «لأن الدليل» أي الدليل على جواز الشراء من الجائر النصوص .

[٣] أي وإن لم يعلم سرّ الجواز ومناطه الذي دلّ عليه النصّ .

[٤] أي سرّ شراء الثلاثة من الجائر .

[٥] أي الخراج والمقاسمة والزكاة .

[٦] أي في شراء كلّ واحد من الحقوق الثلاثة .

[٧] أي كما أن تصرف الفضولي وبيعه مال الغير يكون نافذاً مع إذن المالك كذلك

شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان الجائر يكون نافذاً إذا انضم إلى

بيع السلطان إذن المالك ، وهو الإمام عليه السلام والمفروض أنه عليه السلام إذن به .

[٨] وجه الأولوية هو أن الإمام عليه السلام ليس مالكا للأراضي الخراجية ، بل هي ملك

للمسلمين ، ولذا تصرف منافعها في مصالحهم ، والإمام عليه السلام بما أنه ولي

للمسلمين متولي للأراضي الخراجية .

[٩] أي على جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة إجماع الفقهاء .

والأخبار [١] المتواترة عن الأئمة الهداة عليهم السلام ، وفي المسالك أطبق عليه [٢] علماؤنا ، ولم نعلم فيه مخالفاً .

وعن المفاتيح : «أنه لا خلاف فيه» [٣] .

وفي الرياض : «إنه استفاض [٤] نقل الإجماع عليه» ، وقد تأيدت دعوى هؤلاء [٥] بالشهرة [٦] المحققة بين الشيخ ومن تأخر عنه ، ويدل عليه [٧]

[١] أي على جواز أخذ الحقوق الثلاثة وردت الأخبار المتواترة .

[٢] أي اتفق على جواز شراء الحقوق الثلاثة من السلطان الجائر فقهاء الإمامية .

[٣] في جواز شراء الحقوق الثلاثة من السلطان .

[٤] لعله أراد بذلك أن يخرج نقل الإجماع عن كونه منقولاً بخبر واحد ، حيث قال : «إن نقل الإجماع على جواز شراء الحقوق الثلاثة نقل مستفيض يوجب الاطمئنان بتحقيق الإجماع» .

[٥] أي دعوى صاحب التنقيح وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيح والرياض .

[٦] الجار متعلق بقوله : «تأيدت» أي دعوى الإجماع على جواز الشراء تأيدت بسبب الشهرة المحققة على الجواز من عصر الشيخ ومن بعده .

[٧] أي على جواز شراء الحقوق الثلاثة من السلطان ، ومن هنا استدل الشيخ على جواز شراء الحقوق الثلاثة بوجوه :

أولها : الإجماع على الجواز ، وقد أشار إليه المصنف بقوله : «قبل الإجماع» .

ثانيها : أن شراءها لو لم يكن واجباً ووجب الاجتناب عن الأموال الخراجية للزم منه حرج عظيم ، والحكم الحرجي منفي في الشريعة ، فلا يكون الاجتناب عن الشراء واجباً ، بل يكون جائزاً ، وأشار إليه بقوله :

قبل الإجماع مضافاً إلى لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال ، بل اختلال النظام ، وإلى [١] الروايات المتقدمة لأخذ الجوائز من السلطان ، خصوصاً الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة أن تكون من غير الخراج ، وكان الإمام عليه السلام يأبى عن أخذها [٢] أحياناً معللاً بأن فيها حقوق الأمة ، روايات [٣] :

منها: صحيحة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سألته عن الرجل منّا يشتري من عمال السلطان من إبل الصدقة [٤] وغنمها ،

« مضافاً إلى لزوم الحرج العظيم ... » .

ثالثها: أنه يلزم من وجوب الاجتناب عن شراء الأراضي الخراجية اختلال النظام ، وهو منفي عقلاً وشرعاً ، وأشار إليه بقوله : « بل اختلال النظام » .
رابعها: الروايات الدالة على جواز أخذ الجوائز من السلطان ، ولو كانت من الأراضي الخراجية .

خامسها: الروايات الواردة في خصوص المقام التي سيذكرها .

[١] أي مضافاً إلى الروايات المتقدمة الدالة على جواز أخذ الجوائز من السلطان .
[٢] أي لا يقبل أخذ الجوائز ويعلل عليه السلام عدم قبوله بأن في الجوائز حقوق الأمة ، ومع ذلك وردت الروايات على جواز أخذ الجوائز من السلطان مع أنها عادة تكون من الخراج ، فتكون الروايات المذكورة دالة على جواز أخذ الحقوق الثلاثة من السلطان .

[٣] فاعل لقوله : « ويدلّ عليه » الموجود قبل أسطر ، أي يدلّ على جواز الأخذ عدّة روايات .

[٤] أي من إبل الزكاة وغنمها .

وهو [١] يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .
 فقال: ما [٢] الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير ، وغير ذلك لا بأس
 به [٣] حتى تعرف الحرام بعينه فيجتنب [٤] .
 قلت: فما ترى في مصدق [٥] يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول:
 بعناها [٦] فيبيعنا [٧] إيّاها ، فما ترى في شرائها [٨] منه ؟
 فقال [٩]: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس .

- [١] أي يعلم المشتري أنّ عمّال السلطان يأخذون الخراج من الناس أكثر من الحقوق التي في عهدهم .
- [٢] « ما » نافية ، أي ليس حكم الإبل والغنم إلا حكم الحنطة والشعير ، فكما جاز شراء الحنطة والشعير من عمّال السلطان ، كذلك جاز شراء الإبل والغنم منهم .
- [٣] أي لا بأس بأخذ الإبل والغنم من عمّال السلطان .
- [٤] فيعلم من هذا أنّ العلم الإجمالي بوجود حرام في الخراج لا يمنع من جواز شرائه .
- [٥] عن الوافي: « المصدّق - بتشديد الدال : العامل على الصدقات ، ويُطلق عليه القاسم أيضاً » .
- [٦] كلمة « بعناها » مركّبة من صيغة أمر ومن ضمير المتكلّم مع الغير ، أي بع صدقات أغنامنا لنا .
- [٧] أي يبيع المصدّق صدقات أغنامنا لنا .
- [٨] أي هل يجوز شراء صدقات أغنامنا من المصدّق .
- [٩] أي قال الإمام عليه السلام : إن كان المصدّق قد عزل صدقات الأغنام من أغنام مالكها .

قيل له [١]: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم [٢] فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله له بكيل ، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منهم بغير كيل .»

دلّت هذه الرواية على أنّ شراء الصدقات من الأنعام والغلات من عمال السلطان كان [٣] مفروغ الجواز عند السائل ،

[١] أي قيل للإمام عليه السلام: هل يجوز شراء الحنطة والشعير المصدق .

[٢] هو والمصدق بمعنى واحد ، أي العامل على الصدقات .

[٣] خبر لقوله: «أنّ شراء الصدقات» . وملخص كلام شيخنا الأنصاري رحمه الله هو: أنّ هذه الرواية دلّت على أنّ جواز أخذ الصدقات من السلطان وعماله كان مفروغاً عنه عند السائل ، ولذا وجّه سؤاله إلى خصوصيات الشراء الثلاث :

الأولى: أنّه سأل عن جواز الشراء فيما إذا علم المشتري بحصول الحرام في أيدي العمال ، وذلك بسبب أخذ العامل زائداً على الزكاة الواجبة على الرعية .

الثانية: أنّ السؤال عن جواز الشراء كان من جهة توهم السائل بأنّ شراء ما أخرجه بعنوان الصدقة والزكاة يكون حراماً أو مكروهاً بالنسبة إلى هذا المخرج ، ولا تكون دالة على حرمة شراء أصل الصدقات من السلطان ، بل جواز شرائها كان مفروغاً عنه ، وإنّما السؤال في جواز شراء الشخص الصدقة التي أخرجها .

الثالثة: أنّ السؤال عن جواز الشراء كان من جهة أنّ الكيل الأول الصادر من العمال هل يكفي عن الكيل عند الشراء ؟ أو أنّه لا يكفي بل لابدّ من الكيل مرّة ثانية عند الشراء ؟ فتوجّه السؤال إلى هذه الخصوصيات وترك السؤال عن حكم

وإنما سأل أولاً عن الجواز [١] مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمال، وثانياً [٢] من جهة توهم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج [٣] من الصدقة، كما ذكر [٤] في باب الزكاة، وثالثاً [٥] من جهة كفاية الكيل الأول.

- أصل المعاملة على الخراج جوازاً ومنعاً دليل على أن جواز شراء الصدقات كان أمراً واضحاً عند السائل، وإنما الشبهة كانت في خصوصيات المعاملة.
- [١] أي السؤال الأول للسائل في الرواية كان عن جواز شراء الصدقات مع علمه الإجمالي بأخذ العامل زائداً على الزكاة الواجبة على الرعية، فيكون مقدار من الخراج الحاصل في أيدي العمال حراماً. وأشار إلى هذا السؤال الأول بقوله عليه السلام: «وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم».
- [٢] أي إنما سأل ثانياً من جهة توهم السائل حرمة شراء ما يخرج من ماله من السلطان بعد أن يعطيهم تلك الصدقات. وأشار إليه بقوله عليه السلام: «فما ترى في مصدق يجيئنا يأخذ منا صدقات أغنامنا.....».
- [٣] بصيغة المعلوم من باب الإفعال، يعني في شراء المخرج ما أخرجه - من الصدقة واعطاه لعمال السلطان - من العمال بعد أن يعطيهم تلك الصدقات، وأما إن كان شراء ما أخرجه غيره فلا إشكال فيه.
- [٤] أي ذكر توهم حرمة شراء ما أخرجه بعنوان الزكاة أو كراهته في باب الزكاة، وذلك لورود روايات ناهية عن شرائها وحملت الرواية على الكراهة جمعاً بين هذه الروايات، والروايات الدالة على الجواز.
- [٥] أي إنما سأل السائل الإمام عليه السلام ثالثاً عن كفاية الكيل الأول، وهو كيل القاسم حين يأخذ حفظه من الأراضي الخراجية عن الكيل الثاني عند شراء الحنطة والشعير من القاسم.

وبالجملة: ففي هذه الرواية سؤالاً [١] وجواباً إشعاراً [٢] بأن الجواز كان من الواضحات غير المحتاجة إلى السؤال، وإلا [٣] لكان أصل الجواز أولى بالسؤال، حيث [٤] أن ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً،

[١] أي من حيث سؤال الراوي ومن حيث جواب الإمام عليه السلام.

[٢] مبتدأ مؤخر وخبره المقدم: «ففي هذه الرواية»، أي في هذه الرواية إشعار سؤالاً وجواباً بأن جواز شراء الصدقات يعدّ من الواضحات التي لا تحتاج إلى السؤال عن حكمها، أما كون السؤال مشعراً بأن جواز شراء الحقوق الثلاثة من الجائر أمر مفروغ عنه، فحيث إن السائل لم يسأل عن حكم أصل الشراء وإنما سأل عن الشراء الخاصّ وهو شراء الصدقات فيما إذا علم أنّ العمّال يأخذون من الناس أكثر من الحقّ، وفي هذا السؤال إشعار بجواز الشراء فيما إذا لم يعلم أنّ العمّال يأخذون من الناس أكثر من الحقّ، أو يعلم أنّهم أخذوا ما عيّن للخراج شرعاً، وأما كون جواب الإمام عليه السلام مشعراً بأن شراء الصدقات كان أمراً مفروغاً عنه، فحيث أجاب بأن الذي لا يجوز شراؤه خصوص ما علم أنّه حرام بعينه فهو مشعر بأن أصل الشراء لا مانع منه، وإنما الحرام هو الشراء الخاصّ.

[٣] أي وإن لم يكن الجواز من الواضحات وكان مورداً للشبهة لكان السؤال عن أصل جواز الشراء أولى من السؤال عن الخصوصيّات الثلاث.

[٤] تعليل لأوليّة السؤال عن أصل جواز شراء الصدقات، أي إنما يكون السؤال عن أصل الجواز أولى، لأنّ المفروض أنّ الشراء من العمّال بحسب القاعدة الأولى محكوم بالفساد، إذ ما يأخذ العّمّال باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً، لأنّهم ليسوا ولاة أمر المسلمين واقعاً حتّى يكون ما يأخذونه باسم الزكاة حلالاً. إذن فلم يكن ما يأخذونه ملكاً لهم كي يجوز الشراء منهم، بل فرّق بين أن يأخذوا الحقّ الذي يجب أدائه على المسلمين وبين ما يأخذوا

فلا فرق بين أخذ الحق الذي يجب عليهم وبين أخذ أكثر منه ، ويكفي [١]
 قوله عليه السلام: « حتى تعرف الحرام بعينه » في الدلالة على مفروغية حل ما
 يأخذونه من الحق [٢] ، وأن الحرام هو الزائد [٣].

منهم زائدًا عمّا وجب عليهم شرعاً ، إذ التفصيل المذكور يتم بعد الفراغ عن
 ثبوت الأهلية لهم لأخذ الزكاة والمقاسمة والخراج ، والمفروض عدم ثبوتها
 لهم ، ومع ذلك لا يجوز لهم أخذ الأموال الخراجية والزكاة منهم ، بلافق بين
 أخذ الحق الذي يجب على المسلمين أداؤه وبين أخذ الأكثر من الحق الثابت
 عليهم ، فمع هذا الفرض الذي يكون ما يأخذونه باسم الزكاة حراماً لكون
 التصرف فيه تصرفاً في مال الغير ترك السائل السؤال عن أصل جواز الشراء
 منهم وسأله عن خصوصيات الشراء ، وهو دليل على كون جواز أصل الشراء
 أمراً مفروغاً عنه .

[١] إلى هنا بين كيفية كون السؤال مشعراً بأن أصل الجواز كان من الواضحات ،
 ومن هنا شرع في بيان كيفية كون الجواب مشعراً بأن الجواز من الواضحات .
 وملخصه : أن جواب الإمام عليه السلام يدل على حرمة أخذ خصوص الزائد عن
 الحق الذي في عهدهم ، وأما أصل الأخذ والشراء منهم ما لم يعلم تفصيلاً
 بأن المأخوذ من مال الغير فلا مانع فيه .

[٢] وذلك لأن المشتري لا يعلم أن هذا المقدار من المأخوذ حرام بعينه ، فيشمله
 ما دل على حلّية ما لا يعلم أنه حرام بعينه .

[٣] أي الزائد عن ما في عهدة المسلمين ، لأنه يعلم أنه حرام بعينه ، ويشمله
 قوله : « لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه » ، فهذه الرواية دليل على جواز
 أصل شراء الصدقات التي يأخذونها ، ولا تكون زائدة على الحق وعلى حرمة
 ما تكون زائدة عليه . وأنت ترى بوضوح أن هذه الرواية تدل على أن جواز

المراد من حَلْيَةِ الزكاة ونحوها حَلْيَتُهَا بالنسبة إلى المشتري ٢٢١

والمراد [١] بالحلال هو الحلال بالنسبة إلى من ينتقل إليه ، وإن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر الآخذ له ، بمعنى [٢] معاقبته على أخذه وضمائه [٣] وحرمة [٤] التصرف في ثمنه ، ففي وصفه عليه السلام [٥] للمأخوذ بالحلْيَةِ دلالة [٦]

أصل شراء الأموال الخراجية والزكاة من عمال السلطان أمر واضح .

[١] وهو في الحقيقة جواب عن سؤال مقدّر . وملخص السؤال : كيف تقولون إنّ المستفاد من الرواية مفروغية حلْيَةٍ ما يشتري من عمال السلطان ، مع أنّهم ليس لهم الأهلية لأخذ الزكاة ونحوها من المسلمين ؟

وملخص الجواب : أنّ المراد من حلْيَةِ الزكاة ونحوها هو حلْيَةِ الزكاة والخراج والمقاسمة بالنسبة إلى من تنتقل إليه الزكاة ، وهو المشتري من عمال السلطان لا بالنسبة إلى الجائر الآخذ للمال الذي يأخذه باسم الزكاة .

[٢] أي معنى حرمة المال المأخوذ باسم الزكاة على الجائر الآخذ له معاقبة الجائر على أخذ المال المذكور .

[٣] أي معنى حرمة المال المأخوذ بالنسبة إلى الجائر ضمان الجائر إذا تلف المال المذكور عنده أو أتلّفه .

[٤] أي معنى حرمة المال المذكور حرمة تصرف الجائر في ثمن المال إذا باعه .

[٥] أي في وصفه عليه السلام مقدار الحقّ من المأخوذ من عمال السلطان بأنّه حلال ، والمراد من المأخوذ هو الإبل والغنم ، والمراد من وصفه عليه السلام بالحلْيَةِ هو قوله عليه السلام : « لا بأس به حتّى يُعرف الحرام بعينه » .

[٦] مبتدأ مؤخر وخبره المقدم قوله : « ففي وصفه » ، وهذا في الحقيقة جواب عن الفاضل القطيفي .

على عدم اختصاص الرخصة [١] بالشراء ، بل يعمّ [٢] جميع أنواع الانتقال إلى الشخص ، فاندفع [٣] ما قيل : إنّ الرواية مختصة بالشراء فليقتصر في مخالفة القواعد عليه [٤] . ثمّ الظاهر من الفقرة الثالثة السؤال [٥] والجواب

وملخصه : أنّ تعلق نفي البأس بالإبل والغنم وغيرها من الأعيان ظاهر في عدم البأس بأخذها من الجائر مجاناً أو شراء أو بمعاملة أخرى ، فإنّ إسناد نفي البأس بالإبل والأغنام في الرواية كإسناد الحليّة إلى سائر الأموال ، فحيث إنّ الحليّة لكونها حكماً تكليفيّاً أو وضعيّاً يكون متعلّقها المعاملة وإضافتها إلى العين باعتبار أن تعمّ جميع الأفعال أو المعاملات المناسبة لتلك العين ، فلا وجه لما قيل من اختصاص الحليّة في الصحيحة المستفادة من قوله ﷺ : « لا بأس بالشراء » بخصوص جواز الشراء من الجائر .

[١] المستفادة من قوله ﷺ : « لا بأس » ، أي لا يختصّ الرخصة الصادرة من الإمام ﷺ بخصوص جواز الشراء من الجائر .

[٢] أي يعمّ الترخيص الصادر منه جواز جميع الانتقال من الجائر إلى المشتري كجواز الصلح أو الهبة أو الهدية أو الأجرة على عمل مباح له .

[٣] أي اندفع بما شرحناه المقصود من الحكم بحليّة إبل الصدقة وأغنامها ما نسب إلى بعض من أنّ الرواية لا تشمل حكم غير شراء الزكاة والمقاسمة والخراج .

[٤] أي على الشراء ، لأنّ انتقال مال الغير بدون إذن صاحبه خلاف القواعد ، وإنّما قام النصّ على جواز بيع الزكاة ونحوها ، مع أنّها ليست ملكاً للبائع الجائر لأجل النصّ تعبداً فيقتصر على مورد النصّ ، ويقال بصحّة خصوص الشراء منه ، وأمّا باقي أنواع الانتقال فتبقى تحت أصالة الفساد .

[٥] خبر لقوله : « الظاهر ... » ، أي الظاهر من قوله ﷺ : « قيل له : فما ترى

عن حكم المقاسمة، فاعتراض [١] الفاضل القطيفي الذي صنف في الرد على رسالة المحقق الكركي المسماة [٢] بقاطعة اللجاج في حلّ الخراج رسالة زيف [٣] فيها جميع ما في الرسالة من أدلة الجواز بعدم [٤] دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة، واحتمال [٥]

في الحنطة والشعير يجيئ القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟» أن سؤال السائل وجواب الإمام عليه السلام كانا راجعين إلى حكم المقاسمة، والإمام عليه السلام جوز شراؤه في صورة فلاحظ الفقرة الثالثة من الرواية.

[١] تفريع على قوله: «الظاهر»، أي بعد كون الظاهر من الفقرة الثالثة أن السؤال والجواب في الرواية كانا عن حكم المقاسمة اتضح لك أن اعتراض الفاضل القطيفي على الاستدلال بالفقرة الثالثة من الرواية غير تام.

[٢] صفة لرسالة المحقق الكركي، أي الرسالة التي سمّاها بقاطعة اللجاج.

[٣] أي أبطل الفاضل القطيفي في رسالته جميع أدلة الجواز الموجودة في رسالة الكركي.

[٤] الجار متعلق بقوله: «فاعترض»، وبيان لاعتراضه، أي اعتراض القطيفي بأن الفقرة الثالثة من الرواية لا دلالة فيها على حكم المقاسمة ضعيف.

[٥] سؤال عن جواب مقدّر. وملخص السؤال هو: كيف تقول بعدم دلالة الفقرة الثالثة على بيان حكم المقاسمة مع أن الموجود فيها: «يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا» فهو صريح في بيان حكم المقاسمة، وأجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون المراد من القاسم مالك الأرض الذي يزرعها أو وكيله الذي يزرعها من العامل عليها، لا العامل الذي يأتي من قبل السلطان لتقسيم الزكاة والخراج، فعلى هذا تكون الفقرة الثالثة أجنبية عن الدلالة على حكم المقاسمة.

كون القاسم هو مزارع الأرض أو وكيله ضعيف [١] جداً، وتبعه [٢] على هذا الاعتراض المحقق الأردبيلي، وزاد [٣] عليه ما سكت هو عنه من [٤] عدم دلالة الفقرة الأولى على حل شراء الزكاة،

[١] أي اعتراض الفاضل القطيفي، واحتماله المذكور ضعيف، لأن القاسم اسم مَنْ كانت القسمة حرفة له، وهو الذي يأتي من قِبَل السلطان لتقسيم الزكاة، وما ذكرنا موافق لاشتقاق هذه الكلمة، فإنه مشتق من القسمة، وحمله على ما ذكره القطيفي خلاف ظاهر كلمة «القاسم». هذا أولاً.

وثانياً: أنه خلاف سياق أخواته، فإن السياق يعطي أن القاسم هو قاسم الزكاة أو الخراج من قِبَل الوالي.

[٢] أي تبع الفاضل القطيفي على اعتراضه بالفقرة الثالثة من الروايات المحقق الأردبيلي، فإنه أيضاً اعترض بدلالة الفقرة الثالثة من الرواية على حكم المقاسمة.

[٣] أي زاد المحقق الأردبيلي على ما اعترضه الفاضل القطيفي اعتراضاً آخر سكت القطيفي عنه، وهو الاعتراض على الفقرة الأولى من الرواية، وهي قول السائل: «سألته عن الرجل مَنّا يشتري من عمّال السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه»، فإن المحقق الأردبيلي اعترض على دلالة هذه الفقرة، والفاضل القطيفي سكت عن الاعتراض بها.

[٤] كلمة «من» للتبيين، وهي بيان للموصول في قوله: «ما سكت» أي ما زاد الأردبيلي من الاعتراض وسكت الفاضل عنه عبارة عن أن الفقرة الأولى لا تدل على أن حليّة شراء الزكاة من عمّال السلطان كان أمراً مفروضاً.

بدعوى [١]: «أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ» لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ مَا كَانَ حَلَالًا بَلْ مُشْتَبِهًا، وَعَدَمَ جَوَازِ شِرَاءِ مَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِينُهُ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ الزَّكَاةِ بَعِينَهَا صَرِيحًا [٢].

نعم، ظاهرهما [٣] ذلك، لكن لا ينبغي الحمل [٤] عليه لمنافاته [٥]

[١] بيان لدعوى المحقق الأردبيلي في وجه عدم دلالة الفقرة الأولى على حلّ شراء الزكاة.

[٢] وملخصه: انّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ» له ظهورات ثلاثة:

أولها: جواز شراء ما يعلم تفصيلاً أنّه حلال، بل على جواز شراء ما لا يعلم أنّه حلال أو حرام.

وثانيها: عدم جواز شراء ما علم تفصيلاً أنّه حرام بعينه.

وثالثها: جواز شراء خصوص الزكاة التي يأخذها السلطان من أهل الإبل والغنم والزراعة، ولا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً كي لا يمكن رفع اليد عنه بحمله على خلاف ما هو صريح فيه، بل يدلّ عليه بظهوره فيه، وهو يرفع اليد عنه عند قيام قرينة عقلية أو نقلية على خلافه، فيرفع اليد عنه في المقام لقيام قرينة عقلية على خلافه.

[٣] أي ظاهر الفقرة الأولى من الرواية جواز شراء الزكاة المأخوذة من قبل السلطان، ومنشأ الظهور لزوم مطابقة الجواب للسؤال.

[٤] أي لا ينبغي حمل الفقرة الأولى من الرواية على ما هي ظاهرة فيه من جواز شراء الزكاة بعينها.

[٥] أي لمنافاة هذا الحمل للعقل -لأنّ نتيجة هذا الحمل جواز شراء مال الغير من دون رضاه وإذنه وجواز التصرف فيه، أي التصرف في مال الغير بدون

العقل والنقل ، ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه [١] التقيّة. ويؤيد [٢] عدم الحمل على الظاهر أنّه [٣] غير مراد بالاتّفاق ، إذ [٤] ليس بحلال ما أخذه الجائر ، فتأمّل [٥] ، انتهى .
وأنت خبير [٦]

طيب نفسه قبيح عقلاً - والنقل وهو قوله : « لا يجوز التصرف في مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَام : « لا تبع ما ليس عندك » . إذن فمع عدم إمكان الأخذ بظهور الرواية وعدم صراحتها في جواز الشراء تكون الرواية مجملة .

[١] أي سبب الإجمال في الحديث وروده في مقام التقيّة ، فإنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَام تكلم بكلام له ظهور في معنى من باب التقيّة بحيث لا يمكن الأخذ به عقلاً ونقلاً .

[٢] أي يؤيد ما ذكرنا من عدم جواز حمل الرواية على ظاهرها .

[٣] أي أنّ الظاهر غير مراد باتّفاق جميع الفقهاء .

[٤] أي إنّما قلنا : بأنّ الظاهر غير مراد ، لأنّه يدلّ على جواز شراء الزكاة من الجائر مع أنّ الجائر أخذها من صاحب الإبل والغنم وهو ليس بحلال له ، فإذا لم تكن الزكاة ونحوها حلالاً للجائر لم تكن حلالاً للأخذ أيضاً ، فالقول بحلّة الشراء كان مخالفاً لهذا القانون المتفق عليه .

[٥] لعلّه إشارة إلى أنّ المراد من الحلال ، الحلال بالنسبة إلى الأخذ دون الجائر ليكون خلاف الاتّفاق كي يلتجأ إلى التصرف في الظاهر . وحاصل ما ذكره الأردبيلي هو : أنّ الفقرة الأولى من الرواية ظاهرة في جواز شراء الزكاة من عامل السلطان ، ولكن لا بدّ من طرح هذا الظهور بقرينة حكم العقل والنقل والإجماع .

[٦] من هنا شرع المصنّف في الجواب عن المحقّق الأردبيلي . وملخصه : أنّا

بأنه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور [١]، وأي فارق بين هذا [٢] وبين ما أحلّوه عليه السلام لشيعتهم ممّا فيه حقوقهم، ولا في النقل [٣] إلاّ عمومات [٤] قابلة للتخصيص بمثل هذه الصحيحة

لا نسلم أن يكون العقل حاكماً بقبح حكم الشارع لنفوذ تصرفات الجائر للتوسعة على الآخرين، فلا مانع من أن يكون تصرف الجائر حراماً، ومع ذلك أن يحكم الشارع بجواز شراء ما بيده منه، فيكون المقام نظير تحليل الخمس للشيعة، فكما أن العقل لا يحكم بقبح حكم الشارع بتحليل الخمس للشيعة، مع أنه مال الغير كذلك لا يحكم بقبح حكمه بجواز شراء مال الغير من الجائر.

[١] أي بقبح جواز شراء الزكاة من الجائر.

[٢] أي بين حكم الشارع بحلّية شراء الزكاة والخراج والمقاسمة من الجائر وبين حكمهم بحلّية تصرف شيعتهم في الأموال التي فيها حقوقهم من الأخماس، فكما أن العقل لا يحكم بقبح تحليلهم عليه السلام حقوقهم لشيعتهم كذلك لا يحكم بقبح حلّية ما في يد الجائر من الزكاة لأجل التسهيل على الشيعة.

[٣] عطف على قوله: «في العقل»، أي ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم بجواز الشراء، ولا في النقل ما يدلّ على عدم الجواز.

[٤] وهي تدلّ على عدم جواز شراء الزكاة من الجائر، لأنّه ليس له تولية على أخذ الزكاة والخراج والمقاسمة من صاحبها، فلا يكون ما أخذه متعيّناً في الحقوق الشرعيّة، فيبقى في ملك مالكها، ومعه يشمله من العمومات قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه»، وقوله عليه السلام: «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه» ونحوهما، فإنّ هذه العمومات وإن كانت صالحة لأن تمنع من جواز شراء الزكاة ونحوها من الجائر إلاّ أنّها قابلة لأن

وغيرها المشهورة [١] بين الأصحاب رواية وعملاً مع نقل [٢] الاتفاق عن جماعة، وأما الحمل [٣] على التقيّة فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات، كما لا يخفى.

ومنها [٤]:

تخصّص بمثل صحيحة الحذاء المتقدّمة الدالّة على جواز شراء الزكاة من الجائر وإن لم يكن هو مالكا للمبيع ولا متولياً له.

[١] صفة لقوله: «الصحيحة»، أي تخصّص العمومات بالصحيحة التي هي مشهورة بين الأصحاب بالشهرة الروائيّة، أي التي رواها المشهور في مقابل الرواية الشاذّة، وبالشهرة العمليّة أي التي عمل المشهور بها.

[٢] أي أضف إلى الصحيحة المتقدّمة نقل اتفاق العلماء على جواز شراء الإبل والغنم والزكاة عن جماعة، وعن جامع المقاصد الإجماع عليه، وعن المفاتيح لا خلاف فيه، وعن الرياض أنّه استفاض نقل الإجماع عليه.

[٣] من هنا شرع في ردّ ما أفاده الأردبيلي من أنّه يمكن أن يكون سبب الإجمال فيه التقيّة.

وملخص الردّ هو: أنّ الحمل على التقيّة والقول بكونها سبباً للإجمال لا يجوز بمجرد معارضة الصحيحة للعمومات الدالّة على الجواز، لأنّ الحمل على التقيّة موده ما إذا تعارض الخبران ووافق أحدهما للعمامة، والتعارض بين الخبرين إنّما يتحقّق فيما إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، وهذا القانون لا ينطبق على المقام، إذ الخاص لا يعارض العامّ، بل يكون مخصّصاً له، فلا وجه لحمل الخاصّ، أي الصحيحة على التقيّة.

[٤] أي من الروايات الدالّة على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة.

رواية إسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل [١] وهو [٢] يظلم.

قال: يشتري [٣] منه ما لم يعلم أنه [٤] ظلم فيه أحداً».

وجه الدلالة [٥]: أن الظاهر من الشراء من العامل [٦] شراء ما هو عامل فيه، وهو [٧] الذي يأخذه من الحقوق [٨] من قبل السلطان. نعم، لو بنى على المناقشة [٩] احتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل

[١] أي عامل السلطان الجائر.

[٢] أي والحال أن العامل يظلم الناس، أي يأخذ أكثر من الحق المقرّر عند السلطان.

[٣] أي يشتري الرجل من عامل الجائر.

[٤] أي ما لم يعلم الرجل أن العامل ظلم في الشيء الذي يشتريه أحداً، أي أخذ أكثر من الحق المقرّر.

[٥] أي وجه دلالة الرواية على جواز شراء الحقوق الثلاثة من عامل السلطان.

[٦] المذكور في قوله عليه السلام «عن الرجل يشتري من العامل» أي الظاهر من العبارة أن السائل يسأل عن حكم شراء الشيء الذي يكون البائع عاملاً فيه، كإبل الزكاة والمقاسمة والخراج.

[٧] عطف تفسير لقوله: «ما هو عامل فيه»، أي ما هو عامل فيه هو الذي يأخذ الحقوق من قبل السلطان.

[٨] كالزكاة والخراج والمقاسمة. وملخص الاستدلال به: أن الظاهر منها أن مورد السؤال والجواب شراء الشيء الذي يأخذه العامل من قبل السلطان، فتدل على جواز شراء الشيء الذي هو عامل فيه من العامل.

[٩] أي لو ناقشنا في ظاهر الرواية، وقلنا بأن الظاهر من الشراء من العامل ليس

منه مع علمه [١] بكونه ظالماً غاصباً فيكون سؤالاً عن معاملة الظلمة ،
 لكنّه [٢] خلاف الإنصاف ، وإن ارتكبه [٣] صاحب الرسالة .
 ومنها [٤] : رواية أبي بكر الحضرمي ، قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
 وعنده ابنه إسماعيل ، فقال : ما [٥] يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب [٦]
 الشيعة فيكفونه [٧] ما يكفي الناس ،

شراء ما يأخذه من الحقوق من قبل السلطان ويكون عاملاً من قبله في
 أخذها ، أحتمل أنّ السائل أراد من سؤاله من حكم الشراء من العامل السؤال
 عن حكم شراء أملاك العامل منه ، بأنّه هل يجوز شراء أملاك عامل السلطان
 منه أم لا ؟

[١] أي مع علم المشتري بكون العامل ظالماً غاصباً ، وعلى هذا تكون الرواية
 أجنبيّة عن المقام ، ولا تدلّ على جواز شراء ما يأخذه عامل السلطان من
 الحقوق من السلطان ، بل تدلّ على جواز المعاملة مع الظلمة .

[٢] أي لكنّ الاحتمال المذكور خلاف الإنصاف ، ولا يساعده ظاهر الرواية .

[٣] أي وإن ارتكب ما هو خلاف الإنصاف - من حمل الرواية على أنّ السؤال كان
 عن حكم معاملة الظلمة - صاحب الرسالة ، وهو الفاضل القطيفي .

[٤] أي من الروايات الدالّة على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من عمال
 السلطان .

[٥] استفهام إنكاري ، أي إنّ ابن أبي سماك لماذا لم يحضر شباب الشيعة
 ولم يدخلهم في أعمال السلطان ؟

[٦] الشباب - كسحاب - : جمع شابّ بالتشديد .

[٧] أي يقومون بأمره ويعملون له كما يقوم بأمره ويعمل له أبناء العامة .

ويعطيهم [١] ما يعطي الناس ؟

قال [٢]: ثم قال لي: لم [٣] تركت عطائك ؟

قال [٤]: قلت: مخافة على ديني .

قال: ما منع [٥] ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك . أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ، فإنّ ظاهره [٦] حلّ ما يعطي من بيت المال عطاءً أو أجره للعمل فيما يتعلّق به [٧] ، بل قال المحقّق الكرّكي: «إنّ هذا الخبر نصّ في الباب [٨] ، لأنّه عليه السلام يبيّن أنّه لا خوف على السائل في

[١] أي يعطي شباب الشيعة من الأجرة والعطاء ما يعطي لأبناء العامة .

[٢] أي قال أبو بكر: «ثمّ قال لي أبو عبدالله عليه السلام .»

[٣] استفهام إنكاري ، أي لماذا تركت عطائك وما أخذته من ابن أبي سماك ؟

[٤] أي قال أبو بكر: قلت للإمام عليه السلام : ما أخذت عطائي لأجل خوفي على ديني ، لأنّ ما أعطاه كان مخلوطاً بالحرام .

[٥] أي لماذا لم يبعث ابن سماك بعطائك .

[٦] أي ظاهر ما رواه الحضرمي حلّيّة ما يعطي عامل السلطان من بيت المال ، سواء كان ما أعطاه عطاءً أو أجره للعمل .

[٧] وضمير «به» في قوله: «فيما يتعلّق به» راجع إلى بيت المال ، أي حلّ ما يعطى من بيت المال فيما يتعلّق ما أعطاه ببيت المال ، ومن المعلوم أنّ بيت المال هو الخراج والزكاة والمقاسمة في مقابل المال الذي لا يتعلّق ببيت المال ، بل يأخذونه من الناس ظلماً وعدواناً .

[٨] أي نصّ في دلالة على جواز شراء الزكاة والخراج والمقاسمة .

دينه [١]، لأنه [٢] لم يأخذ إلا نصيبه من بيت المال، وقد ثبت في الأصول تعدّي الحكم بتعدّي العلة المنصوصة [٣]، انتهى.

وإن تعجّب منه [٤] الأردبيلي رحمه الله فقال [٥]: «أنا ما فهمت منه دلالة ما؛ وذلك لأنّ غايته [٦] ما ذكر،

[١] أي لا منع من أخذ عطائه من قبل دينه.

[٢] وهو علّل عدم الخوف من قبل دينه من أخذ عطائه بقوله: «لأنّه لم يأخذ إلا نصيبه من بيت المال»، فيفهم من التعليل المذكور أنّ كلّ من أخذ شيئاً من عامل السلطان فقد أخذ نصيبه من بيت المال، فلا مانع منه.

[٣] العلة المنصوصة في المقام قوله عليه السلام: «أما علمت أنّ لك في بيت المال نصيباً»، وقد ثبت في الأصول يتعدّى الحكم من مورد الرواية، وهو العطاء، ويدور مدار العلة المنصوصة، فيصدق على الشراء أيضاً. لاحظ المثال المعروف، فإنّ في قوله: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» علّل حرمة شرب الخمر بكونه مسكراً، فتتعدّى الحرمة من الخمر التي هي مورد الرواية بتعدّي العلة المنصوصة، وهي الإسكار، والأمر في المقام أيضاً كذلك، فيتعدّى جواز الأخذ من مورد الرواية، وهو جواز أخذ إعطاء الجائر إلى كلّ أخذ من بيت المال، لأنّه إنّما يأخذ نصيبه من بيت المال، فهو صريح الدلالة على جواز شراء الحقوق الثلاثة من عامل السلطان، لأنّ التعليل يدلّ بالصراحة عليه.

[٤] أي وإن تعجّب الأردبيلي ممّا ذكره الكركي من أنّ هذا الخبر نصّ في دلالته على جواز شراء المقاسمة والخراج والزكاة من عمّال السلطان.

[٥] أي قال الأردبيلي أنا ما فهمت من الخبر المذكور أدنى دلالة على جواز الشراء.

[٦] أي غاية ما يقال في دلالة الخبر ما ذكره الكركي من جواز أخذ الحضرمي عطاء

وقد يكون [١] الشيء من بيت المال ، ويجوز أخذه وإعطاؤه للمستحقين بأن يكون [٢] منذوراً أو وصية لهم بأن يعطيهم [٣] ابن أبي سماك ، وغير

ابن أبي سماك وقوله لأنّ له في بيت المال نصيباً ، وهذا المقدار لا يدلّ على جواز قبول الخراج من الجائر فضلاً عن نصوصيته فيه ، إلّا بعد إثبات أنّ العطاء من ابن أبي سماك للحضرمي كان من خصوص الخراج أو انحصار ما في بيت المال بالخراج ، وأنّه ليس فيه غيره من الأموال ، مثل النذر والوصية والوقف ، وهو ممنوع لعدم إحراز أنّ العطاء كان من الخراج ، وذلك لإمكان أن يكون العطاء من ابن أبي سماك من غير الخراج .

وملخص كلامه : أنّ مفاد الخبر جواز قبول الحضرمي عطاء ابن أبي سماك من بيت المال ، لكونه ذا نصيب فيه ، ومقتضى عموم العلة جوازه لكلّ من كان مثله في الاستحقاق من بيت المال ، وهذا لا يثبت المقصود ، وهو حلّ قبول الخراج إلّا بعد إثبات جهة استحقاق الحضرمي لبعض ما في بيت المال ، وكونه من المسلمين المالكين للخراج ونحوه ، وهو غير ثابت لاحتمال أن يكون لأجل كونه من الموقوف عليهم أو الموصى لهم أو المنذور لهم ، وحينئذٍ يكون الخبر أجنبياً عن المقام .

[١] أي ما ذكره الكركي لجواز الشراء من أنّه له في بيت المال نصيباً لا يصلح أن يكون دليلاً عليه ، لأنّه ربّما يكون الشيء من بيت المال ولا يكون من الخراج ، بل كان من النذور للمسلمين أو وصية لهم التي كان جائزاً لابن أبي سماك أن يعطيهم من ذلك ، وهو لا يدلّ على جواز عطائه وأخذه من الخراج كي يدلّ على جواز شرائه منه أيضاً .

[٢] أي بأن يكون الشيء الموجود في بيت المال منذوراً أو وصية للمسلمين .

[٣] أي أن يكون إعطاء ابن أبي سماك للمسلمين من المنذورات والصدقات .

ذلك [١] ، انتهى .

وقد تبع [٢] في ذلك صاحب الرسالة حيث قال [٣]: إنَّ الدليل لا إشعار فيه بالخراج .

أقول: الإنصاف أنَّ الرواية [٤] ظاهرة في حلِّ ما في بيت المال ممَّا يأخذ الجائر .

ومنها [٥]:

[١] بأن يكون إعطاؤه من الموقوفات .

[٢] أي قد تبع الأردبيلي فيما ذكره من الإشكال على الكركي صاحب الرسالة وهو القطيفي .

[٣] أي قال الفاضل القطيفي: «إنَّ خبر الحضرمي لا إشعار فيه بجواز أخذ العطاء من الخراج ، فضلاً عن كونه نصّاً فيه» . كما ادّعاه الكركي .

وملخص ما ذكره الأردبيلي ، وتبعه القطيفي هو عدم دلالة هذه الرواية على جواز أخذ الخراج ونحوه من السلطان وعامله ، فإنّه يمكن أن يكون المراد من بيت المال في الرواية ما يجوز أخذه من عمال السلطان ، بأن يكون المال الموجود في بيت المال منذوراً أو وصيّة لجماعة منهم شباب الشيعة وأبو بكر الحضرمي ، وكان إنفاذ الوصيّة أو النذر على ابن أبي سماك بحسب الوصيّة إليه أو النذر .

[٤] وجه الظهور هو ظهور بيت المال فيما كان متعارفاً في ذلك الزمان من الأموال المأخوذة خراجاً أو زكاة أو مقاسمة أو جزية ، وحملها على المنذورات والوصايا خلاف الظاهر والمتعارف .

[٥] أي من الأخبار الدالّة على جواز شراء ما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة

من الأخبار الدالة على جواز شراء الخراج ونحوه هي الدالة على أحكام تقبل الخراج .. ٢٣٥

الأخبار الواردة في أحكام تقبل [١] الخراج من السلطان على [٢] وجه يستفاد من بعضها كون أصل التقبل معلوم الجواز عندهم.

فمنها [٣]: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جملة حديث، قال: «لا بأس بأن يتقبل الأرض وأهلها [٤] من السلطان.

وعن [٥] مزارعة أهل الخراج بالنصف والثلث والربع، قال: نعم، لا بأس

والزكاة الأخبار الدالة على أحكام تقبل الخراج ...

[١] هو أن يتقبل شخص الخراج من السلطان بإزاء ما دفع إليه بأن يدفع هذا الشخص مالاً معيناً إلى السلطان - كآلف دينار في كل سنة - بإزاء الخراج الذي وضع على الأرض من قبل عمال السلطان، ثم يتصدى لأخذه من العاملين في المزارع والبساتين.

[٢] أي تكون الأخبار الواردة على وجه يستفاد من بعضها كون أصل تقبل الخراج معلوم الجواز عند أصحاب الأئمة والسائلين عن أحكام تقبل الخراج.

[٣] أي من الأخبار الواردة على جواز تقبل الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان.

[٤] والمراد من تقبل أهلها أخذ الجزية منهم إذا كانوا ذميين.

[٥] أي سئل عن مزارعة أهل الخراج ...، بأن يصلح المزارعون في الأرض المفتوحة عنة مع السلطان بأن يزرعوها ثم يكون لهم النصف، وللسلطان نصف آخر أو لأحدهما الثلث والربع.

قال الشهيدي: «الظاهر أن هذه الرواية مستقلة، وقد سبط السند بينها وبين ما قبلها في نسخة التهذيب»، ويؤيده أنه في الفقيه رواها هكذا: حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن مزارعة أهل الخراج ...».

به ، وقد قبل [١] رسول الله ﷺ خبيراً أعطاها اليهود حيث فتحت عليه بالخبر [٢] ، والخبر هو النصف [٣] .

ومنها: الصحيح عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سألت عن الرجل يتقبل بخراج الرجال ، وجزية [٤] رؤوسهم ، وخراج النخل والشجر والأجام [٥] والمصايد [٦] والسماك والطير ، وهو [٧] لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً ، أيشتره [٨] ؟ وفي [٩] أي زمان يشتريه

[١] أي قبل رسول الله ﷺ خبيراً وتقبل اليهود ، والتقبل يكون مطاوعة قبل .

[٢] الجار متعلق بقوله : « وقد قبل رسول الله ﷺ بالخبر ، أي قبل رسول الله بالخبر حين فتحت عليه خبير ، وهو بالحاء المعجمة المضمومة وسكون الباء ، بمعنى النصيب المعين ، والمراد منه النصف في هذه الرواية . تقريب الاستدلال بهذه الرواية : أن الرواية دلت على جواز تقبل الخراج من السلطان ، فلو لم يجز أخذ الخراج منه لم يكن وجه لجواز تقبله بالمال .

[٣] والخبر النصيب من مال المزارعة من النصف والثلث والربع ، وهكذا ، وإنما عبر بالنصف لكونه هو النصيب الذي قرره النبي ﷺ في خبير .

[٤] عطف بيان لقوله : « خراج الرجال » ، أي الجزية بالنسبة إلى أهل الذمة .

[٥] جمع أجمة محل القصب .

[٦] وهي الأماكن التي يمكن الصيد فيها .

[٧] أي الرجل المتقبل جاهل لعل الشيء الذي يتقبله الرجل ليس له وجود في الخارج ، وكذا لا يعلم أن الأشياء التي تقبلها من السلطان أن فيها نفعاً له أو ضرراً .

[٨] أي يتقبل المتقبل مثل هذا الخراج لعله لا يكون أبداً ؟

[٩] أي هل يشتري بعد وقت السمك ومجئ الطير إلى محله ، أو يجوز له الشراء

ويتقبّل ؟

قال : إذا علمت من ذلك [١] شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبّل [٢]

به .

ونحوها [٣] الموثّق المروي في الكافي والتهذيب عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي بأدنى تفاوت [٤] .

ورواية الفيض بن المختار ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها من أكرتي [٥] على أن [٦]

قبل ذلك ؟ وأي زمان يجوز له أن يتقبّل الخراج من العامل ؟

[١] أي إذا علمت أنّ شيئاً واحداً من المذكورات في الرواية موجود وينفعه فاشتره .

[٢] عطف تفسير لقوله : « فاشتره » ، فهذه الرواية أيضاً كسابقتها تدلّ على جواز تقبّل الخراج .

[٣] أي مثل صحيحة إسماعيل بن الفضل في الدلالة على جواز تقبّل الخراج من السلطان الموثّق المروي ...

[٤] أي رويت الموثّقة بأدنى تفاوت في الألفاظ مع صحيحة إسماعيل .

[٥] جمع أكار ، وهو الحرّاث والمزارعون فتقع هنا معاملتان : إحداهما : التقبّل الواقع بين السائل والسلطان ، وثانيهما : الإجارة الواقعة بين السائل وبين الأكرة .

[٦] أي تكون الإجارة مبنية على أنّ كلّ ما أخرجته الله من هذه الأرض يكون نصفه أو ثلثه للسائل بعد حقّ السلطان من خراج ونحوه ، ثمّ يقسم بين الزارع وبين السائل .

ما أخرج الله تعالى منها من شيء لي من [١] ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان ؟

قال [٢]: لا بأس كذلك [٣] أعامل أكرتي. إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في باب قبالة [٤] الأرض واستئجار أرض الخراج من السلطان، ثم إيجارتها للزارع بأزيد من ذلك [٥].

وقد يستدل بروايات أخرى لا تخلو عن قصور في الدلالة [٦].

منها [٧]: الصحيح عن جميل بن صالح، قال: «أرادوا بيع تمر عين أبي زياد [٨] فأردت [٩] أن أشتريه، فقلت [١٠]: لا حتى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام،

[١] أي أن يكون لي مما أخرج الله تعالى من الأرض النصف أو الثلث.

[٢] أي قال الإمام عليه السلام: «لا بأس بما تفعل».

[٣] أي أنا أيضاً أعامل أكرتي كما عاملت أكرتك، أي أتقبل الأرض من السلطان، ثم أوجرها من أكرتي.

[٤] بفتح القاف: اسم لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين، وحكي عن الأساس القبالة كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب.

[٥] أي يؤجرها للزارع بأزيد من ذلك المقدار الذي أوجرها عليه.

[٦] أي هي قاصرة عن الدلالة على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان.

[٧] أي من الروايات التي هي قاصرة الدلالة على جواز شراء الخراج من السلطان.

[٨] حكي عن الوافي أنه قال: «أبو زياد كان من عمال السلطان».

[٩] أي خطر بذمتي أن أشتري تمر عين أبي زياد.

[١٠] أي قلت في نفسي: لا أشتريه.

فسألت معاذاً أن يستأمره [١]، فسأله فقال: قل له: فليشرته، فإنه وإن لم يشتره اشتراه غيره»، ودلالته [٢] مبنية على كون عين أبي زياد من الأملاك الخراجية، ولعلها [٣] من الأملاك المغصوبة من الإمام أو غيره الموقوف اشتراء حاصلها على إذن الإمام عليه السلام.

ويظهر من بعض الأخبار [٤] أن عين أبي زياد كانت ملكاً لأبي عبدالله عليه السلام. ومنها: صحيحة عبدالرحمان الحجاج، قال: «قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: ما لك لا تدخل مع علي [٥] في شراء،

[١] أي يأخذ أمره وإذنه.

[٢] أي دلالة صحيح جميل على جواز شراء الخراج...

[٣] أي لعل عين أبي زياد مغصوبة من الإمام أو من غيره الموقوف شراء محصولات البستان على إذن الإمام، وهذا الاحتمال صار سبباً لقصور دلالة الصحيح على جواز شراء الخراج من السلطان.

[٤] وهو ما رواه في الوسائل في باب استحباب ثلم حائط البستان عن يونس أو غيره، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: جُعلت فداك، بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين أبي زياد شيئاً، وأنا أحب أن أسمعك منك؟ قال: فقال: نعم، كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا»^(١).

[٥] كان علي يشتري الطعام من مال السلطان، وتحريض الإمام عليه السلام ذاك الشخص على شراء الطعام المذكور، لعله لأجل أنه كان أرخص من غيره.

إِنِّي أَظَنَّكَ ضَيْقًا [١]؟

قال: قلت: نعم، فَإِنْ شِئْتَ وَسَّعْتَ عَلَيَّ [٢].

فقال: اشتره.

وبالجملة: ففي الأخبار المتقدمة [٣] غنى عن ذلك.

[١] قال الشهيدي: «قال في الوافي: والضيق يحتمل ضيق اليد، ويحتمل ضيق الصدر».

[٢] أي أن تجيزني في الشراء منه، وهذه الرواية أيضاً قاصرة الدلالة، لأن كونه ما يبيعه علي من الأملاك الخراجية غير واضح، ولعله من الأملاك المغصوبة التي لا تصل اليد إلى مالها، وإجازة الإمام بعنوان كونه ولي المسلمين.

[٣] التي فيها صحاح، والموثق كفاية عن الاستدلال بالأخبار التي هي قاصرة الدلالة على جواز شراء الأملاك الخراجية.

«التحقيق»

في الخراج والمقاسمة والزكاة

يقع الكلام في هذه المسألة في جهات:

الجهة الأولى: في بيان المراد من الحقوق الشرعية الثابتة في أموال الناس، أو في ذممهم التي يأخذها منهم السلطان المستحل لذلك، وهي ثلاثة، ومورد تلك الحقوق الثلاثة هي الغلات الأربع، والأنعام الثلاثة كمورد الزكاة، ولا وجه لتخصيص جواز أخذ الزكاة من الجائر بالأنعام، كما هو ظاهر عبارة المصنف، حيث قال: «ومن الأنعام باسم الزكاة»، بل يعم الحكم جميع أقسام الزكاة، سواء تعلقت بالأنعام أو بغيرها، وأراضي المسلمين، وأما الأراضي التي أمرها بيد الإمام فخارجة عن محل الكلام، كالأراضي التي أحيها العامل ونحوها.

وقد اختلف في معنى الخراج والمقاسمة فربما يقال بأن المراد من الخراج ما عين للأرض أجرة من النقود أو غيرها، ومن المقاسمة المعاملة مع الزارع بحاصل الأرض والبستان بالثلث أو الربع ونحوهما، وعن الأردبيلي: «الخراج كالأجرة المضروبة على الأرض التي فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح، وفي معناه المقاسمة، سواء كانت عين حاصل الأرض كالثلث، أو من النقد، بل غيره أيضاً». أقول: الذي يفهم من مجموع الأدلة وأقوال الفقهاء أن الخراج والمقاسمة عبارة عن مطلق ما تراضى به السلطان والرعية على الأراضي الخراجية، فبعد وضوح المراد منهما لا فائدة في البحث عنهما بأنهما بمعنى واحد أو أحدهما أعم من الآخر، ونحوهما.

الجهة الثانية: هل يجوز للجائر أخذ الصدقة والخراج والمقاسمة من الناس أم لا؟

وعلى القول بالجواز، فهل تبرء ذمته إذا أعطاها لغير أهلها أم لا؟ والمستفاد من كلام شيخنا الأنصاري رحمته عدم الجواز، لأنه غير مستحق لأخذه. ربما يقال: إن الجائر وإن لم يكن له ولاية من قبل الشارع فلا يكون أخذه الحقوق الشرعية جائزاً، إلا أنه لا منافاة بينه وبين ما كانت تصرفاته ممضاة من قبل الشارع. ويمكن الجواب عنه: أن ما ذكره القائل ممكن ثبوتاً، ولا تنافي بين الأمرين، إلا أن إثبات نفوذ تصرفاته يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام، فالجائر بحسب القاعدة مشغول الذمة بما يأخذه من المسلمين، فيجب عليه الخروج من عهده. وقد ذكر السيد البيدي وجهاً لبراءة ذمة الجائر، وهو أن الأئمة عليهم السلام قد أذنوا في شراء الحقوق الشرعية من الجائر فيكون تصرف الجائر في هذه الحقوق الثلاثة

كَتَصَرَّفَ الْفُضُولِي فِي مَالِ الْغَيْرِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ إِذْنُ الْمَالِكِ ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى إِذْنِ الشَّارِعِ أَمْرَانِ :

أحدهما: براءة ذمّة الزارع .

وثانيهما: براءة ذمّة الجائر ، فيكون عاصياً ولكن يكون تصرّفه نافذاً ويكون المقام نظير ما إذا غصب الغاصب مال غيره فوهبه لآخر ، وأجازاه المالك .

وأورد عليه الأستاذ الأعظم رحمته ^(١) : « بَأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ - حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَى الشَّيْعَةِ - يَدُلُّ بِالْإِتِّزَامِ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الزَّارِعِ فَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ التَّسْهِيلُ ، وَلَا إِشْعَارُ فِيهِ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْجَائِرِ فَضْلاً عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا تَنْظِيرُ الْمَقَامِ بِهَبَةِ الْغَاصِبِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مَعَ لِحُوقِ الْإِجَازَةِ فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، إِذُ الْمَفْرُوضُ لَمْ يَعْطِ الْحَقُوقَ لِأَهْلِهَا حَتَّى تَبْرَهُ ذِمَّتُهُ ، بَلْ أَعْطَاهَا لِغَيْرِهَا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ أَتْلَفَ الْمَالُ فَيَكُونُ ضَامِناً لَهُ ، وَعَلَى الثَّانِي فَإِنَّ الْمَعَامِلَةَ وَإِنْ صَحَّتْ إِلَّا أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْجَائِرُ بَدَلاً عَنِ الصَّدَقَةِ تَكُونُ صَدَقَةً وَيُضْمَنُهُ الْجَائِرُ لَا مُحَالَةً » .

وفيه: أَنَّ ظَاهِرَ الْإِذْنِ بِالشَّرَاءِ يَدُلُّ بِالدَّلَالَةِ الْإِتِّزَامِيَّةِ أَنَّ الْمَالِ الْمَأْخُوذَ انْتَقَلَ شَرْعاً إِلَى مَلِكٍ الْآخِذِ ، وَلَا مَعْنَى لِاسْتِغْثَالِ ذِمَّةِ شَخْصَيْنِ عَلَى مَالٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ ، وَبِالنَّتِيجَةِ : يَكُونُ الْحَقُّ مَعَ السَّيِّدِ الْيَزْدِي .

الجهة الثالثة: أَنَّهُ هَلْ تَبْرَهُ ذِمَمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَخْذِ الْجَائِرِ مِنْهُمْ ؟

ذهب المشهور إلى الإبراء ، وعن الجواهر نفي الخلاف فيه . والظاهر من شيخنا الأنصاري رحمته عدمه ، حيث قال : « وَكَيْفَ كَانَ ، فَمَا يَأْخُذُهُ الْجَائِرُ بَاقٍ عَلَى مَلِكٍ

المأخوذ منه » ، ومقتضى القاعدة الأوليّة ما ذكره الشيخ ، فإنّ الشارع قد حكم بثبوت تلك الحقوق في ذمم المسلمين ، وإبراء ذممهم لا يكون إلّا بالأداء إلى مَنْ هو أهل له ، وصرف ما في ذممهم فيما عيّنه الشارع ومن الواضح أنّ الجائر ليس ممّن هو أحلّ التصرف له ، ولا يتعيّن ما في الذمّة بأخذه في خصوص ما يأخذ الجائر كي تسقط عن ذممهم ، إلّا أنّ الاستفادة من الروايات الآتية في الجهة الرابعة جواز أخذ الصدقات والمقاسمات من الجائر ، فتدلّ بالملازمة على أنّ الأموال التي يأخذها الجائر من الناس يجوز احتسابها من الصدقات والمقاسمات .

نعم ، ما ورد في صحيحة أبي أسامة زيد الشحام من منع الاحتساب ، لأنّهم قوم غصبوا ذلك ، فيمكن حمله على استحباب الإعادة ، كما صنعه الشيخ في التهذيب .

الجهة الرابعة: أنّه هل يجوز أخذ مال الصدقة والخراج والمقاسمة من الجائر المستحلّ لذلك أم لا يجوز ؟ وعلى القول بالجواز ، فهل يملكها الآخذ أم لا ؟

والمسألة محلّ خلاف . قال شيخنا الأنصاريّ رحمته الله : « يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف يعتدّ به بين الأصحاب » إلى أن قال : « وفي المسالك أطبق عليه علماؤنا ، وعن المفاتيح أنّه لا خلاف فيه ، وفي الرياض أنّه استفاض نقل الإجماع عليه » . ثمّ قال : « وقد تأيّدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحقّقة بين الشيخ ومَنْ تأخّر عنه ، إلّا أنّه قد خالف في ذلك الفاضل القطيفي والمحقّق الأردبيلي ، حيث ذهب إلى عدم الجواز » .

والوجه المستدلّ بها في كلام شيخنا الأنصاريّ رحمته الله على الجواز وجوه :

أحدها: الإجماع ، وفيه ما فيه صغراً وكبراً ، وأشار إليه بقوله : « ويدلّ عليه قبل الإجماع » .

ثانيها: ما أشار إليه أيضاً شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال ، بل اختلال النظام» .

وفيه: أولاً: نمنع ما ذكره بحسب الصغرى ، فإنَّ الأخذ بإذن الحاكم يرفع المشكلة .

وثانياً: أنه لا يلزم من المحذورين على تقدير لزومها أن يكون الأخذ مالمالكاً لما أخذه ، بل غايته جواز التصرف في مال الغير .

ثالثها: إطلاق الروايات الكثيرة الدالة على إباحة أخذ الجوائز من الجائر ، وقد تقدّمت الإشارة إليها في البحث عن جوائز السلطان ، وأشار إليها شيخنا الأنصاري بقوله: «الروايات المتقدمة لأخذ جوائز السلطان ...» .

ورابعها: الروايات الخاصة الواردة في خصوص المقام .

منها: صحيحة الحدّاء ، وقد ذكرها شيخنا الأنصاري رحمه الله في المتن ، ومحلّ الاستشهاد بهذه الصحيحة ثلاث فقرات :

الفقرة الأولى: صدر الصحيحة ، حيث جعل السائل أصل جواز أخذ الصدقات من الجائر أمراً مفروغاً عنه ، ولذا لم يسأل عن حكم أصل جواز الأخذ ، بل سأل عن حكم أخذ الصدقات فيما إذا علم إجمالاً بأن عمّال السلاطين يأخذون من المسلمين أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم ، وفيما كان الموجود في أيديهم من أطراف العلم الإجمالي بالحرام ، وأجاب الإمام عليه السلام : « لا بأس به حتّى يعرف الحرام منه بعينه » ، وأنت ترى أنّه ظاهر في أنّ الحرام خصوص ما إذا كان المأخوذ زائداً على الحقّ الذي يجب على المسلمين بحسب المتعارف في ذلك الزمان ، وأمّا المأخوذ منهم من الحقّ ، فلا مانع من أخذه .

والحاصل: يستفاد من هذه الرواية أنّ وجود العلم الإجمالي بالحرام أيضاً

لا يكون مانعاً من جواز الأخذ، وأشار إلى ما ذكرنا شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: «دلت هذه الرواية على أن شراء الصدقات كان مفروغ الجواز عند السائل، وإنما سأل عن الجواز مع حصول العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمال».

وأورد على الاستدلال بهذه الفقرة المحقق الأردبيلي: «بأن قوله عليه السلام: لا بأس به حتى تعرف الحرام منه»، لا يدل إلا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً، وعدم جواز ما كان معروفاً أنه حرام بعينه، ولا تدل على جواز شراء الزكاة والخراج والمقاسمة بعينها صريحاً. نعم، ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل. ويمكن أن يكون سبب الإجمال منه التقيّة. وأجيب عنه بوجوه:

أولاً: ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله بتوضيح منّا، وهو أنت خير بأنّه ليس في العقل ما يقتضي قبح أخذ مال الصدقة والخراج والمقاسمة من الجائر، فإنّ حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير بدون إذنه وإن كان ممّا لا ريب فيه، إلّا أنّ إذن الشارع في المقام يوجب ارتفاع القبح، وعليه فجواز أخذ الصدقات من الجائر لا ينافي حكم العقل، لأنّ أخذ الجائر هذه الحقوق من المسلمين وإن كان على وجه الظلم، إلّا أنّ الشارع أجاز لغير الجائر أن يأخذها منه.

ثمّ قال: «وأيّ فرق بين حليّة أخذ الجوائز من السلطان وبين ما أحلّوه لشيعتهم ممّا فيه حقوقهم».

وقال الأستاذ الأعظم رحمته الله: «ومن هنالـم يتوهّم أحد أنّ إذن الشارع في التصرف في الأراضي المتّسعة والأنهار الكبار وغيرهما ينافي حكم العقل».

وثانياً: أيضاً ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله من «أنّه ليس في النقل أيضاً ما ينافي جواز شراء الزكاة من عمال السلطان إلّا العمومات الدالّة على حرمة التصرف في مال

الغير، وهي تخصص بهذه الصحيحة الدالة على الجواز.

وثالثاً: أنه يستفاد من كلام المحقق الأردبيلي أنه لو كانت الرواية صريحة في جواز شراء الزكاة بعينها لأخذ بها وإن كانت مخالفة للعقل، وهو ليس بتام، إذ كل دليل لو كان منافياً لحكم العقل يطرح ولا يكون حجة، سواء كان صريحاً أو ظاهراً.

ورابعاً: إن إنكاره صراحة الرواية ليس في محله، فإن قوله: «لا بأس به» صريح في جواز الشراء.

وخامساً: أن الحمل على التقية لا وجه له، فإن مجرد عدم إمكان الأخذ بدليل لا يكون مجوزاً لحمله على التقية. فتلخص: أن الحق مع شيخنا الأعظم رحمته الله الذي استدل بالفقرة الأولى في صحة الحذاء على جواز أخذ الحقوق الشرعية من عمال السلطان.

هذا تمام الكلام في الفقرة الأولى.

الفقرة الثانية: «قلت: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها فيبيعنا إيّاها، فما ترى في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس». بتقريب: أن أصل شراء الصدقات من الجائر كان أمراً مفروغاً عنه، وإنما احتمل السائل حرمة شراء الإنسان صدقات نفسه من الجائر، فسأل الإمام عنها، وقال الإمام عليه السلام: لا بأس، وإنما قيد الإمام جواز شراء الصدقات بالأخذ والعزل معاً، لأن الصدقات لا تتعين بأمر الجائر بالعزل، فإذا اشتراها قبل الأخذ والعزل فقد اشترى مال نفسه، وهو بديهي البطلان.

وأشار شيخنا الأنصاري رحمته الله إلى الاستدلال لهذه الفقرة بقوله: «وثانياً: من جهة توهم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج من الصدقة كما ذكر في باب الزكاة».

الفقرة الثالثة: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله: «وثالثاً: من جهة كفاية

الكيل الأول» .

وتوضيحه: أن السائل قد احتمل عدم كفاية الكيل السابق في الشراء، فسأل الإمام عليه السلام عن ذلك بقوله: «فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال عليه السلام: إن كان قد قبضه وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل». بتقريب: أنه يستفاد منه أن شراء الغلات من الحاكم كان أمراً مفروضاً عنه، وإنما السائل قد احتمل عدم كفاية الكيل السابق في الشراء، فسأل الإمام عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: إن كان قبضه وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل» .

وهنا اعتراض من الفاضل القطيفي على الاستدلال بهذه الفقرة ذكرها، وأجاب عنه شيخنا الأنصاري رحمه الله في المتن، فلاحظ .

وكذا الإيراد على الرواية بأنها ظاهرة في بيان حكم الصدقة، ولا تشمل الخراج والمقاسمة غير وارد، لأن القاسم عنوان يشمل الجميع، وعلى تقدير اختصاصها بالصدقة يتم الأمر في غيره بالقطع بعدم الفصل .

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمار، وقد ذكر هذه الرواية شيخنا الأنصاري رحمه الله في المتن. وتقريب الاستدلال بها وتعرض لنقاش الفاضل القطيفي، ولكن لم يقبله .

وملخص الاستدلال بها: أن إطلاق الرواية يدل على جواز شراء الأموال من عامل السلطان التي يأخذها من الحقوق من قبل السلطان، أو أن يكون العامل ظالماً وغاصباً، فتدل على جواز الشراء من عامل السلطان، وجواز المعاملة مع الظلمة، ولا اختصاص بالثاني، كما أفاده القطيفي .

ومنها: ما رواه أبو بكر الحضرمي، وقد ذكر الكركي أن هذا الخبر نص في الباب، وقد تعجب منه الأردبيلي، والأستاذ الأعظم رحمه الله لم يوافق الأردبيلي، إلا أنه ناقش

في الرواية بوجه آخر، وهو: أَنَّ الإمام عليه السلام قد علَّل التعريض على ابن أبي سماك بأنه لم يبعث إلى الحضرمي بعطائه حيث قال: «أما علم أَنَّ لك في بيت المال نصيباً»، وظاهر هذا التعليل أَنَّ جواز الأخذ من جهة ثبوت الحق في بيت المال فيجوز له الأخذ بمقدار حقه، ولا دلالة فيها على جواز أخذ الحقوق الثلاثة من الجائر مطلقاً. والعمدة أَنَّ الرواية ضعيفة السند لعبدالله بن محمد الحضرمي.

ومنها: الأخبار الواردة في جواز تقبُّل الخراج من السلطان، وهي الصحاح التي ذكرها شيخنا الأنصاري رحمته الله في المتن وغيرها، كصححة الحلبي وصححة إسماعيل وصححة عبدالرحمن بن الحجاج، وهذه الروايات تدلُّ على المطلوب، إذ لو كان تقبُّل الخراج من الجائر مجاناً جائزاً لكان شراء الحقوق منه، بل مطلق الأخذ منه جائزاً. فتلخص: أَنَّ الروايات صالحة للاستدلال بها على المقصود.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول [١]: إن عبارات ظاهر الأكثر - بل الكل - أن الحكم مختص [٢] بما يأخذه السلطان فقبل أخذه [٣] الخراج لا يجوز المعاملة عليه [٤] بشراء [٥] ما في ذمة مستعمل الأرض أو الحوالة [٦] عليه ونحو ذلك [٧]،

[١] وقع الكلام في هذا التنبيه في أنه هل يختص جواز أخذ الخراج من السلطان الجائر بما يكون في يده أو يد عماله بأن تجري المعاملة عليه بعد وقوع الخراج بيدهما، أو يعم الجواز المعاملة على شيء هو على عهدة مستعمل الأرض ظاهر عبارات أكثر الفقهاء، بل كلهم هو الأول.

[٢] أي جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان يختص بالخراج أو المقاسمة أو الزكاة التي أخذها السلطان بأن تقع المعاملة عليها بعد أن أخذها السلطان وكانت موجوده عنده.

[٣] أي قبل أخذ السلطان الخراج من الزارعين لا يجوز المعاملة عليه.

[٤] أي على الخراج أو المقاسمة أو الزكاة قبل أخذها.

[٥] «الباء» للتبيين، وهي تبين كيفية المعاملة على الخراج... وهي أن تشتري من العامل الخراج الذي يكون في ذمة زارع الأرض ثم يعطي بدل الخراج إلى السلطان.

[٦] أي لا يجوز للشخص أن يأخذ حوالة من السلطان على صاحب الأرض الذي في ذمته الخراج قبل أخذ السلطان الخراج منه بأن يحول هذا الإنسان الذي تقبله من السلطان على المزارع بأن يدفع الخراج إلى زيد - مثلاً - قبل أن يقبضه السلطان أو عامله.

[٧] كما إذا أخذ أحد من الناس الخراج من مستعمل الأرض ثم يجري عليه المعاملة من السلطان.

وبه [١] صرَّح السيد العميد فيما حكى في شرحه على النافع ، حيث قال [٢]: «إنَّما يحلُّ ذلك بعد قبض السلطان أو نائبه ، ولذا [٣] قال المصنَّف : يأخذه» ، انتهى .

لكن صريح جماعة عدم الفرق [٤] ، بل صرَّح المحقِّق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض [٥] وعدمه .

وفي الرياض صرَّح بعدم الخلاف [٦] . وهذا [٧] هو الظاهر من الأخبار المتقدِّمة الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس ، حيث دلَّت على أنَّه يحلُّ

[١] أي بعدم جواز المعاملة على الخراج ونحوه قبل أن يأخذه السلطان .

[٢] أي قال السيد العميد إنَّما يحلُّ أخذ المعاملة على الخراج ونحوه بعد أن يقبض السلطان أو نائبه الخراج .

[٣] أي قال السيد العميد : ولأجل أنَّ جواز شراء الخراج ونحوه متوقَّف على أخذ السلطان الخراج من المزارعين والفلاحين . قال مصنَّف النافع في المختصر النافع : «يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة والزكاة» فعلق المصنَّف جواز الشراء على ما يأخذه السلطان ، فإنَّ عنوان «يأخذه» مشعر بما ذكرنا من أنَّ جواز الشراء متوقَّف على أخذ السلطان الخراج ، فلا يجوز قبله .

[٤] أي أنَّهم قائلون بجواز شراء الخراج مطلقاً ، بلا فرق بين أن يكون الشراء قبل قبض السلطان الخراج أو بعده .

[٥] أي بين قبض السلطان الخراج وبين عدم قبضه .

[٦] أي بأنَّه لا خلاف في الجواز على الإطلاق .

[٧] أي عدم الفرق بين قبض السلطان للخراج وعدمه يظهر من الأخبار المتقدِّمة .

ما في ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان [١].
والظاهر [٢] من الأصحاب في باب المساقاة [٣] - حيث [٤] يذكرون أن
خراج السلطان على مالك الأشجار، إلا أن يشترط خلافه [٥] - إجراء [٦]
ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل

- [١] ومعنى حلية ما في ذمة مستعمل الأرض جواز اشتراء الخراج الموجود في
ذمة من تقبل الأرض من السلطان ولو قبل أن يقبضه السلطان .
- [٢] أي يظهر من الأصحاب جواز شراء الخراج قبل أن يقبضه السلطان .
- [٣] مصدر باب المفاعلة من ساقى يُساقى ، وهو العقد على سقي الأشجار بين
صاحب الماء وصاحب الأرض التي فيها الأشجار ، وكل عمل يصلح الأشجار
وينمي الأثمار بحصة معينة من الثلث أو الربع أو الخمس ، أو غير ذلك .
- [٤] من هنا شرع في ذكر محلّ الشاهد للمقام من كلمات الأصحاب ، أي يذكر
الأصحاب أن الخراج الذي يأخذه السلطان على ذمة مالك الأشجار نظراً إلى
دلالة لفظة « على » على استقرار حقّ الجائر على ذمة مالك الأشجار ، ويكون
أداء الغير مبرء لذمته .

أضف إليه : أن الأصحاب جعلوا براءة ذمة مستعمل الأرض مشروطاً بأداء
غيره ، وهو كناية عن اشتغالها قبل أداء الغير ضرورة توقف صدق البراءة على
سبق الاشتغال ، فإذا ثبت اشتغال ذمة مستعمل الأرض جازت المعاملة عليه
قبل أن يأخذه الجائر .

- [٥] أي على خلاف كون الخراج على مالك الأشجار بأن يشترط في عقد المساقاة
أن خراج السلطان على الساقى ، فيكون واجباً بمقتضى الشرط المذكور .
- [٦] خبر لقوله : « والظاهر من الأصحاب » ، أي الظاهر من الأصحاب تنزيل ما
يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل من الخراج ، فكما أن أداء غير المالك

في براءة ذمة مستعمل الأرض [١] الذي استقرّ عليه [٢] لجبرتها بأداء [٣] غيره، بل ذكروا [٤] في المزارعة أيضاً [٥] أنّ خراج الأرض - كما في كلام الأكثر أو الأرض [٦] الخراجيّة - كما في الغنية والسرائر على [٧] مالكها،

الخراج إلى العادل وأخذ العادل له يكون مبرأ لذمة مستعمل الأرض، كذلك أدأؤه إلى الجائر يكون مبرأ لذمة مستعمل الأرض، ومن المعلوم أنّ براءة ذمة مستعمل الأرض الذي استقرّ على ذمة خراج الأرض لا تحصل بأداء الغير إليه، إلّا أن يكون المؤدّي إليه - وهو الجائر - مثل العادل ذا حقّ على المستعمل، ويكون اشتغال ذمته له ولو بالنسبة إلى الغير ممّن يعامل معه، فإذا ثبت كون الذمة له فلا ريب في جواز المعاملة عليه مع كونه في الذمة، ضرورة أنّ ما في الذمة مثل العين الخارجيّة في هذه الآثار.

[١] أي مالك الأشجار إنّما سمّي بالمستعمل لأنّه يستعمل الأرض بغرس الأشجار فيها.

[٢] أي استقرّ على ذمة المستعمل أجرة الأرض أي خراجها.

[٣] الجار متعلّق بقوله: «براءة» أي تبرء ذمة المالك للأرض بأداء غير المالك للأشجار كالعامل والساقى الخراج إلى السلطان الجائر.

[٤] أي ذكر الأصحاب في باب المزارعة، وهي مصدر باب المفاعلة، وهو عقد على الأرض يقع بين المالك والزراع بحصة معيّنة من حاصل الأرض إلى أجل معلوم.

[٥] كما ذكروه في باب المساقاة.

[٦] أي أنّ خراج الأرض الخراجيّة، كما هو موجود في كلام الغنية والسرائر.

[٧] خبر لقوله: «أنّ خراج الأرض»، أي خراج الأراضي الخراجيّة على مالكها الذي يغرس الأشجار فيها ويزرعها، فإذا ثبت أنّ الخراج على ذمة المالك،

وإن كان يشكل توجيهه [١] من [٢] جهة عدم مالك للأراضي الخراجية .
وكيف كان [٣] ، فالأقوى أنّ المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها [٤] ، وأمّا تعبير [٥] الأكثر بما يأخذه ، فالمراد به إمّا الأعمّ ممّا يبنى

فلاريب في جواز المعاملة عليه قبل أن يأخذه السلطان ، وهو المطلوب .

[١] أي يشكل توجيه قولهم أنّ خراج الأرض أو الأرض الخراجية على مالكيها .
[٢] الجار متعلّق بقوله : « توجيهه » ، وبيان لوجه الحاجة إلى التوجيه ، ولك أن تقول : إنّ كلمة « من » نشوئية ، أي يكون منشأ الإشكال في توجيه قولهم : إنّ خراج الأرض على مالكيها بأنّ الأراضي الخراجية لا مالك لها ، فكيف يقولون إنّ خراجها على مالكيها .

ويمكن أن يكون نظره في التوجيه إلى أنّ الأرض الخراجية وإن لم يكن لها مالك في حدّ نفسها ، إلّا أنّها تكون ملكاً له بالإحياء ، فإنّها بعد أن صارت ميتة يملكها المحيي بالإحياء ، فيكون قولهم : « خراج الأرض على مالكيها » ناظراً إلى هذه الصورة أو إلى صورة تملكها تبعاً لتملّك آثارها .

ووجه الإشكال في التوجيه المذكور هو الإشكال في تملّك المحيي للأرض الميتة الخراجية بسبب إحيائه لها ، وكذا الإشكال في ملكية الأرض الخراجية بتبع ملكية آثارها .

[٣] أي سواء ظهر من عبارات الفقهاء جواز شراء الأراضي الخراجية ونحوها ، قبل قبض السلطان لها أم لم يظهر .

[٤] أي ولو قبل قبض الخراج والمقاسمة والزكاة من قبل السلطان .

[٥] جواب عن سؤال مقدّر .

وملخص السؤال : أنّ ما ذكرتم من جواز شراء خراج السلطان قبل أن يأخذه السلطان يكون منافياً للعنوان المأخوذ في موضوع جواز الشراء ، وهو

ولو لم يأخذه فعلاً، وإما المأخوذ فعلاً لكن الوجه في تخصيص العلماء
العنوان [١] به [٢] جعله [٣]

عنوان «الأخذ»، فلو كان شراء الخراج قبل أخذ السلطان جائزاً لماذا أخذوا
عنوان الأخذ في موضوع جواز الشراء، فإن أخذ كل قيد وعنوان في موضوع
حكم ظاهر في دخالة القيد المذكور في موضوع الحكم، وأن الشراء لا يجوز
قبل أن يأخذه السلطان.

والجواب عنه: أولاً: أننا لا نسلم أن يكون معنى قولهم «يأخذه» الأخذ
الفعلي كي يكون ظاهراً في أن جواز الشراء مشروط بتحقق القبض من
السلطان خارجاً كي يدل على عدم جواز الشراء قبل تحقق الأخذ منه، بل
المراد منه معناه الأعمّ الشامل لما بنى على أخذه وصمّم عليه، وإن لم
يتحقق القبض فعلاً، وعلى هذا فتكون المعاملة على الخراج قبل أخذ
السلطان جائزة. وثانياً: لو أغمضنا عما ذكرناه وقلنا: إن المراد من قولهم:
«يأخذه» الأخذ الفعلي، إلا أنه لم يكن ظاهراً في القيد الاحترازي كي يدل
على عدم جواز الشراء قبل قبض الخراج من قبل السلطان، بل الوجه في أخذ
العلماء هذا القيد في موضوع جواز الشراء الإشارة إلى أن الشراء من السلطان
استثنى من جوائز السلطان التي حكموا فيها بوجوب ردّها إلى مالكيها فيما إذا
علم بحرمتها بعينها، فيكون معنى قولهم: إنه لا يجوز شراء ما عند السلطان
إلا الخراج، فإنّه لا حرمة لشرائه لورود النصّ الخاصّ بذلك.

[١] وهو جواز شراء الخراج من السلطان.

[٢] الجار متعلّق بقوله: «تخصيص»، أي تخصيص جواز الشراء بصورة أخذ
الخراج.

[٣] خبر لقوله: «لكن الوجه»، أي جعل جواز الشراء الخراج من السلطان خارجاً

كالمستثنى [١] من جوائز السلطان التي حكموا بوجوب ردّها على مالكيها.
إذا علمت [٢] حراماً بعينها ، فافهم [٣].

ويؤيد الثاني [٤] سياق كلام بعضهم ، حيث [٥] يذكرون هذه المسألة
عقيب مسألة الجوائز ، خصوصاً عبارة القواعد ، حيث [٦] صرح بتعميم

عن حكم جوائز السلطان التي لا يجوز شراؤها .

[١] إنّما عبّر عنه «كالمستثنى» ولم يقل : إنّهُ مستثنى ، لأنّهم لم يجعلوه مستثنى
في كلامهم صريحاً ، بل يفهم ذلك من ملاحظة مجموع كلماتهم ، ولذا يكون
جواز شراء الخراج بحكم المستثنى ، لا أنّه استثنى منه صريحاً وحقيقةً .

[٢] بصيغة المجهول ، أي إذا علم أنّ الجوائز حرام بعينها .

[٣] إشارة إلى ضعف الوجه الذي ذكره لتخصيص العلماء عنوان البحث بقولهم :
« ما يأخذه » .

[٤] أي يؤيد الاحتمال الثاني ، وهو جواز شراء الخراج من السلطان بعد وصوله
ليده ، بأن يكون المراد من قولهم : « بما يأخذه المأخوذ فعلاً » .

[٥] بيان لكيفية التأييد ، وهي أنّ بعض الفقهاء ذكروا هذه المسألة ، وهي مسألة
جواز شراء الخراج عقيب جوائز السلطان بمعنى أنّ بعض الفقهاء ذكروا أولاً
جوائز السلطان الجائر وعدم جواز التصرف فيها . ثمّ ذكروا جواز أخذ الخراج
والمقاسمة والزكاة من السلطان فذكر جواز أخذ الخراج ... عقيب مسألة
حرمة أخذ الجوائز دليل على أنّ الخراج والمقاسمة خارجان عن حكم
الجوائز أعني حرمة التصرف ، فيكون أخذهما جائزاً بعد أخذ السلطان له ،
فيكون الاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد بأخذ السلطان هو الأخذ الفعلي
مؤيداً بالسياق المذكور .

[٦] بيان لخصوصيّة عبارة القواعد ، وهي أنّ صاحب القواعد صرّح بتعميم جواز

الحكم بقوله [١]: «وإن عرفت أربابه»، فافهم [٢].

ويؤيد الأول [٣] أنّ المحكي عن الشهيد في حواشيه على القواعد أنّه [٤] علّق على قول العلامة أنّ الذي يأخذه الجائر إلى آخر قوله: «وإن [٥] لم يقبضها الجائر»، انتهى.

الشراء، وقال: يجوز شراء الخراج من السلطان وإن عرف المشتري أرباب الخراج الذي أخذ السلطان منه، وهو أظهر دلالة من غيره على أنّه يعتبر في جواز أخذ الخراج أن يأخذ السلطان الأراضي من أربابها فعلاً فيكون الجائر هو الشراء المتحقّق بعد أخذ الخراج، وأمّا شراؤه قبل أخذ السلطان فلا يكون جائزاً.

[١] الجار متعلّق بقوله: «صرّح».

[٢] لعلّه إشارة إلى أنّ مجرد جعل مسألة عقيب أخرى لا دلالة فيه على أنّها مستثناة منها.

[٣] وهو أن يكون المراد بالأخذ البناء على الأخذ وجواز شراء الخراج من السلطان قبل قبضه الخراج.

[٤] أي الشهيد، وقوله: «إنّ الذي يأخذه» مقول قول العلامة.

[٥] وهذه الجملة تعليق للشهيد الأول على عبارة القواعد وهي قوله: «إنّ الذي يأخذه الجائر»، فيكون تعليق الشهيد مؤيداً لجواز شراء الخراج من الجائر حتّى قبل أخذ الجائر الخراج من مستعملي الأرض.

«التحقيق»

في التنبيه الأول ، وهو جواز شراء الحقوق من الجائر قبل أخذها .

وقع الكلام في أنه هل يجوز شراء الصدقات من الجائر قبل أخذه إيّاها من الناس ؟ بأن تقع المعاملة على الخراج حال كونه في عهدة مستعملي الأرض أم لا يجوز ذلك إلا بعد الأخذ من قبل السلطان ، فلا يجوز شراء ما في ذمة المستعمل للأرض أو الحوالة عليه ؟
وفي المسألة قولان :

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « إن ظاهر عبارات الأكثر ، بل الكل ، أن الحكم مختص بما يأخذه السلطان فقبل أخذه الخراج لا يجوز المعاملة عليه ، فلا يجوز شراء ما في ذمة مستعملي الأراضي الخراجية أو الحوالة عليه ، لكن صريح جماعة عدم الفرق بين القبض وعدمه » .

وقال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « هذا هو الظاهر من الأخبار الواردة في تقبل الأراضي الخراجية وتقبل خراجها ، وجزية الرؤوس » . وهذا هو مختار الأستاذ الأعظم رحمته الله .
بتقريب : أن المستفاد من الأخبار المتقدمة كصحيفة الحلبي وغيرها هو أنه يحل ما في ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان ، فإذا جاز تقبل الخراج من الجائر في عهدة المستعمل ، جاز شراؤه منه في عهده ، فإن تقبل الخراج ليس معناه إلا شراؤه منه .

وأورد على شيخنا الأنصاري رحمته الله ومن يقول بمقالته : بأننا سلّمنا دلالة الأخبار الواردة في تقبل الأراضي الخراجية وجزية الرؤوس من الجائر قبل أخذه إيّاها ، إلا أنه يعارضها ما في رواية الحداء الدالة على اعتبار القبض في صحة المعاملة ،

حيث قال عليه السلام فيها: «إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس»، فإنه يدلّ على عدم جواز الشراء قبل الأخذ والعزل.

وأجاب عنه الأستاذ الأعظم رحمته الله: «بأن الرواية بعيدة عما نحن فيه عند التأمل فيها، وهي وردت في موردها على طبق القاعدة، أي يكون مفادها مطابقاً للقاعدة، إذ دلالتها على اعتبار الأخذ في صحّة المعاملة مع عامل السلطان لأجل أن المفروض في الصحیحة كون البائع عاملاً للسلطان، والعامل بمنزلة الوكيل، والقدر المتيقّن من وكالة العامل جمع الزكاة، وأما في بيعها فلم يحرز وكالته، ومعه لا يحكم بصحّة بيعه، إذ مع الشكّ في وكالته لا مصحّح لبيعه إلا قاعدة أماريّة اليد على كون أمر ما بيده في يده أو أصالة الصحّة، وهما تجريان بعد قبض العامل للخراج، فاعتبار الأخذ للرواية لأجل تصحيح جريان قاعدة اليد والحمل على الصحّة، فتكون الصحّة على القاعدة في هذا الفرض، وهذا لا يجري فيما قبل الأخذ، فإن قاعدة اليد منتفية في هذه الصورة، فالرواية إنما ورثت على طبق القواعد، ولا تدلّ على اعتبار الأخذ في المعاملة التي صدرت من أهله بمقتضى دلالة الأخبار الدالة على جواز تقبّل الأراضي الخراجيّة.

الثاني [١]: هل يختصّ الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مفصوباً محرماً بمن [٢] ينتقل إليه ، فلا استحقاق للجائر في أخذه أصلاً ، فلم يمسّ الشارع من هذه المعاملة إلّا حلّ ذلك للمنتقل إليه ، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه [٣] ، فيكون منعه [٤] عنه ، أو عن بدله [٥] المعوض [٦] عنه في العقد معه حراماً [٧] ،

[١] أي التنبية الثاني من التنبيهات التي ذكرها الشيخ بقوله : «وينبغي التنبية على أمور» ، وهو ﷺ ذكر في هذا الأمر أنّه ليس للجائر ولاية على أخذ الخراج أو المقاسمة أو الزكاة بحيث يجب على من عليه الحقوق أن يدفع إليه ، بل غاية ما يستفاد من الأخبار أنّ أخذ الجائر تلك الحقوق ممن تجب عليه يوجب فراغ ذمّته منها ، وأنّ المعاملة عليها مع الجائر محكومة بالصحة ، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك .

[٢] الجار متعلّق بقوله : «يختصّ» ، أي هل تختصّ حلّة الخراج بمن يشتري الخراج من الجائر .

[٣] أي على أخذ الخراج من أهل الغنم والإبل والصدقات ، فيكون للجائر ولاية على أخذها .

[٤] أي منع الجائر عن أخذ الخراج .

[٥] أو منع الجائر عن وصول عوض الخراج إليه ، وهو القيمة بعد العقد والقرار معه .

[٦] أي قيمة الخراج التي هي معوضة عن الخراج في العقد الجاري عليه مع السلطان .

[٧] خبر لقوله : «فيكون...» ، أي يكون منع الجائر عن الخراج ، أعني قيمته بعد المعاملة عليه حراماً .

صريح الشهيدين والمحكي [١] عن جماعة ذلك [٢].

قال المحقق الكركي في رسالته [٣]: «ما زلنا [٤] نسمع من كثير ممن عاصرناهم - ولا سيما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال رحمته الله - أنه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء [٥] منه ، لأن ذلك [٦] حق واجب عليه .»

وفي المسالك في باب الأراضى: «وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدها [٧] ولا منعها ولا [٨] التصرف فيها بغير إذنه ، بل ادعى بعضهم

[١] قال الشهيدي: «لعل الحاكي هو المحقق الثاني» ، والمراد من الجماعة هو الكثير من معاصريه .

[٢] أي إمضاء الشارع سلطنة الجائر وجعل الولاية له على أخذ الخراج والتصرف فيه .

[٣] من هنا شرع في ذكر أقوال العلماء الذين يقولون بالقول الثاني في المسألة ، وهو أن الشارع قد أمضى سلطنة الجائر ، فلا يجوز منع الخراج عنه .

[٤] النفي في النفي موجب للإثبات ، أي نسمع مستمراً .

[٥] أي لا يجوز لمن عقد مع السلطان منع شيء من الخراج وإنكاره ، وإن كان قليلاً .

[٦] أي إعطاء الخراج والمقاسمة والزكاة حق واجب على أهل الإبل والغنم والزكاة ، وأنت ترى أن كلامه صريح في تولية السلطان على الخراج ونحوه شرعاً .

[٧] أي إنكار الخراج والمقاسمة والزكاة ومنع السلطان عنها .

[٨] أي لا يجوز لأحد التصرف في الخراج ونحوه بغير إذن السلطان .

الاتفاق عليه [١] ، انتهى .

وفي آخر كلامه أيضاً [٢]: «أنّ ظاهر الأصحاب [٣] أنّ الخراج والمقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقّف [٤] على إذنه » ، انتهى .
وعلى هذا [٥] عوّل بعض الأساطين في شرحه على القواعد حيث قال :
«ويقوى حرمة سرقة الحصّة [٦] أو خيانتها [٧] والامتناع من تسليمها [٨] وتسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائر [٩]

[١] أي على عدم جواز إنكار الخراج والزكاة ونحوهما ومنعها ، وعلى عدم جواز التصرف فيها بغير إذن السلطان .

[٢] أي ذكر الشهيد الثاني في آخر كلامه في المسالك أيضاً .

[٣] أي ظاهرهم أنّهم اتفقوا على أنّه يجب على مَنْ عليه الخراج والمقاسمة والزكاة إعطاؤها للجائر إذا طلبه الجائر منه .

[٤] أي أنّ التصرف في كلّ واحد من الخراج والمقاسمة يتوقّف على إذن الجائر ، وكيفما كان ، فالمراد من العبارة أنّ الخراج لا بدّ فيه من أحد أمرين : إمّا دفعه إلى الجائر ، أو الاستئذان منه .

[٥] أي على ما ذكره في المسالك - من عدم جواز منع السلطان من الخراج ولا التصرف فيه بغير إذنه - اعتمد كاشف الغطاء رحمه الله ...

[٦] أي تكون حرمة سرقة حصّة السلطان وهي الخراج والمقاسمة والزكاة قويّة .

[٧] أي تكون حرمة الخيانة على حصّة السلطان أيضاً قويّة .

[٨] أي تكون حرمة الامتناع من تسليم حصّة السلطان ومن تسليم ثمن الحصّة له إلى الجائر قويّة .

[٩] الجار متعلّق بقوله : «وتسليم» ، أي بعد شراء حصّة السلطان يقوى حرمة

وإن حرمت [١] عليه ودخل تسليمها [٢] في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية [٣]

الامتناع من تسليم ثمنها إليه .

[١] أي وإن حرمت الحصّة على السلطان الجائر ، لكونه غاصباً وعدم ثبوت الولاية الشرعيّة له بحيث يكون تصرفاته لنفسه جائزة .

[٢] أي دخل تسليم الحصّة المعيّنة وهي الخراج والمقاسمة والزكاة إلى السلطان في الإعانة على الإثم ، حيث إنّ تصرفات السلطان في الحصّة المذكورة إثم ، وتسليم الحصّة إليه إعانة على إثمه ، فهي حرام بمقتضى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ^(١) . هذا كله بحسب الأصل الأولي .

قال الشهيدي : « والمراد من حرمتها على الجائر ودخول تسليمها إليه في الإعانة على الإثم هما بحسب مقتضى القاعدة الأولى مجردة عن ملاحظة الأدلّة المخصّصة لها من جهة دلالتها على إمضاء الشارع سلطنة الجائر عليها » ، ثم قال : « وبالجمله : قوله : (وإن حرمت عليه) عبارة أخرى عن قوله : (وإن كان مقتضى القاعدة حرمة الحصّة على الجائر ، ودخول تسليمها إليه في الإعانة على الإثم) » .

[٣] كون التسليم داخلاً في الإعانة على الإثم في البداية إنّما يتمّ لو قلنا بأنّ مجرد قبض الجائر وتسليمه حرام ولو لم يتصرّف فيما قبضه من الحصّة ، بل ردّه إلى صاحبها أو إلى الإمام وكون التسليم داخلاً في الإعانة على الإثم في الغاية ، إنّما يتمّ فيما لو قلنا بأنّ الحرام تصرّفه فيه ، لا مجرد قبضه . ويمكن أن يكون المراد من قوله : « دخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية » أنّ تسليمها

لنص [١] الأصحاب على ذلك ، ودعوى [٢] الإجماع عليه ، انتهى .
أقول: إن أريد [٣] منع الحصّة مطلقاً فيتصرف في الأرض من دون أجرة
فله [٤] وجه ، لأنّها [٥] ملك المسلمين ، فلا بدّ لها [٦] من أجرة تصرف في

إليه كان دخیلاً في تسلّطه على رقاب المسلمين ، فالدفع إليه إعانة على الإثم
بحسب الحدوث وفي البداية ، وأمّا إن لم يكن تسليمها دخیلاً فيه ، كما إذا
كان الجائر مسلطاً عليه سابقاً ، ويتمكّن أن يأخذ منه فيكون الدفع إليه إعانة
على الإثم بحسب الغاية ، لأنّ الجائر يصرفها في غير مواردها .

[١] تعليل لقوله: « يقوى حرمة سرقة الحصّة ... » ، وقوله: « وإن حرمت
عليه ... » جملة معترضة ، أي إنّما يقوى حرمة السرقة ... لأجل نصّ
الأصحاب ونصريحهم على كونها حراماً .

[٢] تفسير لنصّ الأصحاب ، فإنّ نصّ جميع الأصحاب على أمر عبارة أخرى عن
إجماعهم عليه ، أي دعوى الإجماع على عدم جواز سرقة الخراج .

[٣] أي إن أراد كاشف الغطاء ﷺ من حرمة سرقة الحصّة والامتناع من تسليمها
على من عليه الخراج حرمة منع الحصّة مطلقاً بأن يمتنع من تسليمها إلى
الجائر والعاقل ، ويتصرف في الأرض كتصرف الشخص في ماله الشخصي
من دون أن يعطي الأجرة لتصرفه .

[٤] أي للمنع الذي ذكره كاشف الغطاء ﷺ وجه .

[٥] أي لأنّ الأرض التي تصرف فيها المزارع .

[٦] أي بعد كون الأرض ملكاً للمسلمين فلا بدّ للأرض المذكورة من أجرة يعطيها
المزارع لكي تصرف الأجرة المذكورة في مصالح المسلمين ، وإلاّ فيكون
تصرفه فيها مصداقاً للخيانة على المسلمين .

مصالحتهم ، وإن أُريدَ معها [١] من خصوص الجائر فلا دليل على حرمة [٢] ،
لأنَّ [٣] اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالأجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر ، بل
يمكن القول بأنّه لا يجوز [٤] مع التمكن ، لأنّه [٥] غير مستحقّ ، فيسلّم [٦]
إلى العادل أو نائبه [٧] الخاصّ أو العامّ [٨] ،

[١] بأن لا يعطي الحصّة إلى خصوص السلطان الجائر ومنعها منه لكي يعطيها إلى
العادل .

[٢] أي على حرمة منع الحصّة من السلطان .

[٣] وهو في الظاهر دليل على حرمة المنع وجواب عن سؤال مقدّر .

وملخص السؤال : أنّ ذمّة المزارع الذي هو مستعمل الأرض مشغولة
بأجرة الأرض ، لأنّ المفروض أنّ جواز تصرفه فيها كان مشروطاً بأداء الأجرة ،
ومعه كيف تقول بعدم حرمة منعه من السلطان .

والجواب عنه : أنّ اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالأجرة موجب لأداء
أجرة الأرض إلى ولي المسلمين ، لا إلى السلطان الجائر .

[٤] أي لا يجوز لمستعمل الأرض دفع الحصّة إلى الجائر إذا تمكّن من عدم دفعه
بأن لا يتوجّه إليه ضرر من قبل السلطان ولا خوف .

[٥] أي إنّما لا يجوز دفع الحصّة إلى السلطان ، لأنّه ليس وليّ المسلمين وليس
أهلاً لأن يعطى إليه مال المسلمين .

[٦] أي فيجب على مستعمل الأرض أن يسلم الحصّة إلى الإمام العادل .

[٧] بأن يكون منصوباً من قبله عليه السلام بعنوان خاصّ كمسلم عليه السلام ونوابه المنصوبين
من قبلهم في عصرهم عليهم السلام .

[٨] بأن يكون منصوباً من قبلهم بعنوان عام كعنوان الفقهاء .

يظهر من صحيحة زرارة جواز الامتناع عن أداء الخراج إلى الجائر ٢٦٥

ومع التّعذر [١] يتولّى صرفه في المصالح حسبة [٢] مع أنّ في بعض الأخبار ظهوراً [٣] في جواز الامتناع ، مثل صحيحة زرارة: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه أرزاً [٤] من هبيرة [٥] بثلاثمائة ألف درهم .

قال [٦]: قلت له : ويلك [٧] -أو ويحك- انظر إلى خمس هذا المال [٨] فابعث به [٩] إليه ، واحتبس [١٠] الباقي .

[١] أي إذا لم يتمكّن من دفع الخراج ونحوه إلى الإمام العادل ، ولا إلى نائبه يكون أمر الخراج بيد نفس مستعمل الأرض ، وهو يصرفه في مصالح المسلمين .

[٢] أي جواز التصرف في أموال المسلمين لمستعمل الأرض يكون داخلاً في باب الحسبة ، وهي أنّ كلّ أمر نعلم أنّ الشارع لا يرضى بتركه وتعطيله يتصدّى فيه الفقيه ، ومع عدمه عدول المؤمنين ، ومع عدمهم فساقهم ، ويكون التصرف في الخراج من مصاديق هذه القاعدة .

[٣] أي يظهر من بعض الأخبار جواز امتناع أداء الخراج إلى الجائر .

[٤] بفتح الهمزة وضمّ الراء وتخفيف الزاي : وهو حبّ معروف يطبخ .

[٥] بصيغة التصغير ، وهو كان عميلاً لبنى أميّة .

[٦] أي قال زرارة : « قلت لضريس : » .

[٧] قال الطريحي : « (ويل) كلمة مثل (ويح) إلا أنّها كلمة عذاب ، و (وبه) كلمة إغراء وتحريض ، فالويل يستعمل في مورد طلب العذاب لشخص ، والوبه يستعمل في مقام حثّه بتحريكه نحو المطلوب » .

[٨] وهو الأرز الذي اشتراه ضريس من هبيرة .

[٩] أي ابعت خمس المال الذي اشتريته من هبيرة .

[١٠] أي ابق ثمن الباقي ولا تؤدّه إلى الإمام عليه السلام .

قال [١]: فأبى عليّ، وأدى المال [٢]، وقدم هؤلاء [٣] فذهب أمر بني أميّة.

قال [٤]: فقلت: ذلك لأبي عبد الله عليه السلام. فقال [٥] مبادراً للجواب: هو له، هو له.

فقلت له [٦]: إنّه أداها، فعصّ [٧] على إصبعه. فإنّ أوضح محامل هذا الخبر [٨] أن يكون الأرز من المقاسمة،

[١] أي قال زرارة: إنّ ضريس لم يقبل كلامي.

[٢] أي أدى ضريس تمام الثمن إلى هبيرة.

[٣] أي أخذ الحكومة بنو العباس من بني أميّة.

[٤] أي قال زرارة أخبرت الإمام بما جرى بيني وبين ضريس.

[٥] أي قال الإمام عليه السلام مسرعاً للجواب، وبمجرد انتهاء كلامي أنّ الأرز لضريس.

[٦] أي قلت للإمام عليه السلام أنّ ضريس أدى ثلاثمائة درهم.

[٧] أي أمسك إصبعه بأسنانه، وهو كناية عن تأسف الإمام على ذهاب مال ضريس.

[٨] لمّا رأى الشيخ رحمه الله عدم إمكان الأخذ بظاهر الرواية - لأنّ المفروض أنّ أداء

ثمن الأرز واجب عليه، وهو يكون ملك الغير، ومعه كيف قال الإمام عليه السلام:

«هو له»، وأيضاً لا وجه لوجوب إرسال خمس الثمن إلى الإمام عليه السلام - تصدّى

لتوجيه هذه الرواية وحملها على معنى يمكن الأخذ بها، وقال: إنّه يمكن أنّ

الأرز الذي اشتراه من هبيرة كان من المقاسمة، وحيث إنّه لم يكن هبيرة نائباً

من قبل الإمام العادل جاز له أن لا يدفعها إليها، فبناءً على هذا المحمل تكون

الرواية ظاهرة في جواز امتناع أداء الخراج والمقاسمة إلى الجائر.

وقال: إنّ هذا المحمل من أوضح المحامل.

وأما [١] حمله على كونه مال الناصب - أعني هبيرة، أو بعض بني أمية [٢] - فيكون [٣] دليلاً على حلّ مال الناصب بعد إخراج خمسة، كما استظهره [٤] الحقائق، فقد [٥] ضعف في محله [٦] بمنع هذا الحكم، ومخالفته [٧] لاتفاق أصحابنا، وإن [٨] ورد بها غير واحد من الأخبار. وأما [٩] الأمر

[١] هذا حمل ثانٍ للخبر، إلا أنه غير مرضي عند الشيخ، أي حمل الخبر على كون الأرز من مال الناصب. وقوله عليه السلام: «هوله» دليل على حلّية مال الناصب للمسلمين.

[٢] الذين كانوا من أعداء أهل البيت عليهم السلام.

[٣] أي يكون الخبر بناءً على هذا الحمل دليلاً على أن مال الناصب بعد إخراج خمسة حلال.

[٤] أي استظهر صاحب الحقائق المعنى المذكور من الخبر وحمله عليه.

[٥] جواب لقوله: «وأما حمله...»، أي حمل الخبر على دلالة على حلّية مال الناصب ضعيف.

[٦] بيان لوجه ضعف الحمل المذكور، أي حلّية مال الناصب ممنوعة، فيكون حمل الخبر على دلالة على حلّية مال الناصب ضعيفاً.

[٧] عطف على قوله: «بمنع»، أي الحمل المذكور ضعيف، لأنه مخالف لاتفاق الأصحاب، فإنهم أجمعوا على عدم حلّية مال الناصبي.

[٨] كلمة «إن» وصلية، أي وإن ورد بحلّية مال الناصب أخبار كثيرة، إلا أنه لا يجوز العمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها.

[٩] جواب عن سؤال مقدّر، وملخص السؤال: أن الأرز لو كان من المقاسمة فلماذا أمر زرارة ضريس بإخراج خمس ثمن الأرز وإعطائه للإمام، فهذا قرينة

بإخراج الخمس في هذه الرواية ، فلملّه [١] من جهة اختلاط مال المقاسمة بغيره من وجوه الحرام ، فيجب تخميسه [٢] ، أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحبّ تخميسه ، كما تقدّم في جوائز الظلمة [٣] .

و [٤] ما روي من أنّ عليّ بن يقطين قال له الإمام أبو الحسن موسى عليه السلام : «إن كنت لا [٥] بدّ فاعلاً ، فاتّق [٦] أموال الشيعة .

على أنّه من مال الناصب ، ولا يكون الحمل الثاني ضعيفاً فيحمل الرواية على أنّه في مقام بيان حلّيّة الناصب ، فلا تكون دليلاً على جواز امتناع أداء الخراج إلى الجائر .

وملخص الجواب عنه : أنّ أمر زرارة بإخراج خمس ثمن الأرز لا يدلّ على حلّيّة مال الناصب ، وذلك لاحتمال أنّ وجوب أداء الخمس كان لأجل اختلاط مال المقاسمة بالمال الحرام ، فوجوب الخمس كان لتزكية المال المختلط بالحرام .

[١] أي لعلّ الأمر بإخراج خمس ثمن الأرز .

[٢] أي تخميس المال المختلط بالحرام .

[٣] حيث بيّنّا هناك أنّ إخراج خمس المال المشتبه ومحتمل الحرمة مستحبّ شرعاً ، فالأمر بالخمس يكون أمراً استحبابياً .

[٤] عطف على صحيحة زرارة ، أي يظهر من هذه الرواية أيضاً جواز الامتناع من تسليم الخراج والمقاسمة والزكاة إلى الجائر .

[٥] أي إن كنت مجبوراً على تقبّل الولاية من قبل الجائر .

[٦] أي اجتنب عن أخذ أموال الشيعة ، ولا تأخذ منهم الخراج والمقاسمة والزكاة .

قال [١]: فأخبرني علي أنه كان [٢] يجيبها من الشيعة علانية، ويردّها [٣] عليهم في السرّ.

قال المحقّق الكرّكي في قاطعة اللجاج [٤]: «إنّه يمكن أن يكون المراد به [٥] ما تجعل عليهم من وجوه الظلم المحرّمة، ويمكن أن يراد به [٦] وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات،

[١] أي قال الراوي فأخبرني علي بن يقطين.

[٢] أي كان علي بن يقطين يجمع الخراج والمقاسمة والزكاة من الشيعة ويأخذها منهم علانية.

[٣] أي يرد علي بن يقطين الخراج والمقاسمات والزكاة على الشيعة في السرّ والخفاء. تقريب الاستدلال بهذه الرواية هو أنّه لو كان دفع الخراج إلى السلطان الجائر واجباً لما قال الإمام عليه السلام لعلي بن يقطين: «فاتّق الله في أموال الشيعة» مع أنّ علي بن يقطين ما كان يأخذ منهم سوى الخراج، ولماذا كان علي بن يقطين يأخذ منهم الخراج علانية ويردّها عليهم سرّاً وخفية، فهذا دليل على أنّه لا يجوز دفع الخراج إلى السلطان الجائر.

[٤] أي قال المحقّق الكرّكي: «إنّ قوله عليه السلام: فاتّقوا أموال الشيعة في الرواية لا يدلّ على جواز الامتناع من أداء الخراج، لأنّ فيه احتمالين: الاحتمال الأول: ما أشار إليه بقوله: «إنّه يمكن أن يكون المراد به».

[٥] أي أن يكون المراد بقوله: «فاتّقوا أموال الشيعة» غير وجوه الخراج والمقاسمات والزكاة، أي لا تأخذوا أموالهم بطريق الظلم، وعلى هذا فالرواية أجنبيّة عن الدلالة على جواز الامتناع عن أداء وجوه الخراج.

[٦] هذا إشارة إلى الاحتمال الثاني الذي احتمله الكرّكي في الرواية، أي يمكن أن يراد بقوله عليه السلام: «اتّقوا...» وجوب الامتناع من أداء وجوه الخراج.

لأنها [١] وإن كانت حقاً عليهم لكنّها [٢] ليست حقاً للجائر، فلا يجوز [٣] جمعها لأجله إلا عند الضرورة، وما زلنا [٤] نسمع من كثير ممّن عاصرناهم -ولا سيّما شيخنا الأعظم... [٥]- إلى آخر ما تقدّم نقله عنه عن مشائخه [٦].

[١] أي وجوه الخراج وإن كانت حقاً ثابتاً من قبل الشارع على عهدة الشيعة أيضاً كسائر المسلمين، إذ المفروض أنّها ملك لعامة المسلمين، فيجب عليهم أداؤها إلى وليّهم.

[٢] أي وجوه الخراج ليست حقاً للجائر، وليس له ولاية عليها كي يجب على الشيعة أداء الوجوه إليه، ويحرم الامتناع عن أداؤها.

[٣] أي لا يجوز لعلّي بن يقطين وأمثاله من الولاة جمع الوجوه المذكورة لأجل الجائر.

[٤] تتمّة كلام الكركي. أي كنّا نسمع دائماً من كثير من المعاصرين عدم جواز امتناع من عليه الخراج عن أداء ما وجب عليه أداؤه إلى السلطان.

[٥] وهو الشيخ ابن هلال رحمته الله.

[٦] حيث نقل عنهم أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقة ولا جحوده ولا منعه، ولا شيء منه...

وملخص جواب الكركي عن الرواية: أنّ ما دلّ على عدم جواز أخذ مال الشيعة لأجل السلطان إمّا ناظر إلى عدم جواز أموالهم الشخصية ظلماً عليهم، وإمّا راجع إلى مورد كان السلطان جائراً وهو متمكّن من الامتناع، وأمّا جواز الامتناع مطلقاً، فلا يستفاد منها.

وملخص إيراد الكركي على الرواية هو: أنّ الرواية بناءً على الاحتمال

أقول: ما ذكره [١] من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام [٢] في قول الإمام عليه السلام:

الأول أجنبيّة عن المقام، وعلى الاحتمال الثاني تدلّ على جواز الامتناع عن أداء الحقوق إلى الجائر، ومع وجود الاحتمال الأول تسقط الرواية عن صلاحية الاستدلال بها.

[١] أي ما ذكره الكركي من الاحتمال الأول، وهو حمل قوله عليه السلام: «فائق أموال الشيعة» على حرمة أخذ أموالهم بطرق الظلم والوجوه المحرمة غير الخراج والزكاة والمقاسمة.

[٢] قال المحقق المامقاني^(١): «يراد بالعموم (أموال الشيعة) فإنها ظاهرة في العموم، فتشمل جميع أقسام أموالهم، ومقتضى مراعاة ظاهره أن أموالهم التي تؤخذ على وجه الخراج والمقاسمة داخله تحت ما أمر بالانقضاء عنه، ولا يختص بخصوص وجوه الظلم».

وقال بعض المحشين: «ولعل مراده بالعام مدلول لفظ الشيعة، والمال المضاف إليهم هو المأخوذ من كلّ واحد منهم، وهذا المال هو الخراج والمقاسمة، فإنّ ما يؤخذ من جميع الشيعة فقيرهم وغنيهم، وكبيرهم وصغيرهم، هي أجرة الأرض التي كانوا يسكنون بها من الأراضي الخراجيّة بخلاف المجعول عليهم ظلماً، فإنّه لا يعمّ جميع الشيعة حتّى الزكاة، فإنّها لا تؤخذ إلّا ممّن له نصاب المال الزكويّ وعلى ذلك فمقتضى العامّ حمل الأموال الواردة في الرواية على الخراج والمقاسمة، وهذا الحمل هو الاحتمال الثاني في كلام المحقق الكركي.

«فاتق أموال الشيعة»، فالاحتمال [١] الثاني أولى، لكن بالنسبة إلى ما عدا الزكوات، لأنّها [٢] كسائر وجوه الظلم المحرّمة، خصوصاً [٣] بناءً على

[١] إذا كان الاحتمال الأول الذي ذكره المحقّق الكركي مخالفاً لظاهر العام، فيكون الاحتمال الثاني الذي ذكره الكركي متعيّناً، فإنّ كلمة «أولى» تعينيّة، فيكون المراد من أموال الشيعة الخراج والمقاسمة والزكاة.

[٢] أي إنّما استثنى الزكاة لأنّها حقوق الفقراء، وهي تدخل في وجوه الظلم المحرّمة، فلا يجوز أخذها من الشيعة مع التمكن، وتكون داخلية في الاحتمال الأول، وتكون المقاسمة والخراج داخليتين تحت الاحتمال الثاني. [٣] وجه الخصوصية هو كون أداء الزكاة إلى الجائر ظلماً على الفقراء أظهر بناءً على عدم الاجتزاء بهذه الزكاة التي أدّيت إلى الجائر من صدق الظلم عليه بناءً على الاجتزاء به.

وتوضيحه: أنّه لو قيل بإجزاء الزكاة المدفوعة إلى الجائر عن الزكاة الواجبة كان الظلم على مستحقّيها من فقراء أهل الولاية حيث إنّ الجائر لا يخصّهم بالزكاة، وإن لم نقل بإجزائه عنها كانت الظلامة على مالك النصاب، لأنّه يجب عليه دفعها ثانياً، وهذا الظلم أظهر من الأول لاحتمال أن يقال في فرض الإجزاء بأنّ الزكاة لا تكون ملكاً للفقراء من أهل الولاية حتّى تكون الظلامة عليهم، بل هم أحد الموارد التي يصرف عليها الزكاة، وذكر عدّة من شراح المكاسب في وجه الخصوصية أنّه بناءً على عدم الاجتزاء بها لا بدّ أن يزكّي ماله مرّة ثانية بإعطائها للفقراء، ويكون هذا الظلم أفحش من الظلم بناءً على الاجتزاء بها، ولكنّ المفروض إنّ إعطاء الزكاة لأهلها ليس ظلماً، بل يكون الظلم على تقدير الاجتزاء على فقراء الشيعة، وعلى تقدير عدم الاجتزاء بها يكون الظلم على المالكين. إذن فلا يكون الظلم أفحش وأزيد على تقدير

عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة ، لقوله ﷺ [١]: «إنما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم ، وإنما الزكاة لأهلها» [٢].

وقوله ﷺ: «لا تعطوهم [٣] شيئاً ما استطعتم» ، فإن المال لا ينبغي أن يزكى مرتين ، وفيما ذكر المحقق [٤] من الوجه الثاني دلالة على أن مذهبه

عدم الاجتزاء بها ، فالصحيح في وجه الخصوصية ما ذكرناه .

[١] تعليل لعدم الاجتزاء بالزكاة التي أعطيت للجائر عن الزكاة الواجبة ، أي إنما لا يكون أداء الزكاة إلى الجائر مجزئاً عن الزكاة الواجبة عليه لقوله ﷺ: «إنما بنو أمية أو بنو العباس غاصبين» .

[٢] وهم فقراء الشيعة ومساكينهم وسائر الموارد المذكورة في الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) .

[٣] أي لا تعطي سلاطين العامة شيئاً من الزكاة إذا تمكنت من عدم إعطائها لهم ، لأن الزكاة لفقراء الشيعة ، فإذا أعطيتهم الزكاة لا بد أن تُعطي مرة ثانية لفقراء الشيعة ، فإذا احتسب ما يأخذه السلطان زكاة لزمه أن يزكي ماله مرتين ، وهو باطل ، لأن المال لا يزكى مرتين ، فاحتساب ما أعطاه إلى الجائر من الزكاة أيضاً يكون باطلاً .

[٤] أي فيما ذكره المحقق الكركي من الوجه الثاني في بيان المراد من قوله ﷺ: «فاتقوا أموال الشيعة» - وهو احتمال أن يكون المراد منها الخراج والمقاسمة والزكاة - دلالة على أن مذهبه ﷺ ليس وجوب دفع الخراج والمقاسمة إلى السلطان الجائر وليس له ولاية عليها ، ووجه دلالة ما ذكره المحقق من الوجه الثاني على أنه لا يعتد بوجوب دفع الخراج أو المقاسمة لأن الوجه الثاني

ليس وجوب دفع الخراج والمقاسمة إلى خصوص الجائر، وجواز [١] منعه عنه، وإن [٢] نقل بعد عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك، لكن يمكن [٣]، بل لا يبعد أن يكون مراد مشايخه [٤] المنع

من كلامه ما ذكره بقوله: «ويمكن أن يراد بقوله: فاتقوا» وجوه الخراج والمقاسمات، فهذه الرواية - بناءً على هذا الوجه - تدلّ على وجوب الاجتناب عنهما، فلو كان دفع تلك الأموال إلى الجائر واجباً لما أمر الإمام عليه السلام علي بن يقطين بالاجتناب عن أخذها، وهو عليه السلام ذكر هذا الوجه ولم يجب عنه بأنّه مخالف لظاهر الرواية، فيستفاد منه أنّ المحتمل الثاني من الرواية هو مختاره. [١] عطف على قوله: «ليس»، أي أنّ مذهب الكركي جواز منع الخراج والمقاسمة عن الجائر.

[٢] «إن» وصلية، أي وإن نقل المحقق الكركي بعد ذكره ما يدلّ على أنّ مذهبه ليس وجوب دفع الخراج إلى الجائر عن مشايخه ما يظهر منه خلاف ما ذكره أولاً، وهو وجوب الدفع إلى السلطان، حيث نقل عنهم أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقة ولا جحوده ولا منعه، لأنّ ذلك حقّ واجب عليه.

[٣] إلى هنا بيّن وجود التنافي بين مذهبه المستفاد من اختياره الوجه الثاني من الرواية حيث استفيد منه أنّ مذهبه جواز منع الخراج ونحوه من الجائر وبين نقله عن مشايخه ما يظهر منه عدم جواز منع الخراج، وهنا أراد أن يوجّه كلام مشايخ المحقق الكركي بحيث يرتفع التنافي بينهما.

[٤] أي يمكن أن يكون مراد مشايخ الكركي من عدم جواز منع الخراج حيث قالوا: «لا يجوز لمن عليه الخراج سرقة ولا جحوده ولا منعه...» إنكاره رأساً حتّى عن السلطان العادل، وأمّا جواز منعهم عن خصوص الجائر فلا يستفاد من كلامه كي يحصل التنافي بين الكلامين.

عن سرقة الخراج أو جحوده [١] رأساً حتّى عن نائب العادل ، لا منعه [٢] عن خصوص الجائر مع دفعه إلى النائب العادل ، أو صرفه [٣] حسبة في وجوه بيت المال ، كما يشهد لذلك [٤] تعليل [٥] المنع بكونه [٦] حقّاً واجباً عليه ، فإنّ [٧] وجوبه عليه إنّما يقتضي حرمة منعه رأساً ،

[١] أي أن يكون مراد مشايخ الكركي إنكار الخراج ونحوه رأساً واساساً حتّى عن نائب السلطان العادل ، فإنّ الذي ينكره مشايخ الكركي سرقتهم الخراج وإنكارهم له مطلقاً ، ولكن سرقتهم له وعدم إعطائهم للجائر فلا يقولون بعدم جوازه .

[٢] أي ليس مراد مشايخ الكركي من عدم جواز منع الخراج منعه عن خصوص الجائر ، مع دفعه إلى نائب الإمام العادل .

[٣] أي مع صرف الخراج في المصالح العامة للمسلمين التي هي من موارد صرف بيت المال فيها .

[٤] أي لما ذكرنا من التوجيه ، وهو أنّه لا يبعد أن يكون مراد المشايخ من منعهم عن أداء الخراج هو المنع المطلق حتّى أداؤه إلى العادل ، وأمّا منعه عن الجائر وأدائه إلى العادل ، فلا يستفاد منعه من كلامهم .

[٥] فاعل لقوله : « يشهد » ، أي يشهد التعليل - الذي ذكره المشايخ لحرمة الامتناع عن إعطاء الخراج - أنّ مرادهم من حرمة المنع ما ذكرنا .

[٦] الجار متعلّق بقوله : « تعليل » ، أي تعليل منع الخراج بكون الخراج حقّاً واجباً على من عليه الحقّ .

[٧] بيان لوجه شهادة التعليل ، وهو أنّ المشايخ علّلوا جواز منع الجائر عن الخراج بأنّ الخراج ونحوه حقّ واجب على من عليه الحقّ ، فلا بدّ له أن يمثل هذا الواجب ويؤدّي حقّ الغير ، وهذا التعليل - وهو أنّه حقّ واجب

لا عن [١] خصوص الجائر، لأنه [٢] ليس حقاً واجباً له.

ولعل ما ذكرناه [٣] هو مراد المحقق، حيث [٤] نقل [٥] هذا المذهب عن مشايخه عليهم السلام بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم [٦]، بلا فصل [٧] من دون

عليه - لا يقتضي وجوب دفعه إلى الظالم وحرمة منه عنه، بل إنما يقتضي حرمة منع الخراج رأساً بأن لا يعطيه حتى إلى العادل.

[١] أي وجوب الخراج على شخص لا يقتضي حرمة منعه عن خصوص الجائر.

[٢] أي أن الخراج ليس حقاً للجائر على مَنْ عليه الحق كي يكون أداؤه إلى الجائر واجباً على مَنْ عليه الحق، بل حق للمسلمين وجب على مَنْ عليه الحق، فيجب أداؤه إلى وليهم عند التمكن منه، وهو الإمام العادل أو نائبه. إذن فهذا التعليل يقتضي أصل وجوب أداء الخراج وحرمة منعه أساساً، ولا يدل على وجوب أدائه إلى خصوص الظالم وحرمة منعه عنه.

[٣] من أن مراد مشايخ الكركي - من حرمة الامتناع عدم جواز الامتناع عن أداء الخراج وجوده رأساً حتى عن الحاكم العادل - هو مراد المحقق أيضاً، فإنه أيضاً يريد من حرمة الامتناع عدم جواز منع الخراج حتى عن الحاكم العادل.

[٤] دليل على أن مراد المحقق موافق لما أراده مشايخ الكركي.

[٥] أي نقل المحقق هذا المذهب - أي المنع عن السرقة والجهود - عن مشايخه بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم.

[٦] يعني التوجيه الثاني للرواية، وهو ما ذكره بقوله: «ويمكن أن يراد به وجوه الخراج...».

[٧] الجار متعلق بقوله: «نقل هذا المذهب عن مشايخه» بعد التوجيه الثاني للرواية، أي نقل مذهب مشايخه بعد توجيه الرواية متصلاً وبلا فصل بين

إشعار [١] بمخالفته لذلك الوجه.

ومما يؤيد ذلك [٢] أنّ المحقق المذكور بعد ما ذكر أنّ هذا - يعني حلّ ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة ممّا وردت به النصوص ، وأجمع عليه [٣] الأصحاب ، بل المسلمون قاطبة قال [٤]: « فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى مَنْ له النيابة حال الغيبة ذلك [٥] - أعني [٦] الفقيه الجامع للشرائط . قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك [٧] تصريحاً ،

التوجيه المذكور وبين كلام المشايخ .

[١] أي من دون إشعار بمخالفة المذهب المنقول عن المشايخ لذلك الوجه ، أي التوجيه المتقدم ، فلا يكون في نقله عن المشايخ بعد ذكر الاحتمال الثاني في الرواية الدالة على أنّ مذهبه في الخراج جواز منع الجائر عنه منافاة لمذهبه المذكور ، إذ لا منافاة بين جواز منعه عنه وبين عدم جواز منع الخراج بالمرّة ، بمعنى عدم إعطائه أحداً وتصرفه فيه كيفما شاء ، والمحقق الكركي أيضاً لم يشر إلى وجود المنافاة بينهما ، فهو دليل على أنّه أيضاً موافق لمشايخه ، ويقول هو بما يقولون به .

[٢] أي يؤيد ما ذكرنا في توجيه كلمات المحقق الكركي وأنّ مراده موافق لمذهب مشايخه .

[٣] أي على حلّ ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة .

[٤] أي قال المحقق الكركي .

[٥] مفعول لقوله : « يتولّى » ، وإشارة إلى الخراج والمقاسمة والزكاة .

[٦] تفسير لمن له النيابة حال الغيبة ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء .

[٧] أي في جواز تولّي الفقيه لأخذ الخراج والمقاسمة حال الغيبة ، أي ما وجدنا

لكن [١] من جَوَزَ للفقهاء حال الغيبة تولَّى [٢] استيفاء الحدود، وغير ذلك [٣] من توابع منصب الإمامة ينبغي له [٤] تجويز ذلك بطريق أولى،

تصريحاً من الأصحاب بأنه يجوز أن يتولَّى الفقيه أمر الخراج أو لا يجوز له ذلك، ووجه تأييد ما ذكرنا في توجيه كلمات الكركي أنه لا يستقيم نفي معرفة التصريح للأصحاب في جواز تولَّى الفقيه لأخذ الخراج والمقاسمة بقوله: «لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً»، إلا إذا كان مراد مشايخه هو ما ذكرناه في توجيه كلماتهم من عدم جواز السرقة والجحود رأساً، إذ لو كان مرادهم عدم جواز ذلك بالنسبة إلى الجائر لكان هذا تصريحاً منهم بعدم جواز تولَّى الفقيه.

وإن شئت فقل: إنه لو كان الكركي قد علم من كلامهم عدم جواز منع الخراج عن الجائر وثبوت الولاية له لذكر أنه لا يجوز عند مشايخه للفقهاء التصدي لأمر الخراج، وأن أمره عندهم راجع إلى الجائر.

[١] إلى هنا استظهر شيخنا الأنصاري رحمته من كلام الفقهاء عدم جواز منع الخراج عن الظالم ووجوب دفعه إليه، ولا يجوز للفقهاء أن يأخذوه، وهنا استدرك منه مطلباً، وهو أن كل فقيه جَوَزَ تولية الفقيه لإجراء الحدود، ينبغي له أن يجوز له توليته لأخذ الخراج أيضاً بطريق أولى، لأن أمر أخذ الخراج أسهل بمراتب من إجراء الحدود، لأنه راجع إلى الدماء بخلاف أخذ الخراج فإنه راجع إلى الأموال، فإن أمر الأموال أسهل من أمر الدماء.

[٢] مفعول لقوله: «جَوَزَ»، أي مَنْ جَوَزَ إجراء الحدود للفقهاء.

[٣] أي غير استيفاء الحدود من سائر الأمور التي تعدّ من آثار منصب الإمامة كالتعزير والتصرّف في مال القاصر والغائب.

[٤] أي ينبغي لكل مَنْ جَوَزَ تولَّى استيفاء الحدود للفقهاء تجويز تولَّى أخذ الخراج

ولا سيما [١] المستحقون لذلك موجودون في كل عصر، ومن تأمل في أقوال كبار علمائنا الماضين - مثل علم الهدى، وعلم المحققين نصير الملة والدين، وبحر العلوم جمال الملة والدين العلامة وغيرهم - نظر متأمل منصف لم يشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك [٢]، وما كانوا يودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته [٣]، انتهى.

وحمل [٤] ما ذكره من تولي الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف

والمقاسمة والزكاة لهم بطريق أولى. ووجه الأولوية هو: أنه إذا جاز للفقيه تولي الحدود التي هي إراقة الدماء والجلد والتعزير جاز له تولي جمع الخراج بالأولى، لأن أمر الأموال أسهل من أمر الدماء وغيرها من الحدود.

[١] بيان لأولوية تولي الفقيه لجمع الخراج وصرفه على مستحقيه، أي خصوصاً أن المستحقين للخراج في كل عصر موجودون، فلا بد من شخص أن يجمعه ويؤدي إليهم، وهو الفقيه الحاكم، لأنه ولي الغائب والقاصر عن الوصول إلى حقه.

[٢] أي يأخذون الخراج والمقاسمة والزكاة.

[٣] وحيث إنهم ذكروا في كتبهم مسألة الخراج والمقاسمة والزكاة، وهو دليل على أنهم يعتقدون بصحة أخذ الخراج لهم، ولهم أن يتولوا أخذه.

[٤] أي حمل ما ذكره الكركي جواب عن إشكال مقدّر هو: أن ما ذكره المحقق الكركي من جواز تولي الفقيه يكون مختصاً بصورة عدم وجود الحاكم الجائر، وأما مع وجوده فلا يستفاد من كلامه جواز التولي للفقيه.

وملخص الجواب: أن كلامه مطلق، وحمله على صورة عدم تسلط الجائر على أمور المسلمين خلاف ظاهر إطلاق كلامه، حيث قال: «والمستحقون موجودون في كل عصر»، فظاهر هذه الجملة يدل على تعميم تولية الفقيه،

الظاهر. وأمّا قوله [١]: «وَمَنْ تَأْمَلْ إِلَى آخِرِهِ [٢]» فهو استشهاد على أصل المطلب، وهو حلّ ما يؤخذ من السلطان من الخراج على [٣] وجه الاتّهاب،

سواء كان الجائر موجوداً أم لا.

[١] أي أمّا قول الكركي ... هذا دفع لما يتوهم من التنافي في كلام المحقّق الكركي، وذلك فإنّه أجاب عن السؤال وهو قوله: «فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى مَنْ له النيابة حال الغيبة أخذ الخراج والمقاسمة أو لا؟ بقوله: «قلنا: لا نعرف في ذلك تصريحاً، ثمّ ذكر «ومن تأمل في أحوال كبراء علمائنا الماضين...» وهو إقرار منه بتصريح الأصحاب، فإنّه نوع تصريح من الأصحاب فأثبت ما أنكره أنفاً، وهذا من التهافت في كلام الكركي، ووجه الدفع هو أنّ قوله: «وَمَنْ تَأْمَلْ فِي أحوال كبرائنا» استشهاد على أصل الحكم في المسألة، وهو جواز المعاملة مع السلطان على الأراضي وخراجها، وغير مرتبط بالسؤال والجواب بقوله: «فإن قلت.. قلنا، لأنّ السؤال كان عن جواز تولية الفقيه لأخذ الخراج، والجواب كان ناظراً إليه بأننا لا نعرف قائلاً بجواز أخذ الخراج من دون استئذان من السلطان، والذي ذكره من تأمل في أحوال كبرائنا ليس ناظراً إلى جواز التولية كي يكون إقراراً منه بتصريح الأصحاب بجواز التولية، بل كان ناظراً إلى أنّ الكبراء يستحلّون أخذ الجوائز والهدايا من السلطان، فمورد الإثبات يغيّر مورد النفي، فلا تنافي بين كلاميه.

[٢] حيث قال الكركي قبل أسطر: «وَمَنْ تَأْمَلْ فِي أحوال كبراء علمائنا الماضين... نظر متأمل منصف لم يشكّ في أنّهم كانوا يسلكون هذا المسلك»، أي جواز أخذ الجائزة من السلطان، فهو استشهاد منه على حلّ ما يؤخذ من السلطان لا على جواز أخذ الخراج من دون استئذان منه.

[٣] متعلّق بقوله: «ويؤخذ من السلطان على نحو الهبة»، أي حليّة أخذ هبة السلطان.

ومن [١] الأراضي على وجه الاقتطاع، ولا دخل له [٢] بقوله: «فإن قلت:.... قلنا:....» أصلاً، فإن [٣] علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف

[١] عطف على قوله: «من الخراج»، أي أصل المطلب عبارة عن حلّ ما يؤخذ من السلطان من الأراضي على وجه الإقطاع، والإقطاع عبارة عن إعطاء السلطان قطعة أرض من الأراضي التي تخصه لشخص للزراعة، ثمّ يقاوله في الحصة التي تفرضها عليه الحكومة وتقاولها معه، إمّا بالثلث أو الربع أو الخمس مثلاً.

[٢] أي لا ربط لقول المحقق الكركي حيث قال: «ومن تأمل في أقوال كبراء علمائنا...» بقوله: «فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى...» وقلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، حتّى يقال بالتنافي بين الكلامين لما عرفت من أنّ المراد من قوله: «ومن تأمل في أقوال كبراء علمائنا لم يشكّ أنّهم يسلكون هذا المسلك أنّهم يحكمون بحلّ ما يؤخذ من السلطان من الخراج، والمراد من قوله: «فإن قلت... قلنا...» أنّه لا يعرف للأصحاب تصريحاً في جواز التولية في الخراج والمقاسمة والزكاة، وأنت ترى أنّه لا ربط لأحد الكلامين بالآخر كي يحصل التنافي بينهما.

[٣] تعليل لما ذكره من أنّه استشهاد على أصل المطلب، ولا دخل له بقوله: «فإن قلت... قلنا...». وملخصه: أنّ العلماء الذين ذكرنا أسمائهم والعلماء الذين تركنا ذكر أسمائهم لم ينقل منهم أنّهم كانوا يتصرفون مستقلاً ومن دون استئذان من الجائر في الأراضي الخراجيّة، وهذا شاهد على أنّ قول الكركي: «من تأمل في أقوال كبراء علمائنا...» شاهد على أصل سلبية أخذ الأراضي الخراجيّة وغيرها من جوائز السلطان، ولا يكون شاهداً على جواز تولية الفقيه في الأراضي الخراجيّة مستقلاً.

منهم الاستقلال [١] على أراضي الخراج بغير إذن السلطان ، وممن [٢] يترأى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد في الدروس ، حيث قال : « يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة والزكاة ، وإن لم يكن [٣] مستحقاً له » ، ثم قال : « ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها [٤] على المالك ولا يعتبر رضاه [٥] ، ولا يمنع تظلمه [٦] من الشراء .

وكذا [٧]

[١] أي لم يعرف من العلماء التصرف المستقل ومن دون إذن السلطان في أراضي الخراج .

[٢] ومن هنا شرع في ذكر أقوال الفقهاء الذين يقولون بعدم جواز التصرف في الخراج من دون إذن السلطان .

[٣] أي وإن لم يكن الجائر مستحقاً لأخذها لعدم ثبوت الولاية له على أموال المسلمين .

[٤] كالخراج والزكاة ، أي لا يجب ردّ هذه الأموال على مالكة الذي أخذ السلطان منه .

[٥] أي لا يعتبر رضا المالك بالشراء ، لأنّ البيع الصادر من الجائر صدر من أهله ووقع في محله .

[٦] أي تظلم المالك وشكايته بأنّ السلطان قد ظلمني لا يمنع من صحّة شراء الخراج ونحوه ، لأنّ تظلمه لا يدلّ على أزيد من احتمال الظلم وهو غير مانع عنه .

[٧] أي كذا يجوز شراء الخراج والزكاة والمقاسمة من السلطان الجائر .

لو علم [١] أَنَّ العامل يظلم ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ [٢] الظلم بعينه .
نعم ، يكره معاملة الظلمة ولا يحرم [٣] لقول الإمام الصادق عليه السلام : «كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ» [٤] .
ولا فرق [٥] بين قبض الجائر إِيَّاهَا أو وكيله وبين عدم القبض ، فلو
أحاله [٦] بها

- [١] أي لو علم المشتري بأنَّ عامل الجائر يظلم الزارع وأهل الإبل والغنم عند أخذ الخراج والزكاة منهم ، إِلَّا أَنْ مَجْرَدَ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الْعَامِلَ يَظْلِمُ لَا يَكُونُ مُوجِباً لِعَدَمِ شُرَاءِ الْخَرَجِ وَنَحْوِهِ مِنَ السُّلْطَانِ .
- [٢] أي يعلم المشتري أنَّ الذي يشتريه من الجائر هو المأخوذ بعينه من المالك ظلماً ، فلا يجوز له أَنْ يَشْتَرِيهِ مِنَ الْجَائِرِ .
- [٣] أي لا يحرم معاملة الظلمة وشراء الخراج منهم .
- [٤] بتقريب : أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَأْخُودَةَ مِنَ الْجَائِرِ فِيهَا حَلَالٌ ، وَهُوَ مَا لَوْ كَانَ خَرَجاً أَوْ مَقَاسَمةً أَوْ زَكَاةً ، وَفِيهَا حَرَامٌ وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ النَّاسِ ظُلْماً ، فَمَقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَلِيلَتُهُ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ .
- [٥] أي لا فرق في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة بين قبض الجائر إِيَّاهَا مِنَ الزَّارِعِ وَأَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ ، وَبَيْنَ قَبْضِ وَكَيْلِ الْجَائِرِ مِنْهُمْ ، وَبَيْنَ عَدَمِ قَبْضِ الْجَائِرِ وَلَا وَكَيْلِهِ بِأَنْ اشْتَرَى مِنَ السُّلْطَانِ الْخَرَجَ الَّذِي فِي يَدِ الزَّارِعِ .
- [٦] الضمير المذكور المستتر المرفوع في «أحاله» و«وكَّله» راجع إلى الجائر ، والضمير البارز المنصوب في أحاله ووكَّله راجع إلى الدائن على الجائر المدلول عليه بالتعبير بالحوالة ، يعني لو أحال الجائر دأبه أي مَنْ اشْتَغَلَتْ ذِمَّةُ الْجَائِرِ لَهُ بِالْمَقَاسَمةِ إمَّا بِالْبَيْعِ أَوْ بِالْإِقْرَاضِ أَوْ بِالْإِتْلَافِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَائِرِ أَوْ الْغَضَبِ فَتَشْتَغِلَ ذِمَّةُ الْجَائِرِ لِلدَّائِنِ بِوَاسِطَةِ أَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ .

وقبل [١] الثلاثة أو وكله [٢] في قبضها أو باعها [٣] وهي في يد المالك أو في ذمته [٤] جاز [٥] تناول، ويحرم على المالك [٦] المنع، وكما يجوز الشراء [٧] تجوز سائر المعاوضات والوقف والهبة والصدقة، ولا يحل تناولها [٨] بغير ذلك، انتهى [٩].

[١] أي قبل الحوالة الأشخاص الثلاثة. ويفهم من هذه العبارة اعتبار رضا الثلاثة في صحة الحوالة، ولكن في اعتبار رضا المحال عليه في صحة الحوالة كلام، كما حرّر في محله. والمراد بالثلاثة المحال وهو الدائن، والمحيل وهو الجائر، والمحال عليه وهو المالك الذي يدفع الخراج والمقاسمة والزكاة.

[٢] أي أو وكل الجائر دائنه في قبض المقاسمة والخراج والزكاة من المالك.

[٣] أي باع الجائر الخراج والمقاسمة والزكاة حال كون المذكورات في يد المالك بأن عزلها المالك من ماله، ولكن لم يؤذ إلى السلطان.

[٤] أي حال كون المذكورات في ذمة المالك بأن لم يعزلها عن بقية الغلات.

[٥] جواب لقوله: «فلو أحاله بها» أي لو أحال الجائر الدائن على مالك الخراج والمقاسمة والزكاة جاز للدائن أخذها منه.

[٦] أي يحرم على مالك المذكورات الامتناع من أدائها على الدائن الذي هو المحال.

[٧] أي كما يجوز شراء المذكورات من الجائر كذلك يجوز سائر المعاوضات معه بأن يقبل الموقوفات والصدقات منه.

[٨] أي لا يحل لشخص أن يأخذ الخراج والمقاسمة والزكاة من الجائر بغير السبب الشرعي من الشراء والمعاوضات المملّكة.

[٩] أي انتهى ما ذكره الشهيد في الدروس.

لكنّ الظاهر من قوله [١]: «ويحرم على المالك المنع» أنّه عطف على قوله: «جاز تناول [٢]» فيكون [٣] من أحكام الإحالة بها والتوكيل [٤] والبيع [٥]،

[١] أي من قول الشهيد. إلى هنا يبيّن الشيخ أنّ الظاهر من كلام الشهيد أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج أن يمتنع عن إعطائه للجائر. ومن هنا شرع في ردّ كلامه. وملخصه: أنّ ما يترأى من كلام الشهيد من حرمة منع الخراج عن الجائر ظهور بدوي لا يمكن الأخذ به، ولا يكون كلامه ظاهراً فيه ظهوراً مستقراً كي يجوز الأخذ به.

[٢] وعليه يكون معنى العبارة هكذا: فلو أحال الجائر الدائن على المالك بأن يأخذ الدائن الخراج من المالك جاز للدائن الذي هو المحال تناول الخراج والمقاسمة والزكاة، وأخذها من المالك، ويحرم على المالك منع الخراج ونحوه عن الدائن المحال.

[٣] أي إذا ثبت أنّ قوله: «ويحرم...» عطف على قوله: «جاز تناول»، فتكون حرمة منع الخراج على المالك عن أدائه إلى الجائر من أحكام إحالة السلطان بالخراج والمقاسمة والزكاة، فيكون معنى عبارة الشهيد أنّه يحرم على المالك منع السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة لو أحال بها على المالك، بل يجب على المالك أدائها على من أحال السلطان بها، وهو المحال الدائن مثلاً.

[٤] أي يكون تحريم المنع على المالك من أحكام التوكيل، فإذا وكلّ الجائر شخصاً لأخذ الخراج والمقاسمة والزكاة يحرم على المالك الامتناع من أدائها إليه.

[٥] أي يحرم على المالك المنع من أداء الخراج ونحوه إذا باع الجائر الخراج،

فالمراد منع المالك المحال [١] والمشتري عنها ، وهذا [٢] لا إشكال فيه لأن [٣] اللازم من فرض صحّة الإحالة والشراء تملّك [٤] المحال والمشتري ، فلا يجوز [٥] منعهما عن ملكهما ، وأمّا قوله [٦] ﷺ ، ولا يحلّ تناولها بغير ذلك ، فلعلّ المراد به [٧] ما تقدّم من كلام مشايخ الكركي من

فيجب على المالك أدائه إلى المشتري لو طلب المشتري منه .

[١] مفعول لقوله : « منع » ، وأيضاً قوله : « عنها » متعلّق بقوله : « منع » ، أي مراد الشهيد من قوله : « ويحرم على المالك المنع ... » منع المالك الدائن المحال والمشتري عن الخراج والمقاسمة والزكاة ، لا مطلق منعها عن الجائر ، فليس كلامه ظاهراً في حرمة المنع المطلق .

[٢] أي عدم جواز منع الدائن المحال والمشتري والوكيل من قبل الجائر لا إشكال فيه ، فإنّه أمر واضح .

[٣] أي إنّما لا إشكال في أنّه يحرم على المالك أن يمنع المحال والمشتري عن الخراج ونحوه ، لأنّ المفروض صحّة إحالة السلطان الدائن بأن يأخذ الخراج من المالك ، وكذا المفروض صحّة شراء الخراج من الجائر ، فإنّ لازم صحّة الحوالة المذكورة والشراء المذكور أنّ المحال والمشتري صاروا مالكيين للخراج ، فلا يجوز لأحد أن يمنع المالك عن ملكه .

[٤] خبر لقوله : « لأنّ اللازم » .

[٥] أي لا يجوز للمالك والزارع أن يمنع المحال والمشتري عن ملكهما .

[٦] أي أمّا قول الشهيد : لمّا بيّن مراد الشهيد من الجملة الأولى التي هي المعطوف عليها أراد أن يبيّن مراده من الجملة الثانية .

[٧] أي بقول الشهيد ، ولا يحلّ تناولها بغير ذلك .

إرادة [١] تناولها بغير إذن أحد حتّى الفقيه النائب عن السلطان العادل، وقد عرفت أنّ هذا [٢] مسلم فتوى ونصّاً، وأنّ الخراج لا يسقط من مستعملي [٣] أراضي المسلمين. ثمّ إنّ ما ذكره [٤]

[١] أي أراد الشهيد أيضاً ما أراده المحقّق الكركي من إرادة حرمة تناول المذكورات والتصرّف فيها بالاستقلال حتّى من دون إذن الفقيه الجامع للشرائط.

[٢] أي عدم حلّيّة تناول الخراج والمقاسمة والزكاة مسلم بحسب فتوى الفقهاء والنصوص.

[٣] كالزراع الذين يزرعون أراضي المسلمين، فإنّ الخراج لا يسقط عنهم، ويجب عليهم أدائه.

[٤] أي ما ذكره الشهيد في الدروس -بقوله: «تجوز سائر المعاوضات والوقف والهبة والصدقة»، أي كما يجوز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من الجائر كذلك تجوز سائر المعاوضات عليها وهبتها وصدقها، وجميع التصرفات فيها - ليس بصحيح، لأنّه ذكر جواز الوقف في ضمن التصرفات الجائزة فيما يأخذه من الجائر، مع أنّ الوقف ليس كسائر التصرفات فيما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة، حيث إنّّه يجوز للجائر سائر التصرفات فيها بأن يتصدّق بها أو يهبها أو يجعلها صداقاً أو يبيعها، ولكن لا يجوز وقفها، فإنّ الحنطة والشعير والدرهم والدينار التي يأخذها الجائر من باب الخراج والزكاة والمقاسمة لا يصحّ الانتفاع بها مع بقاء عينها، بل لا تبقى عينها بالتصرّف فيها، فلا يصحّ وقفها، لأنّ الوقف تحبّس العين وتسبيل الثمرة، ويعتبر فيها أن تكون العين باقية بعد التصرف فيها. إذن ليس وقف ما يأخذه الجائر مثل سائر التصرفات، بل يجوز سائر التصرفات فيه دون الوقف، وذلك لعدم

من جواز الوقف لا يناسب ذكره [١] في جملة التصرفات فيما يأخذه الجائر، وإن أراد [٢] وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها [٣] السلطان إليه لبعض مصالح المسلمين، فلا [٤] يخلو عن إشكال.

وأما ما تقدّم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع عن الجائر والوجود [٥]، فالظاهر منه [٦]

صلاحية ما يأخذه الجائر أن يقع الموقوف عليه.

[١] أي لا يناسب ذكر جواز سائر التصرفات فيما يأخذه الجائر، بأن يقول: جازت التصرفات فيما يأخذه الجائر كالهبة والصدقة والصلح والوقف، فإن تصرفاته فيه جائزة إلا الوقف.

[٢] أي إن أراد الشهيد بقوله: «تجوز سائر المعاوزات والوقف» وقف الآخذ الأرض المأخوذة من الجائر.

[٣] أي إذا نقل السلطان الأرض إلى الآخذ لأجل وجود مصلحة للمسلمين في هذا النقل.

[٤] جواب لقوله: «وإن أراد...»، أي لا يخلو الوقف المذكور عن إشكال، إذ صحة الوقف في الفرض المذكور لا تخلو عن إشكال.

وجه الإشكال هو: أنه لم يرد إذن وإجازة للجائر بالنسبة إلى ربة الأرض، وإنما ثبت الإذن له بالنسبة إلى حاصلها.

[٥] حيث قال في المسالك في باب الأرضين: «وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدّها ولا منعها ولا التصرف فيها بغير إذنه، بل ادّعى بعضهم الاتفاق عليه».

[٦] أي الظاهر من المسالك أيضاً كالظاهر من الدروس.

أيضاً ما ذكرناه من جحود [١] الخراج ومنعه رأساً لا [٢] عن خصوص الجائر مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل ، فإنه ﷺ [٣] بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق [٤] ، قال بلا فصل : « وهل [٥] يتوقف التصرف في هذا القسم [٦] على [٧] إذن الحاكم الشرعي إذا كان [٨] متمكناً من صرفها على وجهها بناءً على كونه [٩] نائباً عن المستحق ، ومفوضاً [١٠] إليه ما هو أعظم

[١] أي لا يجوز إنكار الخراج من أصله وأساسه .

[٢] أي لا يكون المراد منه عدم جواز منع الخراج عن خصوص الجائر مع تسليمه إلى الفقيه ، بل يستفاد من كلامه جواز منع الخراج عن الجائر وأدائه إلى الفقيه .

[٣] من هنا شرع المصنف في ذكر الشاهد من كلام الشهيد أن مراده ليس منع الخراج مطلقاً ، بل مراده جواز منع الخراج عن السلطان الجائر عند أدائه إلى الفقيه .

[٤] حيث قال في المسالك : « بل ادّعى بعضهم الاتفاق عليه » ، فإنه بعد ما حكى الشهيد هذا الاتفاق عن بعضهم قال بلا فصل ومن دون ذكر جملة .

[٥] مقول قول الشهيد ، أي قال بعد حكاية الاتفاق عن بعضهم : « هل ... » .

[٦] أي الخراج والمقاسمة والزكاة .

[٧] الجار متعلق بقوله : « يتوقف » .

[٨] أي إذا كان من عليه الخراج متمكناً من صرفها على وجهها ، أي في مصالح المسلمين .

[٩] أي بناءً على كون الحاكم الشرعي نائباً عن المستحقين .

[١٠] أي بناءً على أن الحاكم الشرعي فوض إليه ما هو أعظم من التصرف في

من ذلك؟ الظاهر [١] ذلك، وحيث [٢] يجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين، ومع عدم التمكن [٣] أمرها [٤] إلى الجائر.

وأما جواز التصرف فيها [٥] كيف اتفق لكل واحد من المسلمين، فبعيد [٦] جداً، بل لم أفق على قائل به [٧]، لأن المسلمين بين قائل بأولية الجائر وتوقف التصرف على إذنه، وبين مفوض الأمر إلى الإمام عليه السلام ومع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه،

- الخارج كإجراء الحدود فيفهم منه تفويض أمر الخارج إلى الحاكم بالأولية.
- [١] جواب للاستفهام. وهو قوله: «وهل يتوقف التصرف». وملخص الجواب: نعم، الظاهر توقف التصرف في الخارج والمقاسمة والزكاة على إذن الحاكم الشرعي.
- [٢] أي حينما ثبت أن التصرف في الخارج والمقاسمة والزكاة يتوقف على إذن الحاكم الشرعي يجب على المأذون من قبل الحاكم العادل صرف حاصل الأراضي الخراجية في مصالح المسلمين.
- [٣] أي مع عدم تمكن من عليه الحقوق الخراجية من صرف حاصل الأراضي الخراجية في مصالح المسلمين.
- [٤] أي تولية الخارج والمقاسمة والزكاة راجعة إلى الجائر فهو يصرفها في مصالح المسلمين.
- [٥] أي جواز التصرف في الخارج والمقاسمة والزكاة لكل واحد من المسلمين كيف شاءوا بحسب تشخيصهم.
- [٦] جواب لقوله: «وأما جواز التصرف».
- [٧] أي لم أجد قائلاً بجواز التصرف في الخارج ونحوه كيف ما اتفق.

فالتصرّف بدونهما [١] لا دليل عليه ، انتهى .

وليس [٢] مراده ﷺ من التوقّف التوقّف على إذن الحاكم بعد الأخذ من الجائر ، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض ، كما لا يخفى .

وكيف كان [٣] ، فقد تحقّق ممّا ذكرناه أنّ غاية ما دلّت عليه النصوص والفتاوى كفاية [٤] إذن الجائر في حلّ الخراج ، وكون تصرّفه [٥]

[١] أي بدون إذن السلطان الجائر والحاكم الشرعي .

[٢] لمّا استظهر شيخنا الأنصاري ﷺ من كلام الشهيد الثاني ﷺ بأنّ الظاهر من كلامه توقّف جواز التصرّف في الخراج على إذن الحاكم الشرعي مع إمكان الأخذ منه ، وعلى إذن الجار عند عدمه ، شرع هنا في بيان وجه دلالة قوله : « يتوقّف » على ما استظهره من الشهيد الثاني ، أي لم يرد الشهيد الثاني بالتوقّف الذي عنون به الكلام بيان توقّف التصرّف فيما أخذه من الجائر على إذن الحاكم الشرعي ، وكذا لم يرد بيان حكم خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض ، وهو كون الأمر منوطاً بإذن الحاكم الشرعي المتسلّط ، وإنّما أراد بيان أنّه لا يجوز لمن بيده الأرض الخراجيّة الاستقلال بالتصرّف ، بل لا بدّ من الإذن ممّن كان مستولياً على أمور المسلمين ، فإن كان هو الحاكم الشرعي بأن كان متمكّناً من صرف الخراج والمقاسمة على وجهها من دون خوف من الجائر كان اللازم الاستئذان منه ، وإن كان هو الجائر كان اللازم الاستئذان منه .

[٣] أي سواء كان ما استظهرناه من كلام الشهيد مقبولاً عند الكلّ أم لا .

[٤] خبر لقوله : « إنّ غاية ... » .

[٥] أي غاية ما دلّت عليه النصوص والفتاوى كون تصرّف الجائر نافذاً .

بالإعطاء [١] والمعاوضة والإسقاط وغير ذلك نافذاً [٢].

وأما انحصاره [٣] بذلك فلم يدلّ عليه [٤] دليل ، ولا أمانة ، بل لو نوقش في كفاية تصرّفه [٥] في الحليّة ، وعدم [٦] توقّفها على إذن الحاكم الشرعي مع التمكن بناءً [٧] على أنّ الأخبار الظاهرة في الكفاية منصرفة إلى الغالب

[١] أي التصرف في الخراج قد يكون بإعطاء الجائر لشخص هدية وقد يكون بالمعاوضة بأن باعه ، وقد يكون بالإسقاط بأن أسقط الخراج الموجود في ذمة الزارع والفلاح .

[٢] خبر لقوله : «كون تصرّفه ...» .

[٣] أي انحصار الإذن بالتصرف في الخراج ، وكون الحليّة منحصرة بإذن الجائر فقط .

[٤] أي لم يدلّ على انحصار سبب حليّة التصرف في الخراج بإذن الجائر دليل ولا أمانة والفرق بينهما هو أنّ المراد من الأوّل هو الدليل القطعي ، والمراد من الثاني هي الأمانة الشرعيّة القطعيّة .

ربّما يقال : إنّ الدليل أعمّ من الأمانة ، فيكون من قبيل عطف الخاصّ على العامّ ، ويحتمل أن يراد من الأمانة القرينة ، فيكون معنى العبارة لم يدلّ عليه دليل ولا قرينة .

[٥] أي في كفاية تصرف الجائر في الحليّة ، بأن يقال : إنّ تصرف الجائر في الخراج لا يكفي في حليّته للأخذ .

[٦] أي لو نوقش في عدم توقّف الحليّة على إذن الحاكم الشرعي وكفاية تصرف الجائر مستقلاً في الحليّة مع التمكن من الاستئذان من الحاكم الشرعي .

[٧] تعليل لقوله : «لو نوقش» ، أي المناقشة في كفاية تصرف الجائر والأخذ منه في حليّة الخراج مبنية على انصراف الأخبار الظاهرة في كفاية إذن الجائر في

من عدم تيسر استئذان الإمام عليه السلام أو نائبه ، أمكن [١] ذلك ، إلا أن المناقشة في غير محلّها ، لأنّ [٢] المستفاد من الأخبار الإذن العامّ من الأئمة الأطهار عليهم السلام بحيث لا يحتاج بعد [٣] ذلك إلى إذن خاصّ في الموارد الخاصّة منهم عليهم السلام ولا من نوابه .

هذا [٤] كلّ مع استيلاء الجائر على تلك الأرض [٥] والتمكّن من

حليّة الخراج إلى الغالب ، وهو يصلح أن يكون جواباً عن إشكال مقدّر .
وحاصل الإشكال : إنّ الأخبار الواردة في الخراج ظاهرة في كفاية إذن الجائر في حليّة التصرف في الخراج ، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي ، ومعها كيف يناقش في كفاية إذن الجائر في حليّة تصرف الأخذ في الخراج .
وملخصّ الجواب : أنّ الأخبار الظاهرة في كفاية إذن الجائر منصرفة إلى مورد لا يتمكّن الشخص من استئذان الحاكم الشرعي كما هو الغالب ، وأمّا مع إمكان الاستئذان منه ولو في موارد نادرة ، فلا تكون الأخبار ظاهرة في كفاية تصرف الجائر في الخراج وإذنه في حليّة التصرف في الخراج .
[١] جواب لقوله : « بل لو نوقش » ، أي لو نوقش في كفاية إذن الجائر أمكن النقاش المذكور .

[٢] أي إنّما لا تكون المناقشة في محلّها ، لأنّ المستفاد من الأخبار الواردة في الخراج والمقاسمة والزكاة صدور الإذن العامّ من الأئمة للشيعة في تصرفاتهم .

[٣] أي بعد صدور الإذن العامّ منهم عليهم السلام لا يحتاج إلى إذن خاصّ منهم عليهم السلام في كلّ مورد يكون محلّ ابتلاء الشيعة . إذن فيكفي الاستئذان من الجائر .

[٤] أي هذا الذي ذكرناه من كفاية إذن الجائر .

[٥] أي على الأراضي الخراجيّة ، ومع تمكّن من يشتغل فيها من استئذان الجائر .

استئذانه، وأمّا مع عدم استيلائه على أرض خراجيّة لقصور [١] يده عنها، لعدم [٢] انقياد أهلها له ابتداءً، أو طغيانهم [٣] عليه بعد السلطة عليهم، فالأقوى - خصوصاً [٤] مع عدم الاستيلاء ابتداءً - عدم [٥] جواز استئذانه، وعدم مضيّ إذنه فيها، كما صرّح به [٦] بعض الأساطين، حيث قال - بعد بيان أنّ الحكم مع حضور الإمام مراجعته أو مراجعة الجائر مع التمكن [٧] - : «وأمّا مع فقد سلطان الجور أو ضعفه عن التسلّط، أو عدم التمكن من مراجعته، فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي، إذ ولاية الجائر إنّما ثبت

[١] أي مع عدم استيلاء الجائر على أرض خراجيّة لأجل ضعف الجائر وقصور يده عن الأراضي الخراجيّة.

[٢] أي قصور يد الجائر إنّما يكون مسبباً من عدم انقياد أهل الأراضي الخراجيّة للسلطان من الأول.

[٣] أي قصور يد الجائر على الأراضي الخراجيّة إنّما هو لأجل طغيان أهل الأراضي على الجائر بعد سلطة الجائر عليهم، كما إذا صار السلطان ضعيفاً بقاءً.

[٤] وجه الخصوصية هو أنّه لو كان قصور يد الجائر بعد سلطته على الناس يمكن أن يستصحب جواز الاستئذان الثابت عند سلطته عليهم، وأمّا فيما إذا لم تتحقّق السلطنة عليهم من الأوّل فلا موجب للقول باعتبار استئذانه.

[٥] خبر لقوله: «فالأقوى»، أي عدم جواز استئذان الجائر وعدم نفوذ إذنه في الخراج والمقاسمة والزكاة.

[٦] أي كما صرّح بعدم جواز الاستئذان من الجائر كاشف الغطاء رحمته الله.

[٧] أي مع التمكن من الرجوع إلى كليهما يجب الرجوع إليهما تخييراً.

على مَنْ دخل في قسم [١] رعيّته حتّى يكون في سلطانه، ويكون [٢] مشمولاً لحفظه من الأعداء وحمايته، فمن بعد عن سلطانهم [٣]، أو كان على الحدّ فيما بينهم [٤]، أو قوى [٥] عليهم فخرج عن مأموريّتهم، فلا يجري عليه [٦] حكمهم اقتصاراً [٧] على المقطوع به من الأخبار [٨]،

[١] أي يعدّ من رعيّة الجائر حتّى يكون هذا الشخص تحت سلطان الجائر.

[٢] أي يكون مَنْ عليه الحقوق مشمولاً لحفظ السلطان له نفساً ومالاً من الأعداء.

[٣] أي عن سلطان الجائرين بأن كانت الرعيّة في الجبال بحيث لا يصل إليهم يد الجائر.

[٤] بأن كانت الرعيّة في الحدود والثغور بين الدولتين أو الدول.

[٥] أي حصلت له القدرة بحيث خرج عن تحت أوامرهم وسلطتهم.

[٦] أي لا يكون حكم الجائرين نافذاً في حقّ هذا الشخص الذي خرج عن تحت سلطتهم.

[٧] تعليل لقوله: «فلا يجري»، أي إنّما لا يجري على مَنْ بعدّ عن سلطان

الجائرين حكمهم لأجل الاقتصار في الخروج عن القواعد على القدر المتيقّن.

توضيحه: أنّ مقتضى القاعدة الأولى عدم جواز التصرف في أموال الناس

إلا بطيب أنفسهم، وإنّما وردت الأخبار في جواز أخذ السلطان الخراج

والمقاسمة والزكاة منهم حتّى مع عدم طيب أنفسهم، وعدم جواز امتناعهم

من أداء هذه الحقوق، والقدر المتيقّن من دلالة الأخبار الأشخاص الذين

يعيشون تحت سلطة الجائر فيجب عليهم أداء الحقوق إلى الجائر، وأمّا الذين

لا يتمكّن السلطان عليهم، لأجل أحد الأسباب المذكورة، فلا تشملهم

الروايات الدالّة على وجوب أداء الحقوق إليه.

[٨] أي الأخبار الدالّة على وجوب أداء الخراج والمقاسمة والزكاة إلى الجائر.

وكلام [١] الأصحاب في قطع [٢] الحكم بالأصول والقواعد،
وتخصيص [٣] ما دلّ على المنع عن الركون إليهم والانقياد لهم.

[١] أي اقتصاراً على المقطوع به من كلام الأصحاب الذين اتَّفَقُوا على حرمة الامتناع عن أداء الحقوق إلى الجائر.

[٢] الجار متعلّق بقوله: «اقتصاراً»، أي اقتصاراً في رفع اليد عن الحكم طبق الأصول والقواعد الدالّة على عدم جواز تصرّفات الجائر على المقطوع به من الأخبار وكلام الأصحاب، وهم الأشخاص الذين يعيشون تحت سلطنة الجائر.

[٣] عطف على قوله: «تخصيص»، أي اقتصاراً على المقطوع في تخصيص الأخبار الدالّة على المنع عن الركون إلى الظلمة وحرمة الانقياد لهم.

وملخص كلامه: أن الاستفادة من الأخبار حرمة الانقياد للظلمة فيرفع اليد عن إطلاقهم بمقتضى الأخبار الدالّة على وجوب أداء الخراج إلى السلطان الجائر، فالقدر المتيقّن منها وجوب أداء الخراج إلى السلطان على مَنْ تحت سلطته، وبهذا المقدار يخصّص الأخبار الدالّة على حرمة انقيادهم، فتكون نتيجة الجمع بينهما حرمة الامتناع من أداء الحقوق إلى السلطان الجائر على مَنْ هو داخل تحت سلطان الجائر وعدم وجوب ذلك على مَنْ هو بعيد عن سلطانه.

«التحقيق»

في التنبيه الثاني، وهو أنه لا شبهة في أن الأراضي الخراجيّة للمسلمين. فلا بدّ من صرف أجرتها في مصالحهم العامّة، كما أنه لا شبهة في أن أمر التصرف فيها وفيخراجها بيد الإمام عليه السلام، وإنما الكلام في حكمها حال الغيبة، فاختلّفوا فيه في زمان

الغيبة على أقوال ثمانية، ذكرها السيّد اليزدي في حاشيته، إن شئت فلاحظ.
ولا يهمنا ذكرها كما قال الأستاذ الأعظم رحمته الله، والعمدة في المقام أن نتعرض
إلى بيان أن الشارع هل لم يعض ما بيد الجائر من الأراضي الخراجية ممّا أخذ منه
الشيعة بحيث يجوز لهم التصرف فيها بدون إذنه، أو أنه قد أمضى سلطنته عليها وأنه
لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه؟

ذهب جمع كثير من الفقهاء إلى أنه وليّ هذه الأمور بعد غضب المنصب، فإنّه
بعد تقمّصه بهذا القميص يترتب عليه حكمه، فيكون التصرف في تلك الأراضي
وخراجها حراماً بدون إذنه. ولكنّه مشكل في غاية الإشكال، فإنّ غاية ما ثبت لنا من
الأخبار المتقدّمة جواز أخذ الحقوق الشرعيّة من الجائر وبراءة ذمّة الدافع عنها.
وأما الجائر فهو غاصب في أخذها، وهو مشغول الذمّة بها ما لم يؤدّها إلى أهلها.
وقد يستفاد من بعض الأخبار حرمة دفع الصدقات إلى الجائر اختياراً، والظاهر أنّه
لا فصل بينها وبين الخراج والمقاسمة.

الثالث [١]: أن ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حلّ الخراج والمقاسمة المأخوذَين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجيّة، وإن كانت [٢] عندنا من الأنفال، وهو [٣] الذي يقتضيه نفي الحرج. نعم [٤]، مقتضى بعض أدلتهم وبعض كلماتهم هو الاختصاص، فإنّ [٥] العلامة قد استدلّ في كتبه على حلّ الخراج والمقاسمة بأنّ [٦] هذا ما

[١] أي الأمر الثالث من الأمور التي ذكرها الشيخ بقوله: «وينبغي التنبيه على أمور».

[٢] أي وإن كانت الأراضي الخراجيّة التي يعتقد الجائر بكونها خراجيّة تعدّ من الأنفال عند الشيعة، والفرق بينهما هو أنّ الأراضي الخراجيّة هي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح، وهي تكون ملكاً للمسلمين، والأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب ونزاع، ومن الأنفال الأراضي التي انجلى عنها أهلها أو سلّمت للمسلمين طوعاً أو باد أهلها، وكذا من الأنفال الأجرام ورؤوس الجبال والأودية وصوافي ملوك أهل الحرب. [٣] أي حلّ الخراج والمقاسمة من هذه الأراضي -التي يعتقد الجائر أنّها أراضي خراجيّة- هو مقتضى نفي الحرج.

[٤] هذا استدراك عمّا ذكره من أنّ ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حلّ الخراج والمقاسمة وإن كانا من الأنفال.

ملخص الاستدراك هو: أنّ مقتضى بعض أدلّة الأصحاب وكلماتهم حلّيّة الخراج والمقاسمة مختصة بغير أراضي الأنفال.

[٥] من هنا شرع المصنّف في ذكر أقوال الفقهاء الذين يظهر منها اختصاص الخراج والمقاسمة بغير الأراضي التي كانت من الأنفال.

[٦] الجار متعلّق بقوله: «استدلّ»، أي الخراج والمقاسمة مال لا يملكه الزارع

لا يملكه الزارع، ولا صاحب الأرض، بل هو [١] حقّ الله أخذه غير مستحقّه، فبرأت [٢] ذمّته، وجاز شراؤه [٣]. وهذا الدليل [٤] وإن كان فيه ما لا يخفى من الخلل، إلا أنّه [٥] كاشف عن اختصاص محلّ الكلام [٦] بما [٧] كان من الأراضي التي لها حقّ على الزارع، وليس الأنفال كذلك [٨]، لكونها مباحة للشيعة.

ولا المسلمون المالكون للأرض.

[١] أي كلّ واحد من الخراج والمقاسمة والزكاة حقّ الله أخذه الجائر الذي ليس له حقّ أن يأخذه، لأنّه لم يثبت له ولاية عليه.

[٢] أي أنّ الأخذ وإن كان غاصباً لما أخذه، إلّا أنّ أخذه يوجب براءة ذمّة الزارع ومنّ عليه حقّ الله، ولا منافاة بين الأمرين بعد قيام الدليل عليهما.

[٣] أي جاز شراء حقّ الله، أعني الخراج والمقاسمة من الجائر، لما عرفت من أنّه لا منافاة بين أن يكون البائع غاصباً للمبيع، وكان يبيعه صحيحاً بعد قيام دليل عليه، فيكون الدليل مخصّصاً لقوله ﷺ: «لا يبيع إلا في ملك».

[٤] أي هذا الدليل الذي ذكره العلامة وإن كان مخدوشاً، لأنّه بعد ما ثبت أنّ الجائر لا يكون مستحقّاً لأخذ الخراج فكيف يكون أخذه سبباً لبراءة ذمّة الزارع؛ ضرورة أنّ الحقّ ما لم يصل إلى أهله لا يوجب إبراء ذمّة منّ عليه الحقّ.

[٥] أي الدليل المذكور عن العلامة.

[٦] وهو حلّ الخراج والمقاسمة والزكاة.

[٧] الجار متعلّق بقوله: «اختصاص»، أي اختصاص محلّ الكلام بالأراضي التي تعلّق بها حقّ الزارع بأن تكون الأرض المفتوحة عنوة التي تكون للمسلمين.

[٨] أي الأنفال ليست متعلّقة لحقّ الزارع، بل هي ملك للإمام عليه السلام، وقد أباحها

نعم [١]، لو قلنا بأنَّ غيرهم [٢] يحسب عليه أجرة الأرض، كما لا يبعد [٣] أمكن تحليل ما يأخذه منهم [٤] الجائر بالدليل المذكور [٥] لو تمَّ [٦].

لشيعة عليه السلام، فلا يحتاج التصرف فيها إلى إذن أحد.

[١] استدراك عمّا ذكره من أنّه يظهر من كلام العلامة اختصاص النزاع في حليّة التصرف فيما يأخذه الجائر بغير الأنفال. وأمّا الأنفال فالتصرف فيها حلال بلا كلام. وملخص الاستدراك: أنّ ما ذكرناه حول كلام العلامة إنّما يتمّ بالنسبة إلى الشيعة الذين تكون الأنفال مباحة لهم، فيمكن أن يتمسك بالدليل الذي ذكره العلامة، وهو أنّ هذا مال لا يملكه الزارع ولا صاحب الأرض، فإنّه يشمل الأنفال أيضاً، وأمّا بالنسبة إلى غيرهم الذين لم يثبت إباحة الأنفال لهم، لأنّها مال لا يملكه الزارع غير الشيعي ولا صاحب الأرض، ولا يكون التصرف مباحاً في حقّهم، بل هو حقّ لله.. فأخذها غير مستحقّها، ولكن برأت ذمّة من بيده الأنفال.

[٢] أي غير الشيعة من سائر فرق المسلمين أو من الكفّار الذين يتصرفون في الأنفال.

[٣] أي لا يبعد وجوب أجرة الأرض على غير الشيعة.

[٤] أي تحليل ما يأخذه الجائر من غير الشيعة.

[٥] أي الدليل المذكور في كلام العلامة على حلّ الخراج والمقاسمة والزكاة والدليل المذكور هو أنّ هذا مال لا يملكه الزارع ولا المالك، بل هو حقّ لله، فهذا الدليل كما يصلح لإثبات حليّة أخذ الخراج من الأراضي المفتوحة عنوة كذلك يصلح أن يكون دليلاً لإثبات حليّة أخذ الخراج من الأنفال.

[٦] أي لو تمّ الدليل المنقول عن العلامة، وقد عرفت أنّ فيه ما لا يخفى.

ومما يظهر منه الاختصاص [١] ما [٢] تقدّم من الشهيد ومشايخ المحقق الثاني من حرمة جحود الخراج والمقاسمة [٣]، معلّين [٤] ذلك بأنّ ذلك [٥] حقّ عليه، فإنّ [٦] الأنفال لا حقّ ولا أجرة في التصرف فيها [٧]،

[١] أي اختصاص حلّ الخراج والمقاسمة بغير أراضي الأنفال. ومن هنا شرع في بيان أنّ اختصاص محلّ الكلام بغير الأنفال يظهر من كلام الشهيد أيضاً.

[٢] مبتدأ مؤخر، وخبره المقدم قوله: «ومما يظهر».

[٣] أي لا يجوز لمنّ عليه الخراج سرقة ولا جحوده ولا منعه، ولا شيء منه لأنّ ذلك حقّ واجب عليه.

[٤] أي علّل الشهيد ومشايخ المحقق الثاني حرمة جحود الخراج وإنكاره وحرمة منعه بقوله: «لأنّ ذلك حقّ واجب عليه»، أي يحرم جحود الخراج وإنكاره لأنّ الخراج ونحوه حقّ للمسلمين واجب الأداء على منّ عليه الحقّ، والتعليل يعمّم ويخصّص، فيفهم من هذا التعليل أنّ الخراج والمقاسمة والزكاة واجبة في التصرف في الأراضي التي تعلّق بها حقّ الغير. وأمّا الأراضي التي يحلّ التصرف فيها بتحليل صاحب الحقّ فلا موضوع لوجوب الخراج والمقاسمة عليها.

[٥] أي المال الذي يأخذه الجائر من الخراج وغيره حقّ ثابت في الشرع للمسلمين على المتصرف في الأرض من الزارع وغيره، فلا يجوز له التصرف فيها من دون أداء حقّ الغير المتعلّق بها.

[٦] أي إنّما يختصّ ذلك بالخراج، ولا يشمل الأنفال لأنّ الأنفال لم يتعلّق بها حقّ للمسلمين.

[٧] أي في الأنفال، لأنّها ملك للإمام عليه السلام وهو أباها لشيئته، ولا معنى للأجرة في التصرف في أرض بعد إباحتها من قبل مالكيها.

وكذا [١] ما تقدّم من التنقيح حيث ذكر [٢] بعد دعوى الإجماع على الحكم

[١] أي ممّا يظهر اختصاص حلّ الخراج والمقاسمة والزكاة بغير أراضى الأنفال ما تقدّم من التنقيح ، فيظهر الاختصاص من كلامه أيضاً .

[٢] من هنا شرع في بيان وجه ظهور كلام التنقيح في اختصاص حلّ الخراج بغير أراضى الأنفال ، أي الوجه في ظهور كلام صاحب التنقيح في الاختصاص هو أنّه ذكر - بعد دعوى صاحب التنقيح الإجماع على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من الجائر - أنّ تصرّف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرّف الفضولي إذا أجاز المالك ، حيث قال في محكي التنقيح : « أنّ الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر وإن لم يكن مستحقاً له النصوص الواردة عنهم عليهم السلام ، والإجماع وإن لم يعلم مستنده ، ويمكن أن يكون مستنده أنّ ذلك حقّ للأئمة عليهم السلام ، وقد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك ، فيكون تصرّف الجائر كتصرّف الفضولي إذا انضمّ إليه إذن المالك » ، انتهى .

أنت إذا تأملت في هذه العبارة ترى أنّه ذكر أولاً دعوى الإجماع من الفقهاء على الحكم بقوله : « إنّ الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر النصوص والإجماع » ، وذكر بعد ذلك أنّ تصرّف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرّف الفضولي إذا انضمّ إليه إذن المالك . ووجه الظهور قوله : « إذا انضمّ إليه إذن المالك » وهو يدلّ على أنّ مراده حرمة منع الجائر عن الحقوق الثلاثة في غير الأنفال ، لأنّ الأنفال ملك للإمام عليه السلام ، وقد أباحها للشيعة فلا يحتاج التصرّف فيها إلى إذن المالك ، فالمراد هي الحقوق المتعلقة بالأراضى التي فتحت عنوة وقهراً فهي التي يحتاج التصرّف فيها إلى إذن المالك ، وهو جميع المسلمين ، وحيث إنّه لا يمكن أخذ الإجازة منهم ، فيأذن وليهم الشرعي .

أن [١] تصرف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولي إذا [٢] أجاز المالك .

والإتياف: أن كلمات الأصحاب بعد التأمل في أطرافها [٣] ظاهرة [٤] في الاختصاص بأراضي المسلمين ، خلافاً [٥] لما استظهره المحقق الكركي رحمته الله من كلمات الأصحاب وإطلاق الأخبار ، مع [٦] أن الأخبار أكثرها لا عموم فيها ولا إطلاق .

[١] هذه الجملة بعد تأويلها إلى المصدر مفعول لقوله : « ذكر » .

[٢] كما يكون نفوذ تصرف الفضولي متوقفاً على إجازة المالك كذلك تصرف الجائر متوقف على إجازة مالك الأراضي .

[٣] أي بعد التأمل في صدر كلمات الأصحاب وذيلها وسياقها .

[٤] خبر لقوله : « إن كلمات الأصحاب » ، أي كلمات الأصحاب ظاهرة في اختصاص الخراج والمقاسمة والزكاة بغير الأنفال ، أي أراضي المسلمين .

[٥] أي هذا الذي استظهرناه من كلمات الأصحاب مخالف لما استظهره المحقق الكركي من كلماتهم حيث استظهر تعميم الحكم للأنفال أيضاً من كلمات الأصحاب ومن إطلاق الأخبار ، وقال : « إن مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب والأخبار عدم اختصاص الخراج والمقاسمة والزكاة على غير الأنفال ، بل الحكم ثابت لمطلق الأراضي وإن كانت من الأنفال » .

[٦] أي الأخبار الواردة في الخراج والمقاسمة والزكاة ليس فيها عموم أو إطلاق يتمسك به ، ويحكم بتعميم الحكم لمطلق الأراضي وإن كان من الأنفال . إذن فما ذكره الكركي من التمسك بإطلاق الأخبار أو عمومها والحكم بشمولها للأنفال لا وجه له .

نعم ، بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية التي [١] جمعها صاحب الكفاية شاملة [٢] لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان .

نعم [٣] ، لو فرض أنه ضرب [٤] الخراج على ملك غير الإمام ، أو على [٥] ملك الإمام لا بالإمامة أو على الأراضي [٦] التي أسلم أهلها عليها طوعاً لم [٧] يدخل في منصرف الأخبار قطعاً ،

[١] أي الأخبار التي جمعها السبزواري في كفايته .

[٢] خبر لقوله : « بعض الأخبار » ، وهو استدراك عمّا ذكره بقوله : « مع أنّ الأخبار أكثرها لا عموم لها ولا إطلاق » . وملخصه : أنّ بعض الأخبار الواردة في باب المعاملة على الأراضي الخراجية لها إطلاق يدلّ على وجوب الخراج لمطلق الأراضي التي جعلت لها الخراج من السلطان وإن كانت من الأنفال .

[٣] استدراك عمّا ذكره من شمول بعض الروايات التي جمعها صاحب الكفاية للأنفال أيضاً .

[٤] أي جعل الخراج على ملك غير الإمام من قبل الجائر ، مثل الأملاك التي لم يستول عليها أهل الإسلام في زمن النبي ﷺ والأنمة عليه السلام ، وبقي أهلها على الكفر إلى زماننا هذا ، ثمّ أسلموا ، لكن جعل السلطان الجائر المخالف الخراج باعتقاد أنه وليّ الأمر .

[٥] أي ضرب الخراج على ملك الإمام لكن على ملكه الشخصي ، كما ملكه بالارث أو الهبة أو الإحياء .

[٦] وهي التي تسمّى بالأنفال .

[٧] جواب لقوله : « لو فرض » ، أي لا تشمل الأخبار الخراجية الخراج الذي أخذه

ولو أخذ [١] الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقداً [٢] لاستحقاقه إياها، ففيه [٣] وجهان.

الجائر من هذه الموارد، ولا يكون التصرف في هذه الأموال المأخوذة من الجائر جائزاً.

[١] أي لو أخذ الجائر الخراج من الأرض التي لا يعلم لها مالك بأنها من أملاك المسلمين أو من الأنفال، فهل تشملها الأخبار الخراجية الدالة على جواز التصرف فيها وأخذها من الجائر أو لا تشملها؟

[٢] أي حال كون الجائر معتقداً بأنه يستحق تلك الأراضي وأنه ولي أمرها.

[٣] أي في جواز أخذ الخراج الذي أخذه الجائر من هذه الأراضي المجهول مالکها وعدمه، وجهان: وجه الجواز هو شمول أدلة أخبار الخراجية لها، والقدر المتيقن خروج الأنفال من تحت إطلاقات أو عمومات الأخبار العلاجية، وبالنسبة إلى خروج باقي الأراضي التي أخذ الجائر شك في التخصيص، فيتمسك بأصالة العموم أو الإطلاق، ويحكم ببقائها تحت العموم أو الإطلاق، ووجه عدم الجواز هو انصراف الأخبار إلى الأراضي المفتوحة عنوة، والمرجع في أمثال المقام الرجوع إلى ما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه.

«التحقيق»

وقع الكلام في هذا التنبيه الثالث أنّ جواز الخراج والمقاسمة هل يختصان بما أخذ الجائر من الأراضي التي هي من الأراضي الخراجية واقعاً، بأن كانت خراجية حتى عندنا أو يعمّ مطلق ما أخذ الجائر من الأراضي باسم الخراج والمقاسمة، وإن كانت من الأنفال عندنا؟

قال شيخنا الأنصاري رحمته: «إنَّ ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب هو الثاني»، واستدلَّ عليه بدليل نفي الحرج، وإطلاق الروايات الدالة على جواز شراء الخراج من الجائر بعد ما أخذ الجائر إيَّاه بعنوان الخراج حيث قال: «نعم، بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية التي جمعها صاحب الكفاية شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان».

أقول: إنَّ الأراضي التي يأخذ الجائر منها الخراج على أقسام:
الأول: أن تكون خراجية عند الفريقين، كالأراضي التي فُتحت عنوة أو صلحاً، فهي لجميع المسلمين، وهي القدر المتيقن من الأخبار.

الثاني: أن لا تكون خراجية عند الفريقين، كالأراضي المحياة، فإنَّها ملك للمحيي وكالأراضي التي أسلم أهلها طوعاً، فإنَّها لمالكها الأول، فإنَّها لا تشمل الأخبار الخراجية قطعاً، فإنَّ حكمها كسائر الأراضي المغصوبة.

الثالث: الأراضي التي تكون من الأنفال بحسب عقيدتنا، كالجبال وبطون الأودية ونحوهما وجعل الجائر هذه الأراضي داخله في الأراضي الخراجية ولو بجعل نفسه شخصاً، لا بحسب مذهبه. وهذا القسم هو الذي انعقد هذا التنبيه لبيان حكمه، وقال الشيخ: «إنَّه يكون محكوماً بحكم الخراج المصطلح ومشمولاً للروايات الدالة على جواز شراء الخراج من الجائر بعد ما كان أخذ الجائر إيَّاه بعنوان الخراج».

وأورد عليه الأستاذ الأعظم رحمته: «أنَّ الأخبار المذكورة مسوقة لبيان جواز المعاملة على الحقوق الثلاثة، وليس فيها تعرُّض لموارد ثبوت الخراج وكيفيته ومقداره، وأنَّ الأرض التي ليست من الخراجية عندنا هل تكون خراجية ويصحَّ شراؤها، فالرواية غير متعرِّضة لها».

.....

إذن فلم يَقم دليل على جريان حكم الأراضي الخراجيّة على مثل الأنفال وإن اعتقد الجائر بأنّها خراجيّة.

الرابع [١]: ظاهر الأخبار [٢] ومنصرف [٣] كلمات الأصحاب الاختصاص [٤] بالسلطان المدّعي للرئاسة العامة وعمّاله ، فلا يشمل [٥] من تسلّط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت ، فيأخذ منهم [٦] حقوق المسلمين . نعم [٧] ،

[١] أي الأمر الرابع من الأمور التي ذكرها المصنّف بقوله : « وينبغي التنبيه على أمور » .

[٢] أي ظاهر الأخبار الدالة على جواز أخذ الخراج والمقاسمة من يد السلطان الجائر اختصاص حلّية الخراج بالمأخوذ بسبب السلطان الذي له رئاسة عامة .

[٣] أي كذا إطلاق كلمات الأصحاب ينصرف إلى اختصاص الحكم المذكور بالسلطان العامّ وهو مورد انصراف إطلاق كلمات الأصحاب .

[٤] خبر لقوله : « ظاهر الأخبار » ، أي اختصاص حلّية الخراج بالسلطان الذي له رئاسة عامة .

[٥] أي لا يشمل إطلاق الأخبار ، وكذا إطلاق كلمات الأصحاب من تسلّط على قرية بسبب خروجه على السلطان وأخذ الخراج من مزارعي القرية ، فلا يكون أخذ الخراج من هذا الشخص حلالاً .

[٦] أي يأخذ المتسلّط من المزارعين حقوق المسلمين ، فلا تدلّ الأخبار على حلّية أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة التي أخذها المتسلّط من أهل القرية ، فلا يكون أخذ الخراج منه مشمولاً للأخبار الخراجيّة الدالة على حلّية أخذ الخراج من الجائر .

[٧] هذا استدراك عمّا ذكره من عدم شمول إطلاقي الأخبار ، وكلمات الفقهاء للمتسلّط على قرية أو بلدة . وملخصه : أنّ ظاهر الدليل المتقدّم من العلامة أنّه يشمل المتسلّط على قرية أيضاً فيكون شراء الخراج منه جائزاً .

ظاهر الدليل المتقدّم [١] من العَلّامة شموله له ، لكنّك عرفت أنّه [٢] قاصر عن إفادة المدّعى ، كما أنّ ظاهره [٣] عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتقد [٤] لاستحقاق أخذ الخراج ، والمؤمن [٥] والكافر وإن اعترفا [٦] بعدم الاستحقاق ،

[١] أي المتقدّم من العَلّامة في التنبيه الثالث حيث استدلّ في كتبه على حلّ الخراج والمقاسمة بأنّ هذا مال لا يملكه الزارع ، ولا صاحب الأرض ، بل هو حقّ الله عزّ وجلّ أخذه غير مستحقّه فبرأت ذمّته وجاز شراؤه .
بتقريب : أنّ قوله : « أخذه غير مستحقّه » يشمل بإطلاقه المتسلّط على القرية أيضاً .

[٢] أي الدليل المتقدّم من العَلّامة قاصر عن إفادة المدّعى ، وهي حَلْيَةُ الخراج والمقاسمة ، لأنّ أخذ غير المستحقّ الخراج لا يوجب براءة ذمّة الدافع عن أداء الخراج ولا يجوز شراء الخراج من غير مستحقّه ، فإنّه مع قصوره عن الدلالة على الخراج حتّى من السلطان الذي له رئاسة عامّة فكيف يشمل المتسلّط .

[٣] أي ظاهر الدليل المتقدّم من العَلّامة جواز أخذ الخراج من السلطان ، سواء كان مخالفاً أو شيعياً أو كافراً .

[٤] أي الذي يعتقد باستحقاقه أخذ الخراج ممّن يشتغل في أراضي المسلمين كما كان هو المتعارف بين الخلفاء .

[٥] أي لا فرق بين السلطان السنّي وبين السلطان الشيعي وبين السلطان الكافر المتسلّط على بلاد المسلمين ، فظاهر الدليل المتقدّم عن العَلّامة جواز أخذ الخراج من يد جميعهم .

[٦] أي وإن اعترف السلطان المؤمن والسلطان الكافر بعدم استحقاقهما الخراج

إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْأَخْبَارِ [١] الْإِخْتِصَاصَ [٢] بِالْمُخَالَفِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ [٣] مِنْ [٤] إِخْتِصَاصِ مَوَارِدِ الْأَخْبَارِ بِالْمُخَالَفِ [٥] الْمَعْتَقَدِ لِاسْتِحْقَاقِ أَخْذِهِ ، وَلَا عَمُومٍ فِيهَا [٦] لِغَيْرِ الْمَوْرَدِ ، فَيَقْتَصِرُ فِي مُخَالَفَةِ الْقَاعِدَةِ عَلَيْهِ ،

وَالْمَقَاسِمَةُ وَالزَّكَاةُ ، إِذِ السُّلْطَانُ الْمُؤْمِنُ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ التَّوْلِيَةَ لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فِي زَمَنِ الْغِيْبَةِ وَهُوَ غَاصِبٌ لِلْأَرْضِ الْخِرَاجِيَّةِ وَالْكَافِرُ لَا يَعْتَقِدُ بِالْخِرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنِ اعْتِقَادِ السُّلْطَانِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْخِرَاجِ أَوْ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ وَاقْعًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْتَقِدًا بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ وَبَيْنَ حَلْيَةِ أَخْذِ الْخِرَاجِ مِنْهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ .

[١] أَيُّ ظَاهِرِ أَخْبَارِ الْخِرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ وَالزَّكَاةِ .

[٢] أَيُّ إِخْتِصَاصِ جَوَازِ أَخْذِ الْخِرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ بِالْمُخَالَفِ ، وَمِنْشَأُ الظُّهْرِ صُدُورُهَا فِي زَمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ الْمَعَاصِرِينَ لِمَنْ صَدَرَ الرِّوَايَاتُ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْشَأً لَانْصِرَافِ الْأَخْبَارِ إِلَيْهِمْ .

[٣] أَيُّ لَا يُمْكِنُ الْجُزْمُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْخِرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِالْمُخَالَفِ أَوْ يَعْصَمُهُ ؟

[٤] بَيَانٌ لِدَلِيلِ إِخْتِصَاصِ جَوَازِ أَخْذِ الْخِرَاجِ بِالْمُخَالَفِ .

[٥] أَيُّ بِالْمُخَالَفِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَخْذَ الْخِرَاجِ . وَمُلَخَّصٌ دَلِيلُ الْإِخْتِصَاصِ هُوَ : أَنَّ الْأَخْبَارَ الْخِرَاجِيَّةَ وَرَدَتْ فِي مَوْرَدِ السُّلَاطِينِ الْمَخَالَفِينَ ، كَبَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّعَدِّيُّ مِنْ مَوْرَدِهَا .

[٦] أَيُّ لَا عَمُومٍ فِي الْأَخْبَارِ كَيْ يَشْمَلَ غَيْرَ مَوْرَدِهَا ، وَجَوَازِ أَخْذِ الْخِرَاجِ مِنَ النَّاسِ خِلَافَ قَاعِدَةِ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا رَفَعَ الْيَدَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ مَقْدَارَ مَوْرَدِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْخِرَاجِ ، وَهُوَ السُّلْطَانُ الْمَخَالَفُ ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الْخِرَاجِ مِنْ يَدِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ

ومن [١] لزوم الحرج.

ودعوى [٢] الإطلاق في بعض الأخبار المتقدمة، مثل: قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وقوله في صحيحة محمد بن مسلم: «كل أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها الذي [٣] قاطعك عليه» [٤]، وغير ذلك [٥].

ويمكن [٦]

فيبقى تحت العموم الدال على عدم جواز التصرف في مال الغير.

- [١] دليل لعموم جواز أخذ الخراج لمطلق السلطان، أي يلزم من اختصاص جواز الأخذ بالسلطان المخالف الحرج للمكلفين في المناطق التي يكون سلطانهم من غير المخالف، كالصفوية والقاجارية، فلو لم يكن الأخذ من غير المخالف جائزاً لوقع الناس في حرج في تصرفاتهم، وهو منفي في الشريعة.
- [٢] دليل ثانٍ للتعميم وعدم اختصاص الحكم بالسلطان المخالف، أي ادعى أن إطلاق بعض الأخبار يقتضي عدم اختصاص جواز أخذ الخراج ونحوه بالسلطان المخالف، بل الحكم يعم السلطان المؤمن أيضاً.
- [٣] أي في المحصولات التي أخرجها الله من الأرض، كالحنطة والشعير وغيرهما.
- [٤] أي المحصولات التي قررها السلطان على الشخص أن يدفعها. تقريب الاستدلال بهما: أن السلطان الذي يكون تقبل الأرض منه جائزاً مطلق فهو شامل للمؤمن والمخالف والكافر.

[٥] أي غير ما ذكرنا من الخبرين من الأخبار المطلقة الواردة في الباب.

[٦] من هنا شرع المصنف في الإيراد على الوجهين اللذين ذكرهما لجواز أخذ الخراج من مطلق السلطان، سواء كان مؤمناً أو مخالفاً، أما الإيراد على الوجه

أن يرد لزوم الحرج بلزومه [١] على كل تقدير، لأن [٢] المفروض أن السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كل أرض، ولو لم تكن خراجية [٣]، وأنهم [٤] يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرمة منضمّاً إلى الخراج، وليس الخراج ممتازاً عندهم عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور وسائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة

الأول وهو لزوم الحرج من اختصاص جواز أخذ الخراج بالسلطان المخالف فهو أن الحرج يلزم حتى لو قلنا بعدم اختصاص جواز الأخذ بالسلطان المخالف، وقلنا بجواز التصرف حتى من السلطان المؤمن، فإن جواز أخذ الخراج من السلطان المؤمن لا يرفع محذور الحرج، لأن المفروض أن إذن المؤمن في التصرف في الخراج لا يبيح التصرف فيما يؤخذ منه، لأن المفروض أنه يأخذ الخراج من جميع الأراضي ولو لم تكن خراجية، وكذا يأخذ العشور والضرائب من أموال الناس، وليس الخراج ممتازاً عن سائر الأموال المأخوذة عدواناً. إذن فالقول بتعميم حلية أخذ الخراج للمخالف والمؤمن والكافر لا يرفع الحرج الموجود في المنع من التصرف في المال الذي يكون الخراج مختلطاً بغيره من الأموال المأخوذة عدواناً، فلا بد من رفع الحرج بأحد أمرين المذكورين في المتن.

[١] «الباء» للسببية، أي يرد هذا الوجه بسبب لزوم الحرج على كل تقدير، أي سواء قلنا باختصاص جواز أخذ الخراج بالسلطان المخالف، أو قلنا بتعميم السلطان الجائر إلى المخالف والمؤمن.

[٢] تعليل للزوم العسر والحرج لا محالة، وعلى كل تقدير.

[٣] بأن كانت أنفلاً ولم تكن مفتوحة عنوة.

[٤] أي السلاطين المؤمنون كالفقاريّة يأخذون من الأموال المحرمة بالضرائب

عَمَّالَهُمْ [١] ، فلا بدَّ إمَّا من الحكم بحلِّ ذلك [٢] كَلَّه لدفع الحرج ، وإمَّا من الحكم بكون في يد السلطان وعَمَّالِهِ من الأموال المجهولة المالك [٣] .
وَأَمَّا [٤]

كما يأخذون الخراج ، فيكون الخراج مختلطاً بالأموال المحرَّمة ، ومجرَّد حليَّة أخذ الخراج من السلطان المؤمن لا يوجب جواز تصرف الناس في الأموال الخراجيَّة ، لأنَّها ليست ممتازة عن الأموال المأخوذة غصباً كي يرتفع الحرج مع نفوذ إذن السلطان المؤمن .

[١] أي مَنْ لاحظ سيرة عمَّال السلاطين المؤمنين يعلم أنَّ الخراج لم يكن ممتازاً عن سائر ما يأخذونه عدواناً ، فمعه لا يكون تعميم السلطان إلى المؤمن ، والقول بجواز أخذ الخراج منه رافعاً للحرج ، لأنَّ إذنه لا يوجب حليَّة التصرف في الخراج المختلط مع المال الحرام .

[٢] أي بحلِّ ما في يد السلطان وعَمَّالِهِ من الخراج المختلط بالمال الحرام ، لأجل دفع الحرج عن المسلمين ، لأنَّ المفروض أنَّ إذن السلطان المؤمن مع العلم بأنَّ الخراج الموجود في أيديهم غير ممتاز عن الأموال المغصوبة لا يوجب حليَّة التصرف ، فتكون حرمة مستلزمة للحرج ، فلا بدَّ من الحكم بحليَّة التصرف في جميع ما بيد السلطان المؤمن بإذنه بمقتضى قاعدة نفي الحرج .

[٣] بدعوى أنَّ حليَّة الخراج متوقِّفة على إذن السلطان المخالف ، وإذن السلطان المؤمن لا يكفي ، فيكون المال الموجود في يده من الأموال المجهولة المالك التي يكون حليَّة التصرف فيها متوقِّفاً على إذن الحاكم الشرعي .

[٤] من هنا شرع في الإيراد على الوجه الثاني لتعميم السلطان بالنسبة إلى المؤمن ، وعدم اختصاصه بالمخالف . وهو الإيراد على الاستدلال بإطلاق الروايات لإثبات تعميم السلطان بالمخالف والمؤمن .

الإطلاقات [١] فهي - مضافاً [٢] إلى إمكان دعوى انصرافها إلى الغالب ، كما في [٣] المسالك - مسوقة [٤] لبيان حكم آخر ، كجواز [٥] إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبل الأرض في [٦] صحيحة الحلبي ،

[١] المراد من الإطلاقات هي إطلاق كلمة « السلطان » الواردة في الروايات ، كصحيحتي الحلبي ومحمد بن مسلم .

[٢] هذا إشارة إلى الجواب الأول من الإطلاقات . وملخصه : أن إطلاقات الروايات وهي إطلاق كلمة « السلطان » في الروايات منصرفة إلى الفرد الغالب ، وهو السلطان المخالف ، فلا يشمل السلطان المؤمن ولا الكافر .

[٣] أي دعوى انصراف الإطلاقات إلى الفرد الغالب موجودة في كلام الشهيد في المسالك .

[٤] خبر لقوله : « وأما الإطلاقات » ، وإشارة إلى الجواب الثاني عن الإطلاقات . وملخصه : أن إطلاقات الروايات في الباب ليست في مقام بيان حكم الخراج والمقاسمة والزكاة كي يتمسك بإطلاقاتها ، ويقال إن مقتضى إطلاقاتها جواز أخذها من غير السلطان المخالف أيضاً ، بل هي مسوقة لبيان حكم آخر .

[٥] أي الحكم الآخر الذي تكون الإطلاقات مسوقة لبيانه هو جواز إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبل الأرض بأن يشتري شخص جزية أهالي الأرض الذين هم من أهل الجزية ، ويتقبلها من السلطان بمبلغ معين مضافاً إلى شراء الخراج وتقبله منه .

[٦] أي إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبل الأرض موجود في صحيحة الحلبي . والحاصل : أن صحيحة الحلبي ناظرة إلى بيان حكم آخر ، وهو جواز إدخال جزية الرؤوس في تقبل الأراضي التي يسكنها أهل الذمة ، ولا تكون ناظرة إلى بيان حكم الخراج والمقاسمة والزكاة كي يتمسك بإطلاقها ،

لدفع [١] توهم حرمة ذلك ، كما يظهر [٢] من أخبار أخرى ، وكجواز [٣] أخذ أكثر مما تقبل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار ، كغير ذلك من أحكام قبالة الأرض واستئجارها فيما عداها من الروايات [٤] .
والحاصل : أن الاستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم [٥]

ويحكم بحلّية أخذها حتّى من السلطان المؤمن ، وإليك متن الرواية : « لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان » ، فإنّ هذه الرواية ظاهرة في أنّه تقبل أهل الأرض أيضاً داخل في تقبّل الأرض .

[١] أي الصحيحة مسوقة لبيان جواز تقبّل جزية الرؤوس لدفع توهم حرمة أخذ الجزية من الرؤوس .

[٢] أي يظهر جواز إدخال أهل الأرض في تقبّل الأرض من أخبار أخرى أيضاً ، كصحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمة في المتن .

[٣] عطف على قوله : « كجواز إدخال » ، فيكون المعطوف فرداً آخر لبيان حكم آخر . أي يمكن أن تكون الإطلاقات المذكورة لبيان جواز أخذ الزيادة ممّا أخذه المكلف من السلطان الجائر بأن يبيع ما اشتراه منه بألف دينار بألفي دينار مثلاً ، وهذا الحكم تدلّ عليه رواية الفيض بن المختار المتقدمة في المتن .

[٤] كالأخبار المتقدمة الواردة في باب قبالة الأرض - أي فيما إذا تقبل الأرض من السلطان مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً - واستئجار أرض الخراج من السلطان ، ثمّ إيجارها للزراع بأزيد من ذلك ، فهذه الأخبار أيضاً واردة لبيان حكم آخر غير حكم الخراج والمقاسمة والزكاة .

[٥] أي الاستدلال بهذه الأخبار على جواز أخذ أموال السلاطين مع اعتراف السلاطين المؤمنين بعدم استحقاقهم للأموال المذكورة ، كما هو معتقد الشيعة مشكل .

مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل ، ومما يدلّ على عدم شمول كلمات الأصحاب [١] أنّ عنوان المسألة [٢] في كلامهم ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الزكاة ، كما في [٣] المنتهى ، أو باسم [٤] الخراج والمقاسمة ، كما في غيره ، وما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج والمقاسمة ،

[١] إلى هنا بيّن عدم شمول الأخبار للأراضي المأخوذة من السلطان الجائر والمؤمن . ومن هنا أراد أن يبيّن أنّ كلمات الأصحاب أيضاً لا تشمل السلطان الموافق ، فإنّ كلماتهم في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان الجائر ناظرة إلى السلطان الجائر المخالف .

[٢] أي عنوان مسألة حلّ الخراج والمقاسمة والزكاة في كلمات الفقهاء .

وتوضيحه : أنّهم عنوانوا مسألة حلّية الخراج ونحوه بعنوان ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الزكاة ، وباحثوا في حلّية الخراج وعدمها تحت هذا العنوان ، وأخذ هذا العنوان في موضوع بحثهم يدلّ على أنّ مرادهم من أخذ الخراج من السلطان الجائر هو السلطان المخالف ، إذ السلطان الموافق لا يأخذه لشبهة الخراج والمقاسمة والزكاة ، بل يعتقد أنّ المتولّي لهذه الأمور الإمام عليه السلام أو نائبه ، وهو يرى نفسه غاصباً ، وهذا العنوان المأخوذ في موضوع بحثهم لا ينطبق إلّا بالسلطان المخالف ، لأنّ شبهة استحقاق السلطان لهذه الأموال حصلت للعامة فقط ، فهم وقعوا في هذا الاشتباه العظيم لا الشيعة .

[٣] أي عنوان ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الزكاة مأخوذ في عنوان المسألة في كلمات العلامة في المنتهى .

[٤] أي عنوانوا المسألة باسم الخراج والمقاسمة في غير المنتهى من الكتب الفقهيّة ، فهذا العنوان أيضاً يدلّ على أنّ المراد من السلطان الذي يأخذ الخراج والمقاسمة هو السلطان المخالف ؛ لأنّ السلطان الموافق لا يأخذه

لأن [١] المراد بشبهتهما شبهة استحقاقهما الحاصلة [٢] في مذهب العامة، نظير [٣] شبهة تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون، لأن مذهب الشيعة أن الولاية في الأراضي الخراجية إنما هي للإمام أو نائبه الخاص أو العام [٤]، فما يأخذه الجائر [٥] المعتقد لذلك إنما هو شيء يظلم به في اعتقاده معترفاً [٦] بعدم براءة ذمة زارع الأرض من أجرتها [٧] شرعاً،

الخراج باسم الخراج والمقاسمة.

[١] تعليل لما ذكره من دلالة شبهة المقاسمة والخراج والزكاة على أن المراد من السلطان هو المخالف، أي لأن المراد بشبهة الخراج والمقاسمة المأخوذة في عنوان المسألة شبهة استحقاق السلطان لأخذه هذه الأموال ممن بيدهم الأراضي الخراجية. ومن المعلوم أن عنوان ما يأخذه لشبهة استحقاق الأخذ لا ينطبق إلا على الجائر المخالف.

[٢] صفة لقوله: «شبهة استحقاقهما»، أي شبهة الحاصلة للسلطان والرعية في مذهب العامة، فإنهم يعتقدون بأن السلطان له استحقاق أخذ الخراج ونحوه. [٣] أي شبهة استحقاق أخذ الخراج عندهم نظير شبهة أنهم يستحقون شرعاً تملك كل ما يأخذون من الناس من الضرائب والأنفال اللتين هما خارجتان عن الخراج والمقاسمة.

[٤] كالحاكم الشرعي وشبهة استحقاق السلطان لأخذ هذه الأموال متنتية في مذهب الشيعة.

[٥] أي الجائر الشيعي المعتقد لمذهب الشيعة، فإنه يعتقد بأنه غاصب فيما أخذه.

[٦] حال للجائر، أي حال كون الجائر الشيعي معترفاً بأن أخذه الخراج لا يوجب براءة ذمة الزارع من أداء الخراج.

[٧] المراد من أجرة الأرض هو الخراج والمقاسمة والزكاة.

نظير [١] ما يأخذه من الأملاك الخاصة التي لا خراج عليها أصلاً، ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه [٢] لم يدخل بذلك [٣] في عناوين الأصحاب قطعاً، لأنّ مرادهم [٤] من الشبهة الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة، لا [٥] الشبهة في نظر شخص خاص، لأنّ الشبهة الخاصة إن كانت عن سبب صحيح-كاجتهاد أو تقليد- فلا إشكال

[١] أي يكون ما يأخذه الجائر المؤمن من الخراج والمقاسمة نظير ما يأخذه من الأملاك الشخصية للمسلمين، فكما كان التصرف في الثاني حراماً كذلك في الأول.

[٢] بأن اعتقد أنّ الولاية ثابتة لكلّ متسلّط في زمن الغيبة، لأنّ ينظّم أمور المسلمين، ويقضي حوائجهم بحيث لو لم يكن له حقّ التصرف في الأموال الخراجيّة لاحتلّ النظام.

[٣] أي لم يدخل السلطان الشيعي بسبب حصول الشبهة في ذهنه في عناوين الأصحاب.

[٤] أي مراد الأصحاب من الشبهة في قولهم: «ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة» الشبهة الحاصلة من مذهبهم، فإنّ مذهبهم أوقعهم في الاشتباه، والشارع أيضاً أمضى شبهة استحقاقهم لأخذ الخراج للشيعة، أي أحلّ لهم الأخذ من السلطان الخراج والمقاسمة والزكاة التي أخذها من المزارعين لشبهة استحقاقه للأخذ.

[٥] أي لا يكون المراد من الشبهة المأخوذة في عنوان المسألة منهم الشبهة الشخصية الحاصلة لشخص السلطان الشيعي من دون أن تستند إلى المذهب.

في حليّته [١] له ، واستحقاقه [٢] للأخذ بالنسبة إليه ، وإلا [٣] كانت باطلة غير [٤] نافذة في حقّ أحد. والحاصل : أنّ أخذ الخراج والمقاسمة لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب [٥] ليس إلّا الجائر المخالف [٦] ، وممّا يؤيده [٧] أيضاً عطف الزكاة عليها [٨] مع [٩] أنّ الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات .

[١] أي في حليّة أخذ الخراج لهذا السلطان الشيعي الذي حصلت له شبهة الحليّة اجتهداً أو تقليداً .

[٢] أي لا إشكال في استحقاق السلطان الشيعي للأخذ بالنسبة إلى ما أخذه من الخراج .

[٣] أي وإن لم تكن شبهة السلطان الشيعي عن سبب صحيح كانت شبهة ولايته باطلة ، فلا تكون موجهة لحليّة تصرّفه .

[٤] أي كانت شبهة استحقاقه وولايته غير نافذة في حقّ أحد .

[٥] الذين عنونوا مسألة حلّ الخراج والمقاسمة والزكاة في كلامهم بعنوان ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة ...

[٦] كما عرفت توضيحه آنفاً ، فلاحظ .

[٧] أي ممّا يؤيد كون أخذ الخراج لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب هو الجائر المخالف .

[٨] أي عطف الزكاة على الخراج والمقاسمة أيضاً يؤيد أنّ المراد من أخذ الخراج والمقاسمة هو الجائر المخالف ، والأنسب أن يقول : « عليهما » ، لأنّ الضمير يرجع إلى الخراج والمقاسمة .

[٩] إشارة إلى وجه كون عطف الزكاة على الخراج والمقاسمة تأييداً لما ذكرناه .

وكيف كان [١]، فالذي أتخيل كلما ازداد المنصف التأمل في كلماتهم يزداد [٢] له هذا المعنى وضوحاً، فما أظن به بعض [٣] في دعوى عموم النص، وكلمات الأصحاب ما لا ينبغي أن يفتَرَ [٤] به، ولأجل ما ذكرنا وغيره [٥] فسر صاحب إيضاح النافع - في ظاهر كلامه المحكي - الجائر [٦]

وتوضيحه: أن الزكاة عطف في كلمات الأصحاب على «الخراج والمقاسمة» حيث قالوا بجواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة لشبهة الاستحقاق، ومن الواضح أن الجائر الشيعي لا يرى لنفسه بحسب مذهبه ولاية لجمع الصدقات. والحال أن الظاهر من العطف المذكور أن السلطان الآخذ للحقوق كما يرى لنفسه ولاية لأخذ الخراج والمقاسمة كذلك يرى ولاية لجمع الصدقات، والذي ينطبق عليه هذا العنوان، وهو شبهة الولاية لجمع الصدقات بحسب المذهب هو السلطان المخالف.

[١] أي سواء اعترفت بما استظهرناه من كلمات الأصحاب أم لا.

[٢] أي يتضح للمنصف كمال الوضوح هذا المعنى، وهو اختصاص السلطان بالمخالف.

[٣] وهو صاحب الجواهر رحمته الله، أي طوّل كلامه في دعواه حيث ادّعى عموم النص وكلمات الأصحاب بحيث يشمل المخالف والموافق.

[٤] أي لا ينبغي لشخص أن يخدع بسبب هذا الكلام الطويل الذي ذكره صاحب الجواهر رحمته الله.

[٥] أي لأجل غير ما ذكرناه من الشواهد التي هي مذكورة في كلمات الأصحاب.

[٦] مفعول لقوله: «فسر»، أي فسر صاحب الإيضاح في شرحه على النافع الجائر في كتابه المختصر النافع.

في عبارة النافع بمن [١] تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام، واقتفى [٢] أثر الثلاثة، فالقول بالاختصاص [٣] - كما استظهره [٤] في المسالك، وجزم به [٥] في إيضاح النافع، وجعله [٦] الأصحّ في الرياض - لا يخلو [٧] عن قوة، فينبغي [٨] في الأراضي التي بيد الجائر الموافق في المعاملة [٩] على عينها، أو على ما يؤخذ [١٠] عليها.

[١] الجار متعلّق بقوله: «فسّر»، أي فسّر السلطان الجائر بالسلطان الذي صار مقدّمًا في الخلافة على أمير المؤمنين عليه السلام.

[٢] عطف على قوله: «تقدّم»، أي فسّر الجائر بمن سلك مسلك الخلفاء الثلاثة من الأمويين والعباسيين.

[٣] أي القول باختصاص أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة بالجائر المخالف.

[٤] أي استظهر الشهيد الثاني الاختصاص بالمخالف من كلمات الأصحاب في المسالك.

[٥] أي جزم بالاختصاص السيّد العميد في كتابه إيضاح النافع.

[٦] أي جعل الاختصاص بالمخالف أصحّ القولين في الرياض.

[٧] خبر لقوله: «فالقول بالاختصاص»، أي القول باختصاص جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة بالجائر المخالف قول قويّ.

[٨] «الفاء» للتفريع، أي بناءً على اختصاص الخراج والمقاسمة والزكاة بالسلطان المخالف.

[٩] أي إذا وقعت المعاملة على عين الأراضي بأن استأجر رجل شيعي الأراضي الخراجيّة من السلطان الموافق.

[١٠] أي إذا وقعت المعاملة على ما يؤخذ على الأراضي من قبل السلطان، فإنّه اشترى الغلات التي أخذت من الزارع في الأراضي الخراجيّة.

مراجعة [١] الحاكم الشرعي ، ولو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية [٢] تلك الوجوه ، وإنما أخذ ما يأخذ [٣] نظير ما يأخذه على غير الأراضي الخراجية من الأملاك الخاصة ، فهو [٤] أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار ولا في كلمات الأصحاب ، فحكمه [٥] حكم السلطان الموافق . وأما السلطان الكافر فلم أجد فيه [٦] نصاً ، وينبغي لمن تمسك

[١] فاعل لقوله : « فينبغي » ، أي ينبغي مراجعة الحاكم الشرعي في معاملاته مع السلطان الموافق والاستئذان منه .

[٢] أي لأخذ الخراج والمقاسمة والزكاة .

[٣] أي ما يأخذه من الخراج والمقاسمة والزكاة يكون نظير ما يأخذه من الضرائب المجعولة على الدكاكين وغيرها طبقاً للمقرر الحكومي ، فكما أن ما يأخذه من الأملاك الشخصية من الضرائب غير داخل في منصرف الأخبار ، فإن الأخبار الدالة على حلية ما يأخذه الجائر من الخراج ونحوه لا تشمل ما يأخذه الجائر من الأملاك الشخصية كذلك لا تشمل ما يأخذه الجائر الذي لا يرى نفسه مستحقاً للأخذ ، فإن الخراج المأخوذ بيده لا تشمله الأخبار ولا كلمات الأصحاب .

[٤] أي السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقاً لأخذ تلك الوجوه لا تشمله الأخبار ولا كلمات الأصحاب .

[٥] أي حكم السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقاً لأخذ تلك الوجوه حكم السلطان الموافق ، فكما لا تكون تصرفات السلطان الموافق نافذة كذلك تصرفات السلطان المخالف المعتقد بعدم استحقاقه للأخذ لا تكون نافذة .

[٦] أي لم أجد في السلطان الكافر رواية ولا كلمة من الأصحاب تدل على استحقاقه أو عدمه ، فيعمل بمقتضى الأصل ويحكم بعدم استحقاقه .

بإطلاق النصّ والفتوى التزام [١] دخوله فيهما، لكنّ الإنصاف انصرافهما [٢] إلى غيره، مضافاً إلى ما تقدّم في السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ لشبهة [٣] الاستحقاق، وقد تمسّك في ذلك [٤] بعض بنفي [٥] السبيل للكافر على المؤمن، فتأمّل [٦].

[١] فاعل لقوله: «وينبغي»، أي ينبغي لصاحب الجواهر رحمته الله ونحوه الذين تمسّكوا بإطلاق النصّ والفتوى، وقالوا إنّهما بإطلاقهما يشملان مطلق السلطان أن يلتزموا بدخول السلطان الكافر أيضاً في النصّ والفتوى الواردين في الخراج والمقاسمة والزكاة ويقال بجواز دفعها إليه أيضاً.

[٢] أي انصراف النصّ والفتوى الواردين في الخراج والمقاسمة إلى غير السلطان الكافر.

[٣] وهذه الشبهة منتفية في حقّ الكافر، وبهذا القيد خرج السلطان المؤمن أيضاً.

[٤] أي في نفي استحقاق الكافر لأخذ هذه الوجوه وعدم حلّية التصرف فيما أخذه. وقال الشهيد: «أي تمسّك بعض في خروج الكافر عن إطلاق النصّ والفتوى بآية نفي السبيل لا بالانصراف.

[٥] الجار متعلّق بقوله: «تمسّك»، أي تمسّك بعض لنفي استحقاق الكافر على الخراج ونحوه بأنّه نحو سلطنة على المسلمين، وهو منفي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

[٦] لعلّه إشارة إلى أن إمضاء تصرفات الكافر فضولية، إنّما هو لأجل تسهيل الأمر على المسلمين، ولا يكون فيه اعتلاء الكافر على المسلم، لأنّه ليس إعطاء الولاية له كي يقال أنّ هذا تسليط للكافر على المسلم، وهو منفي في الشريعة.

«التحقيق»

إلى هنا ثبت جواز أخذ الحقوق الشرعية من السلطان الجائر، وإبراء ذمة الدافع للحقوق بأدائها إلى السلطان، فيقع البحث هنا في أن الحكم المذكور يختص بالسلطان المدعي للرئاسة العامة وعماله أو يشمل كل من تسلط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت، فهل يجوز أخذ الخراج منه أيضاً، ويكون ذمة دافع الخراج إليه فارغة عن الاشتغال بالحقوق المذكورة؟

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «إن ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدعي للرئاسة العامة، فلا يشمل من تسلط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت، فلا يجوز له أن يأخذ من المسلمين حقوقهم من الزكاة والمقاسمة والخراج، والوجه في عدم شمول الأخبار لغير المدعي للرئاسة ما ذكره الأستاذ الأعظم رحمته الله من أن الأخبار المذكورة لم ترد على سبيل القضية الحقيقية، بأن يقال: كل من كان مسلطاً على أمور المسلمين ولو في قرية تكون تصرفاته موضوعاً للحكم الشرعي، بل موردها القضايا الخارجية، أعني الأمويين والعباسيين الذين يرون أنفسهم أولياء أمور المسلمين. إذن فلا إطلاق للأخبار، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن.

ربما يقال: لو لم نقل بشمول الحكم لكل من يدعي الرئاسة والخلافة ولو على قرية للزم العسر والجرع على المسلمين، إذ معناه عدم جواز المعاملة معهم وعدم إبراء ذمة المأخوذ منه الخراج ووجوب أداء الحقوق مرة ثانية.

والجواب عنه: أنه على تقدير لزوم الجرح يكون مجوزاً للتصرف في مال الغير ولا يوجب إفراغ ذمة من في ذمتهم الحقوق الشرعية، ولا يكون الأخذ من السلطان

الخامس [١]: الظاهر أنه لا يعتبر في حلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه [٢] مَن يعتقد استحقاق الأخذ للأخذ، فلا فرق حينئذٍ [٣] بين المؤمن [٤] والمخالف والكافر، لإطلاق [٥]

ب عنوانه حلالاً.

[١] أي الأمر الخامس من الأمور التي قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «وينبغي التنبيه على أمور».

[٢] وهو الزارع المأخوذ منه الخراج ونحوه، أي لا فرق في حلّية أخذ الخراج من السلطان وعمّاله من الزارع بين أن يكون الزارع معتقداً باستحقاق السلطان الأخذ للخراج لأخذ الخراج والمقاسمة منه أم لا يكون معتقداً به بأن كان الزارع شيعياً أو كافراً بحيث يعتقد أنّ السلطان الموافق لا يستحقّ شرعاً أن يأخذ من الزارع.

[٣] أي حينما قلنا بعدم اعتبار اعتقاد الزارع الذي هو دافع الخراج استحقاق السلطان لأخذ الخراج في حلّية تصرف من اشترى الخراج من السلطان فيحلّ له التصرف فيما أخذه من السلطان، سواء كان الدافع للخراج إلى السلطان معتقداً باستحقاق السلطان لأخذ الخراج أم لا.

[٤] أي بين أن يكون المأخوذ منه مؤمناً أو مخالفاً أو كافراً، فيجوز أخذ الخراج من السلطان الذي أخذه من هؤلاء وتبرء ذمّة الزارع بأخذ السلطان الذي لا يعتقد الزارع استحقاقه له.

[٥] قال الشهيدي: «هذا علّة لقوله: (لا يعتبر في حلّ الخراج) لا علّة لقوله: (فلا فرق) كي لا يصحّ عطف قوله: (واختصاص بعضها الآخر) على قوله: (إطلاق بعض الأخبار المتقدمة) يعني لا يعتبر في حلّ الخراج اعتقاد المأخوذ منه استحقاق الأخذ الجائر كالمخالف فيحلّ إذا أخذ من غير

بعض الأخبار المتقدمة [١] ، واختصاص [٢] بعضها الآخر بالمؤمن ، كما في روايتي الحداء [٣]

المعتقد لذلك أيضاً ، وذلك لإطلاق بعض الأخبار المتقدمة بالنسبة إلى المأخوذ منه الشامل للمعتقد له ولغيره ، كالمؤمن والكافر ، واختصاص بعضها الآخر بخصوص كون المأخوذ منه مؤمناً لا يعتقد ذلك ، مثل صحيحة الحداء المتقدمة ، فيدلّ على الحلّ في المأخوذ من غيره بطريق أولى .

[١] الواردة في شراء الخراج أو الزكاة من السلطان أو عامله ، فإنه لم يرد فيها اعتبار كون الزارع مخالفاً بأن يقال لا بأس بشراء الخارج فيما إذا لم يؤخذ من أصحابكم ، كصحيحة الحلبي حيث قال عليه السلام : « لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها » . بتقريب : أنه قال : « لا بأس بأن يتقبل الرجل » فمقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين كون الرجل المتقبل الذي يدفع الخراج إلى السلطان مخالفاً يعتقد استحقاق الآخذ الجائر ما أخذه منه من الخراج أو مؤمناً لا يعتقد ذلك ، وبهذا المضمون كانت صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمة في متن المكاسب ، فلاحظ .

[٢] أي لا يعتبر في حلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للآخذ وذلك لاختصاص بعض الأخبار بالمؤمن ويدلّ على أنّ الزكاة المأخوذة من المؤمن يجوز شرائها من الجائر ، مع أنّ المؤمن المأخوذ منه الزكاة لا يعتقد باستحقاق الآخذ لما أخذه منه من الزكاة ، وعلى حلّ الزكاة المأخوذة من غيره بطريق أولى .

[٣] أمّا رواية الحداء فقد ورد فيها : « قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا ؟ فنقول : بعناها فبييعنا إيّاها ، فما ترى في شرائها منه ؟ فقال : إن كان أخذها وعزلها فلا بأس » . بتقريب : أنّ كلمة « نا » في قول السائل

وإسحاق بن عمار، وبعض روايات قبالة الأراضى الخراجية [١]، ولم يستبعد بعض [٢] اختصاص [٣] الحكم بالمأخوذ [٤] من معتقد استحقاق الآخذ مع اعترافه [٥] بأن ظاهر الأصحاب التعميم،

«يجبنا» فيأخذ منا» يدل على كون معطي الخراج مؤمناً لا يعتقد باستحقاق الآخذ لأخذ الخراج، ومع ذلك جوزه الإمام عليه السلام، فهو يدل على عدم اعتبار عقيدة المأخوذ منه باستحقاق الآخذ لأخذ الخراج، وأما رواية إسحاق بن عمار، فقد ورد فيها: «قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل، وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً». بتقريب: أن المراد من العامل الذي يظلم أنه يأخذ أكثر من الحق المقرّر شرعاً، فهو يعلم أن الجائر لا يستحق أن يأخذ أكثر من الحق، ومع ذلك جوّز الإمام عليه جواز الشراء منه، إلا أن يعلم الحرام بعينه.

[١] التي تقدّمت في متن المكاسب، فإن هذه الروايات لا تدلّ على الاختصاص بالأخذ من الموافق، بل تدلّ على عدم اعتبار عقيدة المأخوذ منه باستحقاق الآخذ بالإطلاق كصحيحتي الحلبي وإسماعيل بن الفضل الهاشمي.

[٢] وهو الفاضل القطيفي في رسالته الخراجية.

[٣] مفعول لقوله: «لم يستبعد»، أي قال: إن اختصاص الحكم بحلّية الخراج والمقاسمة والزكاة بالمأخوذ من المخالف المعتقد استحقاق السلطان الجائر الآخذ للخراج ليس ببعيد.

[٤] الجار متعلّق بقوله: «الاختصاص».

[٥] أي مع أن الفاضل القطيفي قد اعترف بأن ظاهر كلمات الأصحاب تعميم الحكم بحلّية الخراج لمن يرى استحقاق الآخذ ولمن يرى عدمه، أي سواء اعتقد المأخوذ منه استحقاق الآخذ أم لا.

وكأنه [١] أدخل هذه المسألة - يعني مسألة حلّ الخراج والمقاسمة - في القاعدة [٢] المعروفة من إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم، ووجوب [٣] المضيّ معهم في أحكامهم على ما يشهد به [٤] تشبيه بعضهم ما نحن [٥]

[١] أي كأنّ الفاضل القطيفي .

[٢] الجار متعلّق بقوله: «أدخل»، وهذه القاعدة معروفة بقاعدة الإلزام، ومن مواردها ما إذا رأى المؤمن أنّ المخالف يعتقد بأنّه يرث من قريب لا يرث عندنا يتعامل معه معاملة الملك، فتترتب آثار الصّحة على ما هو صحيح عندهم، وإن كان باطلاً عندنا، والضابط أن يكون المخالف بحسب مذهبه ملزماً بحكم ينتفع الموافق من ذلك الحكم، كما إذا انحصر الوارث من الطبقة الأولى بالبنات الواحدة التي يراها المخالف أنّ النصف الباقي من تركه أبيها للعصبة، فيجوز لأخيه المؤمن أخذ ذلك النصف وإلزامها بمذهبها، وكذا من مواردها لو طلق المخالف زوجته بغير شاهدين عدلين يجوز لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها إلزاماً للمخالف بمقتضى مذهبه عملاً بهذه القاعدة، وإن كان الطلاق باطلاً عندنا. وفي المقام يجوز التصرف لنا فيما أخذه الجائر المؤمن من المخالف المعتقد استحقاقه للأخذ وإن كان أخذه غير جائز بمقتضى مذهبنا لكن نلزمه بما اعتقد به، ونأخذ ما اعتقد بحليّة أخذه منه، ونقول إنّ مقتضى إلزام المخالف بمقتضى مذهبه من ولاية السلطان عليه هو جواز التصرف في المال المأخوذ منه معاملة أو مجاناً.

[٣] عطف تفسيري لقاعدة الإلزام، أي ترتيب آثار الصّحة على ما هو الصحيح عندهم، سواء كان صحيحاً عندنا أم باطلاً.

[٤] أي بكون مسألة حلّ الخراج أو المقاسمة داخلة في مسألة قاعدة الإلزام.

[٥] الذي هو مسألة حلّ الخراج والمقاسمة. وتوضيحه: أنّ بعض الفقهاء

فيه باستيفاء [١] الدين من الذمي من ثمن [٢] ما باعه من [٣] الخمر
والخنزير. والأقوى أنّ المسألة [٤] أعمّ من ذلك، وأنّ الممضي فيما نحن
فيه [٥] تصرف الجائر في تلك الأراضي مطلقاً [٦]

-كالفاضل القطيفي - شبه حليّة أخذ الخراج والمقاسمة ممّن يعتقد باستحقاق
الأخذ بما إذا استوفى الدائن المسلم دينه من الكافر الذمي من ثمن الخمر،
كما إذا كان الكافر الذمي مديناً لمسلم فباع الذمي خمره وخنزيره على أن
يستوفي دينه، جاز للدائن المسلم أن يستوفي دينه من هذا الثمن، وإن كان
ثمنهما عندنا سحتاً، ولا يجوز استيفاء هذا الثمن من المسلم المدين، إلّا أنّه
جاز استيفاؤه من الذمي، لأنّه يصحّ بيع الخمر والخنزير عند الذمي فتعامل
مع الثمن معاملة الصحيح بمقتضى قاعدة الإلزام، وفي تشبيه الفاضل
القطيفي مسألة حليّة الخراج بجواز استيفاء المسلم دينه من الذمي من ثمن
الخمر والخنزير شهادة على أنّه أدخل مسألة حلّ الخراج والمقاسمة في
قاعدة الإلزام، وحكم بمقتضاها باختصاص حليّة الخراج من السلطان الجائر
بما إذا أخذ الخراج ممّن يعتقد ولاية الجائر على الخراج.

[١] الجار متعلّق بقوله: «تشبيه».

[٢] الجار متعلّق بقوله: «باستيفاء»، أي باستيفاء المسلم دينه من ثمن ما باعه
الذمي من الخمر والخنزير.

[٣] كلمة «من» بيانية، وهي بيان للموصول في قوله: «ما باعه».

[٤] أي مسألة حليّة الخراج والمقاسمة المأخوذّين من الجائر، أعمّ من أن يكون
المأخوذ ممّن يعتقد ولاية الأخذ على أخذ الخراج أو لا يعتقد بها.

[٥] وهي حليّة التصرف في المأخوذ من السلطان.

[٦] أي سواء كان المعطي يعتقد استحقاق الأخذ للخراج والمقاسمة والزكاة أم لا.

والحاصل: أنَّ حَلْيَةَ أَخْذِ الْخَرَاجِ لَيْسَتْ مَخْتَصَّةً بِالْأَخْذِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الْوَلَايَةَ لِلْأَخْذِ بَلْ تَشْمَلُ حَتَّى لَوْ أَخْذَ الْجَائِرُ مِنَ الشَّيْعِيِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ بِأَنَّ الْأَخْذَ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ .

«التحقيق»

قَدْ بَيَّنَّ شَيْخُنَا الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله فِي الْأَمْرِ الْخَامِسِ أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ فِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ الْحَقُوقَ الْخَرَاجِيَّةَ - كَالزَّارِعِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةَ - بَيْنَ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْعَامَّةِ الْمَعْتَقِدِينَ بَوَلَايَةِ السُّلْطَانِ عَلَى الرَّعِيَّةِ ، وَيَسْتَحِقُّ السُّلْطَانُ الْأَخْذَ لِأَخْذِ الْخَرَاجِ مِنَ الرَّعِيَّةِ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ مِنَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ لَا يَرُونَ لِلجَائِرِ وَلَايَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُخَالَفِ وَالْكَافِرِ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْخَرَاجِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ ، كَمَا أَنَّهُ تَبَرَّءُ ذِمَّةُ الزَّارِعِ - مَثَلًا - مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ بِأَخْذِ الْجَائِرِ مِنْهُ .

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي شِرَاءِ الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ وَالزَّكَاةِ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ عَامِلِهِ .

بِتَقْرِيْبٍ : أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ ، سَوَاءً كَانَ الزَّارِعُ أَوْ مَالِكُ النِّصَابِ مُوَافِقًا أَوْ مُخَالَفًا ، بَلْ يَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - كَصَحِيْحَةِ الْحَدَّاءِ - جَوَازَ شِرَاءِ الزَّكَاةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ حَيْثُ إِنَّهُ وَرَدَ فِيهَا : « قِيلَ لَهُ : فَمَا تَرَى فِي مَصْدُقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ مِنَّا صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا ، فَنَقُولُ : بَعْنَاهَا فَيَبِيعُنَا إِيَّاهَا ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهَا مِنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَخْذُهَا وَعَزْلُهَا فَلَا بَأْسَ » . وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ حُكْمِ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ ، وَالْإِمَامُ عليه السلام قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله أَنَّ رَوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَكَذَا بَعْضُ رَوَايَاتِ قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ أَيْضًا مِنْ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي خُصُوصِ الْمُؤْمِنِ ، وَتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ

شراء الصدقات المأخوذة من المؤمن .

وكذا ذكر الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(١): « بل ورد بعضها فيما كان المأخوذ منه مؤمناً ، كروايته الحداء وإسحاق بن عمار وبعض ما ورد في تقبّل الأرض » .

وقال سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) ^(٢): « إنّ رواية إسحاق بن عمار ، وكذا روايات قبالة الأراضي الخراجيّة لا تختصّان بالمؤمن » .

وقد ذهب بعض إلى أنّه يعتبر في حلّ الخراج كون المأخوذ منه مخالفاً تمسكاً بقاعدة الإلزام .

وفيه : أنّ قاعدة الإلزام على تقدير إطلاقها إنّما تدلّ على أنّ المأخوذ المخالف يحلّ أخذه من السلطان ، ولكن لا تدلّ على نفي ما عده ، فالمرجع في إثبات تعميم الحكم للمخالف والموافق للإطلاقات والنصوص الخاصّة ، كما عرفت .

(١) مصباح الفقاهة : ١ : ٥٤٤ .

(٢) عمدة المطالب : ١ : ٥٢٠ .

السادس [١]: ليس للخراج قدر معيّن [٢]، بل المناط فيه [٣] ما تراضى فيه السلطان، ومستعمل الأرض، لأنّ الخراج هي أجرة الأرض، فينات [٤] برضى المؤجر والمستأجر.

نعم [٥]، لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعيّن [٦] عليه أجرة المثل، وهي [٧] مضبوطة عند أهل الخبرة، وأما قبل العمل [٨]

[١] أي الأمر السادس من الأمور التي ذكرها المصنّف بقوله: «وينبغي التنبيه على أمور». وهذا الأمر لبيان عدم التحديد لمقدار الخراج.

[٢] أي لم يعيّن الشارع مقدار الخراج بأنّه ثلث ما يحصل من الأرض أو ريعه أو مقدار معيّن منه.

[٣] أي المناط في تعيين مقدار الخراج حصول التراضي بين السلطان وبين من يشتغل في الأرض.

[٤] أي يكون المناط في تحديد مقدار أجرة الأرض هو تراضي المتعاملين من المؤجر والمستأجر.

[٥] استدراك عمّا ذكره من أنّ المناط في تعيين الأجرة تراضي المتعاملين.

وملخص الاستدراك هو: أنّه قد يتعيّن على مستعمل الأرض أداء أجرة المثل على السلطان، كما لو اشتغل زارع في الأرض قبل أن يراجع السلطان لتعيين أجرة الأرض.

[٦] جواب شرط، أي تعيّن على مستعمل الأرض أجرة مثل هذه الأرض بنظر العرف من حيث المزروع أو الشجر أو الماء أو الأرض.

[٧] أي أجرة المثل لها ضابطة معيّنّة عند أهل الخبرة.

[٨] كقبل الحرث، ونثر البذر في الأرض، وإحياء الأرض، وجري النهر.

فهو [١] تابع لما يقع التراضي عليه ، ونسب ما ذكرناه [٢] إلى ظاهر الأصحاب ، ويدلّ عليه [٣] قول أبي الحسن عليه السلام في رسالة حمّاد بن عيسى : «والأرضون التي أخذت عنوة [٤] بخيل [٥] وركاب فهي موقوفة [٦] متروكة [٧] في يد مَنْ يعمّرها ويحييها ويقوم [٨] عليها على ما صالحهم الوالي على قدر [٩] طاقتهم من [١٠] الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين ، على قدر [١١]

-
- [١] أي تعيين الأجرة تابع للتراضي الحاصل من المتعاملين على تعيين الأجرة .
 - [٢] من أنّه ليس للخراج قدر معيّن ، وأنّه قبل العمل تابع لما يقع التراضي عليه .
 - [٣] أي على ما ذكرنا من أنّه ليس للخراج قدر معيّن .
 - [٤] أي أخذت الأراضي من الكفّار بالقهر والغلبة .
 - [٥] والمراد بالخيّل الفرس وبالركاب الإبل ، أي أخذت الأرض بسبب الفرس والإبل وهذا كناية عن الحرب .
 - [٦] أي ليست قابلة للنقل والانتقال ولا تباع أبداً .
 - [٧] أي لا تنتقل إلى الزارع الذي يعمّر الأراضي ، بل مجعولة تحت اختيارهم بالإجارة ونحوها .
 - [٨] أي يكون متصدّياً للأُمور الراجعة إلى الأرض بإزاء المال الذي وقع المصالحة به بين الوالي وبين المزارعين .
 - [٩] أي تكون المصالحة على مال يكون مقدار طاقة المزارعين .
 - [١٠] بيان للموصول ، أي يحيي المزارعون الأراضي بإزاء الخراج الذي وقعت المصالحة بين الوالي وبينهم بحسب ما يراه الوالي من نصف ما يحصل من الأراضي أو الثلث أو الثلثين .
 - [١١] أي أن تكون المصالحة على مقدار تكون لمصلحة المزارعين وطاقاتهم على

ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم... إلى آخر الحديث»، ويستفاد منه [١] أنه إذا جعل عليهم [٢] من الخراج أو المقاسمة ما [٣] يضر بهم لم يجز [٤] ذلك، كالذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج، فيجبرونه [٥] على الزراعة، وحينئذٍ [٦] ففي حرمة كل ما يؤخذ [٧] أو المقدار الزائد [٨] على ما تضر الزيادة عليه، وجهان [٩].

أدائه ومورد الدلالة في هذه الرواية قوله: «النصف أو الثلث أو الثلثين»، حيث يدل على أنه ليس للخراج قدر معين، بل المناط فيه تراضي السلطان والمزارعين.

- [١] أي من حديث حماد بن عيسى.
- [٢] أي إذا جعل من قبل السلطان على المزارعين ما يضرهم من الخراج.
- [٣] مفعول قوله: «جعل»، أي جعل الخراج الذي يضر بالمزارعين.
- [٤] جواب الشرط، أي لم يجز للوالي أن يجعل في حق المزارعين خراجاً يضر بهم.
- [٥] أي أن يجبر الولاة المزارعين على أن يشتغلوا بالزراعة التي فيها ضرر مالي عليهم لأجل كثرة الخراج.
- [٦] أي حينما جعل الوالي من الخراج أو المقاسمة على المزارعين ما يضرهم.
- [٧] بأن يقال: إن كل ما يأخذه الوالي من الخراج حرم التصرف فيه، لأن الشارع لم يأذن له بمثل هذا التعامل.
- [٨] أي أو حرمة المقدار الزائد بحيث تضر الزيادة على الزارع، بأن يقال إنه لو أجبر على الزائد الذي يضره يحرم هذا المقدار الزائد.
- [٩] الوجه الأول: حرمة كل ما يؤخذ من الجائر لكون أصل المعاملة فاسداً

وحكي عن بعض أنّه يشترط أن لا يزيد [١] على ما كان يأخذه المتولّي له [٢] الإمام العادل إلّا [٣] برضاه .

والتحقيق: أنّ مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً في استعمالها [٤] فمقاطعة [٥] الخراج والمقاسمة باختياره واختيار الجائر، فإذا تراضيا على شيء فهو الحقّ، قليلاً كان أو كثيراً، وإن [٦] كان لا بدّ له من استعمال الأرض لأنّها [٧] كانت مزرعة له مدّة سنين ويتضرّر بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها، فالمناط [٨]

مع إجبار المزارع .

الوجه الثاني: حرمة المقدار الزائد من المقرّر بحيث يضرّ الزارع، لأنّ

المفروض أنّه راضٍ بأصل المعاملة، والإجبار يكون على الزائد فتكون المعاملة الواقعة على الزائد باطلة، فيكون أخذ الزائد حراماً .

[١] أي أن لا يزيد مقدار الخراج والمقاسمة والزكاة الذي يأخذه الجائر على المقدار الذي يأخذه الإمام العادل .

[٢] أي المتولّي لأخذ الخراج الذي هو الإمام العادل .

[٣] أي إلّا أن يكون أخذ الزائد من المقرّر برضا مستعمل الأرض، فيكون أخذ الزائد حينئذٍ جائزاً .

[٤] أي مختاراً في زرع الأرض وغرسها بأن أقدم عليه باختياره .

[٥] المراد من المقاطعة هو تعيين الخراج بين الطرفين .

[٦] أي إن كان مستعمل الأرض لا بدّ له من أن يشتغل في هذه الأرض .

[٧] أي لأنّ الأرض كانت مزرعة للزارع سنوات طويلة .

[٨] أي المعيار في صحّة المعاملة وحليّتها ما ذكر في مرسله حمّاد بن عيسى .

ما ذكر في المرسله من عدم [١] كون المضروب عليهم مضرّاً، بأن [٢] لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما أنفقوا على الزرع من المال، وبذلوا له من [٣] أبدانهم الأعمال

- [١] بيان للمناط المذكور في المرسله ، أي المناط في حليّة المعاملة هو عدم كون ما عيّنه السلطان من الخراج ونحوه مضرّاً بحال المزارعين .
- [٢] تفسير لقوله : « مضرّ » ، أي معنى الضرر على المزارعين أن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما بذلوا لإحياء الأرض وبذرها وأجرة عملهم .
- [٣] أي بذلوا لأجل الزرع أعمالهم الصادرة من أبدانهم ، أي لا يبقى لهم من الأموال بإزاء أتعاب أبدانهم لأجل الزرع بأن يصرف كلّ ما حصّله من الأرض بإزاء ما أنفقوا على الزرع وبإزاء أعمالهم ، فلا يبقى شيء زائد يكون ربحاً للزارع .

«التحقيق»

وخلاصة ما ذكره شيخنا الأنصاري أنّ في المسألة وجوهاً بل أقوالاً:

الأول: أنّ تحديد مقدار الخراج منوط برضا الطرفين ، أي السلطان والزارع ، لأنّ الخراج في الحقيقة أجرة للأرض التي بيد الزارع ، فإنّ تعيين الأجرة يكون بيد المتعاملين والمعيّار بتراضيهما ، سواء كان بضرر الزارع أو بضرر المسلمين الذين هم ملاك الأرض الخراجيّة . وأشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله : «لأنّ الخراج هي أجرة الأرض فينات برضى المؤجر ومستعمل الأرض» . ثمّ قال : «ونسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب» .

ويمكن الخدشة فيه بأنّ كفاية تراضي السلطان والزارع فيما إذا كانت الأجرة أقلّ من المتعارف أو أزيد منه مبنية على ثبوت الولاية المطلقة للسلطان

على أموال المسلمين ، بحيث جاز التصرف فيها كيفما شاء ، وهو غير ثابت ، فتكون المعاملة في الفرض المذكور باطلة ، ومجرد التراضي لا يكفي .

الثاني : المناط بالتراضي مشروط بعدم كونه مضراً على مستعمل الأرض ، واستدل عليه بمرسلة حماد بن عيسى ، حيث قال عليه السلام : « والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج ، النصف والثلث والثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم » ^(١) ، فيستفاد منها عدم جواز أخذ الأجرة من المزارع ما يضر به ، إلا أن سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) ناقش فيها من حيث السند .

القول الثالث : أنه يشترط أن لا تكون الأجرة زائدة على ما كان يأخذه المتولي له الإمام العادل إلا برضاه ، وفيه لا يقاس ذلك بالإمام العادل لثبوت الولاية المطلقة للإمام العادل دون الجائر .

القول الرابع : ما اختاره شيخنا الأنصاري رحمته الله وهو أن يقال : بأن مستعمل الأرض لو كان مختاراً في استعمال الأرض بلا حرج عليه في تركها كان مقدار الخراج ما تراضيا عليه حتى فيما إذا كان زائداً على المتعارف وضرراً على الزارع ، وأما إذا كان مضطراً إلى استعمالها بأن كان تركه حرجاً عليه بحيث يكون رفع اليد عنها شاقاً عليه ففي مثل ذلك يحكم بفساد المعاملة ، فالمناط حينئذٍ ما ذكرته المرسلة ، وإلى هذا أشار شيخنا الأنصاري رحمته الله بقوله : « والتحقيق أن مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً » .

القول الخامس : وهو الحق في المسألة بطلان المعاملة فيما إذا كانت الأجرة غير

(١) وسائل الشيعة : الباب ٢ من أبواب الخمس ، الحديث ٤ .

• • • • •

متعارفة، لما عرفت. هذا على تقدير ضعف المرسلة وإلا كان المعيار بالمرسلة، فإذا قلنا بالبطلان فهل يكون أصل المعاملة باطلة ويحرم كل ما يؤخذ من الزارع أو في المقدار الزائد؟

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: «فيه وجهان، ولكن الصحيح هو الأول، ولا وجه للقول بالانحلال»، فإن موارد الانحلال والتبعض في المعاملة تختص بما إذا باع شيئين بصفقة واحدة أو أجر العين مدة، فإن انحلال البيع بالإضافة إلى كل من الشئين بأن يكون صحيحاً بالنسبة إلى الشيء الذي جاز بيعه وباطلاً بالنسبة إلى الشيء الذي لا يجوز بيعه، أو انحلال الإجارة بحسب أبعاد المدة بأن تكون الإجارة صحيحة في هذه المدة وباطلة في المدة التي لا يجوز الإجارة فيها أو إجارة الحائض لكنس بيته والمسجد، فتكون الإجارة صحيحة بالنسبة إلى كنس البيت وباطلة بالنسبة إلى كنس المسجد، وأما الانحلال بالإضافة إلى بعض الثمن فلا معنى له بأن تصح المعاملة بإزاء بعض الثمن أو بعض الأجرة، وتبطل بإزاء البعض الآخر منهما.

الأمر السابع من الأمور التي أشار الشيخ إليها بقوله: «وينبغي التنبيه على أمور» ٣٣٩

السابع [١]: ظاهر إطلاق الأصحاب [٢] أنه لا يشترط فيمن يصل إليه الخراج أو الزكاة من [٣] السلطان على وجه الهدية أو يقطعه [٤] الأرض الخراجية إقطاعاً أن يكون [٥] مستحقاً له، ونسبه [٦] الكركي في رسالته إلى إطلاق الأخبار والأصحاب.

[١] أي الأمر السابع من الأمور التي ذكرها المصنف رحمته الله بقوله: «وينبغي التنبيه على أمور».

[٢] أي ظاهر إطلاق كلمات الأصحاب في باب عطايا السلطان وهداياه حيث إنهم حكموا بحلّية أخذ الخراج من السلطان من دون تقييد حكمهم بالحلّية باستحقاق الآخذ له، بأن يكون فقيراً عدم اعتبار الاستحقاق في الآخذ. وبعبارة واضحة: أن مقتضى إطلاق حكمهم بحلّية الخراج عدم اعتبار الاستحقاق في الآخذ للخراج بل يجوز له أخذ الهدايا من السلطان وإن لم يكن مستحقاً لها.

[٣] الجار متعلّق بقوله: «يصل»، أي يصل الخراج من السلطان إلى الآخذ بعنوان الهدية.

[٤] مضارع باب الإفعال، أي لا يشترط فيمن يعطيه السلطان قطعة من الأرض من دون أخذ ثمنها أو إجارتها. حكى عن مجمع البيان: اقتطعته قطيعة، أي طائفة من أرض الخراج والإقطاع إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها، ويكون تملكاً وغير تملك.

[٥] أي لا يشترط أن يكون الشخص الآخذ مستحقاً لأخذ الخراج، بمعنى أنه ليس المراد من الاستحقاق الفقر، بل المراد منه من له دخالة في صلاح نظام الإسلام، كالفاضي والعسكري ومن يراعى الحدود ويحفظ الثغور.

[٦] أي نسب الكركي عدم اشتراط استحقاق الخراج في رسالته المسماة

ولعلّه [١] أراد إطلاق ما دلّ على حلّ جوائز السلطان وعمّاله مع كونها [٢]
غالباً من بيت المال ، وإلا [٣]

بـ «قاطعة اللّجاج في حلّ الخراج» والفرق بين كلامي الشيخ والكركي هو أنّ
الشيخ نسب عدم الاشتراط إلى إطلاق الأصحاب فقط ، ولكن الكركي نسبته
إلى إطلاق الأخبار أيضاً .

[١] أي لعلّ الكركي أراد من إطلاق الأخبار إطلاق الأخبار الدالة على حلّية جوائز
السلطان ، سواء كان الآخذ مستحقاً لها أم لا . ومن هنا شرع الشيخ بمناقشة
كلام الكركي .

[٢] أي مع كون جوائز السلطان من بيت المال غالباً ، وهو إمّا من الخراج أو
المقاسمة أو الزكاة ، فما دلّ على حلّية أخذ جوائز السلطان من دون اشتراطها
باستحقاقه له لا يدلّ على حلّية الخراج والمقاسمة والزكاة من دون اشتراط
بكون الآخذ مستحقاً لها ، لأنّه يحتمل أن تكون الجوائز من بيت المال .

والحاصل : أنّه لو أراد الكركي من إطلاق الأخبار إطلاق الأخبار الدالة
على حلّ جوائز السلطان وعمّاله ، فإنّها لا إطلاق لها لأنّها واردة في أشخاص
خاصّة يحتمل كونهم مستحقّين لبيت المال .

[٣] أي وإن لم يرد الكركي من الإطلاق إطلاق الأخبار الدالة على حلّ جوائز
السلطان فليست هنا أخبار أخرى صالحة لأن يتمسك بإطلاقها لنفي اشتراط
الاستحقاق في الآخذ إلا ما استدّلوا به لأصل حلّية الخراج وهي الأخبار
الواردة في شراء الخراج أو الزكاة أو تقبّل الأرض من السلطان ، ومورد هذه
الأخبار أجنبية عن المقام ، فإنّها واردة في شراء الخراج أو المتقبل له ،
ولا شبهة في عدم اعتبار الاستحقاق في المشتري ، والمتقبل كي يتمسك
بإطلاقها لنفي الاشتراط ، إذ التمسك بالإطلاق إنّما يتمّ في موارد الشكّ في

فما استدّلوا به لأصل المسألة [١] إنّما هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع [٢] الخراج والمقاسمة والزكاة والواردة [٣] في حلّ تقبّل الأراضي الخراجيّة من السلطان ، ولا ريب [٤] في عدم اشتراط كون المشتري والمتقبّل مستحقّاً لشيء من بيت المال ، ولم يرد خبر [٥] في حلّ ما يهبه السلطان من الخراج حتّى يتمسّك بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان [٦].

اشتراط شيء لا فيما إذا علم عدم الاشتراط ، فإنّ المشتري أو المتقبّل للأراضي الخراجيّة كالمشتري أو المتقبّل لسائر الأموال ، فكما لا يعتبر فيها اشتراط الاستحقاق كذلك في المقام ، فلا يعتبر في المشتري أو المتقبّل أمر زائد على ما في اشتراء سائر الأموال من سائر الأشخاص .

[١] وهى مسألة حلّيّة أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان .

[٢] أي في جواز اشتراء الخراج ...

[٣] عطف على قوله : « الواردة » التي أضيفت إليها الأخبار ، أي الأخبار التي استدّل بها لأصل المسألة ، طائفتان :

الطائفة الأولى : الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج .

الطائفة الثانية : الأخبار الدالّة على حلّيّة تقبّل الأراضي الخراجيّة .

[٤] ومع عدم الريب في عدم الاشتراط فلا معنى للتمسّك بالإطلاق . إذن تكون الأخبار التي تمسّك الكركي بإطلاقها منحصرة بما دلّت على حلّيّة جوائز السلطان .

[٥] أي لم يرد نصّ خاصّ في حلّيّة ما يهبه السلطان حتّى يتمسّك بإطلاقه ويحكم بعدم اشتراط هديّة السلطان وهبته بكون الآخذ مستحقّاً للخراج .

[٦] إذن يكون مراد الكركي من إطلاق الأخبار إطلاق ما دلّ على حلّ جوائز السلطان .

مع [١] أَنَّ تلك الأخبار [٢] واردة أيضاً [٣] في أشخاص خاصّة، فيحتمل كونهم [٤] ذوي حصص من بيت المال، فالحكم [٥] بنفوذ تصرف الجائر على الإطلاق في الخراج [٦] من [٧] حيث البذل والتفريق،

[١] هذا إشارة إلى الإشكال على إطلاق أدلة حليّة جوائز السلطان، وملخصه: عدم انعقاد الإطلاق لها.

[٢] أي الأخبار الدالة على حليّة جوائز السلطان.

[٣] كما أَنَّ الأخبار المتقدمة لا إطلاق لها كذلك الأخبار الدالة على حليّة الخراج أيضاً وردت في أشخاص خاصّة، يحتمل كونهم مستحقّين للخراج، فلا إطلاق لها كي يتمسك به لنفي اعتبار اشتراط الاستحقاق في الأخذ.

[٤] أي يحتمل كون الأشخاص التي دلت الأخبار على حليّة أخذهم الخراج من الأشخاص الذين لهم حصّة من بيت المال، فإنهم يأخذون نصيبهم من بيت المال، فلا تدلّ على حليّة الأخذ لمن ليس من ذوي حصص من بيت المال، فهذه الروايات نظير من ورد في حقّه أَنَّ الإمام عليه السلام أعطاه ديناراً من الزكاة، فلا دلالة لهذه الرواية بعد ورودها في مورد خاصّ جواز اعطاء الزكاة لمن لا يستحقّها.

[٥] تفريع على ما ذكره من عدم الإطلاق للروايات، أي إذا ثبت عدم إطلاق للروايات الواردة في المقام، فالحكم بنفوذ تصرف الجائر في الخراج كيفما شاء -بمعنى إمضاء تملكه لغير مستحقّه، بأن يجوز بذل الخراج له حتّى لمن لا يكون مستحقّاً له - مشكل.

[٦] الجار متعلّق بقوله: «تصرف».

[٧] بيان لقوله: «على الإطلاق»، أي الحكم بجواز بذل الخراج مطلقاً حتّى لغير

كنفوذ تصرفه [١] على الإطلاق فيه بالقبض والأخذ [٢] والمعاملة عليه [٣] مشكل [٤]. وأما قوله ﷺ [٥] في رواية الحضرمي السابقة: «ما [٦] يمنع

مستحقه. وكذا الحكم بجواز تقسيم الخراج بين الأشخاص كيفما شاء.

[١] أي كما أن الحكم بنفوذ تصرف الجائر على الإطلاق في البذل والتفريق مشكل، كذلك الحكم بنفوذ تصرف الجائر في الخراج على الإطلاق بالقبض والمعاملة عليه مشكل، بأن يقبض الخراج بأي مقدار يراه مصلحة أو من أي شخص، ويعامل عليه كيف يشاء.

[٢] تفسير لقوله: «بالقبض»، فإن كليهما بمعنى واحد.

والحاصل: أن الحكم بنفوذ تصرف الجائر في الخراج على الإطلاق بمعنى إمضاء الشارع تملكه لغير مستحقه أو إمضاء تفريقه على غير مستحقه مشكل، كما أن الحكم بنفوذ أخذه بأن يكون المأخوذ خراجاً مطلقاً ولو فيما إذا دفعه إليه مستعمل الأرض اختياراً أو تقبل الأرض منه كذلك مع إمكان المراجعة إلى الحاكم الشرعي مشكل.

[٣] أي المعاملة على الخراج مع المزارعين بتقبييل الأراضي الخراجية.

[٤] خبر لقوله: «فالحكم».

[٥] جواب عن سؤال مقدّر. وملخص السؤال: أننا لو سلمنا أن الإطلاق في الروايات يدل على عدم اعتبار الاستحقاق في حلية أخذ الخراج، إلا أنه مقيد برواية الحضرمي الدالة على اعتباره، والنتيجة اعتبار الاستحقاق في الأخذ ومعه كيف يقال: لم ترد رواية تدل على القيد المذكور؟

وملخص الجواب: أن دلالة رواية الحضرمي على التقييد مبنية على ثبوت المفهوم فيها، وهو غير ثابت، فالإطلاق على حاله.

[٦] مقول لقوله: «وأما قوله ﷺ»، وكلمة «ما» للاستفهام التوبيخي.

ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك. أما علم أن لك نصيباً من بيت المال ،
فإنما [١] يدلّ على أن كلّ مَنْ له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ [٢] ،
لا [٣] أن كلّ مَنْ لا نصيب له لا يجوز أخذه. وكذا [٤] تعليل العلامة ﷺ فيما
تقدّم من دليله [٥] بأنّ [٦] الخراج حقّ لله أخذه غير مستحقّه ، فإنّ [٧] هذا [٨]

[١] إشارة إلى الجواب عن السؤال المذكور. وملخصه : أن رواية الحضرمي لا تصلح لتقييد الإطلاق.

[٢] أي يجوز لكلّ مَنْ له نصيب في بيت المال أخذ الخراج.

[٣] أي لا يدلّ على عدم جواز أخذ الخراج لمن لا نصيب له في بيت المال ، وذلك لما عرفت من عدم ثبوت مفهوم للرواية .

[٤] أي كما أن رواية الحضرمي لا تدلّ على اعتبار الاستحقاق في الأخذ ، كذلك تعليل العلامة - حيث علّل حليّة الخراج والمقاسمة في غير الأنفال بأنّ الخراج حقّ لله أخذه غير مستحقّه - لا يدلّ على أن غير المستحقّ لا يحلّ تصرفاته في الخراج ، ولا تكون نافذة ، إذ لا منافاة بين أن لا يكون الحاكم مستحقّاً للأخذ ومع ذلك تكون تصرفاته نافذة بإذن الشارع .

[٥] أي تعليل العلامة في الدليل الذي ذكره لاختصاص الخراج بغير الأنفال .

[٦] « الباء » بيان للتعليل المذكور. أمّا كَيْفِيَّةُ الاستدلال بتعليل العلامة على اعتبار الاستحقاق في حليّة الخراج هو أن ما أخذه الجائر من الزارع ومستعمل الأرض خراج أو زكاة حقيقة ، ولذا عبّر عنه بالخراج بقوله : وإنّ الخراج حقّ لله وبرأت ذمّة المأخوذ منه من ذلك الحقّ ، فإذا كان المأخوذ خراجاً أو زكاةً ، فيترتّب عليه حكمهما من عدم جوازهما لغير مستحقّهما .

[٧] تعليل لعدم دلالة تعليل العلامة على اعتبار الاستحقاق .

[٨] أي كون الخراج حقّ لله أخذه غير مستحقّه .

لا ينافي [١] إمضاء الشارع لبذل الجائر إياه [٢] كيف شاء ، كما أن [٣] للإمام عليه السلام أن يتصرف في بيت المال كيف شاء . فالاستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية المذكورة [٤] ، والمذكور [٥] في كلام العلامة عليه السلام على [٦] اعتبار استحقاق الآخذ بشيء من بيت المال ، كما [٧] في الرسالة الخراجية محل [٨] نظر .

- [١] أي لا منافاة بين كون الخراج حقاً لله وأن الجائر لا يستحق أخذه وبين إمضاء الشارع تصرفاته وبذله للخراج .
- [٢] الضمير راجع إلى الخراج ، أي بذل الجائر الخراج حتى لغير المستحق .
- [٣] بأن تكون تصرفات الجائر جائزة مطلقاً ، كتصرفات الإمام العادل وإن كان الجائر لا يستحق التصرف ، ولكن الإمام عليه السلام يستحقه .
- [٤] وهي رواية الحضرمي ، والتعليل المذكور فيها أما علمت أن لك نصيباً من المال .
- [٥] أي الاستشهاد بالتعليل المذكور في كلام العلامة .
- [٦] الجار متعلق بقوله الاستشهاد .
- [٧] أي كما استدلل بالتعليين المذكورين المحقق الكركي في الرسالة الخراجية على استحقاق أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة .
- [٨] خبر لقوله : « فالاستشهاد » ووجه النظر ما عرفت من عدم وجود المنافاة بين التعليين وبين جواز أخذ غير المستحق للخراج . أما قوله : « أما علمت أن لك نصيباً من المال » فهو يدل على جواز الأخذ لمن له نصيب ولا يدل على عدم جواز الأخذ لمن ليس له نصيب إلا بالمفهوم ، وهو غير منعقد في المقام ، وأما التعليل في كلام العلامة ، فلما عرفت من عدم المنافاة بين عدم كون الجائر مستحقاً للأخذ وبين إمضاء الشارع لتصرفاته .

ثمَّ أشكل [١] من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه [٢] لكلِّ أحد [٣]، كما هو [٤] ظاهر إطلاقهم القول بحلِّ اتِّهاب ما يؤخذ باسم الزكاة، وفي المسالك أنَّه يشترط [٥] أن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث [٦] لا يعدّ عندهم عاصياً، إذ [٧]

[١] مبتدأ خبره قوله: «تحليل الزكاة»، أي أشكل من اشتراط الاستحقاق في حلّية الخراج تحليل الزكاة المأخوذة من الجائر لغير مستحقّها.

[٢] أي المأخوذة من الجائر.

[٣] أي سواء كان الآخذ مستحقّاً للزكاة أم لا.

[٤] أي تحليل الزكاة المأخوذة من الجائر ظاهر إطلاق كلمات الفقهاء حيث يقولون بحلّية أخذ الهبة ممّا يأخذه السلطان باسم الزكاة، فإنّ إطلاق قولهم بحلّية اتِّهاب ما يؤخذ من الزكاة يدلّ على جواز أخذها ولو كان الآخذ غير مستحقّ للزكاة.

[٥] أي يشترط في حلّية أخذ الزكاة من السلطان أن يكون صرف السلطان للزكاة على كيفة تكون مطابقة للأصول والقواعد المعتبرة عند العامة، بحيث لا يكون صرفه لها مخالفاً لمذهبهم.

[٦] أي لا يكون صرف السلطان للزكاة بحيث لا يكون السلطان عاصياً عند العامة لأجل صرف الزكاة في غير موردّها.

[٧] أي إنّما قلنا باشتراط حلّية أخذ الزكاة من السلطان أن تكون كيفة صرف الزكاة مطابقة لمذهب العامة، وجائزة على مذهبهم، لأنّه إذا لم يكن صرفها مطابقاً لمذهبهم لا يجوز أخذ الزكاة من السلطان عند العامة أيضاً، كما أنّه لا يجوز عندنا إذا لم يكن صرفه لها على وجه المعتبر عندهم، لأنّه غاصب على مذهبهم أيضاً، ورواياتنا إنّما دلّت على نفوذ تصرفات السلطان الجائر إذا كان

يُمْتَنَعُ الْأَخْذُ مِنْهُ [١] عَنْهُمْ أَيْضاً.

ثُمَّ قَالَ [٢]: «وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ مُطْلَقاً [٣] نَظْراً [٤] إِلَى إِطْلَاقِ النَّصِّ وَالْفَتْوَى». قَالَ [٥]: «وَيَجِبُ مِثْلُهُ فِي الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ، فَإِنَّ [٦]

تَصَرُّفَهُ نَافِذاً عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَنْ يَرَى السُّلْطَانُ لِنَفْسِهِ حَقَّ التَّصَرُّفِ حَسَبَ مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِهِمْ فَالْأَخْبَارُ غَيْرُ شَامِلَةٍ لَهُ، فَيَبْقَى تَحْتَ الْأَدَلَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ نَفُوذِ تَصَرُّفَاتِ الْغَاصِبِ.

[١] أَي لَا يَجُوزُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ السُّلْطَانِ الْعَاصِي عِنْدَ الْعَامَّةِ أَيْضاً، فَإِنَّ مُورِدَ الْكَلَامِ السُّلْطَانَ الْجَائِزَ عَلَى مَذْهَبِنَا، وَالَّذِي لَيْسَ بِجَائِزٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، بِأَنْ يَكُونَ صَرَفُهَا لِلزَّكَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْعَامَّةِ.

[٢] أَي قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ.

[٣] أَي سِوَاءَ كَانَ السُّلْطَانُ عَاصِياً عِنْدَ الْعَامَّةِ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ مُسْتَحَقّاً لِلأَخْذِ أَمْ لَا.

[٤] تَعْلِيلٌ لِلْجَوَازِ الْمَطْلُوقِ، أَي إِنَّمَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِأَجْلِ إِطْلَاقِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَكَذَا إِطْلَاقُ الْفَتْوَى.

[٥] أَي قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي: يَجِبُ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ - مِنْ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي حَلْيَةِ أَخْذِهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ صَرَفُ السُّلْطَانِ لَهَا مُطَابِقَةً لِلْأَصُولِ الْمَعْتَبَرَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ - فِي الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ أَيْضاً مِنْ دُونَ فَرْقِ بَيْنَهُمَا، أَي يَشْتَرِطُ فِي حَلْيَةِ أَخْذِهَا أَيْضاً أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ السُّلْطَانِ فِيهِمَا مُوَافِقاً لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُشْرُوطاً بِكَوْنِهِ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِهِمْ، بَلْ جَازَ أَخْذُ الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ مِنَ السُّلْطَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُ السُّلْطَانِ فِيهِمَا غَيْرَ جَائِزٍ فِي مَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

[٦] تَعْلِيلٌ لَكَوْنِ الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ مِثْلَ الزَّكَاةِ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ صَرَفُهُمَا عَلَى

مصرفهما بيت المال ، وله [١] أرباب مخصوصون عندهم أيضاً ، انتهى .

وجه صحيح عند مذهب العامة ، أي مصرف الخراج والمقاسمة مصرف بيت المال .

[١] أي لبيت المال أشخاص مخصوصون عند العامّة ، كما أنّ مورده أشخاص مخصوصون عندنا ، فلا بدّ أن يصرف في مصالحهم فيشترط في حلّيّة أخذ الخراج والمقاسمة من السلطان أن يصرفهما السلطان مطابقاً لمذهب العامة ، فلو خالف مذهبهم في كفيّة الصرف للخراج والمقاسمة لا يجوز أخذهما من السلطان ، وذلك لما عرفت من عدم شمول أدلّة حلّيّة أخذ الخراج والمقاسمة من السلطان ما إذا كان تصرف السلطان في الخراج والمقاسمة مخالفاً لمذهب العامة وفاسداً في مذهبهم ، بل هي تدلّ على نفوذ تصرفات السلطان إذا كانت مشروعة في مذهبهم وإن كانت فاسدة عندنا .

«التحقيق»

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله : « ظاهر إطلاق الأصحاب عدم اعتبار الاستحقاق فيمن يأخذ الزكاة أو الخراج من السلطان أو عمّاله مجاناً ، ونقل عن المحقّق الكركي نسبة ذلك إلى إطلاق الأخبار » .

ثمّ ناقش في دعوى الإطلاق بأنّ الأخبار التي ادّعى فيها الإطلاق واردة في شراء الخراج أو الزكاة أو تقبّل الأرض من السلطان ، ولا يعتبر في المشتري أو المتقبّل أمر زائد على ما في اشتراء سائر الأموال من سائر الأشخاص » .

ثمّ قال : « ولم يرد خبر في حلّ ما يهبه السلطان من الخراج حتّى يتمسك بإطلاقه ، عدا أخبار جوائز السلطان مع أنّ تلك الأخبار واردة في أشخاص خاصّة فيحتمل كونهم ذوي الحصص من بيت المال » .

وقال الأستاذ الأعظم رحمته الله ^(١): « التمسك بإطلاق الأخبار الدالة على حلية أخذ الجوائز من السلطان ، فاسد ، لأن تلك الأخبار غير متعرضة لحكم الحقوق الثلاثة نفيًا وإثباتًا » .

ولكن يمكن أن يقال : إن قوله رحمته الله في خبر زرارة ومحمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « جوائز العمال ليس بها بأس » ^(٢) مطلق يدل على عدم اعتبار الاستحقاق في الأخذ .

وقال سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) ^(٣) : « لا مانع من الأخذ بإطلاقات النصوص الواردة في حلّ جوائز السلطان » لاحظ ما رواه أبو ولاد وأبو المعز وما رواه أخو عذافر ، وما رواه في النوادر وغيرها من النصوص الدالة على المدعى بالإطلاق ^(٤) .

ثم قال : « والعجب من سيدنا الأستاذ حيث قال : فإن تلك الأخبار غير متعرضة لحكم الحقوق الثلاثة نفيًا وإثباتًا ، فإن إطلاق النصوص غير قابل للإنكار » .

ثم قال : « العجب من شيخنا الأنصاري حيث يقول : ولم يرد خبر في حلّ ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان ، مع أنّ تلك الأخبار واردة أيضاً في أشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوي الحصص من بيت المال ، لأن إطلاق الأخبار الواردة في بيان حكم الجوائز يكفيها ومورد السؤال مطلق الشخص ، ولا يختص بفرد دون فرد آخر .

أقول : المسألة محتاجة إلى التأمل في أخبار الباب .

(١) مصباح الفقاهة : ١ : ٥٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ ، ٢ ، ٨ .

(٣) عمدة المطالب : ١ : ٥٢٣ .

(٤) المصدر المتقدم : الحديث ١ ، ٢ .

الثامن [١]: أن كون الأرض خراجية بحيث [٢] يتعلّق بما يؤخذ منها ما تقدّم من أحكام الخراج والمقاسمة يتوقّف [٣] على أمور ثلاثة:
 الأوّل: كونها مفتوحة عنوة [٤] أو صلحاً [٥] على أن يكون الأرض للمسلمين، إذ [٦] ما عداهما من الأراضي لا خراج

[١] أي الأمر الثامن من الأمور التي ذكرها المصنّف بقوله: «وينبغي التنبيه على أمور».

[٢] بيان لكون الأرض خراجية، أي معنى الأرض الخراجية أن يتعلّق بما يؤخذ منها أحكام الخراج والمقاسمة كحلّ أخذهما بعنوان الجائزة وجواز التعامل مع الجائر ونحوهما.

[٣] خبر لقوله: «إنّ كون الأرض»، أي إذا حصلت الأمور الثلاثة الآتي ذكرها تكون الأرض خراجية ويترتب عليها أحكام الخراج والمقاسمة المتقدّمة.

[٤] وهي أراضي الكفّار التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال، وهي ملك للمسلمين لا لأشخاصهم على نحو التوزيع ولا لعنوانهم على نحو ملك الزكاة لعنوان الفقراء بحيث يكون المأخوذ منها ملكاً شخصياً للأخذ، بل تلك الأراضي تكون باقية على حالها حتّى بعد أخذها واستعمالها، ومقتضى تبعيّة المنفعة للعين دخول منافعتها من الخراج والمقاسمة أو أجرة المثل في بيت مال المسلمين المحكوم عليها بلزوم صرفها في مصالحهم.

[٥] أي كون الأرض وجه المصالحة بين الكفّار والمسلمين بأن يصالح المسلمون الكفّار بإعطائهم الجزية أو تسليم الأرض للمسلمين كي لا يتعرّض المسلمون لهم.

[٦] أي إنّما اختصّت الأراضي الخراجية بكونها مفتوحة عنوة أو صلحاً إذ ما عداهما من بقيّة الأراضي من الأنفال، والأنفال للإمام عليه السلام وهو قد أباحها

عليها. نعم ، لو قلنا بأن حكم ما يأخذه الجائر من الأنفال حكم ما يأخذه من أرض الخراج [١] دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها [٢].

فنقول: يثبت الفتح عنوة بالشياع [٣] الموجب للعلم وبشهادة عدلين [٤] وبالشياع [٥] المفيد للظن المتأخم [٦] للعلم بناء [٧] على كفايته في كل ما يعسر إقامة البينة عليه ،

لشيئته ولا خراج عليها .

[١] كما تقدّم في الأمر الثالث ، وقلنا بحلّها للمستعمل لها بمقتضى قاعدة نفى الحرج .

[٢] أي في حكم الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً على المسلمين ، فيكون حكم الأنفال حكم الأرض الخراجية في حليّة التصرف فيها .

[٣] وفي تقييد الشياع بكونه مفيداً للعلم أو الاطمئنان إشارة إلى أن الشياع ليس حجة في حدّ نفسه ، وإنّما هو سبب لحصول العلم أو الاطمئنان ، فالحجة في الحقيقة هو العلم أو الاطمئنان لا الشياع ، والذي يكون دليلاً على ثبوت الفتح عنوة هو العلم بكونها مفتوحة عنوة ، فإنّ حجّيته ذاتية .

[٤] أي يثبت الفتح عنوة بسبب البينة التي هي من الأمارات الشرعية وهي الطريق الثاني لإثبات الفتح عنوة .

[٥] أي يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة بسبب الشياع المفيد للاطمئنان ، وهو الطريق الثالث لإثبات الفتح عنوة .

[٦] أي الظنّ المتقارب للعلم كالتسعين بالمائة ، وهو ما سمّي بالاطمئنان .

[٧] هذا إشارة إلى وجود الخلاف في كفاية الاطمئنان في إثبات الفتح عنوة ، أي ثبوت الفتح عنوة بسبب الاطمئنان مبنيّ على كفاية الظنّ المتأخم للعلم في إثبات كلّ دعوى يشكل إقامة البينة عليها .

كالنسب [١] والوقف [٢] والملك المطلق [٣]، وأما ثبوتها [٤] بغير ذلك من الأمارات الظنيّة حتّى بقول مَنْ يوثق [٥] به من المؤرّخين، فمحلّ [٦] إشكال، لأنّ [٧] الأصل عدم الفتح عنوة وعدم تملك المسلمين. نعم، الأصل [٨] عدم تملك غيرهم أيضاً، فإنّ فرض دخولها [٩] بذلك في الأنفال، ولحقناها [١٠] بأرض الخراج في الحكم فهو، وإلاّ [١١]

- [١] كإثبات أنّ الشخص الفلاني منسوب إلى هاشم أو إلى فلان، فإنّ النسبة وما بعدهما ممّا يعسر إقامة البيّنة عليها.
- [٢] أي إثبات أنّ الأرض الفلانيّة موقوفة للمسجد مثلاً.
- [٣] وهو في مقابل الملك المسبّب كالملك بالشراء ونحوه.
- [٤] أي ثبوت المفتوحة عنوة بغير ما ذكرنا من الطرق الثلاثة.
- [٥] أي بقول مَنْ يحصل الوثوق من قوله بكون أرض مفتوحة عنوة، كقول المؤرّخين.
- [٦] جواب لقوله: «وأما ثبوتها».
- [٧] أي إنّما قلنا بأنّ ثبوت الفتح عنوة بسبب الأمارات الظنيّة مشكل، لأنّه أمر حادث والاستصحاب يقتضي عدم تحقّقه وعدم تملك المسلمين لها.
- [٨] أي كما أنّ الأصل عدم تملك المسلمين كذلك الأصل عدم تملك الإمام عليه السلام.
- [٩] أي إنّ فرض دخول الأراضي التي يؤخذ منها الخراج والمقاسمة والزكاة بهذا الأصل العدمي في الأنفال.
- [١٠] أي ألحقنا الأنفال بأرض الخراج في الحكم الذي هو وجوب دفع الخراج إلى الجائر، فهو المطلوب، فيحلّ حينئذٍ أخذ الجوائز والخراج من السلطان ومن الأراضي الخراجيّة، وإن كانت الجوائز من الأنفال.
- [١١] أي وإن لم يدخل الأراضي في الأنفال بسبب الأصل عدم الفتح عنوة،

فمقتضى القاعدة [١] حرمة تناول ما يؤخذ من زراعتها قهراً، وأمّا الزّراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع فيعمل [٢] فيها معهم على طبق ما تقتضيه القواعد عنده من [٣] كونه مال للإمام عليه السلام أو مجهول المالك، أو غير ذلك [٤]. والمعروف بين الإمامية بلا خلاف ظاهر أنّ أرض العراق فتحت عنوة، وحكي ذلك [٥] عن التواريخ المعتبرة، وحكي عن بعض العامة أنّها [٦] فتحت صلحاً، وما دلّ على كونها ملكاً للمسلمين يحتمل الأمرين [٧]، ففي

وبسبب أنّ الأصل عدم تملك المسلمين لهذه الأراضي، بدعوى عدم حجّة الأصل المثبت، فإنّ ترتّب الأنفال على الأصلين العدميين المذكورين يكون من باب حجّة الأصل المثبت وهو ليس بحجّة.

[١] وهي حرمة التصرف في مال الغير بغير طيب نفسه، فيترتب عليها عدم جواز أخذ الهدايا والجوائز من السلطان الذي أخذها من زراع الأرض قهراً.

[٢] أي يعمل حاكم الشرع في الأراضي مع الزّراع على مقتضى القواعد الثابتة عنده.

[٣] أي إذا اقتضت القواعد كون ما في يد الزّراع من الأنفال، وهي للإمام عليه السلام فيعامل الحاكم مع ما في يد الزّراع معاملة مال الإمام عليه السلام، فإذا اقتضت أنّه مجهول المالك فيعامل معه معاملة المجهول المالك.

[٤] أي إذا ثبت أنّها من الأراضي المغصوبة فيعامل معه معاملة المغصوب.

[٥] أي كون أرض العراق مفتوحة عنوة.

[٦] أي أرض العراق فتحت صلحاً على المسلمين.

[٧] هما الفتح عنوة، أو الفتح صلحاً بشرط كون الأرض ملكاً للمسلمين، فمع وجود الاحتمالين في الرواية لا يمكن التمسك بالرواية لإثبات كون أراضي العراق مفتوحة عنوة، وكان الأنسب أن يذكر فيه: «يحتمل فيه أمران» بدل

صحیحة [١] الحلبي: «أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض السواد [٢] ما منزلته [٣]؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يُخلق بعد»^(١).

ورواية أبي الربيع الشامي: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا [٤] مَنْ كانت له ذمّة، فإنما [٥] هي فيء للمسلمين»^(٢). وقريب منها [٦] صحیحة ابن الحجاج. وأمّا غير هذه الأرض [٧] ممّا ذكر واشتهر فتحها عنوة، فإن أخبر به [٨]

«يحتمل الأمرين».

[١] هذه هي الروايات الدالة على أن أرض العراق ملك للمسلمين.
[٢] أي أرض العراق، وسمي بالسواد لكثرة زراعتها وأشجارها، لأنّ الزرع الكثير يميل إلى السواد.

[٣] أي ما حكمه، فإنّها ملك للإمام أو للمسلمين.
[٤] وجه استثناء الشراء ممّن كانت له ذمّة هو أنّ التزامه بأحكام الذمّة يوجب صيانة أمواله التي من جملتها أرضه التي كان يملكها، فلا يجري عليها بعد فتح ما جاورها من الأراضي عنوة حكم الفتح عنوة.

[٥] تعليل لحكم المستثنى منه، أي لا تشتري من أرض السواد، لأنّ أمرها راجع إلى المسلمين. الفيء من فاء يفيء بمعنى رجع. الغنيمة أخذها.

[٦] أي قريب من رواية أبي الربيع في الدلالة على أنّ أرض العراق ملك للمسلمين.
[٧] أي غير أرض العراق من بقية البلاد التي ذكر واشتهر أنّها فتحت عنوة.
[٨] أي بكون غير أرض العراق من بلدة من البلاد أنّها فتحت عنوة.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

لا يثبت كون فتح الأراضي عنوة بقول العدل الواحد أو بقول المؤرخين ٣٥٥

عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع [١]، أو الظن المتأخّم من الشيعاء أخذ به [٢] على تأمل في الأخير [٣]، كما في [٤] العدل الواحد، وإلا [٥] فقد عرفت الإشكال في الاعتماد على مطلق الظن [٦]، وأمّا العمل بقول المؤرخين بناءً على أنّ قولهم [٧] في المقام نظير قول اللّغوي في اللّغة، وقول الطبيب وشبههما، فدون [٨] إثباته خرط القتاد.

[١] وجه التقييد به هو: أنّه يعتبر في حجّة البيّنة العلم بالمشهود به من الحسّ، فلا بدّ من إحرازه إمّا بالعلم وإمّا بالأصل العقلاني، كما فيما إذا دار الأمر في المشهود به بين استناد علم الشاهد به إلى الحسّ أو الحدس، إذ بناء العقلاء في الإخبار عن مثل ذلك حملهم على الإخبار عن الحسّ ولو لأجل الغلبة، فمع احتمال حصول العلم للبيّنة من السماع يحمل أخبار الشاهد على الحسّ. [٢] أي أخذ بإخبار العدلين بكون أرض مفتوحة عنوة.

[٣] أي على تأمل في اعتبار الاطمئنان الحاصل من الشيعاء.

[٤] أي كما يتأمل في اعتبار إخبار العدل الواحد. ووجه التأمل هو من جهة أنّ الشارع جعل قول العدلين حجة في الموضوعات التي منها كون الأرض الفلانيّة مفتوحة عنوة، فيفهم منه عدم حجّة إخبار العدل الواحد فيها، ومن جهة أنّ قول أهل الخبرة حجة في الموضوعات وإن كان واحداً.

[٥] أي وإن لم يخبر عدلان أنّ أرضاً فتحت عنوة.

[٦] أي لا يعتمد على مطلق الظنّ في إثبات فتح الأراضي عنوة، لأنّه لا يغني عن الحقّ شيئاً.

[٧] أي قول المؤرخين في إثبات فتح الأراضي عنوة حجة نظير حجّة قول اللّغوي في إثبات المعنى الموضوع له.

[٨] خبر لقوله: «خرط القتاد»، وهو بفتح القاف: شجر صلب له شوك يقال دون

وأشكل [١] منه إثبات ذلك باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض ،
لأن [٢] ذلك إما [٣] من جهة ما قيل من كشف السيرة ، عن ثبوت ذلك [٤]
من الصدر الأول من غير نكير [٥] ، إذ [٦] لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب

هذا الأمر خرط القتاد ، أي أنه لا ينال إلا بمشقة عظيمة ، وأن خرط القتاد
أسهل منه .

[١] أي أشكل من إثبات الفتح عنوة بقول المؤرخين إثبات الفتح عنوة بالسيرة
الشرعية . أما تقريب الاستدلال بالسيرة فهو أن السيرة المستمرة المستقرة
على أخذ الخراج من أرض دليل على كونها خراجية ومما فتحت عنوة .
[٢] تعليل لوجه أشكالية إثبات فتح العنوة باستمرار السيرة على أخذ الخراج من
أرض ، أي إنما قلنا إن إثبات فتح العنوة باستمرار السيرة أشكل لأن إثباته
بالسيرة

[٣] هذا إشارة إلى الطريق الأول لكشف السيرة عن ثبوت أخذ الخراج من الصدر
الأول ، فإن السيرة إذا كانت مستمرة إلى زمن المعصوم تكون كاشفة عن ثبوت
أخذ الخراج من هذه الأراضي فتكون كاشفة عن كون الأراضي مفتوحة عنوة
في الصدر الأول .

[٤] أي ثبوت أخذ الخراج من هذه الأراضي التي يشك في كونها مفتوحة عنوة من
صدر الإسلام ، فثبوت أخذ الخراج منهم دليل على كونها مفتوحة عنوة .

[٥] أي لا يكون أخذ الخراج من الأراضي المشكوك كونها مفتوحة عنوة في زماننا
منكراً عند المتشريعة ، ولا يرون أن الآخذ يرتكب أمراً منكراً في الشريعة ،
فهو يدل على استمرار سيرتهم .

[٦] تعليل لما ذكره من ثبوت أخذ الخراج من الصدر الأول ، أي إنما قلنا بثبوت
أخذ الخراج من هذه الأراضي من صدر الإسلام ، لأن المفروض أن الخراج

التواريخ ، لاعتناء أربابها [١] بالمبتدعات والحوادث ، وإما [٢] من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين ، وهو [٣] أخذهم الخراج على [٤] الصحيح.

يؤخذ من هذه الأراضي في زماننا ، ونَدَّعي أنَّ السيرة المستمرة على جوازه من الآن إلى زمن المعصوم عليه السلام ، يدلُّ على أنَّ هذا الموجود ليس أمراً حادثاً بعد زمن المعصوم ، وليس من مبتدعات السلاطين ، إذ لو كان أخذ الخراج من زارعي هذه الأراضي أمراً حادثاً بعد زمن الغيبة لنقل في التاريخ .

[١] أي أرباب التواريخ يعتنون بالمبتدعات ، ويذكرون أي بدعة صدرت من أي شخص ، ولم يذكروا أنَّ أخذ الخراج من المبتدعات والحوادث الواقعة في الأدوار الماضية . وهو يكشف عن عدم كونه شيئاً حادثاً .

[٢] هذا هو الطريق الثاني لإثبات المفتوحة عنوة باستمرار السيرة ، أي ثبوت الفتح عنوة للأراضي من جهة أنَّ المسلمين يتصرفون في هدايا السلطان وجوائزه ، ويتعاملون معه معاملات فيشكُّ في صحَّة أخذهم الخراج منه ، وحليَّة الأخذ وعدمها ، فمقتضى حمل فعل المسلم على الصحَّة هو الحكم بحليَّة أخذهم الخراج من السلطان ، ولا معنى لحليَّة أخذ الأراضي الخراجيَّة من السلطان ، مع عدم كونها مفتوحة عنوة ، فهي تدلُّ بالالتزام على كون الأراضي المشكوك كونها خراجيَّة أنَّها مفتوحة عنوة .

[٣] أي تصرف المسلمين عبارة عن أخذهم الخراج من السلطان .

[٤] الجار متعلِّق بقوله : « حمل ... » ، أي حمل أخذ خراج المسلمين على الصحيح بقانون حمل فعل المسلم على الصحَّة ، وهو يقتضي الحكم بكون الأراضي الخراجيَّة التي يأخذ المسلمون خراجها على كونها مفتوحة عنوة ، وإلا لا يكون أخذ الخراج جانزاً تكليفاً وصحيحاً وضعاً .

ويرد على الأول [١]: مع أن عدم التعرض يحتمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي لا يدل على العدم [٢]، أن [٣] هذه الأمارات ليست بأولى من تنصيب أهل التواريخ الذي عرفت حاله [٤]، وعلى الثاني [٥]:

[١] أي يرد على الطريق الأول لإثبات الفتح عنوة بالسيرة المستمرة بوجهين :

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله: «مع أن عدم التعرض...». وملخصه: أن ما ذكره المستدل - من أن أخذ الخراج لو كان أمراً حادثاً لنقل في كتب التواريخ - لا يدل على أن أخذ الخراج كان ثابتاً من الصدر الأول، إذ عدم تعرض أهل التاريخ لمبدأ حدوث أخذ الخراج لا يدل على أنه لم يكن شيئاً حادثاً، لاحتمال أن يكون عدم تعرضهم لمبدأ حدوث هذا الأمر لأجل عدم اطلاعهم على مبدأ حدوث أخذ الخراج، لا لأجل أن الخراج لم يكن أمراً حادثاً في الأزمنة المتأخرة، فإن مجرد عدم نقلهم في كتب التاريخ مع احتمال كون عدم النقل لأجل عدم اطلاعهم على مبدء الحدوث لا يدل على عدم كون أخذ الخراج منها شيئاً حادثاً.

الوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله: «أن هذه الأمارات...». وملخصه: أن السيرة ليست بأقوى من قول المؤرخين الذي ذكرناه وقلنا إن قولهم لا يثبت كون أرض مفتوحة عنوة، فالسيرة أيضاً مثله.

[٢] أي على عدم كون أخذ الخراج من الأراضي شيئاً حادثاً.

[٣] جملة أن هذه الأمارات مع خبرها مرفوعة محلاً فاعل لقوله: «ويرد على الأول»، أي يرد على المنشأ الأول عدم كون هذه الأمانة أولى من تنصيب أهل التواريخ.

[٤] أي حال تنصيب أهل التواريخ من عدم اعتبار تنصيبهم.

[٥] أي يرد على الطريق الثاني للاستدلال باستمرار السيرة، وهو حمل فعل

أنَّه إن أُريد بفعل المسلم [١] تصرّف السلطان بأخذ [٢] الخراج ، فلا [٣] ريب أنَّ أخذه [٤] حرام ، وإن [٥] علم كون الأرض خراجية ،

المسلم على الصَّحَّة بأنَّه أيضاً لا يدلُّ على كون الأرض التي يتصرّف فيها أنَّها مفتوحة عنوة .

[١] أي إن أُريد بفعل المسلم في قوله وجوب حمل تصرّف المسلمين على الصحيح حمل أخذ خراج السلطان على الصحيح - بأن يقال : إنَّا نشكُّ في أنَّ أخذ السلطان الخراج من الزارعين صحيح أم لا ، فحيث إنَّ السلطان من المسلمين فيحمل فعله على الصحيح ، ويحكم بصحَّة أخذه الخراج منهم ، وهي تكشف عن كون الأرض مفتوحة عنوة بالملازمة بالكشف ، الإنبي - فهو لا يفيد في المقام ، لأنَّ قاعده حمل فعل المسلم على الصَّحَّة إنَّما تكون فيما إذا شككنا في حرمة التصرّف وجوازه ، وتصرّف السلطان وأخذ الخراج لا ريب في حرمة ، سواء كانت الأرض مفتوحة عنوة أم لا ، إذن فكاشفة قاعدة الحمل على الصَّحَّة على كون الأرض خراجية لا يترتب عليه حلّية أخذ الخراج للسلطان كي يحكم بصحَّة تصرّفه ، وحلّية أخذه بالقاعدة المذكورة ، فبعد كون أخذه حراماً قطعاً لا موضوع للتمسك بالأمانة لإثبات الحلّية .

[٢] بيان لتصرّف السلطان ، أي المراد من تصرّف السلطان أخذه الخراج فيحمل أخذ الخراج على الصحيح .

[٣] جواب للشرط في قوله : « إن أُريد » .

[٤] أي أخذ السلطان للخراج حرام .

[٥] كلمة « إن » وصلية ، فمع العلم بكون أخذ الخراج للسلطان حراماً ولو مع العلم بكون الأراضي خراجية ، فكيف يكون حلالاً بقاعدة حمل فعل المسلم على الصَّحَّة المثبتة لكون الأرض خراجية .

فكونها [١] كذلك لا يصحّ فعله. ودعوى [٢]: أن أخذه [٣] الخراج من أرض الخراج أقل [٤] فساداً من أخذه من غيرها توهم [٥]،

[١] أي كون الأرض خراجية لا يصحّ فعل السلطان وحليّة أخذه الخراج من الزراع كي يحمل فعله على الصّحة، فإنّه مع العلم بحرمة فعله كيف يحمل على الصّحة.

[٢] ملخص هذه الدعوى هو أنّ قاعدة حمل المسلم على الصّحة وإن لم تكن منطبقة على المقام، إذ مع العلم بحرمة أخذ الخراج لا معنى لحمل تصرف السلطان على الصّحة، إلّا أنّه يمكن أن يتمسك بالقاعدة ويحمل على الصّحة بمعنى أقلّ فساداً، لأنّ الأمر يدور بين القول بكون الأرض خراجية فيكون أخذ الخراج منها أقلّ فساداً من أخذ الخراج من غيره، وبين القول بكونها غير خراجية فلا يعلم أنّ ما يأخذه السلطان من الأراضي الخراجية أو من غيره، فيحمل تصرف السلطان على الصّحة بمعنى أقلّ فساداً ولازمه أنّ ما أخذه يكون من الأراضي الخراجية التي هي مفتوحة عنوة.

[٣] أي أخذ السلطان، وهو من باب إضافة المصدر إلى فاعله، وقوله: «الخراج» مفعول له.

[٤] خبر لقوله: «إن أخذه الخراج» أي أخذ السلطان الخراج من أرض الخراج أقلّ فساداً من أخذه من غير أرض الخراج، فإذا شككنا في أرض أنّ أخذ الخراج منها أقلّ فساداً من أخذه من سائر الأراضي، فمقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح أن أخذ الخراج من هذه الأراضي المشكوك كونها مفتوحة عنوة أقلّ فساداً من أخذه من غيرها، فيتترّب عليه كونها مفتوحة عنوة.

[٥] خبر لقوله: «ودعوى». وملخص الجواب عن الدعوى هو: أنّا لا نسلّم أن يكون أخذ الخراج من الأراضي الخراجية أقلّ فساداً من أخذه من غيرها، فإنّ

أخذ الخراج من الأراضي الخراجية أقل فساداً من أخذ الخراج من غيرها ٣٦١

لأنّ مناط الحرمة في المقامين [١] واحد، وهو [٢] أخذ مال الغير من غير استحقاق، واشتغال [٣] ذمة المأخوذ منه بأجرة الأرض الخراجية وعدمه في غيرها لا يهون [٤] الفساد.

ملاك الحرمة في كلا القولين واحد، وهو أخذ مال الغير من دون استحقاق له.

[١] أحدهما: أخذ الجائر الخراج من الأرض الخراجية.

ثانيهما: أخذه الخراج من غير الأرض الخراجية، فكما أنّ ملاك الحرمة في المقام الثاني أخذ مال الغير عدواناً ومن دون أن يكون الآخذ مستحقاً لأخذه، كذلك ملاك الحرمة في المقام الأول أخذ مال الغير عدواناً ومن دون استحقاق له، فلا معنى لأن يكون أحد التصرفين أقل فساداً من الآخر.

[٢] أي مناط الحرمة في كلا الموردين عبارة عن أخذ مال الغير من غير استحقاق.

[٣] وهو جواب عن سؤال مقدّر، وحاصل السؤال: أنّ لا نسلّم أن يكون مناط

الحرمة في المقامين واحداً، بل الفساد في أخذ الخراج من الأراضي الخراجية أقل من الفساد في أخذ الخراج من غيرها، لأنّ المفروض أنّ ذمة الزارع الذي أخذ السلطان الخراج منه مشغولة بأجرة الأرض الخراجية فيأخذ من الزارع أجرة الأرض التي يجب عليه دفعها إلى السلطان بخلاف من يأخذ منه الخراج في الأراضي غير الخراجية، فإنّ ذمة ما يؤخذ منه الخراج من الأراضي غير الخراجية لا تكون مشغولة بأجرة هذه الأراضي فما يأخذ منه يأخذه من أصل ماله، فيكون أخذ الخراج من الأراضي الخراجية أقل فساداً.

[٤] خبر لقوله: «اشتغال»، أي اشتغال ذمة المأخوذ منه الخراج كالزارع بأجرة

الأرض الخراجية، وعدم اشتغال ذمته في الأراضي غير الخراجية لا يوجب أن يكون أخذ الخراج من الأراضي الخراجية أقل فساداً من أخذ الخراج من غير الأراضي الخراجية، فإنّ أخذ الخراج من غير استحقاق له حرام، سواء

نعم [١]، بينهما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان، وهو [٢] مَنْ يَقَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَرَجِ بِمَعَاوِضَةٍ [٣] أَوْ تَبَرُّعٍ، فَيَحِلُّ [٤] فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا. مَعَ أَنَّهُ [٥] لَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ حَمْلِ

كَانَتْ دَمَةُ الزَّارِعِ مَشْغُولَةً أَمْ لَا.

[١] استدراك عمّا ذكره من وحدة مناط الحرمة في التصرف في الأراضي الخراجيّة وغيرها، وأنّ اشتغال دَمَةُ المأخوذ منه الخراج وعدم اشتغالها لا يهَوِّنُ الفساد.

وملخص الاستدراك هو: أَنَّ مناط الحرمة في المقامين وإن كان واحداً، إلّا أنّ بينهما فرقاً من ناحية أخرى، وهو أنّ مَنْ أَخَذَ الْخَرَاجَ مِنَ السُّلْطَانِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ، لِأَنَّ الْأَثْمَةَ عَلَيْهِ قَدْ أَبَاحُوا ذَلِكَ لَشَيْعَتِهِمْ دُونَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مِنْ مَالِكَ الْأَرْضِ غَيْرِ الْخَرَاجِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ مَنْ يَقَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَرَاجِ هَذِهِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ.

[٢] أي غير السلطان عبارة عمّن يقع الخراج في يده بأخذه من السلطان، فإنّ حكم ما يأخذه من السلطان من الأراضي الخراجيّة يغيّر حكم ما يأخذه منه من الأراضي غير الخراجيّة، كما عرفت.

[٣] بأن اشتراه من السلطان، أو أخذ منه تبرّعاً بعنوان الجائزة.

[٤] تفصيل للفرق بين الموردين، وهو حليّة التصرف فيما بيد الآخذ من السلطان في الأرض الخراجيّة، وعدم حليّته في غير الأراضي الخراجيّة.

[٥] وهو ضمير الشأن، أي لو أغمضنا عمّا ذكرناه وقلنا إنّ أخذ الخراج من الأراضي الخراجيّة أقلّ فساداً من أخذه من غيرها، إلّا أنّه لا دليل على حمل فعل المسلم الفاسد على الأقلّ فساداً، وإنّما قام الدليل على حمل فعل المسلم على الصحيح فيما يحتمل فساداً، وأمّا بعد العلم بفساده والشك في

الفاقد على الأقلّ فساداً إذا لم يتعدّد عنوان [١] الفساد، كما لو دار [٢] الأمر بين الزنا مكرهاً للمرأة وبين الزنا برضاها، حيث إنّ الظلم محرّم آخر غير الزنا [٣] بخلاف ما نحن فيه [٤]، مع [٥] أنّ أصالة الصّحة لا تثبت

قلّة الفساد وكثرته فلم يقيم دليل على حمله على الأقلّ فساداً.

[١] كما نحن فيه، فإنّ العنوانين شيء واحد، وهو عنوان الظلم، وعنوان أخذ مال الغير بدون استحقاق، فإنّ الظلم كما يكون في أخذ الخراج من الأراضي الخراجيّة كذلك يكون في أخذ الخراج من غيرها، فإذا شككنا في أنّ الظلم الصادر منه هو أقلّ فساداً وهو أخذ الخراج من الأراضي الخراجيّة أو الأكثر، فلا دليل على حمل فعله على الأقلّ فساداً.

[٢] هذا مثال للمنفى وهو تعدّد عنوان الفساد.

[٣] يعني أنّ في الزنا مكرهاً للمرأة عنوانين: أحدهما: الزنا، وثانيهما: الظلم، فإنّه عنوان آخر غير الزنا برضاها، فإنّ فيه عنوان واحد وهو الزنا فقط فيكون الثاني أقلّ فساداً من الأوّل، فيمكن أن يحمله فعل الزاني على الأقلّ فساداً عند الشكّ بأن يحمله الزنا الصادر منه على ما هو أقلّ فساداً.

وإن شئت فقل: إذا دار الأمر بين الزنا بالمرأة مكرهاً لها وبين الزنا برضاها، فلا شكّ في أنّ الزنا بها برضاها أقلّ فساداً من الزنا مكرهاً لها، فيحمل الزنا على ما هو أقلّ فساداً فيما إذا شكّ في أنّها مكرهة أم لا.

[٤] وهو الشكّ في كون الأرض الخراجيّة، أو ليست بخراجيّة، فإنّه ليس فيه إلّا عنوان واحد وفساد واحد، وهو أخذ مال الغير ظلماً، سواء كانت الأرض خراجيّة أم لا.

[٥] هذا إيراد ثانٍ من الشيخ على الطريق الثاني لإثبات كون الأراضي مفتوحة عنه إذا شككنا فيها. وملخصه: أنّ قاعدة حمل فعل المسلم على الصّحة

الموضوع، وهو كون الأرض خراجية، إلا [١] أن يقال:

إنما تثبت ترتب الحكم الصحيح على المشكوك، ولا تكون من الأصول المحرزة للموضوع، لأن إثبات الموضوع بالأصل الجاري في الحكم يكون من الأصل المثبت، والأصول لا تثبت لوازمها، فهو كما لو شرب زيد مائعاً، وشك في كونه خمراً أو ماءً فأصالة حمل فعله على الصحة تقتضي أنه ليس بخمر، ولا يترتب على شربه أحكام شرب الخمر، ولكن لا يثبت بالأصل المذكور أن المائع المشكوك ماء فيجوز التوضوء به، لعدم حجية الأصل المثبت، وكذا في المقام، فإن أصالة حمل فعل السلطان على الصحة يترتب عليها جواز أخذ الهدايا منه وجواز المعاملة معه، ولا يترتب عليها كون الأرض التي بيده هي مفتوحة عنوة كي يترتب عليه وجوب دفع أجرتها على الحاكم، وحرمة التصرف فيها من دون إذن الحاكم.

[١] استدراك عما ذكره من أن أصالة الصحة لا تثبت كون الأرض خراجية. وملخصه: أنه ليس المراد من حمل فعل السلطان على الصحة إثبات كون الأرض خراجية كي يقال: إنها لا تثبت إلا على القول بالأصل المثبت، بل المقصود منه أنه فيما إذا دار الأمر بين حمل فعل المسلم على الفاسد أو الأفسد يحمل فعله على الفاسد، وأن الأرض التي بيده من الأراضي الخراجية حتى يترتب عليه حلية أخذه من السلطان لا على الأفسد، وهو أن تكون الأرض غير خراجية، ووجه كون التصرف في الأرض الخراجية أقل فساداً هو جواز التصرف فيما أخذه من السلطان، وأما لو كانت غير خراجية، فلا يجوز التصرف فيها حتى للأخذ من السلطان.

والحاصل: أن مقصود القائل من حمل فعل المسلم على الصحة هو حمل أخذ الأرض من السلطان فقط على الصحة، ولا يثبت بها كون الأرض

إنّ المقصود [١] ترتّب آثار الأخذ الذي [٢] هو أقلّ فساداً، وهو [٣] حلّ تناوله من الأخذ وإن [٤] لم يثبت كون الأرض خراجيّة بحيث ترتّب عليها

خراجيّة كي يترتّب عليها أحكام الأرض الخراجيّة.

[١] أي مقصود من تمسك بأصالة الصّحة، وحمل فعل السلطان على الصحيح هو ترتّب آثار أخذ الخراج من السلطان لمن يقع الخراج في يده، أي حلّيّة الأخذ لها.

توضيحه: أنا نعلم أنّ تصرّف الجائر في الأراضي فاسد، لأنّه جائر غاية الأمر إذا كانت الأراضي خراجيّة يكون تصرّفه أقلّ فساداً، إذ جاز للغير أن يأخذها منه، وإذا كانت غير خراجيّة يكون أكثر فساداً، لأنّه مضافاً إلى كونه تصرّف في مال الغير غصباً لا يجوز الأخذ منه أيضاً، فيحمل فعل السلطان على الصّحة بمعنى يترتّب على فعله جواز الأخذ منه.

[٢] صفة لقوله: «ترتّب آثار الأخذ»، أي معنى ترتّب حلّيّة أخذها من السلطان على فعله حمل فعله على الأقلّ فساداً.

[٣] أي معنى ترتّب آثار الأخذ من السلطان هو الحكم بحلّيّة أخذه من السلطان الأخذ للأرض من مالكها الأصليّ.

إن شئت فقل: إنّ أخذ السلطان الأرض من الزارع وإن كان حراماً، إلّا أنّه يكون أقلّ فساداً فيما إذا كانت الأرض خراجيّة، ومعنى كونه أقلّ فساداً هو أنّ السلطان وإن ارتكب حراماً لكن الأخذ منه لم يرتكب حراماً، فجاز الأخذ منه، ويكون أكثر فساداً فيما إذا كانت غير خراجيّة بمعنى لا يجوز أخذ هذه الأرض من السلطان.

[٤] «إن» وصلّيّة، أي وإن لم يثبت بسبب حمل فعل السلطان على الصحيح كون الأرض خراجيّة فلا منافاة بين أن لا يثبت كون الأرض خراجيّة وبين أن يثبت

آثار أخرى مثل وجوب دفع أجرة الأرض إلى الحاكم ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان [١] الجائر، ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع أجرة أصلاً لا إلى الجائر ولا إلى حاكم الشرع، وإن [٢] أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض، ففيه: أنه لا عبرة بفعلهم [٣] إذا علمنا بأنهم [٤] لا يعلمون حال هذه الأراضي، كما هو الغالب في محل الكلام، إذ [٥] نعلم بفساد تصرفهم

جواز أخذها من السلطان، لأن التفكيك بين المتلازمين في الأحكام الظاهرية غير عزيز.

[١] وأما مع وجود السلطان فيجب دفع أجرة الأرض الخراجية إلى الجائر.

ملخص الكلام: أن الثابت بأصالة الصحة ترتيب آثار الأخذ من السلطان لا ترتيب الآثار المترتبة على كون الأرض خراجية.

[٢] هذا عطف على قوله: «إن أريد بفعل المسلم تصرف السلطان...»، أي إن أريد بفعل المسلم في قوله: «من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين على الصحيح...» تصرف المسلمين فيما يأخذونه من السلطان الجائر، لا حمل تصرف السلطان على الصحيح.

[٣] أي لا عبرة بفعل المسلمين، ولا يكون كاشفاً عن كون الأراضي مفتوحة عنوة.

[٤] أي إذا علمنا بأن المسلمين لا يعلمون بأن هذه الأراضي خراجية أم لا، فمع جهلهم بحال الأرض التي هي في سلطة الجائر لا يبقى اعتبار لتصرفاتهم كي تكون كاشفة عن كون الأرض خراجية، فتصرفاتهم في الأراضي المشكوك من باب المساحة وعدم المبالاة.

[٥] أي إنما قلنا بأنه لا عبرة بفعل المسلمين وتصرفاتهم في الأراضي المشكوك

لا مجال لأصالة الصحة في التصرف في الأراضي التي يشك في كونها خراجية ٣٦٧

من [١] جهة عدم إحراز الموضوع ، ولو احتمل [٢] تقليدهم لمن يرى تلك الأرض خراجية لم ينفع ، ولو فرض احتمال علمهم [٣]

كونها مفتوحة عنوة ، إذ نعلم بفساد تصرفاتهم بعد علمنا بأنهم غير محرزين الموضوع ، أي كون الأرض خراجية ، فبعد علمنا بأنهم لا يعلمون كون الأراضي التي تحت يد السلطان خراجية أم لا ، تكون تصرفاتهم فيها فاسدة ، ومع العلم بالفساد لا مجال للتمسك بأصالة الصحة ، لأنها حجة في حق الجاهل بفساد تصرف المسلم ، فيحمل الفعل المشكوك فساده على الصحة ، لا المعلوم فساده ، لأن الأمارات والأصول لا تكونان حجتين في حق العالم .

[١] كلمة « من » نشوية ، أي العلم بفساد تصرف المسلمين ناشئ من عدم إحراز المسلمين كون الأرض خراجية ، فإنهم يتصرفون في الأراضي بدون إحراز الموضوع .

[٢] جواب عن إشكال مقدّر . وحاصل الإشكال : هو أننا لا نعلم بفساد تصرفاتهم كي لا يصل المجال إلى أصالة الصحة ، إذ يحتمل أنهم أحرزوا الموضوع وأن الأرض خراجية من طريق تقليدهم للعالم بكون الأرض خراجية .
وأجاب عنه الشيخ بقوله بأن التقليد لا ينفع بالنسبة إلى من لم يقلده ، فأصالة الصحة لا تجري في حقه .

[٣] ضمير الجمع هنا وفي قوله : « من أيديهم » راجع إلى المسلمين الآخذين خراج هذه الأراضي المجهولة الحال من السلطان ، يعني لو أغمضنا عن دعوى العلم بجهل هؤلاء المتناولين لخراج هذه الأراضي بحالها ، وفرضنا احتمال علمهم بكونها خراجية كان اللازم من حمل فعلهم على الصحة جواز الأخذ من أيدي المتناولين والآخذين من السلطان ، ولا يكون الأخذ من

بكونها خراجية كان اللازم من ذلك [١] جواز تناول [٢] من أيديهم ، لا من يد السلطان كما لا يخفى .

الثاني [٣]: أن يكون الفتح بإذن الإمام ، وإلا [٤] كان المفتوح مال الإمام بناءً على المشهور [٥] ،

السلطان جائزاً ، لأنَّ مورد أصالة الصحة تناول الجاهل بالحال ، وهو الأخذ من السلطان لا فعل السلطان الذي لا يمكن حمل فعله على الصحة ، لأنَّ الأصول لا تثبت لوازمها ومقارناتها .

[١] أي من احتمال علم المسلمين بحال الأراضي بأنها خراجية أم لا .
[٢] أي جواز أخذ الخراج من أيدي الآخذين من السلطان ، لأنَّ احتمال العلم بكونها خراجية يتصور في حقهم ، والآخذون أجروا أصالة الصحة في حقهم ، لا في حق السلطان . إذن لا يترتب جواز الأخذ من السلطان على جريان أصالة الصحة في حق المسلمين .

إن شئت فقل : إنَّ المفروض جريان أصالة الصحة في حق المسلمين ، فيترتب عليه جواز الأخذ منهم ، ولم تجر في حق السلطان ، فلا معنى لجواز الأخذ منه ، إذ لا معنى لأن يجري الأصل في مورد ويثبت الحكم في مورد آخر .

[٣] أي الأمر الثاني من شرائط كون الأرض خراجية التي أشار إليه المصنّف بقوله : « يتوقف على أمور ثلاثة » .

[٤] أي إن لم يكن الفتح بإذن الإمام لا تكون الأرض خراجية ، بل تعدّ من الأنفال ، فتكون مال الإمام ﷺ .

[٥] أمّا بناءً على مسلك غير المشهور لا يعتبر إذن الإمام في الفتح ، فكلّ ما فتحت عنوة تكون خراجية ، فتكون للمسلمين .

بل عن المجمع [١] أنه [٢] كاد يكون [٣] إجماعاً، ونسبه [٤] في المبسوط إلى رواية [٥] أصحابنا، وهي مرسله العباس الوراق، وفيها [٦] أنه إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام عليه السلام [٧].

قال في المبسوط: «وعلى هذه الرواية [٨] يكون جميع ما فتحت بعد النبي ﷺ إلا ما فتحت في زمان الوصي عليه السلام من مال الإمام»، انتهى. أقول: فيبني حل المأخوذ منها [٩] خراجاً على ما تقدم من حل الخراج

[١] أي في مجمع البرهان، وهو للمقدس الأردبيلي.

[٢] أي اعتبار إذن الإمام عليه السلام في فتح الأرض في صيرورة الأرض خراجية.

[٣] وفي هذا التعبير إشارة إلى أنه لم يتحقق الإجماع القطعي، بل وصل اتفاق الفقهاء على حد قريب من الإجماع.

[٤] أي نسب الشيخ الطوسي اعتبار إذن الإمام في كون الأراضي خراجية.

[٥] أي إلى رواية مروية بطريق الإمامية.

[٦] أي في مرسله العباس الوراق.

[٧] وهذه الرواية دلت على أن الغنيمة التي أخذها قوم في الحرب الذي أقدم عليه المسلمون بغير إذن الإمام كلها للإمام.

[٨] أي مقتضى مرسله العباس الوراق.

[٩] أي حل الخراج المأخوذ من الأراضي التي فتحت بعد النبي ﷺ يبني على حلية الخراج المأخوذ من الأنفال، فإذا قلنا باختصاص حلية أخذ الخراج بالأراضي التي هي مفتوحة عنوة، فلا يجوز أخذ الخراج مما فتحت بعد النبي ﷺ، وإذا قلنا بعدم اختصاصه بها بل قلنا بحلية أخذ الخراج المأخوذ من الأنفال أيضاً جاز أخذ الخراج المأخوذ مما فتحت بعد النبي ﷺ.

المأخوذ من الأنفال ، والظاهر أنَّ أرض العراق مفتوحة بإذن [١] ، كما يكشف عن ذلك [٢] ما دلَّ على أنَّها للمسلمين .

وأما غيرها [٣] ممَّا فتحت في زمان خلافة الثاني - وهي [٤] أغلب ما فتحت - فظاهر [٥] بعض الأخبار كون ذلك [٦] أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأمره ، ففي الخصال في أبواب السبعة [٧] في باب أنَّ الله تعالى يمتحن أولياء الأئبياء في حياة الأئبياء في سبعة مواطن [٨] ، وبعد وفاتهم في سبعة مواطن ، عن أبيه [٩] وشيخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمد النوفلي ، عن يعقوب بن الرائد ، عن أبي عبدالله جعفر بن أحمد بن أبي طالب ، عن يعقوب بن عبدالله الكوفي ،

- [١] أي بإذن الإمام عليه السلام ، فتكون من الأراضي التي هي مفتوحة عنوة .
- [٢] أي يكشف عن كون أرض العراق مفتوحة بإذن الإمام الأخبار الدالة على أنَّ أرض العراق ملك المسلمين ، إذ لو لم تكن مفتوحة بإذن الإمام عليه السلام لكانت من الأنفال ، وكانت ملكاً للإمام عليه السلام .
- [٣] أي غير أرض العراق من الأراضي المفتوحة عنوة كبلاد إيران وبلاد الروم .
- [٤] أي الأراضي التي فتحت في خلافة الثاني هي أغلب الأراضي المفتوحة عنوة .
- [٥] جواب لقوله : « وأما غيرها » ، أي أما غير أرض العراق من سائر الأراضي التي فتحت عنوة ، فظاهر « ... » .
- [٦] أي كون فتح سائر الأراضي عنوة أيضاً بإذن الإمام عليه السلام وأمره .
- [٧] وهو باب من أبواب كتاب الخصال .
- [٨] أي في سبعة موارد .
- [٩] أي نقل الصدوق عن أبيه ، وهو كان أستاذه أيضاً الذي أجازاه في الرواية .

عن موسى بن عبيد ، عن عمر بن أبي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام : « أَنَّهُ أَتَى يَهُودِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَنْصَرَفِهِ [١] عَنْ وَقْعَةِ النَّهْرَوَانِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ » .

وفيه [٢] : قوله عليه السلام : « وَأَمَّا الرَّابِعَةُ - يَعْنِي مِنَ الْمَوَاطِنِ الْمَمْتَحَنِ [٣] بِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ الْقَائِمَ بَعْدَ صَاحِبِهِ - يَعْنِي عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ - كَانَ يَشَاوِرُنِي فِي مَوَارِدِ الْأُمُورِ [٤] وَمَصَادِرِهَا [٥] ، فَيَصْدُرُهَا [٦] عَنْ أَمْرِي ، وَيُنَظَرُنِي [٧] فِي غَوَامِضِهَا ، فَيَمْضِيهَا [٨] عَنْ رَأْيِي لَا يَعْلَمُهُ [٩] أَحَدٌ ، وَلَا يَعْلَمُهُ أَصْحَابِي ، وَلَا يَنْظَرُنِي غَيْرُهُ [١٠] إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمُومَ الْأُمُورِ [١١]

[١] أَي فِي مَرَاجَعَتِهِ عليه السلام .

[٢] أَي فِي جَوَابِهِ عليه السلام عَنِ الْيَهُودِيِّ .

[٣] أَي مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَمْتَحَنُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَوْصِيَاءَ الْأَنْبِيَاءِ .

[٤] أَي فِي تَشْخِيصِ أَنَّ أَيَّ أَمْرٍ يَنْسَبُ إِلَى مُورِدٍ .

[٥] أَيَّ أَمْرٍ يَنْسَبُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ ، وَأَيَّ أَمْرٍ لَا يَنْسَبُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ ، أَيَّ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى أَيِّ فِعْلٍ ، وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ عَلَى أَيِّ فِعْلٍ .

[٦] أَي تَصْدُرُ الْأَفْعَالُ مِنَ الثَّانِي بِمَقْتَضَى أَمْرِي ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا كُنْتُ أَمْرُهُ بِهِ .

[٧] أَي يُطَلَّبُ نَظَرِي فِي حَلِّ مُشْكَلَاتِ الْأُمُورِ .

[٨] أَي يُقَدَّمُ عَلَى حَلِّ الْمَشَاكِلِ تَبَعًا لِرَأْيِي .

[٩] أَي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ أَصْحَابِي أَنَّهُ يَتَشَاوَرُ فِي أُمُورِهِ مَعِي .

[١٠] أَي لَا يَسْأَلُ نَظَرِي غَيْرَ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ ، وَلَا يَشَاوِرُنِي فِي غَوَامِضِ الْأُمُورِ .

[١١] أَي الْعُمُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْجَمْعِ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ فِي كَلِمَةِ « الْأُمُورِ » الْمَوْجُودَةِ

إضافي بالنسبة إلى ما لا يقدح في رياسته ممّا يتعلّق بالسياسة. ولا يخفى أنّ الخروج إلى الكفّار ودعائهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور [١]، بل لا [٢] أعظم منه، وفي سند الرواية جماعة تخرجها [٣] عن حدّ الاعتبار، إلّا أنّ اعتماد القميين [٤] عليها وروايتهم لها مع ما عرف من حالهم [٥]

في قوله عليه السلام: «كان يشاورني في موارد الأمور» ليس عموماً حقيقةً، لأنّه لم يكن يشاوره عليه السلام في جميع أمور الخلافة وشؤونها، بل أنّ العموم المستفاد من الجمع المحلّى باللام «الأمر» إضافي، فيكون مختصّاً بالأمر التي تنفعه الاستشارة معه عليه السلام، ولا يقدح في رئاسته من الأمور الراجعة إلى السياسة والخلافة.

- [١] التي كان الثاني يشاور الأمير عليه السلام فيها، فكانت الحروب المذكورة بإذنه عليه السلام وبتصويبه، فتكون الأراضي التي فتحت عنوة داخله في الأراضي الخراجيّة.
- [٢] أي لا يوجد أمر أعظم من الخروج إلى الكفّار ودعائهم إلى الإسلام.
- [٣] مضارع باب الإفعال، أي تخرج الرواية من تحت الأدلة الدالة على حجّة خبر الواحد، لأنها ضعاف، وأدلة حجّة خبر الواحد لا تشمل الخبر الذي في سنده راوٍ ضعيف، والجماعة التي تخرج الرواية عن الاعتبار كالنوفلي ويعقوب بن عبدالله الكوفي وموسى بن عبيد وعمرو بن أبي المقدام.
- [٤] كسعد بن عبدالله الأشعري ومحمّد بن الحسن الصّفّار ويعقوب بن يزيد، فإنّ اعتمادهم على هذه الرواية وروايتهم لهذه الرواية في كتبهم يدلّ على أنّها موثوقة الصدور عندهم، لأجل وجود قرينة قطعيّة على صدورها من المعصوم عليه السلام، وإلّا لم يذكروها في كتبهم.
- [٥] أي عرف من حال القميين لمن تتبّع حالهم.

لمن تتبّعها من أنّهم [١] لا يثبتون في كتبهم رواية [٢] في راويها ضعف إلاّ بعد احتفافها [٣] بما يوجب الاعتماد عليها جابر [٤] لضعفها في الجملة [٥]. مضافاً إلى ما اشتهر من حضور أبي محمّد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات [٦]،

[١] أي القمّيون لا يكتبون رواية في كتبهم فقلوه : « لا يثبتون » من باب الإفعال .

[٢] مفعول لقوله : « لا يثبتون » ، أي لا يكتبون رواية يكون راويها ضعيفاً .

[٣] أي إلاّ أن تكون الرواية الضعيفة من حيث السند محفوفة بالقربنة القطعية الموجبة للاعتماد على الرواية الضعيفة من حيث رواة السند من جهة أنّ القرينة توجب الوثوق بصدورها ، ومع الوثوق بصدور رواية لا يضرّها ضعف رواتها الواقعيين في السند .

[٤] خبر لقوله : « إنّ اعتماد القمّيين ... » .

[٥] معنى الجبر في الجملة أنّه يجبر ضعفها وتكون الرواية حجة ، ولكن لا يجعلها صحيحاً أو موثقاً لما قرّر في محلّه من أنّه فرق بين خبر حصل الوثوق بصدوره وبين الخبر الموثّق أو الصحيح .

[٦] هذا دليل ثانٍ على أنّ الفتوحات في زمن الثاني كانت بإذن الأمير عليه السلام ، أي أضف إلى رواية الخصال ما اشتهر بحسب التاريخ من حضور الإمام الحسن عليه السلام في بعض الغزوات ، وهو لو كان واقعاً لكان أقوى دليل على أنّ الفتوحات كانت برضا الأمير عليه السلام ، وقال صاحب الجواهر رحمته الله وعن بعض التواريخ : « أنّ عمر لمّا رأى الغلبة على عسكر المسلمين في غالب الأسفار والأوقات استدعى من أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الإمام الحسن عليه السلام إلى محاربة يزدجرد ، فأجابه وأرسله ، وحكي أنّه ورد ريّ وشهریار ، وفي المراجعة ورد قم وارتحل منها إلى كهنك ، ومنها إلى أردستان ، ومنها إلى

ودخول [١] بعض خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة - كعمّار - في [٢] أمرهم ، وفي صحيحة [٣] محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سألته عن سيرة الإمام عليه السلام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة [٤] ، فهي [٥] إمام لسائر الأرضين ... إلى آخر الخبر ، وظاهرها [٦] أن سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمها حكم أرض العراق [٧] ، مضافاً [٨] إلى أنه يمكن الاكتفاء

قهبان - أي كاشان - ومنها إلى إصفهان ، وصلى في المسجد الجامع العتيق ، واغتسل في الحمام الذي كان متصلاً بالمسجد إلى آخر ما ذكره في الجواهر ، ثم ناقش فيما نقله .

[١] هذا دليل ثالث على أن الفتوحات كانت بإذن الإمام عليه السلام .

[٢] المجرور باعتبار متعلّقه خبر لقوله : « ودخول » والدخول في أمرهم كناية عن كونهم ولاية من قبل الخلفاء ، كسلطان كان عاملاً على المدائن والشركة في الغزوات بأمرهم ، وهذا كاشف عن كون هذه الأمور برضاهم وإذنتهم .

[٣] هذا دليل رابع على أن الفتوحات كانت بإذن الإمام أو رضاه .

[٤] وهي معروفة في التاريخ ، وأنه عليه السلام رتب آثار الأرض الخراجية على أرض العراق .

[٥] أي أرض العراق حجة على سائر الأراضي التي فتحت عنوة ، فيكون حكمها واضحاً من ملاحظة سيرة الأمير عليه السلام في أرض العراق .

[٦] أي ظاهر صحيحة محمد بن مسلم .

[٧] كما أن أراضي العراق من الأراضي الخراجية كذلك سائر الأراضي التي فتحت بعد النبي صلى الله عليه وآله .

[٨] هذا دليل خامس على أن الفتوحات كانت بإذن الإمام .

عن إذن الإمام عليه السلام المنصوص [١] في رسالة الوراق بالعلم [٢] بشاهد الحال [٣] برضا أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمة بالفتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين ، وقد ورد أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق [٤] لهم منه . مع أنه [٥] يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح ، وهو كونه بأمر الإمام عليه السلام ،

[١] أي المنصوص اعتبار إذن الإمام عليه السلام في كون الأراضي من الأراضي الخراجية ، حيث دلت على أن الغنيمة الحاصلة في غزوة بغير إذن الإمام عليه السلام كلها للإمام ، والمستفاد منها أنها إنما تكون خراجية إذا كانت الغزوة وفتح الأراضي بإذن الإمام عليه السلام .

[٢] الجار والمجرور متعلق بقوله : « الاكتفاء » ، أي يكفي بالإذن المعلوم بالعلم الحاصل من شاهد الحال بأنهم (سلام الله عليهم) كانوا راضين بفتوحاتهم الموجبة لتأييد الدين ، فيكون هذا دليلاً على أن الفتوحات كانت برضاهم عليهم السلام ، فتكون الأراضي المفتوحة خراجية ، فكما ثبتت إذن الإمام بالنص ، كذلك ثبتت بعلم الحاصل من القرائن والشواهد .

[٣] بفتح الخاء معناها الحظ والنصيب ، أي لا نصيب ولا حظ لهؤلاء الأقوام الذين يدافعون عن الدين الحنيف .

[٤] هذا دليل سادس على أن الفتوحات كانت بإذن الإمام . وملخصه : أن الشك في كون الأراضي خراجية سبب عن الشك في كونها مفتوحة عنوة على وجه الصحيح أو على الوجه الفاسد ، أي أنها كانت مفتوحة بإذن الإمام أم لا ، ومقتضى حمل فعل المسلم على الصحة هو حمل الغزوات الصادرة من المسلمين على الصحة ، وهو أن غزاتهم كانت برضا الإمام عليه السلام ، فيترتب عليه أن الأراضي المفتوحة بأيديهم تعد من الأراضي الخراجية .

مع [١] أنه يمكن أن يقال: إنَّ عموم ما دلَّ من الأخبار الكثيرة على تقييد [٢] الأرض المعدودة من الأنفال بكونها [٣] ممَّا لم يوجف [٤] عليه بخيل ولا ركاب، وعلى [٥] أنَّ ما أخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في مصالح

[١] هذا دليل على أنَّ الأراضي المفتوحة عنوة تعدَّ من الأراضي الخراجية، وإن لم تكن مفتوحة بإذن الإمام.

[٢] الجار والمجرور متعلِّق بقوله: «ما دلَّ».

[٣] الجار والمجرور متعلِّق بقوله: «تقييد». وتوضيحه: قد وردت عدَّة روايات تدلُّ على أنَّ الأرض التي تعدَّ من الأنفال مقيدة بالأراضي التي أخذت من الكفَّار بغير حرب بينهم وبين المسلمين، وأمَّا الأراضي التي أخذت بخيل وركاب فهي من الأراضي الخراجية، ونحن نذكر واحدة منها، وهي رسالة حمَّاد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، وفيها: «والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهو موقوفة متروكة في يد مَنْ يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم»^(١).

والمستفاد من هذه الرواية ونظائرها أنَّ الأراضي التي أخذت بالحرب تعدَّ من الأراضي الخراجية، والأنفال مختصة بالأراضي التي أخذت بغير حرب. [٤] حكى عن كنز العرفان: الإيجاف من الوجيف، وهو سرعة السير، أي ما لم يسر إليه بفرس ولا إبل، وهذا التعبير كناية عن الحرب، لأنَّ الحرب إنَّما تقع بسرعة سير الخيل والفرس، فإنَّ الهجوم على العدو يتحقَّق به.

[٥] عطف على تقييد الأرض، أي ما دلَّ من الأخبار على أنَّ الأراضي المأخوذة بالسيف يصرفها الحاكم في مصارف المسلمين.

المسلمين ، معارض [١] بالعموم من وجه لمرسلّة [٢] الورّاق ،

[١] خبر لقوله : « إنّ عموم ... » .

[٢] الجار متعلّق بقوله : « معارض » ، أي عموم ما دلّ على اختصاص الأرض التي

هي من الأنفال بالأرض التي فتحت بغير حرب ، وما دلّ على أنّ الأرض التي أخذت بحرب و قتال تعدّ من الأراضي الخراجيّة وبين مرسلّة الورّاق عموم من وجه ولهما مادّتا افتراق ، ومادّة اجتماع ، إذ المرسلّة خاصّة من جهة إذن الإمام عليه السلام ، وعامة من جهة شمولها الأراضي وغيرها ، حيث وردت فيها : « إذا غزا قوم بغير إذن عليّ فغنموا ، كانت كلّها للإمام عليه السلام » ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام خمس . بتقريب : أنّها دلّت على أنّ الغنيمة من الخراج ، وهي كلّها للإمام عليه السلام وتعدّ من الأنفال فيما إذا لم يكن الفتح بإذن الإمام ، فحكمها بكون الغنيمة من الأنفال مختصّ بصورة عدم الإذن ، سواء كانت الغنيمة من الأراضي أو من غيرها ، فيكون معنى المرسلّة أنّ الغنيمة المأخوذة كلّها للإمام عليه السلام في صورة كون الحرب بغير إذن ، ومن الواضح أنّ الغنيمة أعمّ من أن تكون أرضاً وغيرها ، فمن جهة أنّها وردت في مورد عدم إذن الإمام خاصّة ، ومن جهة أنّ ما حكم بكونه للإمام عليه السلام يعمّ الأراضي وغيرها عامة .

وأما الأخبار الكثيرة خاصّة من جهة اختصاصها بالأراضي حيث ورد فيها : « والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب » ، وعامة من جهة شمولها لما كان الغزو بإذن الإمام ، وما كان بغير إذن ، فالافتراق من ناحية المرسلّة ، كما لو كانت الغزوة بإذن الإمام عليه السلام ، وكانت الغنيمة من غير الأراضي ، فتدلّ المرسلّة على أنّها من الأنفال ، ولا تشملها الأخبار الكثيرة ، والافتراق من ناحية الأخبار الكثيرة بأنّ تشمل المرسلّة مورداً لا تشمله الأخبار الكثيرة وهي الغنيمة غير الأراضي ، ومورد الاجتماع هي الأرض المفتوحة بغير إذن عليّ ، فالمرسلّة

فراجع [١] إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١)، فيكون [٢] الباقي للمسلمين، إذ [٣] ليس لمن قاتل شيء من الأرضين نصاً وإجماعاً.

تدل على أنها للإمام عليه السلام لأنها مصداق لقوله عليه السلام: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام»، والأخبار الكثيرة تدل على أنها ليست للإمام، بل تصرف في مصالح المسلمين، لأنها فتحت بالسيف فيقع التعارض بين المرسله وبين الأخبار الكثيرة في هذا المورد فتساقطان، وبعد سقوط الإطلاق من الجانبين يرجع إلى إطلاق الآية الدالة على خروج الخمس من مطلق الغنيمة الشاملة للأرض أيضاً، فيكون باقي الأرض للمسلمين لأن تقسيم غير الخمس للمقاتلين غير محتمل، كما هو المستفاد من النص والإجماع الدالين على أن للمقاتلين الأشياء المنقولة فقط، وكونه للإمام عليه السلام خلاف الآية، فتكون النتيجة أن الأراضي المفتوحة عنوة من الأراضي الخراجية، ولا يعتبر فيها إذن الإمام عليه السلام.

[١] أي بعد التعارض بين الأخبار الكثيرة والمرسله وتساقطهما يصل المجال إلى العام الفوقاني، وهو عموم الآية الشريفة الدالة على عدم اعتبار إذن الإمام في كون الأراضي خراجية.

[٢] أي بعد كون خمس الغنيمة لله ولرسوله يكون الباقي للمسلمين.

[٣] أي إنما قلنا بكون الباقي للمسلمين. والحال أن مقتضى القاعدة أن يكون للمقاتلين الذين استولوا على الغنائم، لأن الأراضي المفتوحة عنوة ليست

الثالث [١]: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام عليه السلام محياة [٢] حال الفتح لتدخل في الغنائم ، ويخرج منها [٣] الخمس أولاً على [٤] المشهور ، ويبقى الباقي للمسلمين ، فإن كانت [٥] حيتنذ مواتاً كانت للإمام عليه السلام ، كما هو [٦] المشهور ، بل المتفق عليه على الظاهر المصرح به عن الكفاية ومحكي التذكرة [٧] ، ويقتضيه [٨] إطلاق

للمقاتلين ، للنص والإجماع ، وإنما لهم الأشياء المنقولة فقط .

[١] أي الأمر الثالث من الأمور التي هي من شرائط كون الأرض خراجية ، وذكرها المصنف بقوله : « يتوقف على أمور ثلاثة » .

[٢] خبر لقوله : « كون الأرض » ، أي يعتبر أن تكون الأرض محياة حال الفتح لتدخل الأراضي مفتوحة عنوة في الغنائم ، وإلا لا يصدق عليها الغنime .

[٣] أي من الأرض المفتوحة عنوة .

[٤] أي القول باعتبار كون الأرض المفتوحة عنوة محياة في حال الفتح نسب إلى المشهور .

[٥] أي إن كانت الأراضي المفتوحة عنوة حين الفتح مواتاً .

[٦] أي كون الأرض الموات مفتوحة عنوة للإمام هو ما اختاره المشهور .

[٧] أي حكي عن الكفاية والتذكرة أن الظاهر من كلمات القوم أن كون الأرض الموات للإمام عليه السلام اتفق عليه المسلمون .

[٨] أي إطلاق الإجماعات المحكية يقتضي كون هذه الأراضي المفتوحة عنوة للإمام .

إن قلت : إن الإجماع من الأدلة اللبنة التي لا إطلاق لها ، فكيف يتمسك بإطلاقها لإثبات أن الأراضي المفتوحة عنوة إذا كانت مواتاً كانت للإمام عليه السلام ؟ قلت : قد ثبت في محله أن الإجماع لو قام على عنوان فيتمسك بإطلاق

الإجماعات المحكية على أَنَّ الموات من الأنفال ، لإطلاق [١] الأخبار الدالة على أَنَّ الموات بقول مطلق [٢] له عليه السلام ، ولا يعارضها [٣] إطلاق الإجماعات ، والأخبار الدالة على أَنَّ المفتوحة عنوة للمسلمين ، لأنَّ [٤]

العنوان ، وهو إطلاق أَنَّ الموات من الأنفال الثابت بالإجماع ، وهو تمسك بإطلاق العنوان الثابت بالإجماع لا بالإجماع كي يقال إنه دليل لبي لا إطلاق له .

[١] أي إنما قلنا بأنَّ الموات حين الفتح للإمام عليه السلام لإطلاق الأخبار الدال على أَنَّ الموات للإمام عليه السلام .

[٢] أي سواء كانت مفتوحة عنوة أو بغير خيل وركاب ، أو كانت في أراضي المسلمين فإنها كلها للإمام عليه السلام .

[٣] أي لا يعارض الإجماعات أو الأخبار . وهو جواب عن إشكال مقدر ، وحاصل الإشكال هو : أَنَّ إطلاق الإجماعات أو الأخبار لا يمكن التمسك به لإثبات أَنَّ الموات للإمام عليه السلام ، وذلك لأجل ابتلائهما بالمعارض لهما ، وهو إطلاق الإجماعات والأخبار الدالة على أَنَّ المفتوحة عنوة ملك للمسلمين ، سواء كانت مواتاً حين الفتح أم لا .

وملخص الجواب عنه : أَنَّ معقد الإجماعات الدالة على أَنَّ المفتوحة عنوة للمسلمين هي الأراضي المأخوذة من أموال الكفار ، فيكون حكم هذه الغنيمة كحكم سائر الغنائم ، فيؤخذ للإمام عليه السلام خمسها ويكون الباقي للمسلمين ، وأمَّا الموات فليس ملكاً للكفار كي تدخل في الغنائم المأخوذة من الكفار ، لأنها من الأول ملك للإمام عليه السلام .

[٤] أي إنما قلنا إنَّ الإجماعات الدالة على أَنَّ المفتوحة عنوة للمسلمين لا تصلح لمعارضة الإجماعات والأخبار الدالة على أَنَّ الموات مطلقاً للإمام عليه السلام ،

لا تعارض بين ما دلّ على أنّ المفتوحة عنوة وما دلّ على أنّ الموات مطلقاً للإمام عليه السلام . ٣٨١

موارد الإجماعات هي الأرض المغنومة من الكفّار، كسائر [١] الغنائم التي يملكونها منهم ، ويجب فيها الخمس ، وليست الموات من أموالهم [٢] ، وإنّما هي [٣] مال الإمام ، ولو فرض جريان أيديهم [٤] عليها كان بحكم المصوب لا يعدّ من الغنيمة . وظاهر [٥] الأخبار خصوص المحياة ،

لأنّ موارد الإجماعات الدالة على أنّها للمسلمين هي الأرض التي أخذت من الكفّار بعنوان الغنيمة .

[١] أي يكون حكم الأراضي المأخوذة من الكفّار بعنوان الغنيمة حكم سائر الغنائم التي يأخذونها منهم ويملكونها فتكون الغنائم المذكورة للمسلمين بعد إخراج خمسها .

[٢] أي من أموال الكفّار كي تشملها الإجماعات الدالة على أنّ أموال الكفّار المأخوذة عنوة منهم للمسلمين .

[٣] أي الموات مال الإمام عليه السلام فقط ، سواء أخذت عنوة أم لا .

[٤] أي لو فرض سلطة الكفّار على الموات كانت سلطتهم وأيديهم عليها بحكم الغصب والعدوان ، ولا يدخل في الغنيمة إذا أخذها المسلمون منهم ، لأنّه تدخل في الغنيمة ما أخذه من أموالهم ، لا ما أخذت ممّا في أيديهم عدواناً .

[٥] عطف على اسم «إن» في قوله : «لأنّ موارد الإجماعات» ، لمّا أجاب ﷺ عن الإجماعات شرع في الجواب عن الأخبار بأنّها أيضاً لا تصلح لأن تعارض ما دلّ على أنّ الموات للمسلمين . وملخصه : أنّ الأخبار أيضاً لا تصلح لأن تعارض ما دلّ على أنّ الموات بقول مطلق للإمام عليه السلام ، لأنّ النسبة بينهما عموم مطلق ، فإنّ ما دلّ على أنّ المفتوحة عنوة للمسلمين مختصة بالأراضي المحياة ، فتكون مخصصة لما دلّ بإطلاقها على أنّ الموات للإمام عليه السلام ، سواء كانت مفتوحة عنوة أم لا ، فتكون النتيجة أنّ المأخوذ عنوة لو كانت محياة

مع أن الظاهر عدم الخلاف [١]. نعم [٢]، لو ماتت المحياة حال الفتح، فالظاهر بقاؤها [٣] على ملك المسلمين، بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك [٤]

- حال الفتح فهي للمسلمين وإلا فللإمام عليه السلام، فارتفع التعارض بينهما.
- [١] أي لا خلاف بين الفقهاء في أن المحياة المأخوذة غنيمة للمسلمين والموات للإمام عليه السلام، وبعد كون المسألة من المسلمات فلا ينعقد الإطلاق للأدلة كي يقع التعارض بينهما.
- [٢] هذا استدراك عما ذكره من أن الأراضي المفتوحة عنوة إنما تكون للمسلمين إذا كانت محياة حال الفتح، وأما الموات منها فللإمام عليه السلام.
- ولمخص الاستدراك: أن ما ذكرناه من أن الموات تكون للإمام عليه السلام إنما هو إذا كانت مواتاً حال الفتح، وأما إذا كانت محياة حال الفتح ثم صارت مواتاً فهي لا تخرج بالموت عن ملك المسلمين.
- [٣] أي بقاء الأرض التي عرضت عليها الموات على ملك المسلمين، وذلك أولاً بمقتضى إطلاق ما دل على أن المفتوحة عنوة داخلية في ملك المسلمين، سواء عرضت الموات عليها أم لا، فإذا شككنا في أنها هل خرجت عن ملك المسلمين بعروض الموات عليها أم لا؟ فإن مقتضى الإطلاق أنها ملك المسلمين.
- وثانياً: إن بقائها على ملك المسلمين يكون مقتضى الاستصحاب. بتقريب: أنه كان قبل عروض الموات عليها ملكاً للمسلمين، ونشك في خروجها عن ملكهم بعد عروض الموات عليها، فيستصحب بقاؤها في ملكهم.
- [٤] أي في أن الأراضي المحياة لو ماتت باقية على ملك المسلمين.

من السرائر [١]، لاختصاص [٢] أدلة الموات بما [٣] إذا لم يجر عليه ملك مسلم دون [٤] ما عرف صاحبه، ثم إنه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة [٥]، ومع الشك فيها [٦]، فالأصل عدم وإن [٧] وجدناها

[١] الجار متعلق بقوله: «استفادة».

[٢] تعليل لما ذكره من أن الموات بعد المحياة باقية على ملك المسلمين، أي إنما قلنا ببقاء ما عرضت الموات بعد كونها محياةً على ملك المسلمين، لأن ما دلّ على أن الموات للإمام ﷺ مختصّ بما إذا لم يكن داخلاً في ملك المسلمين، ولا يشمل ما دخل في ملك المسلمين ثم عرضت عليها الموات، كما هو كذلك فيما نحن فيه.

[٣] الجار متعلق بقوله: «لاختصاص»، أي الأدلة الدالة على أن الموات للإمام ﷺ مختصة بالأرض التي لم تكن ملك مسلم، ولا تشمل المقام الذي دخلت الأرض في ملك مسلم، ثم عرضت عليها الموات.

[٤] أي لا تشمل الأدلة الدالة على أن الموات للإمام الأرض التي عُرف صاحبها وأن صاحبها المسلمون.

[٥] كما يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة بطرق ثلاثة كذلك يثبت كون الأرض محياة حال الفتح بطرق ثلاثة:

أحدها: الشيع الموجب للعلم.

ثانيها: شهادة العدلين.

ثالثها: الشيع المفيد للوثوق.

[٦] أي مع الشك في المحياة حال الفتح يرجع إلى أصالة عدم كونها محياة حال الفتح.

[٧] كلمة «إن» وصلية. وحاصلها: أن كون الأرض محياة في زماننا لا يفيدنا،

الآن محياة لأصالة عدمها حال الفتح. فيشكل [١] الأمر في كثير من محياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة. نعم [٢]، ما وجد منها في يد مدع للملكية حكم بها [٣] له، أما إذا كانت بيد السلطان أو من [٤] أخذها منه فلا يحكم لأجلها [٥] بكونها [٦] خراجية، لأن [٧]

فلا بد من إحراز كونها محياة حال الفتح، فإنه مشكوك على الفرض، فيحكم بعدم كونها محياة حال الفتح، فيترتب عليه عدم كونها ملكاً للمسلمين.

[١] أي بناءً على استصحاب عدم المحياة حال الفتح يكون الأمر مشكلاً في كثير من الأراضي المفتوحة عنوة التي تكون محياة في زماننا، ولكن يشك في كونها محياة حال الفتح، فإنه يحكم بملاحظة الاستصحاب أنها ليست ملكاً للمسلمين، فلا تكون من الأراضي الخراجية.

[٢] استدراك عما ذكره من أنه مع وجود استصحاب عدم المحياة حال الفتح يشكل الأمر في كثير من الأراضي المحياة التي كانت مفتوحة عنوة.

وملخص الاستدراك: أن ما وجد من الأراضي التي تكون محياة في زماننا هذا مع الشك في كونها محياة حال الفتح في يد شخص يدعي أنه مالك لهذه الأراضي، فإنه يحكم بكونها لصاحب اليد.

[٣] أي حكم بأن الأراضي ملك للمدعي الذي تكون الأرض في يده، وذلك لأن اليد أماره على ملكية ذي اليد على ما في يده.

[٤] أي إذا كانت الأراضي التي بيد السلطان خراجية، أو بين من أخذ الأراضي من السلطان.

[٥] أي لا يحكم لأجل يد السلطان أو لأجل يد من أخذها من السلطان.

[٦] أي يكون الأرض التي بيد السلطان خراجية.

[٧] أي إنما لا تكون يد السلطان أماره على كونه مالكا للأرض التي بيده.

يد السلطان عادية على الأراضي الخراجية أيضاً [١]، وما [٢] لا يد لمدعي الملكية عليها كان مردداً بين المسلمين ومالك [٣] خاص مردد بين الإمام لكونها [٤] تركة من لا وارث له وبين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها [٥]، ووظيفة الحاكم في الأجرة المأخوذ منها، إما القرعة [٦]، وإما صرفها [٧] في مصرف مشترك بين الكل [٨] كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

[١] أي كما أن يد السلطان عادية بالنسبة إلى سائر الأموال المأخوذة من الناس، فلا تكون أمانة على ملكيته لها كذلك عادية على الأراضي الخراجية، فلا تكون أمانة على أنها من الأراضي الخراجية.

[٢] أي إذا ثبت أن مدعي الملكية - كالسلطان - ليس يده يداً ملكية، وما في يده كأنه لا يد عليه - فيكون ما في يده نظير ما لا يد لمدعي الملكية عليها شرعاً - كان المال الموجود في يده مردداً بين المسلمين لاحتمال كونها من الأراضي الخراجية.

[٣] أي بين مالك خاص لاحتمال أن لا تكون من الأراضي الخراجية، والمالك الخاص مردد بين أن يكون هو الإمام عليه السلام....

[٤] أي احتمال كون مالكة الإمام عليه السلام لأجل كونها تركة من لا وارث له، فإن الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، فهذا المال مردد بين أن يكون للإمام عليه السلام وبين غيره وذلك لاحتمال أن يكون للمتوفى وارث وهو مالكة.

[٥] أي في أمر الأراضي المرددة مالكةا بين الإمام عليه السلام وغيره.

[٦] بأن يقرع الحاكم بين الإمام عليه السلام وغيره لتعيين مالكةا، فإنها لكل أمر مشكل.

[٧] أي أن يصرف الحاكم الأرض المرددة بين الإمام عليه السلام وغيره.

[٨] أي يصرفها الحاكم في مورد يكون مورداً يصرف فيه مال الإمام ومجهول

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير [١] تقييد بالعامر، فينزّل [٢] على أنّ كلّها كانت عامرة حال الفتح.

ويؤيّده [٣] أنّهم [٤] ضبطوا أرض الخراج، كما في [٥] المنتهى وغيره بعد [٦] المساحة بستّة أو اثنين وثلاثين ألف ألف [٧] جريب [٨]،

المالك بأن يعطي لمن يعمل في الأمور العامّة للمسلمين، فلو كان المال المذكور للإمام، فيكون هذا الشخص من عمّاله، فيكون مورداً سهم الإمام ولو كان مجهول المالك أيضاً فهو مورد له لأنّه فقير، وهو مورد لمجهول المالك. [١] أي لم يقيّد في الأخبار الدالّة على أنّ أرض العراق ملك للمسلمين بالأراضي العامرة، فظاهرها أنّ أرض العراق بتمامها ملك للمسلمين.

[٢] أي ينزّل ظاهر الأخبار الدالّة على أنّ جميع أرض العراق ملك للمسلمين على أنّ كلّ أرض العراق كانت عامرة حال الفتح، فتكون من الأراضي الخراجيّة، إذ لو لم تكن عامرة حال الفتح لما كانت ملكاً للمسلمين.

[٣] أي يؤيد ظاهر الأخبار الدالّة على أنّ أرض العراق كلّها كانت عامرة حال الفتح.

[٤] أي أنّ الفقهاء ضبطوا مساحة أرض الخراج بمقدار من حيث الطول والعرض لا يتمّ المساحة المذكورة إلّا أن تكون أراضي العراق كلّها عامرة كي تكون خراجيّة.

[٥] أي كما أنّ العلامة في المنتهى وغيره كالشيخ في المبسوط.

[٦] بضمّ الباء وسكون العين، أي ضبطوا مقدار مساحة أرض العراق.

[٧] أي ستّة وثلاثون أو اثنان وثلاثون مليون جريب.

[٨] بفتح الجيم من الأرض مقدار معلوم، ونقل عن قدامة الكاتب أنّه ثلاثة آلاف

وحينئذٍ [١]، فالظاهر أن البلاد الإسلامية المبنية في العراق، وهي مع ما يتبعها من القرى من المحياة [٢] حال الفتح التي تملكها المسلمون.
وذكر العلامة في كتبه [٣] تبعاً لبعض ما عن ظاهر المبسوط والخلاف أن حدّ سواد العراق ما بين منقطع [٤] الجبال بحلوان إلى أطراف القادسية [٥] المتصل بعذيب [٦] من أرض العرب عرضاً،

وستمائة ذراع، وفيه أقوال آخر أيضاً.

[١] أي حينما ظهر مقدار الأرض الخراجية وتملك المسلمون لجميع أرض العراق، فالظاهر أن البلاد الموجودة في العراق مع القرى التابعة لها كانت محياة حال الفتح. ووجه الظهور: أن تملك المسلمون لجميع أرض العراق يتوقف على أن يكون جميع أراضيهم محياة حال الفتح وإلا لكانت من الأنفال وملكاً للإمام عليه السلام، وكذا تعيين مساحة الأراضي الخراجية. يؤيد كونها مفتوحة عنوة، لأن هذه المساحة الوسيعة التي ملكها المسلمون تقتضي أن تكون جميعها محياة وإلا لا تصل الأراضي إلى هذا المقدار من المساحة.

[٢] خبر لقوله: «إن البلاد الإسلامية».

[٣] كالمنتهى والتحرير والتذكرة، أي ذكر العلامة تبعاً لبعض الفقهاء ما حكى عن ظاهر المبسوط والخلاف أن حدّ سواد العراق.

[٤] أي المنتهى إليه الجبال وآخرها الموجودة في حلوان - بضم الحاء - بلد مشهور من سواد العراق، وهي آخر مدن العراق كانت قريبة من سربل ذهاب وقصر شيرين.

[٥] قرية بقرب الكوفة من جهة المغرب على طرف البادية على نحو خمسة عشر فرسخاً.

[٦] أي القادسية التي هي متصلة بعذيب، وهو مصغر عذب، وهو اسم ماء

ومن تخوم [١] الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان طولاً، وزاد العلامة رحمته [٢] قوله: «من شرقي دجلة»، فأما الغربي [٣] الذي تليه البصرة، فإنّما هو إسلامي مثل شطّ عثمان بن أبي العاص، وما والاها كانت سباخاً [٤] مماتاً فأحياها عثمان.

ويظهر من هذا التقييد [٥] أنّ ما عدا ذلك [٦] كانت محياة كما يؤيّده [٧] ما تقدّم من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب [٨]

بني تميم على مرحلة من الكوفة.

[١] أي من حدود الموصل النخم - بضمّ التاء وفتحها -: منتهى كلّ قرية أو أرض .
وقيل الواحد تخوم، والجمع نخم على وزن رسول ورُسل .

[٢] أي زاد العلامة على كلام المبسوط في تحديد العراق قوله: «من شرق دجلة» .

[٣] أي من غربي دجلة الذي ينتهي إلى البصرة، كلّها من المدن الإسلاميّة التي بناها المسلمون بعد فتح العراق .

[٤] أي أرض ذات ملح .

[٥] أي تقييد الغربي بقوله: «الذي تليه البصرة»، وقوله: «وما والاها كانت سباخاً مماتاً» .

[٦] أي ما عدا المقدار الذي ذكر أنّها كانت سباخاً مماتاً - من الأراضي الغربيّة التي تليها البصرة - كانت محياتاً حال الفتح .

[٧] أي يؤيد كون ما عدا الغربي الذي يليه البصرة محياة .

[٨] أي تحديد مساحة الأراضي الخراجيّة في العراق ستّة وثلاثين مليون جريب لا يتمّ إلّا إذا كانت جميع الأراضي محياة حال الفتح إلّا ما استثنى منها .

فما قيل من أن البلاد المحدثه [١] بالعراق مثل بغداد والكوفة والحلة والمشاهد المشرفة إسلامية [٢] بناها المسلمون ولم تفتح عنوة ولم يثبت أن أرضها [٣] يملكها المسلمون بالاستغنام والتي فتحت عنوة وأخذت من الكفار قهراً قد انهدمت لا يخلو [٤] عن نظر، لأن المفتوح عنوة لا يختص بالأبنية حتى يقال إنها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة، فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدّر بسنة وثلاثين ألف ألف جريب، وأيضاً من [٥] البعيد عادة أن يكون بلد المدائن على طرف العراق بحيث يكون الخارج منها ممّا يليه البلاد المذكورة مواتاً غير معمورة وقت الفتح، والله العالم، والله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وبه نستعين.

[١] بصيغة اسم المفعول، أي البلاد الجديدة.

[٢] خبر قوله: «أن البلاد المحدثه»، أي البلاد المحدثه بلاد إسلامية.

[٣] أي لم يثبت أن أرض البلاد المحدثه يملكها المسلمون بالأخذ من الكفار غنيمة.

[٤] خبر لقوله: «فما قيل»، أي ما قيل من أن البلاد المعمورة حالياً لم يملكها المسلمون من باب الغنيمة محلّ نظر.

[٥] هذا إشكال ثانٍ على القول بأن البلاد المذكورة لم تفتح عنوة. وملخصه: أن القول بعدم كون البلاد المذكورة معمورة حين الفتح أن يكون بلد المدائن على طرف العراق التي كانت معمورة كي يكون الخارج منها من البلاد غير معمورة، والحال أنها تكون في وسط العراق، فيظهر من ذلك كون البلاد المحدثه معمورة حال الفتح ومفتوحة عنوة.

«التحقيق»

وقع الكلام في شروط تعنون الأرض بكونها من الأراضي الخراجية .
قال شيخنا الأنصاري رحمته : « إن اتّصاف الأرض بكونها خراجية يتوقّف على تحقّق شروط ثلاثة :

الشرط الأوّل : أن تكون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين .

والبحث هنا يقع في مقامين :

المقام الأوّل : في بيان الدليل على هذا الاشتراط .

المقام الثاني : في بيان الأمارات المثبتة لتحقّق هذا الشرط في الخارج .

أما المقام الأوّل : فقال الأستاذ الأعظم رحمته : « الأراضي المفتوحة عنوة المعمورة حين الفتح أو المأخوذة من الكفار صلحاً أراضي خراجية باتّفاق الفريقين » ^(١) .

وعن صاحب الحقائق : « الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة » ، وبه صرح أخبار الباب ، ونحن نذكر رواية واحدة منها ، وهي صحيحة الحلبي ، قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟

فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن لم يُخلق بعد .

فقلت : الشراء من الدهاقين ؟

قال : لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ... » ^(٢) .

(١) مصباح الفقاهة : ١ : ٤٧٧ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ، الحديث ٤ و ٥ .

بتقريب: أنه ﷺ حكم بكون الأرض السواد للمسلمين، فإن أرض السواد إما مفتوحة عنوة، كما عليه المشهور أو من أرض الصلح بشرط كونها للمسلمين، فيفهم من هذا أن السبب كونها لجميع المسلمين هذه الجهة ولا فلا فرق بين أرض العراق وبين سائر البلاد. وبمثل هذه الرواية ترفع اليد عن إطلاق الروايات الدالة على كون الأراضي للإمام ﷺ، كما في صحيحة عبد الملك: «يا أبا سيار، الأرض كلها لنا»^(١). وكيفما كان فالمسألة من المسلّمات ولا تحتاج إلى دليل.

وقد ظهر ممّا ذكرنا في كلام المحقق الأيرواني الذي يقول: «إن الأراضي المفتوحة عنوة كسائر الأراضي ملك للإمام ﷺ، وإنما يكون للمسلمين الانتفاع بها، ويأتي تحقيق البحث في مباحث إحياء الموات إن شاء الله.

وأما المقام الثاني فهو أن الطرق المثبتة لكون أرض من الأراضي مفتوحة عنوة أمور:

الأول: ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «يثبت الفتح عنوة بالشياع المفيد للعلم»، وهذا يرجع في الحقيقة إلى العلم، والشياع بما هو لا قيمة له.

الثاني: أيضاً ما أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله: «وبشهادة العدلين».

الثالث: الاطمئنان. وأشار إليه الشيخ الأنصاري رحمه الله بقوله: «وبالشياع المفيد للظن المتأخم للعلم»، بناءً على كفايته في كل ما يعسر إقامة البينة عليه، كالنسب والوقف والملك المطلق، والظاهر أنه لا شبهة في كفايته بعد ثبوت أن الاطمئنان طريق عقلائي ممضى من قبل الشارع.

الرابع: إخبار الثقة، لأنه حجة في الموضوعات على التحقيق، ومعه لا مجال

لما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته، وأما ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنيّة حتّى قول من يوثق به من المؤرّخين، فمحلّ إشكال لأنّ الأصل عدم الفتح عنوة وعدم تملّك المسلمين لما عرفت في محله من أنّه بعد كون المؤرّخ ثقة، فقوله حجّة، ومعه لا يصل المجال إلى الأصل.

وأما العمل بقول المؤرّخ من باب العمل بقول أهل الخبرة، فواضح الفساد، لأنّ التاريخ إخبار عمّا وقع سابقاً، وليس من الموارد التي تحتاج إلى إعمال النظر.

الخامس: السيرة القطعيّة من المشرّعة على كونها من الأراضي التي فتحت عنوة.

وفيه: أن ثبوت السيرة من المشرّعة ممنوع.

السادس: حمل فعل الجائر على الصّحة، فإنّ جريان أصالة الصّحة لا يختصّ بعمل العادل.

وفيه: أن جريان الأصل المذكور في فعل الجائر غير معلوم، فإذا ثبت كون الأرض مفتوحة عنوة بطريق من الطرق الشرعيّة فهو، وإلا ففي المسألة صور:

الأولى: أن تكون الأرض التي بيد الزارع مشتملة على علامة تدلّ على كونها مسبوقه باليد، ومضت مدّة يطمئنّ الزارع بعدم بقاء المالك عادة، فتكون هذه الأرض للإمام عليه السلام، لأنّه وارث من لا وارث له، ومع الشكّ بوجود الوارث يستصحب عدمه.

الثانية: أن يحتمل بقاء المالك عادة، فيستصحب بقاؤه فيعامل مع الأرض التي بيده معاملة مجهول المالك، وممّا ذكرنا ظهر أنّ كلام شيخنا الأنصاري رحمته حيث أثبت عدم الفتح عنوة بأصالة العدم غير تامّ، لأنّه مع اشتغال الأرض على علامة تدلّ

على كونها مسبقة باليد لا مجال إلى الأصل ، فإنَّ اليد حاكمة عليه .
الثالثة: ما إذا لم تكن الأرض مشتملة على علامة تدلُّ على كونها مسبقة باليد .
 ربَّما يقال : يحكم بكونها أرضاً خراجية بحكم أصالة الصَّحة في فعل الجائر ،
 بمعنى صَّحة وضع يده عليها ، وصَّحة أخذه الخراج من الأراضي . وهذا لا يمكن
 إلَّا أن يكون الأرض خراجية .

وفيه: أنَّ مورد أصالة الصَّحة فيما إذا احتمل صَّحة الفعل وأحرز واضع اليد جواز
 وضع يده عليه ، وهو غير محرز للجائر ، إذ الجائر لم يحرز كون الأراضي التي هي
 تحت تصرفه خراجية . إذن فتكون يده عدوانية ، فأصالة الصَّحة غير جارية ،
 فمقتضى القاعدة أنَّ الأرض ملك للزارع إن كانت ميتة وهو أحيائها ، لأنَّ الجائر أيضاً
 شاكٌّ في كون الأرض خراجية ، فلا تكون يده حجة .

إن شئت فقل : إنَّ جواز فعل الجائر تكليفاً وصَّحته وضعاً مقطوع العدم لعدم
 إحراز ولايته عليها ، إذ مع احتمال كون الأرض خراجية لا يحرز ولايته ، ومع عدم
 إحراز ولايته أصالة الصَّحة لا تجري .

الشرط الثاني من الشروط التي يتوقف عليها اتِّصاف الأرض بكونها خراجية :
 ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته الله من أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام ، وإلا كان المفتوح مال
 الإمام عليه السلام ، والمسألة محلَّ خلاف ، ونسب اعتبار هذا الشرط إلى المشهور .

ونسب إلى الأردبيليَّ أنه كاد أن يكون إجماعاً .

يقع الكلام في المسألة في مقامين :

الأول: في الشبهة الحكمية ، بمعنى أنه هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام في الفتح أم لا ؟

الثاني: في الشبهة الموضوعية ، بمعنى أنه بعد اعتبار إذن الإمام عليه السلام فبأي طريق
 يثبت إذنه عند الشكِّ في ذلك .

أما المقام الأول - وهو اعتبار إذن الإمام عليه السلام في الفتح - فاستدل عليه بمرسلة الوراق التي ذكرها شيخنا الأنصاري رحمه الله في المتن ، إلا أنها لا اعتبار بها لإرسالها . هذا أولاً .

وثانياً: أن المرسلة معارضة لما دلّ على أن المفتوحة عنوة ملك للمسلمين ، كمرسلة حمّاد^(١) ، والنتيجة أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط .

وأما المقام الثاني - وهو ثبوت إذنه في الأراضي المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله - فقد أشار إليه شيخنا الأنصاري رحمه الله بقوله : « والظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالإذن » ، فيقع الكلام هنا تارة بمقتضى الأصل العملي ، وأخرى بمقتضى النصوص .

أما مقتضى الأصل فهو عدم ثبوت الإذن منه عليه السلام ، فإن الموضوع مركّب من المحرز بالوجدان ، وهو كونه مفتوحة عنوة ، ومن المحرز بالتعبد وهو عدم ثبوت الإذن من الإمام في الفتح المذكور بالأصل .

وقد ذكرت وجوه للخروج عن الأصل المذكور :

الأول : ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمه الله « من أن في بعض الأخبار كون ذلك بإذن الإمام عليه السلام وأمره ، ففي الخصال ... » لاحظ متن المكاسب ، فإنها تدلّ على أن عمر كان يشاور أمير المؤمنين عليه السلام في غوامض الأمور ، ومن الواضح أن الفتوحات كانت منها .

وفيها : أولاً: أنها ضعيفة السند .

وثانياً: أن مضمونها خلاف الواقع ، فإنه لم يشاور الإمام عليه السلام في كثير من الأمور الراجعة إلى الدين .

وثالثاً: أنها لا تشمل الأراضي المفتوحة بيد سائر الخلفاء .
 وشيخنا الأنصاري رحمه الله أجاب عن ضعف السند باعتماد القميين عليها ، ولكنه
 يثبت صحة الرواية عند القميين ، وليس شهادة على وثاقة الرواة .
 الثاني : أن الأئمة راضون بالفتوحات لكونها تأييداً للدين .
 وفيه : أولاً : رضاهم بها على الإطلاق غير ثابت .
 وثانياً : الرضا بفعلهم بالمعنى اسم المصدر لا يلزم الرضا بفعلهم بالمعنى
 المصدر .

الثالث : مقتضى حمل الفعل الصادر من الغزاة على الصحيح هو كونه بإذن
 الإمام عليه السلام .
 وفيه : أن فعلهم صحيح ، سواء كان بإذن الإمام عليه السلام أم لا ، إذ بناءً على أنه بإذن
 الإمام عليه السلام فهي للمسلمين ، وإلا فللإمام عليه السلام ، فإن مورد القاعدة صحة العمل على
 تقدير فساده على تقدير آخر لا صحة العمل على كلا التقديرين .
 وثانياً : أن الغزاة أكثرهم لا يلتفتون لاعتبار إذن الإمام عليه السلام ، بل يرون إذن الخلفاء
 كافياً .

الشرط الثالث : أن تكون الأراضي المفتوحة محياة حال الفتح ، وأما إن كانت
 مواتاً حال الفتح فهي من الأنفال .

يقع الكلام في هذه المسألة في ضمن فروع :
 الفرع الأول : في أنه يعتبر في الأراضي الخراجية أن تكون محياة حال الفتح ،
 وإلا لا تكون من الأراضي الخراجية ، بل تكون من الأنفال .
 واستدل شيخنا الأنصاري رحمه الله على اعتبار هذا الشرط بوجهين :

الأول: إطلاق الإجماعات المحكيّة على أنّ الموات من الأنفال .
إن قلت: إنّ الإجماع دليل لّبي ولا معنى للإطلاق له .
قلت: إنّ الإطلاق يكون لما هو معقد الإجماع ، كما ذكرنا ذلك في الإجماع على العنوان .

الثاني: إطلاق الأخبار الدالّة على أنّ الموات بقول مطلق له عليه السلام ، كما في صحيحة حفص ، حيث قال عليه السلام : « وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء » .
 واستشكل عليه بأن إطلاق الإجماع الدالّ على أنّ الموات للإمام ، وكذا الأخبار الدالّة على أنّها للإمام يعارضها إطلاق الإجماع والأخبار الدالّتين على أنّها للمسلمين .

وأجاب عن ذلك بأنّ الإجماع المحكيّ على أنّ الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين لا تعمّ الأرض الميتة ، لأنّ موارد الإجماعات هي الأرض المغنومة عن الكفّار كسائر الغنائم التي يملكونها منهم ، ويجب فيها الخمس ، وليس الموات من أموالهم ، وإنّما هي مال الإمام عليه السلام ، ولو فرض جريان أيدي الكفّار على الموات كان بحكم المغصوب فلا يعدّ غنيمة ، وكذلك الروايات - كصحيحة الحلبي الواردة في أرض السواد - ظاهرة في المحياة ، لأنّها دلّت على دخول الغنيمة في ملك المسلمين ، فإنّ هذا يختصّ بما كان ملكاً للكفّار ، وهو يكون من مصاديق الغنيمة ، لا مطلق ما كان في أيديهم ولو عدواناً كالأنفال .

وأورد عليه بعض الفقهاء من المعاصرين أنّه لم يظهر ممّا ورد في كون المفتوحة عنوة ملك للمسلمين أنّ الداخل في ملكهم ما كان لأشخاص الكفّار ، بل يعمّ الأراضي التي كانت في أيديهم من المعمورة والمخروبة ، فلاحظ صحيحة محمد الحلبي أنّه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض السواد ما منزلته ؟

فقال: لجميع المسلمين، لمن هو اليوم مسلم، ومن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يُخلق بعد»، بل مقتضى تقييد الأرض الخربة في موثقة إسحاق بن عمار بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب عدم جريان حكم الأنفال على الخربة التي أوجف عليه بالخيل حيث أنها واردة في مقام تحديدها، حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال -إلى أن قال: وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل وركاب...». وفيه: أن صحيحة الحلبي ونحوها لا إطلاق لها، فلا يستفاد منها أن أرض العراق ولو كانت مواتاً للمسلمين، لما ورد من أن الغنيمة المأخوذة من الكفار للمسلمين، وأن أموال الكفار الحربيين من الغنائم فيخرج منها الخمس ويبقى الباقي للمسلمين، ولا شبهة أن هذا الحكم لا يشمل أموال المسلمين المودعة عند الكفار أو المغصوبة عندهم، وقد ثبت أن الأراضي الموات للإمام عليه السلام وقد أباحها للمسلمين أو لمن أحيائها ولو كان كافراً. إذن فلا تشمل الموات، وكذلك لا يمكن الأخذ بتحديد موثقة إسحاق بن عمار والقول بعدم جريان حكم الأنفال على الخربة التي أوجف عليها بالخيل يوجب حمل الأخبار الدالة على أن موات الأرض للإمام على الفرد النادر، إذ أغلب الأراضي الميَّنة مأخوذة بخيل وركاب.

الفرع الثاني: في ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة بإذن الإمام عليه السلام وعدمه.

وهذا البحث موكل إلى مبحث الخمس، فراجع.

الفرع الثالث: ما إذا كانت الأرض محياة حال الفتح ثم ماتت، فهل هي باقية في ملك المسلمين -كما اختاره شيخنا الأعظم عليه السلام- أم تعد من الأنفال وتدخل في ملك الإمام عليه السلام؟

وأشار إليه شيخنا الأنصاري عليه السلام بقوله: «نعم، لو مات المحياة حال الفتح فالظاهر

بقائها على ملك المسلمين» .
وذكر الأستاذ الأعظم رحمته (١) في ذيل هذه العبارة : « أَنَّ الْأَرْضِيَّ الْمَوَاتَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : مَا كَانَتْ مَوَاتاً فِي الْأَصْلِ بِحَيْثُ لَمْ تَكُنْ مُحْيَاةً فِي وَقْتِ مَا .

الثَّانِي : مَا كَانَتْ مُحْيَاةً حَالَ الْفَتْحِ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ وَلَمْ يُحْيَيْهَا أَحَدٌ .

الثَّالِثُ : مَا كَانَتْ مَوَاتاً حَالَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ أَحْيَاهَا أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا فَصَارَتْ مَوَاتاً » .

ثُمَّ قَالَ : « وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مَشْمُولَةٌ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِيَّ الْمَوَاتَ كُلَّهُ لِلْإِمَامِ عليه السلام ؛ ضَرُورَةٌ صَدَقَ الْمَيِّتُ بِالْفِعْلِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَمَا كَانَ مَيِّتاً بِالْأَصْلِ أَوْ بِالْعَرْضِ .

إِنْ قُلْتُ : الْأَرْضِيَّ الَّتِي كَانَتْ مُحْيَاةً حَالَ الْفَتْحِ دَخَلَتْ فِي مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ وَخُرُوجُهَا بِالْمَوَاتِ مِنْ مَلِكِهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ . أَضْفُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْبَقَاءِ فِي مَلِكِهِ .

وَأَجَابَ عَنْهُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَجْعُولَةَ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ الْمَقْدَرَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فَعْلِيَّةً بِفَعْلِيَّةِ مَوْضُوعَاتِهَا ، فَإِذَا انْتَفَى الْمَوْضُوعُ سَقَطَ الْحُكْمُ عَنِ الْفَعْلِيَّةِ ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْمِلْكِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ حَدُوثاً وَبَقَاءً فِيمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْيَى أَرْضاً فَهِيَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ الْأَرْضُ مَعَ قَيْدِ الْحَيَاةِ ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَيَاةُ زَالَتِ الْمِلْكِيَّةُ أَيْضاً .

وَأَمَّا الْاسْتِصْحَابُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ :

أولاً: أنه لا موضوع له مع وجود الإطلاقات .
وثانياً: أنه لا يجري في الأحكام الكلّية ، لكون استصحاب المجعول معارضاً باستصحاب عدم جعل الزائد ، كما حَقَّق في محلّه .

أضف إليه : أن شمول الروايات الدالّة على أن موات الأرض للإمام عليه السلام للأراضي التي كانت محياة ، ثم ماتت بالعموم الوضعي ، كقوله : «كُلُّ خربة ... وما دلّ على أن من أحيى أرضاً فهي له يشمل ذلك بالإطلاق ، كما ورد من كون المفتوحة عنوة موقوفة متروكة في يد من يعمرها ، وأنها ملك المسلمين ، فإنه يعمّ بقاء الأرض على ما كانت محياة أولاً بالإطلاق ، فيقدّم العموم الوضعي ويحكم بأنه للإمام عليه السلام .

وأورد عليه بأنّ الأظهر ما ذكره شيخنا الأنصاري رحمته من عدم خروج الأرض بالخراب عن ملك المسلمين لأجل تقييد الخبرة التي من الأنفال والتي لم يوجف عليها بخيل أو ركاب وبإنجلاء أهلها ، ولدلالة صحيحة سليمان بن خالد على عدم خروج الأرض الخراب عن ملك مالكها .

وقد بيّنا تحقيق هذا البحث وتفصيله في دراساتنا ، وسيأتي البحث مرّة ثانية عنه في مبحث إحياء الموات في نفس الكتاب إن شاء الله ، فانتظر .

وقد تمّ الجزء السادس من كتاب تمهيد المطالب ،

ويتلوه الجزء السابع في البيع إن شاء الله تعالى .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وبه نستعين

المحتويات

٥	المسألة الثانية: في جوائز السلطان وعماله
٦	لا إشكال في جواز أخذ الجائزة من السلطان في الصورة الأولى
٧	الحديث المروي عن الاحتجاج
١٠	التحقيق في جوائز السلطان وعماله
١١	قول المحقق الأيرواني: «أما الأصل ففيه احتمالات»
١٣	مقتضى قاعدة اليد والنصوص جواز أخذ جوائز السلطان في الصورة الأولى ..
١٤	النقاش في رواية الاحتجاج عن الحميري سنداً ودلالة
١٥	الصورة الثانية: في الشبهة غير المحصورة
	اشتراط تنجز التكليف بكون كل من المشتبهين منجزاً على تقدير أنه حرام
١٦	واقعاً
١٨	التحقيق في الصورة الثانية في حليّة جوائز السلطان وعدمها
	قول الأستاذ الأعظم: «إنّ المناط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون جميع
١٩	أطراف الشبهة مقدوراً للمكلف»
٢٠	استدلّ على كراهة أخذ الجائزة من السلطان بوجوه
٢١	ذكروا ارتفاع الكراهة بأمور
٣١	استدلّ على استحباب إخراج خمس الجائزة بثلاثة وجوه
٣٤	ترتفع كراهة أخذ الجائزة بكلّ مصلحة أهم من الاجتناب عن الشبهة
٣٥	كراهة أخذ الجائزة فيما إذا لم يعلم بوجود الحرام فيها

- ٣٦ التحقيق في كراهة أخذ الجوائز من السلطان وعدمها
- ظاهر جماعة من الفقهاء جواز أخذ الجائزة من السلطان وإن كانت الشبهة
- ٤٢ محصورة
- ٤٤ وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عند الشيخ
- ٤٥ حمل ما دلّ على جواز أخذ الجائزة على مورد لا يكون الاحتياط واجباً ...
- ٤٦ الموارد التي لا تشملها قاعدة الاحتياط
- ٤٩ الموارد التي تشملها قاعدة الاحتياط
- ٥٢ النصوص الواردة في جواز ارتكاب بعض أطراف الشبهة المحصورة
- جواب الشيخ عن الأخبار التي استدلّ بها على عدم وجوب الاجتناب عن
- ٥٣ أطراف الشبهة المحصورة
- ٥٥ مفاد الخبرين مناقض لما تقدّم من الشهيد
- ٥٦ ما ذكره الأيرواني في توضيح عبارة الشيخ
- ٥٧ الاستدلال بصحیحة أبي ولّاد على حلّية الجائزة في الشبهة المحصورة ...
- ٥٨ إيراد الشيخ على الاستدلال بالصحیحة
- النقاش في الروايات التي استدلّ بها على حلّ جوائز السلطان مع كونها من
- ٦٦ الشبهة المحصورة
- ٦٩ عدم جريان أصالة الصحّة في تصرّفات السلطان
- النصّ الدالّ على حلّية ارتكاب الشبهة المحصورة لا ينهض للحكومة على
- ٧١ قاعدة الاحتياط
- ٧٣ عدم جواز حمل فعل الظالم على الصحّة
- لم يثبت من النصّ ولا الفتوى عدم وجوب الاجتناب في جوائز السلطان مع
- ٧٥ كونها من أطراف الشبهة المحصورة
- ٧٦ عبارة ابن إدريس في السرائر وعبارة الشيخ في النهاية
- ٧٧ جواب الشيخ الأنصاري عن ابن إدريس
- ٧٨ التحقيق في شبهات المحصورة من حيث القاعدة

٧٩	التحقيق في الشبهات المحصورة من حيث النصوص
٨٦	الصورة الثالثة من الصور الأربع التي ذكرها شيخنا الأنصاري
٨٧	أقسام الصورة الثالثة
٨٨	الضمان وعدمه في المأخوذ من السلطان
٩١	في إيراد ثان وثالث من الشيخ على الشهيد في المسالك
٩٣	التحقيق فيما لو علم تفصيلاً بكون الجائزة محرمة
٩٥	توضيح كلام شيخنا الأنصاري من الأستاذ الأعظم
٩٧	إجابة الأستاذ الأعظم عن المحقق الإيرواني بتوضيح منّا
	استدلّ على جواز أخذ الجائزة من الجائر بنية الردّ إلى مالكه عند الشكّ في
٩٩	رضا المالك بوجوه
١٠٠	تصدّي الأستاذ الأعظم لتوجيه استصحاب عدم الضمان بتوجيهين
١٠١	الاستدلال لعدم الضمان بوجوه آخر
١٠٢	هل يرتفع الضمان بنية ردّ المأخوذ إلى مالكه بعد العلم بالفصيّة
١٠٥	بيان المراد من ردّ الأمانة إلى أهلها
١٠٦	التحقيق في فروع
١٠٨	وجب الفحص عن المالك مع الإمكان
١٠٩	لو ادّعى شخص أنّ المال لي
١١١	أجرة التعريف على الواجد أو على الحاكم
١١٣	التحقيق في مجهول المالك في ضمن أمور
١١٤	في مستند كلّ من القولين ، أي القول بوجوب الفحص والقول بعدمه
١١٧	الفرع الثاني: في حجّة قول المدّعي لمالكية مجهول المالك
١١٩	الفرع الثالث: في أنّ أجرة الفحص على الآخذ أو على المالك؟
١٢٢	حدّ الفحص اليأس من وجدان المالك
١٢٣	حدّ الفحص سنة في رواية حفص لكن موردها الوديعة
١٢٥	ما ذكره ابن إدريس في السرائر من التعدّي من الوديعة إلى مطلق الغاصب .

- رأي الشيخ في رواية حفص ١٢٧
- التحقيق في مقدار الفحص عن المالك ، وفيه ثلاثة أقوال ١٢٩
- ثلاثة أقوال في المجهول المالك : الصدقة ، والإبقاء أمانة في يده ، كونها مال الإمام ١٢٣١
- التحقيق في مصرف مجهول المالك ١٤٢
- القول الأول : أنه يتصدق به ، واستدلّ عليه بعشرة وجوه ١٤٣
- القول الثاني : أنه للإمام عليه السلام ١٤٧
- القول الثالث : وجوب دفعه إلى الحاكم ١٤٩
- القول الرابع : أن يكون للآخذ ١٤٩
- القول الخامس : أن يبقى أمانة في يد الآخذ ١٥١
- القول السادس : أن يعمل الواجد في مجهول المالك ويخرجه صدقة قليلاً قليلاً ١٥٣
- القول السابع والثامن والتاسع والعاشر ١٥٤
- التحقيق في حكم المال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه ١٥٥
- مصرف هذه الصدقة الفقير ١٥٧
- التحقيق في مصرف هذه الصدقة ١٥٩
- لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق ١٦١
- التمسك بالضمان بقاعدة «مَنْ أْتَلَفَ» ١٦٢
- المناقشة في شمول «مَنْ أْتَلَفَ» للمقام ١٦٤
- كون التصدّق كالفضولي مراعى بإجازة المالك ١٦٧
- قول الشيخ : «الأوجه الضمان ، سواء أخذ المال بقصد التملّك أو حسبة» .. ١٦٩
- التحقيق في ضمان المتصدق ١٧٣
- التحقيق في الوجوه الخمسة التي استدلّ بها على الضمان ١٧٣
- التحقيق في القول الثاني وهو عدم الضمان مطلقاً ١٧٧
- التحقيق في القول الثالث وهو القول بالتفصيل في الضمان ١٧٨

- ١٨٠ هل الضمان يثبت بمجرد التصدّق أو بالردّ من حينه أو حين التصدّق
- ١٨١ التحقيق في هذه المسألة
- ١٨٤ هل يقوم وارث المالك مقامه لو مات
- ١٨٥ خروج الغرامة من تركة المتصدّق
- ١٨٦ ثبوت الولاية للمتصدّق
- ١٨٨ التحقيق في فروع
- ١٩١ الصورة الرابعة: فيما لو علم إجمالاً باشتغال الجائزة على الحرام
- ١٩٢ التحقيق في المسألة
- ١٩٥ أخذ ما يد الظالم بما هو أخذ ينقسم إلى الأحكام الخمسة
- ١٩٧ التحقيق في حكم أخذ المال من الجائر
- ١٩٩ ما ذكره كاشف الغطاء
- ٢٠٢ أجوبة من الشيخ على كاشف الغطاء
- ٢٠٨ التحقيق في حكم ما أخذه الجائر من الناس
- ٢١٠ المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها شيخنا الأنصاري
- ٢١٣ جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات من الجائر للإجماع والنصوص
- ٢١٩ في صحیحة الحدّاء إشعار بأنّ جواز شراء الصدقات من الواضحات
- المراد من حلّة الخراج والمقاسمة والزكوات حلّيتها بالنسبة إلى المشتري ،
- ٢٢١ وإن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر
- ٢٢٣ إيراد الفاضل القطيفي على رسالة المحقّق الكرکي
- ٢٢٧ جواب شيخنا الأنصاري عن المحقّق الأردبيلي
- ٢٢٩ الروايات الواردة في جواز شراء الخراج والمقاسمة
- ٢٣٢ تعجّب المحقّق الأردبيلي عمّا أفاده المحقّق الكرکي
- ٢٣٤ تبعية الفاضل القطيفي للأردبيلي في الإشكال على الكرکي
- ٢٣٥ الأحاديث الواردة في جواز شراء ما يأخذه من السلطان من الخراج
- ٢٤٠ التحقيق في معنى الخراج والمقاسمة والزكوات

- التحقيق في جواز أخذ السلطان الخراج من الناس وعدمه ٢٤١
- التحقيق في إبراء ذمم المسلمين من الحقوق بأخذ الجائر منهم ٢٤٢
- التحقيق في جواز أخذ الصدقات من الجائر وعدمه ٢٤٣
- التحقيق في الروايات الواردة في جواز شراء الخراج من عمال السلطان ... ٢٤٤
- ينبغي التنبيه على أمور ٢٤٩
- عدم الفرق بين قبض السلطان الخراج وعدمه ٢٥٠
- التحقيق في جواز شراء الحقوق من الجائر قبل أخذها ٢٥٧
- التنبيه الثاني من التنبيهات التي أشار إليها شيخنا الأعظم ٢٥٩
- أقوال الفقهاء في ولاية الجائر على أخذ الخراج وعدمه ٢٦٠
- ما أورده الشيخ على كاشف الغطاء ٢٦٣
- يظهر من صحيحة زرارة جواز امتناع أداء الخراج إلى الجائر ٢٦٥
- ضعف استظهار صاحب الحدائق ٢٦٧
- في رواية علي بن يقطين الدالة على جواز عدم تسليم الخراج إلى الجائر .. ٢٦٨
- في إيراد الشيخ على المحقق الكركي ٢٧١
- تحقيق حول مراد المحقق الكركي ٢٧٦
- تأييد من الشيخ حول مراد المحقق الكركي ٢٧٧
- كلمات الأعلام حول تولي الفقيه لأخذ الخراج ٢٧٩
- ما أفاده الشهيد الأول في الخراج والمقاسمة ٢٨٢
- تحليل الشيخ كلام الشهيد الأول ٢٨٥
- هل يتوقف التصرف في الخراج على إذن الحاكم الشرعي ٢٨٩
- كفاية إذن الجائر في حلّ الخراج مع استيلاء الجائر ٢٩١
- يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي عند عدم استيلاء الجائر ٢٩٤
- التحقيق في التنبيه الثاني ٢٩٦
- الأمر الثالث من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها ٢٩٨
- ظهور كلمات بعض الأعلام في اختصاص الخراج بأراضي غير الأنفال ٣٠١

٣٠٥	التحقيق في التنبيه الثالث
٣٠٨	اختصاص الخراج بالسلطان المدّعي للرياسة العامة
٣١٠	جواز أخذ الخراج مختصّ بالسلطان المخالف أو يعمّه
٣١٢	لزوم الحرج على كلّ تقدير
٣١٥	عدم شمول الأخبار وكلمات الفقهاء للسلطان الموافق
٣٢٢	عدم وجود نصّ في الأخبار حول السلطان الكافر
٣٢٤	التحقيق في اختصاص جواز أخذ الخراج بالسلطان المدّعي للرياسة العامة
	الأمر الخامس من الأمور التي أشار إليها شيخنا الأنصاري بقوله: «وينبغي
٣٢٥	التنبيه على أمور»
٣٢٧	عدم اعتبار اعتقاد معطي الخراج استحقاق الآخذ
	التحقيق في عدم الفرق بين السلطان المؤمن والمخالف والكافر في جواز
٣٣٠	أخذ الخراج منه
٣٣٢	عدم تعيين مقدار الخراج في الأخبار
٣٣٦	التحقيق في تحديد مقدار الخراج ، وفيه خمسة أقوال
٣٣٩	في اشتراط الاستحقاق في آخذ الخراج وعدمه
٣٤٠	مراد المحقّق الكركي من إطلاق الأخبار
٣٤٣	المراد من رواية الحضرمي
٣٤٥	لا يعتبر الاستحقاق في الآخذ من بيت المال
٣٤٦	ما أفاده الشهيد في المسالك حول الخراج
٣٤٨	التحقيق في اعتبار الاستحقاق في الآخذ للخراج وعدمه
٣٥٠	ثبوت خراجيّة الأرض متوقّف على أمور ثلاثة
٣٥١	يثبت الفتح عنوة بأمور
٣٥٣	المعروف بين الإماميّة أنّ أرض العراق مفتوحة عنوة
٣٥٤	الأحاديث الواردة في أنّ أرض العراق مفتوحة عنوة
٣٥٥	في مثبتات كون أرض العراق مفتوحة عنوة

- المراد من حمل فعل المسلم على الصَّحَّة ٣٥٩
- الأمر الثاني من شرائط كون الأرض خراجية ٣٦٨
- المستفاد من بعض الأخبار أَنَّ الأراضي المفتوحة في زمان الثاني كان
يأذن الأمير عليه السلام ٣٧٠
- رضا الأئمة عليهم السلام بالفتوحات الإسلامية ٣٧٥
- عدم كون إذن الإمام عليه السلام معتبراً في كون الأراضي المفتوحة عنوة من
الأراضي الخراجية ٣٧٦
- الأمر الثالث من شرائط كون الأرض خراجية ٣٧٩
- الموات حين الفتح عنوة من الموات ٣٨٠
- بقاء الأرض المحيطة على ملك المسلمين لو ماتت ٣٨٢
- يد السلطان لا تكون أمانة على كون الأرض خراجية ٣٨٥
- ظاهر الأخبار تملك المسلمين لجميع أرض العراق ٣٨٦
- تحديد العلامة سواد العراق ٣٨٧
- التحقيق في شروط توجب كون الأرض خراجية ٣٩٠
- التحقيق في الأدلة المثبتة لكون الأرض خراجية ٣٩١
- التحقيق في صور المسألة ٣٩٢
- التحقيق في ثبوت الإذن في فتح الأراضي المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله ٣٩٣
- التحقيق في الشرط الثالث لكون الأرض خراجية ٣٩٥
- ذكر الأستاذ الأعظم أَنَّ الأراضي الميَّنة على ثلاثة أقسام ٣٩٧